الجزء السابع والخمسون

في بيع الخيار وما جاء في حلاله وحرامه

وما يثبت وما لا يثبت من جميع أقسامه

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٥٧ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ابن المؤلف، ولم يذكر اسمه.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ما بين ١٦ و١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٢٧ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر ووفق وسدد لما فيه رضاك يا كريم. بسم الله الرحمان الرحيم. باب في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما بيع الخيار...".

نهاية النسخة:

"لأنـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــك في ذاك الحـــرام"

الهوامش: هوامش كثيرة، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف الشيخ جميل السعدي للتشابه الكبير بين خط ناسخ تلك الهوامش بخطّ المؤلّف.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التّراث، رقمها (٩٤٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار الخميس ٠٦ صفر ١٣١٧هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس المذكوري.

التصحيح: صححها عبد الله بن مسعود بن راشد.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما في بيع الخيار...".

نهاية النسخة:

"لأنــه عنــد أولي الإســلام لا شــك في ذاك الحــرام"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٥٧)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: حمودة بن صابر السعدي.

تاريخ النسخ: ٢٦ جمادى الآخر ١٢٦٧هـ.

المنسوخ له: محمد بن ناصر السعدي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل. ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلف: أما بيع الخيار..."

نهاية النسخة:

"لأنـــــه عنـــــد أولي الإســــلام لا شـــــك في ذاك الحــــــرام"

الملاحظات:

-الزيادات:

- في النسخة الأصل زيادات كثيرة على النسختين (ث) و(س)، وأغلب تلك الزيادات موجودة في الهوامش وفي أوراقٍ منها ما هو صغير، ومنها ما هو بقدر ورقة المخطوط ألحقت بالنسخة الأصل، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف، ومن بين تلك الزيادات: زيادة بمقدار صفحتين، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات تتمثل في جواب للشيخ محمد بن عبد الله بن مداد.

-من زيادات النسخة (ث) على النسختين الأصل و(س): زيادة طويلة بمقدار سبع وثلاثين صفحة، وهي مسألة من جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي.

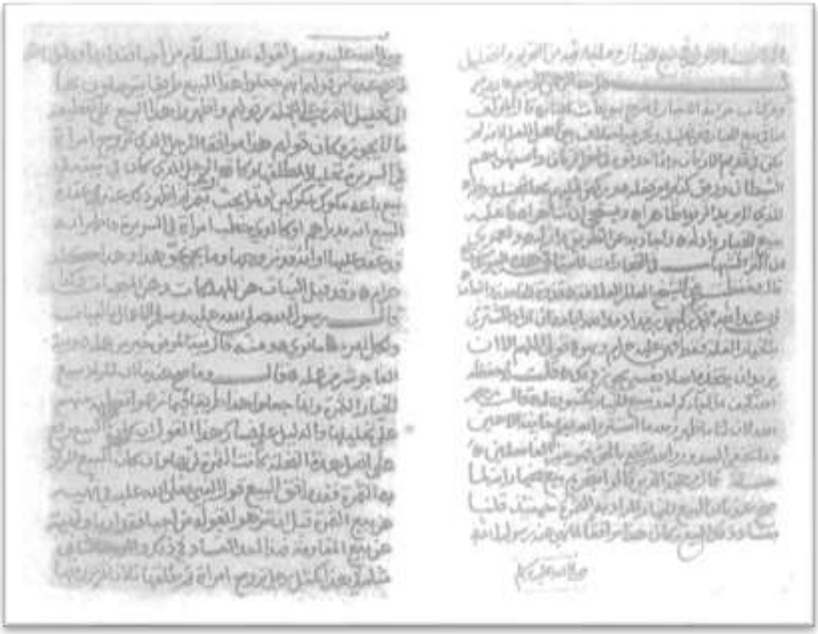
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب خزانة الأخيار في بيوعات الخيار للشيخ عبد الله بن محمد غسان الخراسيني.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



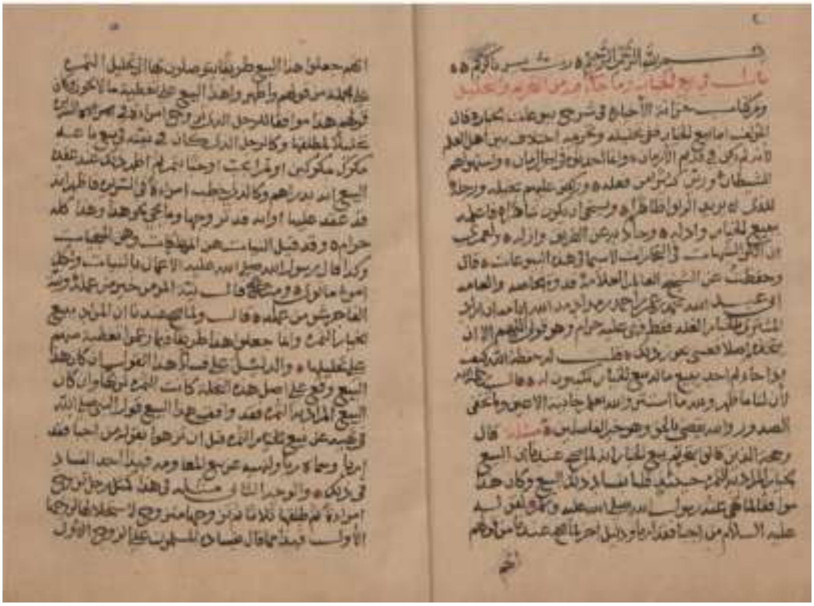
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في بيع الخيار وما جاء فيه من التحريم والتحليل

ومن كتاب خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار: قال المؤلّف: أمّا[(١)] بيع الخيار؛ ففي تحليله وتحريمه اختلافٌ بين أهل العلم؛ لأنّه لم يكن في قديم الأزمان، وإنّما أحدثوه في آخر الزمان، واستهواهم الشيطان، وريق[(٢)] كثيرًا من فعله، وركض عليهم بخيله ورجله، للذي لا يريد[(٣)] الربا ظاهرًا، ويستحي أن يكون شاهرًا، فأَعلَمهُ ببيع الخيار وأدلّه، وجاذبه عن الطريق وأزلَّهُ، ولعمري إنّ أكثر الشّبهات في التجارات، لا سيما في هذه البيوعات.

قال: وحفظت عن الشيخ العالم العلامة قدوة الخاصّة والعامّة أبي عبد الله محمّد بن عمر بن أحمد بن مدَّاد مدَّ الله أيّامه: إن أراد المشتري بالخيار الغلّة فقط؛ فهي عليه حرامٌ، وهو قولي، اللهم إلا أن يريد أن يتّخذه أصلا؛ فعسى يجوز ذلك.

قلت له -حفظه الله-: كيف إذا جاءكم أحدٌ يبيع ماله بيع الخيار، تكتبون له؟ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنّ لنا ما ظهر، ولله[(٤)] ما[(٥)] استتر، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين.

مسألة: قال: وحجّة الذين قالوا /٤س/ بتحريم بيع الخيار أنّه لما صحّ عندنا

---

(١) ث: أما في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زن. ولعلّه: زيّن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٥) زيادة من ث.

أنّ بيع[١] الخيار المراد به الثمرة، حينئذٍ قلنا بفساد ذلك البيع، وكان هذا موافقًا لما نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله ؏: «من أجبى فقد أربى»[٢] ودليلٌ آخر لما صَحَّ عندنا منْ قولهم أنَّهم جَعلوا هذا البيع طريقاً يتوصَّلوُن بها إلى تحليل الثمرة على الجملة من قولهم، وأظهروا هذا البيع على تغطية[٣] ما [لا يجوز][٤]، وكان قولهم هذا مُوافقًا للرَّجل الذي تزَوَّج امرأةً في السريرة تحليلا لمُطلِّقها، وكالرجل الذي كان في نيته في بيع باعه مكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، [أو حبًّا بثمرٍ][٥] ثمّ أظهر ذلك عند عقدة البيع أنّه بدراهم، و[٦] كالذي خطب امرأةً في السريرة فأظهر أنّه قد عقد عليها، وأنّه قد تزوجّها، وما يجيء نحو هذا، وهذا كلّه حرامٌ. **وقد قيل**: النيات هن المهلكات، وهن المنجيات، وكذا قال رسول ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[٧]، ومنه قال[٨]: «نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله»[٩].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٢؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حب النبي ﷺ، رقم: ١٣٦٤.

(٣) ث: تقطيعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أو.

(٧) أخرجه الربيع باب في ابتداء الوحي، رقم: ٠١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ٠١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٨) زيادة من ث.

(٩) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ١٤٨؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٢٦٥/١٢.

قال: ولما صحّ عندنا أنّ المراد ببيع الخيار الثمرة، وإنّما جعلُوا هذا طريقًا فيما زعموا؛ تغطيةً منهم على تحليلها(١). والدليل على فساد هذا القول: إن كان هذا البيع وقع على أصل هذه النخلة؛ كانت الثمرة لربّها، وإن كان البيع المراد /٥م/ به(٢) الثمرة؛ فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ في نهيه عن بيع الثمرة قبل أن تزهو بقوله: «من أجبى فقد أربى»(٣)، ولنهيه عن بيع المعاومة(٤)، **فهذا أحد [وجوه]** الفساد في ذلك. **والوجه الثاني** مثله في هذا كمثل رجلٍ تزوَّج امرأةً ثمّ طلّقها ثلاثًا ثمّ تزوّجها متزوِّجٌ لاستحلالها لزوجها الأوّل؛ فهذا ممّا قال بفساده المسلمون على الزوج الأوّل والثاني. **والوجه الثالث** كرجلٍ وافق رجلاً على شراء حبٍّ، أو تمرٍ من عنده المكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أو حبًّا بتمرٍ، ثمّ أشهد على نفسه له بدراهم، فهذا أيضًا بيعٌ في السريرة حرامٌ. **قال**: وهذا قولنا في بيع الخيار.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني الوالد محمّد بن عبد السلام عمّن عنده شيءٌ من بيع الخيار، وهو يستغلّ ما في يده، فسأل: أيجوز لي أن تمسك به، وأستغلّ ما في يدي، أم لا؟

الجواب -والله الهادي والموفّق للحقّ والصواب-: إنّه جائزٌ أن يتمسك بما في يده من بيع الخيار، ويستغلّ الغلّة وهي له حلالٌ طيّبٌ، وقد أمرته بذلك، ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحليها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٥؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٣.

عليه ردّ غلّةٍ استغلّها. ولا ينفك ما في يده من البيع الخيار، إلا بالمبلغ الذي له، والغلّة له ما زال بيده، ولا عليه معارض في الغلّة، و لا عليه ردّها، ونحن حاكمُون بإجازة الخيار /٥س/ على ما مضى عليه من هو خيرٌ منّا، ولا نخطِّئ أشياخنا المتأخّرين إذا أخذوا بقولٍ من أقاويل المسلمين في تحريم الغلّة وردّ المبلغ[١] على أهله؛ وأمّا نحن متبعون ومقيمون على تحليل الثمرة، وإجازة البيع الخيار، وعلى هذا أحكامنا.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت أنّ بيع الخيار جائزٌ، وأنا أدخل فيه على ما وجدت في قول بعض المسلمين. وبعضُ المسلمين لا يثبته إلا أن يريد به المشتري ليكون أصلاً وطمعًا في الأصل لأجل[٢] الغلّة.

قال المؤلّف: هكذا عرفنا عن الشيخ محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبه نأخذ؛ لأنّ في ذلك شبهةً. **وقد قيل**: إنّ الأشياء حلالٌ وحرامٌ، وبينهما شبهاتٌ، وإنّما هي كالراعي على الحمى يوشك أن يقع فيه. **وقد قيل**: إنّ المؤمن وقّافٌ، والمنافق وثّابٌ. وروي: إنّ العلماء تركوا سبعين بابًا من الحلال خوفًا أن يقعوا في الحرام. والمؤمن الذي يجب أن ينصحه، أن لايقرب هذه البيوعات المحدثة، اللهمّ إلا أن يريد أن يستخرجه أصلاً، كما قدمنا، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلغ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا لأجل.

مسألة: ومنه: وبيع الخيار جائزٌ عندنا، ونعمل به وعليه، ولا نعمل بقول من قال بإبطاله، وقد عمل به فقهاء المسلمين /٦م/ الماضين؛ كسعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح، وإبراهيم بن محمّد السلماني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكفى بهذا حجّةً وبرهانًا.

ومن غير الكتاب: قال الناسخ: قد اعتبرنا أمر بيع الخيار فوجدناه ثابتًا، ووجدنا له أصلاً ثابتًا من الكتاب والسنّة وآثار فقهاء الأمّة؛ **أمّا من الكتاب؛** قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، ولم يفسر بيع خيار من بيع قطع[(١)]، وبيّنه رسول الله ﷺ لأمّته، وأوضحه فقهاء الأمّة من بعده، وميّزوا[(٢)] الذي يحلّ من البيوع ممّا يحرم، وما فيه الربا، ولولا ما بيّنه رسول الله ﷺ من أمر الدين؛ لما بلغ الناس إلى حقيقة كيفيّته، ولا وجدوا إلى ذلك سبيلاً إلا بتفسيرٍ وبيانٍ لمجمله منه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النساء:٧٧]، فنزل هذا مجملاً، فبيّن رسول الله ﷺ كيفيّة معرفة صلاة الحضر من صلاة السفر، وصلاة المريض، وصلاة الحرب، ومعرفة ما[(٣)] فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه، ومن كم تجب، وممّن تُؤخذ، ومن تجب له، وكذلك الحجّ، والصيام، وجميع الفرائض، نزل بها القرآن على رسول الله ﷺ مجملةً، فبيّنها رسول الله ﷺ لأمّته، وأوضحها /٦س/ أهل العلم من بعده، فكذلك البيع نزل به القرآن مجملاً، فصار أصلاً لجميع البيوع، فهذا هو الأصل من الكتاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قلع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزلي.

(٣) زيادة من ث.

وأمّا من سنّة الرسول؛ قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١]، فثبت بهذه الرواية عنه أنّ شرط الخيار في البيع جائزٌ، ولم يختلف المسلمون على جواز شرط الخيار في البيع، وإنّما اختلفوا في المدّة؛ **فقال قائلون**: لا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيّامٍ. **وأكثر أصحابنا قالوا**: إذا جاز في ثلاثٍ[٢]؛ جاز في أكثر، والأكثر من قولهم أنّ النبي ﷺ جعل الخيار إلى ثلاثةٍ في الحيوان خاصّة[٣]؛ لأنّها تحتاج إلى العلف والقيام، وأمّا في غير الحيوان؛ فعلى ما تشارطا عليه المتبايعان في المدّة، من قليلٍ أو كثيرٍ. وقد عَمِلَ المسلمون بذلك، وعَمَلُ المسلمين وفتواهم كلّه أثرٌ متبعٌ، وأمّا من أدخل الحيل في بيعه، وسلك غير سبيل المؤمنين؛ ولاّه الله ما تولّى، وأصلاه جهنّم وساءت مصيراً.

وصفة ما يجوز من البيع إذا كان المال يسوى ألف درهم عُقد البيع بها، كأنّه بيع أصل، وشَرط البائع لنفسه الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ يجعلونها بينهم، فهذه صفة بيع الخيار الصحيح. و أمّا من طلب زيادة الدراهم، وأدخل النيات الفاسدة، واتّبع هواه؛ /٧م/ فذلك غير مُتَّبِعٍ لآثار المسلمين، وهو ضالٌّ مبتدعٌ، كما يضلّ من ضيّع صلاته أو زكاته أو حَجَّهُ وصيامه وجميع أعماله، ومن ساء[٤] عمله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٤؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٥٢؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ١٣٥٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

(٣) أخرجه بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٠٣٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سائر.

وخبثت سيرته وفسدت سريرته؛ ضرَّه جميع أعماله، وداخله الشيطان في بيوعه وغيرها، ولو كان بيع قطع إذا أتى به المتبايعان على غير وجهه، وأدخلا فيه ما ينقضه ويفسده، ومن خان الله في دينه؛ خانه في جميع أعماله من حركةٍ وسكونٍ ونظرٍ ومسٍّ واستماعٍ ومشيٍ وقولٍ وعملٍ، ونيةٍ. وأمّا شرط الخيار في البيوع الصحيحة؛ فمعي أنّه لا يفسدها، ولا يأثم من دخل فيها، والله تعالى بعباده عليمٌ خبيرٌ.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، أخصّ بالتحيّات الوافرات السنيّات المباركات إلى من هو وليّ الخيرات، إمام المسلمين محمّد بن ناصر بن عامر الغافري نصره الله، وبعد:

سيّدي إنّي ناطرت(١) في الطرس(٢) الذي كتبه إليك الأخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد، في مناظرته لك في بيع الخيار، وما أشار به إليك من الوقوف عنه، وحجر الكتابة منه؛ لأجل العلل الداخلة فيه، وكثرة استعمال أهل زماننا هذه الزيادات المحرمة، وكان اتّفاق إخواننا وأهل العلم في زماننا، منهم الشيخ سعيد /٧س/ بن بشير الصبحي، والشيخ محمّد بن علي العبّادي، والشيخ أحمد بن محمّد بن سعيد أمبوسعيدي، والشيخ أحمد بن سعيد بن عامر العوفي، والشيخ عامر بن حبيب الإسحاقي، ومن شاء من الإخوان، **وكان القول منهم:**

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: نظرت.

(٢) الطِّرْسُ الصحيفة، ويقال: هي التي مُحِيت ثم كتبت، وكذلك الطِّلْسُ، ابن سيده: الطِّرْسُ الكتاب الذي محي ثم كتب، والجمع أَطْراس وطُروس، والصاد لغة، الليث: الطِّرْس الكتاب المِمْحُوُّ الذي يستطاع أَن تعاد عليه الكتابة، وفِعْلُك به التَّطْريسُ، وطَرَّسَه أَفسده. لسان العرب: مادة (طرس).

إنّ البيع الخيار جائزٌ، وثابتٌ في آثار المسلمين عن الأوائل المتقدّمين والمتأخّرين لمن أراد شراء الأصل، فلا شك فيه ولا في إجازته، وهو حلالٌ لا شبهة فيه، وأمّا من لا يريد شراء الأصل، وإنّما يريد زيادة الدراهم، لا غير؛ فهو حرامٌ، فإذا صحّ عند أحدٍ من المسلمين هذا الوجه؛ فالوقوف أولى؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «حلالٌ وحرامٌ، وبين ذلك شبهاتٌ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١)، وما لم يصحّ هذا الوجه، واحتمل فيه الوجه الجائز الحلال الواسع، فبأيّ وجهٍ يجوز الحلال الواسع، ويضيق على الناس ما هو واسعٌ لهم؛ لأنّه جاء في آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ آداب العلماء، وما ينبغي لهم أن يوسعوا للناس ما هو ضيقٌ عليهم، ولا يضيقوا عليهم ما هو واسعٌ لهم. **وقيل أيضًا**: ليس للعالم أن يحمل الناس على ورعه، فعلى هذه الصفة أحببنا أن نفتي بما جاء عن أشياخنا وعلمائنا وأئمّتنا ممّن هو أكثر منّا علمًا وفهمًا، وهم خيرٌ منّا، مثل الشيخ /٨م/ العالم الحبر الكامل محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، والأئمّة الراشدين ناصر بن مرشد، وسلطان بن سيف بن مالك، ومن بعصرهم ومصرهم، من قضاة زمانهم، ومن بعد إلى يومنا هذا، دخلوا فيه، وعملوا عليه، ولم يأخذوا فيه إلا بالظاهر، ونحن فقير(٢) متعبدين بالسرائر، والكلّ مرجعه إلى الله، ومردّ أمره إليه، ومن أخذ بالحكم فلا يخطأ، وكاد أن يهجم على الصواب، وفّقنا الله للحقّ، وجميع المسلمين إلى طريق الهدى والرشاد، والسلام. كتبه الخادم الفقير إلى الله تعالى: عبد الله بن محمّد بن بشير بيده، وكتبته كما وجدته حرفًا حرفًا، بخطّ يده عبد الله بن ناصر بن سليمان بن

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بمعناه، رقم: ١٥٢٨.

(٢) هكذا في الأصل.

محمّد بن مداد، وبه تستجيل[١] من الشيخ أحمد بن محمّد بن سعيد أمبوسعيدي، والشيخ محمّد بن عليّ العبّادي، والشيخ عامر بن حبيب الإسحاقي، والشيخ أحمد بن سعيد بن عامر العوفي، أنّه ما أفتى به فهو حقٌّ وصوابٌ.

مسألة: ومن السيرة المنسوبة إلى الإمام العدل محمّد بن إسماعيل حفظه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنّه لما كثرت معهم هذه المعاملات من الربا والفساد والحيل، فصاروا يظهرون أنّهم يتابيعون بيع الخيار، ويجعلونه تغطيةً على ما أسَّسُوه، وأرادوه ليكون لهم حلالاً في الحكم الظاهر، وباطنهم /٨س/ الزيادة للدراهم، [وأخذ الثمرة على قدر ما يسلمونه من الدراهم، إذا قلّت الدراهم][٢] أخذوا له قليلاً، وإذا كثرت أخذوا له كثيرًا، ولو كان غلّة المباع لم تبلغ ذلك الحال، وليست عقدتهم على شراء الأصل بعينه، وربما يحضر المتبايعان ويتعاقدان على الزيادة قبل الشراء أو عند الشراء؛ ومنهم من يُسلم الثمرة، فهذا ومثله يدلّ على الربا والحرام؛ لأنّه قد جاء في الأثر: إنّ البيوع على ما عقدت في الأحكام، وعلى ما أسّست في الحلال والحرام. فلمّا رأى المسلمون أنّ أهل هذا الزمان همجٌ رعاعٌ، لا يتّقون[٣] الحرام، فأشكل معهم الدخول في مبايعاتهم، والمكاتبة بينهم فيها، والإشهاد عليها، فخافوا أن يُحاط بهم، وأن يقعوا جميعًا في المعصية إن لم ينهوهم عن ذلك، ويكونوا كما قال الله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[المائدة:٧٩]، فاجتمع المشايخ العلماء الأتقياء القدوة؛ مداد بن عبد الله بن مداد العقري النزوي، والفقيه عبد الله بن محمّد بن سليمان بن عمر النزوي، والقاضي أبو غسان بن ورد بن أبي غسّان البهلوي،

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتأففون.

وعمر بن زياد بن أحمد البهلوي، ومحمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح المنحي، وجماعة ممّن[١] حضَر من أهل العلم والبصر، عند الإمام العادل العامل الكامل العاقل محمّد بن إسماعيل -نصره الله- بقرية نزوى، وطالعوا /٩م/ الآثار المنسوبة من العلماء الأخيار، المسنودة عن سيّد المرسلين، الذي نزل به الروح الأمين، بالوحي من ربّ العالمين، فوجدوا أنّ غلّة بيع الخيار حرامٌ، فحكم الإمام ومن ذكرت من المسلمين بتحريمها، وبفساد بيع الخيار؛ لأنّه أقرب للتقوى، وأقصد في الفتوى، وأسلم من البلوى؛ لقوله ﷺ: «من أجبى فقد أربى»[٢].

وسأذكر لك ما نقلوه من الآثار في هذه السيرة، ليتبيّن لك الهدى، ولتجتنب الردى، ولا حجّة لمعاندٍ، ولا فاسدٍ، ولا معطلٍ، ولا مبطلٍ، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال، فمن انتحل بنحلةٍ، أو اعتلّ بعلّةٍ؛ فحُجَّته عاطلةٌ باطلةٌ، ومن حكم بخلاف ذلك؛ فقد خالف الحقّ المبين، وترك سنّة خاتم النبيّين، ومن لم يرض بالقضاء؛ فليس لحمقه من دواء، والله المستعان على ما تصفون، وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم، لما كان في نهار يوم الأربعاء لستٍّ[٣] ليالٍ بقين من شهر جمادى الآخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين سنة وتسعمائة سنة، قد صحّ الحكم الصحيح الثابت الصريح من الإمام /٩س/ العادل، إمام المسلمين، محمّد بن إسماعيل، ومن حضره من المسلمين، وما أجمعوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليست.

عليه بأنّ غلّة بيع الخيار لا تجوز، وأنّها ربا حرامٌ؛ لأنّ المراد بها الثمرة، ووافق ما نهى عنه ﷺ «من أجبى فقد أربى»[١]، وقد جاء الأثر عن عمرو بن عليّ في قول المسلمين في بيع الخيار أنّه غير ثابتٍ، وهذا قول من لا يراه ثابتًا. الأصل فيه عنده أنّ هذا بيعٌ وقع على الثمرة لا على الأصل، وكانت هذه حيلةً على تحليلها، وكذلك قال الذين احتجّوا بتحريمه قالوا: لما صحّ عندنا أنّ بيع الخيار والمراد به الثمرة حينئذٍ قلنا بفساد ذلك البيع، وكان هذا موافقًا لما نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام: «من أجبى فقد أربى»[٢]، والدليل على هذا لما صحّ عندنا من قوله: إنّهم جعلوا هذا البيع طريقًا يتوصّلون بها إلى تحليل الثمرة على الجملة من قولهم، وأظهروا هذا البيع على تغطية ما لا يجوز، فكان قولهم هذا موافقًا للرَّجل الذي تزوّج امرأةً في السريرة تحليلاً لمطلّقها، أو كالرجل الذي كان في نيته في بيعٍ باعه /١٠م/ مكوكًا بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أوحبًّا بتمرٍ، ثمّ أظهر ذلك عند عقدة البيع أنّه بدراهم، أو كالذي خطب امرأةً في السريرة فأظهر أنّه قد عقد عليها نكاحًا، وأنّه قد تزوجّها، وما يجيء نحو هذا، وهذا كلّه حرامٌ، فقد قيل: النيات هن المهلكات، وهن المنجيات، وكذا قول رسول الله ﷺ «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»[٣]، وفيه قال: «نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله»[٤]. لما صحّ عندنا أنّ المراد بالبيع الخيار الثمرة، وإنّما جعلوا هذا طريقاً فيما عزموا للتغطية على تحريمها، والدليل على فساد هذا إن

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

كان[١] البيع وقع على النخلة؛ فكانت الثمرة لربّها، وإن كان البيع المراد به الثمرة؛ فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ: «من أجبى فقد أربى»[٢]، **فهذا أحد وجوه** الفساد في ذلك. **والوجه الثاني** مَثلُه كمثل رجلٍ تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها ثلاثًا، فتزوّجها لاستحلالها لزوجها الأوّل؛ فهذا ممّا قال بفساده المسلمُونَ على الزوج الأوّل والثاني. **والوجه الثالث** كرجلٍ وافق رجلاً على شراء /١٠س/ حبٍّ أو تمرٍ من عنده، المكوك بمكوكين، أو تمرًا بحبٍّ، أو حبًّا بتمرٍ، ثمّ أشهد على نفسه بدراهم، فهذا أيضًا بيعٌ في السريرة حرامٌ.

قال: فهذا قولنا في البيع الخيار، والله أعلم، هكذا جاء في الأثر، كتبته كما وجدته.

ومنها: نعم، ما كُتب عليّ؛ فهو من إملائي، والحقّ أحقّ أن يتّبع، وما بعد الحقّ إلا الضلال. كتبه الفقير لله سبحانه: الإمام محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمّد بن إسماعيل الحاضري، بيده حامدًا لله وحده، ومصلّيًا مسلّمًا مستغفرًا.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام من تحريم غلّة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، موافقًا لآثار السلف، وبذلك جاء الأثر، وعليه العمل. كتبه العبد الفقير مداد بن عبد الله بن مداد بن محمّد بيده.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه ولا ارتياب، وبه جاء الأثر، وبه العمل. كتبه العبد الذليل لله تعالى: محمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضاح بيده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كاهذا.

(٢) تقدم عزوه.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، /١١م/ فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه. كتبه الفقير لله تعالى: عبد الله بن محمّد بن سليمان بيده.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، لا شكّ فيه ولا ارتياب.

هكذا جاء الأثر عن أولي العلم والبصر، وعمل به أشياخنا، وسطّره أفقر خلق الله: أبو غسّان بن غسّان بن أبي غسّان بيده، حامدًا لله وحده، مصلّيًا مسلّمًا.

صحيحٌ ثابتٌ ما حكم به الإمام العدل محمّد بن إسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار، فهو الحقّ والصواب، وعليه العمل، لا شكّ فيه ولا ارتياب، هكذا جاء الأثر عن أولي العلم(١) والبصر، وعن أشياخنا. كتبه العبد(٢) الأقلّ [عبد الله عمر](٣) بن زياد بن أحمد بيده.

نقل السيرة المذكورة الفقير لله تعالى: أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد، نقله من السيرة المذكورة من خطّ الشيخ الفقيه العالم: أحمد بن مداد العبد الأقلّ الراجي رحمة ربّه الأجلّ، المُثقل من ذنوبه(٤)، الراجي المستغفر لربّه: عبد الله بن محمّد القرن بيده.

وقال الشيخ العالم راشد بن خلف المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١١س/:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدل.

(٣) ث: عبد الله بن عمر.

(٤) الذَّنُوبُ في كلامِ العرب: الدَّلْوُ العظِيمَةُ، ولكِنَّ العربَ تَذْهَبُ به إلى النَّصيب والحَظِّ.

لقـــد أكلـــوا الـــربا متجـــاهلونا وتابعهـــــم عليـــــه الجـــاهلونا

ببيـــع خيـــارهم أكلـــوا حرامـــا وكـــــانوا للحـــــرام محللينـــــا[١]

تـــراهم قيمـــة الألفـــين نقـــدا بـــدون الألـــف هـــم يَتبـــايَعُونا

وبعـــد فيأخـــذون لكـــلّ ألـــف قعـــادات تســـمّى في الســـنينا

وسموهـــــا قعـــــادات لأصـــــل وهـــم فيهـــا أراهـــم كاذبينـــا

وإن تـــنقص دراهمهـــم يكونـــوا بقـــدر الناقصـــات مقصـــرينا[٢]

فـــلا بيـــع هنالـــك بـــل خـــداع بـــه أكلـــوا الحـــرام محللينـــا[٣]

لقـــد جمعـــوا لغـــيرهم حرامـــا ومـــــن أوزارهـــــم يتضـــــلعونا

فتبًّـــــا ثمّ بُعـــــدًا ثمّ ســـــحقًا وتقبيحًـــــا لفعـــــل الظالمينـــــا[٤]

ولم يتنـــاه[٥] أهـــل عمـــان عنـــه وذلـــك بـــئس مـــا هـــم يفعلـــونا

وخوف العار [يستخفون ناسا][٦] ولم يخشـــــون خلاَّقًـــــا متينـــــا

لقـــد ضـــلّوا جميعًـــا بـــل أضـــلّوا كثـــيرًا ثمّ أضـــحوا هالكينـــا

ألـــيس الله ربّهـــم[٧] عليمـــا بمـــا تخفـــي صـــدور العالمينـــا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محلينا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقصرنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محللونا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الظالمنا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يتاه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يستخفو ماسا.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ربهما.

فهم قد خادعوا ذا العرش عمدا وأنفسهم أراهم[١] يخدعونا
وهم قد حاربوا ذا الطول جهرا محاربة المجوس المُسلمينا
[أما يخشون زجرا يقتضيهم فينقلبوا جميعًا خاسرينا
عليهم لعن خالقهم مقيما يعُمُّهُم ولعن اللاعنينا
يذيقهم الإله غدًا عذابا أليما في جهنّمهم[٢] مهينا
وإن لم ينتهوا عن ذا ولما يكونوا للنصيحة سامعينا
فقد علم الإله الظلم منهم عمى فيهم فهم لا يؤمنونا
ومعذرة إلى الرحمن قلنا لعل البعض منهم يتّقونا
ونبرأ من فعالهم جميعا سوى قوم لذلك تاركينا
وقوم راجعين عن المعاصي وهم من كلّ إثم تائبونا[٣]
وخوف الله ردّوا ما استردّوا إلى من منه كانوا آخذينا][٤]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراها.

(٢) ث: جهنَّم.

(٣) ث: تائبنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل:

أما يخشون زجرا يقتصيهم يعُمُّهُم ولعن اللاعنينا
ونبرأ من فعالهم جميعا وهم من كلّ إثمٍ تائبونا
وإن لم ينتهوا عن ذا ولما يكونوا للنصيحة سامعينا
فقد علم الإله الظلم منهم غمى فيهم فهم لا يؤمنونا
ومعذرة إلى الرحمن قلنا لعلّ البعض منهم يتقونا

وله أيضًا في معنى الربا والبيوعات[١] الفاسدة:

ظهر الفساد في[٢] جميع الدار ... في البحر والبلدان والأقطار
بظهور قومٍ أفسدوا لما حوت ... أيديهم من فضّة ونضار
غرّتهم الدنيا ولذّة عيشها ... فتشاغلوا بتكاثر وفخار
وعَمت قلوبهم التي بصدورهم ... وعيونهم فصحيحة الأبصار
قد أحدثوا حيلاً بها أكلوا الربا ... واستخرجوها من بيوع خيار
يتبايعون أصولهم بخيارهم ... من مثل مال رائق أو دار
لم ينو بائعهم يبيع ولا الذي ... يشري شراء الأصل والأشجار
فيحوز[٣] غلّته التي يبتاعه ... متغافلا عن نقشة الجبار
فيحوز[٤] غلّته وغلتُه ربا ... تهوي بآكله غداً في النار
فيجمع الثمن الكثيرا من الربا ... ويبوء يوم الحشر بالأوزار
ما كان ذاك البيع إلا حيلة ... ستحل محدثها بدار بوار /١٢س/
قد شبه المزني بناكح أمّه ... متعمّداً في مرّةٍ و مرار
قالوا بل المبتاع منهم في غد ... والبائعون هم من الأشرار
ويصبّ لعن الله فوق رؤوسهم ... وعلى وجوهم مع الأدبار

(١) ث: البيوع.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.
(٣) ث: فيجوز.
(٤) ث: فيجوز.

هم أظهروا بيع الخيار بلفظهم خوف المذمّة واتّقاء العار
فالله يعلم ما تُكنّ صدورهم وهو العليم بغامض الأسرار
غفلوا عن استدراج ربّهم ولا غفلات ضأن عن هزبر[1] ضار
هلاَّ تناهوا عن فعالهم التي ظهرت ظهور الشمس نصف نهار
من بعد توبتهم بقلب مخلص صاف من الإعجاب والأكدار
ورؤوس مالهم لهم فليقتضوا لا غيرها طوعا لحكم البار
ثمّ يرد ما اشترى ذا بعد من تمر وحبّ كان أو دينار
هلا اقتدوا بإمامهم وقضاتهم أهل الصلاح السادة الأخيار
العالمين العاملين بعلمهم في طاعة المتجبّر القهّار
هم حرّموه كمثلما وجدوه في آي الكتاب وسنّة المختار
ومؤثراً وجدوه عن أسلافهم يتلونه في الكتب والآثار
فعليهم الرحمن ينزل رحمة تترى ومن رضوانه المدرار
فلعلّ ربّ العرش يغفر[2] ذنبهم فهو الرحيم البرّ بالأبرار
وعساه يرسل سحبة ترجى لهم من رحمة ومن أكف مطار /١٣م/

قال عمرو بن عليّ بن عمرو المعقدي في قول المسلمين في بيع الخيار: إنّه غير ثابتٍ، وهذا على قول من لم ير بيعه ثابتًا، الأصل فيه عنده أنّ هذا بيعٌ وقع على تحليل الثمرة، لا على الأصل، وكانت هذه حيلة على تحليلها، وذلك أنّها

---

(١) ث: هزيز.

(٢) زيادة من ث.

عندي (خ: وذلك أنّ عنده) كرجلٍ طلّق زوجته ثلاثًا، ثمّ[١] تزوجّها من تزوجّها على أن يُحلَّها له، فصارت عليهما حرامًا، على الأوّل والآخر بالنية التي قدّماها، وكذلك مثلها من اشترى مكوك حبٍّ نسيئةً بدرهم، وقد تقدمت النية فيه من البائع والمشتري على أنّ المكوك بمكوكين، وإنّما جعلا ذلك تحليلاً لهما، وهو حرامٌ.

وكذلك قالوا في جباة الرم وما أخذوه، وهو ثمرة لغيرهم، وكذلك ما أمروا فيه ونهوا وأنّ ذلك جائز.

قال فيه الناظر بجواز ذلك، وأنَّه كالناخذي[٢] والجمال والبيدار الذي يوزع (خ: يزرع) الماء، وكذلك قالوا في تزويج الأخت إذا طلّقت أختها ثمّ تزوّجها في العدّة، وكذلك الذي تزوّج الخامسة، ولم تنقض عدّة الرابعة التي طلّقها بتحريم، /١٣س/ قالوا ذلك.

قال الناظر في ذلك: إنّ هذا ممّا فيه اختلافٌ، فالأصل في ذلك كرجلٍ وطئ زوجته في حيضها، وقد طَهرت قبل أن تغتسل، وكالذي طلّق زوجته ثلاثًا ثمّ مات وهي في العدّة، وكذا من طلَّق زوجته اثنتين ثمّ نظر إلى فرجها أو مسّه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) نخذ النَّوَاخِذَةُ أَهمله الجوهريّ، وهو هكذا بالذال المعجمة، والمشهور عند أَكثر المعَرّبِينَ إِهمال دالِها، وهم مُلاَّكُ سُفُنِ البَحْرِ، ولفْظُ البحرِ مُستدرَك .... مُوَلّدَة مُعَرَّبَة، الواحدةُ نَاخُذَاةٌ، والمِشهور أَن النَّاخُذَاه هو المتَصرِّف في السَّفِينة المتَوَلِّي لأَمْرِهَا؛ سواءٌ كان يَمْلِكُهَا أَو كان أَجِيراً على النَّظَرِ فيها وتَسْيِيرِها، وقد اشْتَقُّوا منها الفِعْل وقالوا: تَنَخَّذَ فلانُ كَتَرَأَسَ، إِذا صارَ نَاخُذَاه أَو رئيساً في السَّفِينة. تاج العروس: مادة (نخذ).

وكذا القول الذي حلّ به جهاد المنافقين من أهل القبلة، وهم البغاة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[التوبة:٧٣]. **انقضى**.

مسألة: قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تأمّل كتاب خزانة الأخيار في بيع الخيار، ونظر فيه، وجد فيه مسائل جمّة، ومعاني كثيرة مُدلهمة، يضلّ فيها الدليل، ويقوم فيها الفهم النبيل. وقد اتّفقت كلمتهم، وشهرت مقالتهم بجواز الغلّة، وحلّ الثمرة لهذا المشتري بالخيار، **وأقول**: ليس له غلة إذا لم يقصد الشراء، ولم يملك الحلّ والعقد قبل الأجل الذي جعلاه، فإن قصدوا ملك العقد؛ فقد اختُلف في جواز الغلّة بالضمان الذي لزمه، كما قيل: من ضمن مغلى كان له ما(١) غلّ، ومن تزوّج صبيّةً كان له التمتع بها، مع ثبوت الخيار لها في أكثر قول أهل العلم، /١٤م/ وقيل: ليس له وطؤها. **وكذلك قيل** في هذا الشراء: إنّه ليس له غلّةٌ؛ لأنّه لم يثبت له البيع بالقطع، إذا لم يثبت منه رضًا، ويجوز هذا البيع بلا نقد دراهم، وإن نقد جاز فسخه بلا(٢) ردّ دراهم عند الفسخ. ولعلّ صاحب هذا الكتاب لا يرى الفسخ إلا بإحضار الدراهم، **وأقول**: ليس هو مفارقًا لسائر البيوع، وسائر النقوض. وأقول: إنّ المدة القليلة في هذا أجوز(٣) من المدّة الطويلة؛ لارتفاع الضرر. **وأقول**: لا يلزم هذا المشتري القيام بما اشترى من السقي والبناء والغسل، في حال الخيار، وإن كان حيوانًا(٤)؛ فعلى بائعه القيام به إلا أن لا يقدر عليه، ففي رقبته ممّا لا بدّ منه إن جاز فيه الخيار؛ لأنّه معلولٌ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جواز.

(٤) في النسختين: حيوان.

بالزوال والنقصان، ويجوز الشراء بالخيار، ربما يجوز به الشراء بالقطع، إذا اختلف الجنسان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قال: معي أنّ بيع الخيار مختلفٌ فيه من قول أصحابنا؛ لعلّة الشرط، وهو الخيار. **وأكثر ما جاء عنهم وفي آثارهم، وحفظنا عمّن أدركنا منهم** جوازه وثبوته في الحكم، إلا أن يختار أحدهم نقضه، أو إتمامه /١٤س/ إن كان له حدٌّ، وإلا فلا يثبت على أكثر قولهم إذا لم يكن له حدٌّ. **وأقول**: ليس للمشتري غلّةٌ ولا ثمرةٌ من هذا البيع، وهو لصاحبه بِغِلّته إلا أن يعني فيه عناءً أو غرامةً؛ فإنّ له بحسابه من الغلّة، أو يدفع البائع بغلّة هذا المبيع، أو يبرئه منه بعد الضمان بلا تقيّة يتّقيها منه، والشراء مضمونٌ في يد المشتري، والدراهم مضمونةٌ في يد البائع. ومعي أنّ السلامة في هذا القول، وإن كان خالفه أكثر المتأخّرين بلا حجّةٍ ولا نظرٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي: في البيع على شرط الإقالة: فإن كان إلى مدّةٍ معلومةٍ؛ فالاختلاف[1] في ثبوته لما به من الشرط، وإلا فلا يصحّ، غير أنّي أجده معنى في الخيار، فيجوز أن يجري على ما به من وجهٍ في حكمه، وإن انفرد كلٌّ منهما في ظاهر الأمر على الآخر باسمه، فهما في الباطن لمعنى واحد، لا فرق بينهما، وعلى وجه هذا فعسى في جواز الرأي عليهما أن يكون من الخاص[2] لما يقبل الادّخار، فيؤمن عليه من الفساد إلى ما قد حدّ فيه من المدّة، لا في غيره من أنواع ما يخشى عليه من الضياع، فإنّه لا يجوز على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلاختلاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخلص.

حال لما به من /١٥م/ الضرر، الداعي إلى ما قد نُهي عنه من إضاعة المال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجلٍ مالاً على أنّ له فيه الإقالة إلى مدّة كذا، ثمّ إنّ الرجل المشتري أراد أن يرجع في هذا البيع فينقضه، أله عليه؟ فنعم، من طريق الجهالة، ومختلفٌ في ثبوته من جهة ما به من شرط الإقالة.

مسألة: ومنه: في بيع الخيار، يجوز فيحل، ويكون ثابتًا أو لا؟ فنعم، مهما كان إلى أجلٍ معلومٍ، طال أو قصر، من عامٍ[١] أو شهرٍ أو يومٍ، أو أقلّ أو أكثر، في عموم لأنواع ما جاز بيعه، إلا ما لا[٢] بدّ له في أجله من وهن في ذاته، أو ما يؤدّيه إلى الضياع، وإلا فهو كذلك، إلا أنّه في ثبوته على أظهر ما به من رأي، إلا في إجماع لما فيه بين أهل الرأي من نزاعٍ، ولأنّ ما[٣] جاء في الخبر عن النبي ﷺ أنّه «جعل الخيار ثلاثة أيّامٍ»[٤]، فعسى إن صحّ أن يكون على وجه الاحتياط، دفعًا لما يخشى أن سيكون به فيما زاد عليهن من الضرر، وإن جاز أن يعمّ ما قد يؤمن عليه من تغيّره فيهن؛ فإنّ بعض أهل البصر قد خصّ به الحيوان دون غيرها؛ فقال: لا يكون فيها أكثر من ثلاثة أيّامٍ لما يحتاج /١٥س/ إليه من[٥] العلف والقيام، بل لما به يدخل مع الزيادة في باب الغرر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٤٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٥٢.

(٥) زيادة من ث.

وما عداها؛ فعلى ما اتّفق عليه من قليل المدّة وكثيرها فيه، وإذا جاز في قريبها فأيّ مانعٍ لجوازه مع عدم المضرّة في بعيدها، إنّي على هذا أجده قريبًا من الإجازة فلا أبعده. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون معلولاً لما به من شرطٍ يفسده في عدل القضاء، إن ردّ إليه بالنقص يومًا، فجاز أن يصحّ في هذا الرأي عليه، فانظر أيّهما أقوم قيلاً. وبالجملة في كلّ[1] نوعٍ لا بدّ له من أن يهن في مدّته أو يضيع، فعسى أن لا يجوز على حالٍ لما به من إضاعة المال. وإن كان لغير أجلٍ معلومٍ؛ فالبيع فاسدٌ لما به من الجهالة، منتقضٌ، إلا أن يتتامّا عليه، **وقيل**: ثابتٌ والشرط باطلٌ. **وفي قول آخر**: جائزٌ والشرط لازمٌ. ولكلّ واحدٍ من هذه الآراء الثلاثة[2] حجّةٌ، إلا أنّ الأوّل أكثر ما فيه، وما كان له في أجله من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فالرأي في حلّه للمشتري، وتحريمه عليه مختلفٌ بين أهله، إن كان مراده به الأصل، وإلا فهو من الربا في قول[3] من نعلمه من أهل الذكر، فلا جواز له، وإن قلّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيما أحدثه الناس من الخيار في بيع الأصول، /١٦م/ إلى خمسين سنةً، أو أقلّ أو أكثر من السنين، أهو من الواسع لهم؟ فنعم، على قول الأكثر، وإن منع من جوازه، فحرّمه غير واحدٍ من المتأخّرين؛ فإنّه بالإجازة أشبه لما في الأثر من دليلٍ عليه، إلا لعلّةٍ تمنع من جوازه، وهي أن لا يكون المراد به إلا ما له من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فإنّه لا يجوز لحرامه على حالٍ، وإلا فهو من الجائز لمن طمع في الأصل، فأراده به لعدم ما له من مانعٍ في العدل، وعلى هذا فإن رفع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثلاثة.

(٣) زيادة من ث.

الخيار منه في مدّته من هو له، رجع إلى ربّه، وإلا صار لانقضاء وقته أصلاً لمن اشتراه، وإنّه لقولٌ فصلٌ، وما هو بالهزل. وإن مات في المدّة أو قبل على ما به جرى؛ فالاختلاف في ثبوته لورثته بين أهل العلم من الورى؛ لقول من أبطله منهم لموته، وقول من أثبته لهم من بعده، وكلٌّ أدرى بالذي كان من قصده، وربّك أعلم بما في ضمير عبده، من خيرٍ أو شرٍّ نواه في قلبه، [فإن ظهر][1]؛ أنزل إلى ما له أو عليه من حكمٍ فيه.

مسألة: ومنه: وفي البيع[2] على شرط الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ من الزمان، حدّها في عقده حال كونه المتبايعان؛ **قد قيل فيه** بالإجازة، إلا أنّه على تردّد من الرأي في ثبوته لقول من أبطله، /١٦س/ مع النقض له؛ لعلّة الشرط، إلا أنّه في قلّة هذا، وإنّي لا أجد فيه ما يمنع من جوازه لمن أراد به الأصل، لعدم ما يدلّ عليه، وإن قال بتحريمه جماعةٌ متأخّرون؛ لما يشاهدونه في وقتهم من طلب الثمرة به، أو ما يكون له من الغلّة، فكأنّه لا يصحّ لهم، وإن كانوا في كثرة، إلا في حقّ من فعله لهما، لا في غيره ممّن لا[3] يحاول به أصله، إلا أن يكون من نوع ما لا بدّ وأن يطرأ عليه في أجله ما به يتغيّر عن حاله إلى ما يكون به من الضرر؛ فيمنع من أن يجوز؛ لوجود ما به من الغرر. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه جعل المدّة فيه ثلاثة أيّامٍ، فإن صحّ؛ جاز أن يحمل على ما له في الاحتياط من عمومٍ، لأنواع ما جاز على هذا أن يباع. **وبعض** جعله من الخصوص في الحيوان لما يحتاج إليه من العلف والقيام، وما عداها؛ فعلى ما اتّفق عليه، إلا[4] لمضرّة تمنع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاظهر.

(٢) ث: البائع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

من جوازه فيه. وما احتجّ به من قد حرّمه، فحجره أن هذا في كونه من فاعليه واقع على وجه التغطية لما أوردوه به من تحليل الغلّة أو الثمرة، فيجوز أن يعترض عليه بأنّه من الخاصّ لمن نواه لذلك، فاتّخذه حيلة يتوصّل بها إلى ما رامه من الربا، /١٧م/ سواء علمه أو جهله، لا من العامّ لمن جعله في الشيء طريقًا إلى أصله، لعسى أن يبلغ به إليه لظهور ما يدلّ على حلّه، ألا وإنّ في قولهم ما دلّ في[1] العلّة الموجبة لحرامه، على أنّها مجرد رَوْمِه لما يكون به من الثمرة أو الغلّة، وعلى هذا فأنّى يجوز أن يصحّ لهم في العدل مع القصد به إلى الأصل ما قالوه مطلقًا من تحريمه على الكلّ، وقد دلّوا بالمعنى على أنّه مقيّدٌ بما ذكروه من تلك الإرادة في باطلها، فها هي غير مطردةٍ بما لا شكّ فيه[2]، وعلى قياده فأحقّ ما به أن يكون من الحلال؛ لأنّها هي المانع لا غيرها، وقد تجرد عنها فتجلى منها، فكيف يجوز أن يحكم بفساده؟! أم جاز أن يكون معلولاً لها حال عدمها، وليس هو إلا من المحال، أو ما يجوز أن يقضي على من فعله بالتحريم على الغيب في حال، من قبل أن يطلع[3] على ما أسرّه فأكنّه من سوء ما أضمره في فؤاده، مع ما يمكن له في الاحتمال أن قد أتاه على ما جاز لسداده، ولأن ظنّ به لا عن دليل بانه قد أتى ما ليس له جزماً، فالظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، فكيف يجوز أن يكون علمًا، أو يقطع به لغير حُجَّةٍ تُوجبه حكمًا، كلاّ إنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطمع.

للناس /١٧س/ ما ظهر، لا ما عداه ممّا بطن فاستتر، وكلٌّ أدرى في مثل هذا بالذي في نفسه قدره من خيرٍ أو شرٍّ، أخفاه أو أظهره، وله وعليه ما نواه، أو فعله يومًا فأتاه من شرّ العمل وخيره، فلا يجزى(١) أبدًا بما يكون من غيره، أم جاز على الخصوص في هذا لأن يُحرم على الجميع لمواقعة أحدهم ما لا يحلّ له فيه سيرانه إلى من سواه، فيمنع من جوازه في كلّ مبيع، وإن نوى به في الشيء أصله فأراده، أو في نوع دون غيره من الأنواع، على رأيٍ أو في إجماعٍ، ونحن لا نرى عدله؛ فلا نُقرّ به لكثرة ما به من البعد، بل الصواب الذي لا مرية فيه أنّ الباطل لازمٌ لمن أتاه بالعمد، والحقّ قائمٌ في(٢) ذاته لا يدحضه ما قابله على الضدّ، ومن الواجب في البرية أن ينزل كلّ منهم إلى ما له أو عليه من قضيّةٍ، وما خص الواحد في حالٍ؛ فلا يجاوز به(٣) إلى من عداه في نفسٍ ولا مال، وما لم(٤) يصحّ منه؛ فلا يحكم به عليه ولا له، لمجرّد ظنٍّ في تهمةٍ، وإن صحّ على غيره؛ فلا يضمّ إليه حتّى يكون في منزلته بما لا شكّ، وإلا فلكُلٍّ حكمه على الانفراد، فلا يجمع بينهما في موضع الافتراق أبدًا، كما لا يفرَّق بينهما في موضع الاتحاد، ولمّا ظهر في الغلّة أنّها في هذا الموطن طلب الثمرة، /١٨م/ أو ما(٥) يكون من الغلّة دون الأصل، جاز في طالبه أن يكون في الخارج عنها بما له [من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

حكمٍ][1] في العدل، وقد مرّ ما دلّ على أنّه في هذا الموضع قد أجيز له، فرأيناه عدلاً، فإن رجع من له الخيار في المدّة، فرفع منه البيع؛ انحلّت العقدة، فعاد المباع إلى ربّه، وإن بقي على ما به حتّى انقضى أجله المسمّى له؛ صار على أظهر ما فيه لمن اشتراه أصلاً، وإن كان في وقوعه لغير أجلٍ أو إلى مدّةٍ مجهولةٍ في بيعه؛ فالاختلاف في جوازه وثبوته، لقول من أثبته فأبطل الشرط، وقول من أثبتهما، وقول من أبطلهما، ألا وإنّ لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الفقهاء ما دلّ في عدله على هذا كلّه، وما كان له في المدّة من ثمرةٍ أو غلّةٍ؛ فالقول في موضع ثبوته على رأي من أجازه مختلفٌ في أنّها تكون لأيّهما، وليس في شيءٍ من ذلك ما يبعده من الصواب في النظر للأدلّة، إلا أنّه بالإضافة إلى من أراد به أصل المباع، لا الغلّة وحدها؛ فإنّه من الحرام، فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وخذ في موضع الرأي بما تراه أقرب إلى الحقّ، أو تتحرّاه، وما جاز عليه الرأي؛ لم يجز أن يدان فيه برأيٍ؛ لحرامه /١٨س/ في الإجماع.

مسألة: ومنه: في قول من لم يجز بيع الخيار فأفسده على من فعله تحريمًا له؛ لما رأى من في عصره قد نصبوه حبالةً لما أرادوه به من الثمرة أو الغلّة لا غيرها، في بلده أو في مصره، حيلةً يتوصّلون بها إلى تحصيلها ربا في أموال الناس، فشبهه في عقده بالذي يتزوّج المرأة تحلّةً لمن طلّقها ثلاثًا في قصده، فإنّه في مماثلة من أراد به الثمرة أو الغلّة وحدها، لوقوع كلٍّ منهما في كونه على أساسٍ باطلٍ الإقرار له في العدل، لا من أراد به أن يبلغ إلى الأصل، فإنّه لا يمنع من أن يحاوله به على ما جاز له، لوجود ما أفاد جوازه في قديم الأثر، وعدم ما يدلّ على

(١) زيادة من ث.

تحريمه في صحيح النظر، إلا ما لا بدّ وأن يكون به في المدة شيءٌ من الضرر؛ فإنّه لا يجوز على حالٍ. وفي قول من مثَّله بتزويج الصبيّة في جواز التمتّع بها مع ما لها من الخيار، على أكثر ما فيه من رأي ذوي الأبصار، فإنّي أراه من الأوّل أعمَّ، لأنّه ممّا يأتي على من أراد به الأصل، ولا بدّ فيجوز أن يتماثلا عقدًا، وأن تكون الغلّة في حلّها للمشتري، كالوطء عمدًا بما لهما من حكمٍ بالمنع، وآخر بالإجازة.

وفي قول من زعم في أهل هذا الزمان الكدر أنّ /١٩م/ هذا البيع فيه شرطان، الأوّل شرط الثمن أنّه بكذا وكذا، والثاني شرط الخيار، فصار بذلك من البيوع المنهيّ عنها[1]، فإن صحّ؛ لزم من ثبوته أن يأتي على ما لا خيار فيه؛ لوجود ما له في شرط القطع من ثمن[2] في كلّ بيعٍ، فأين يكون على هذا موضع جوازه في نوع، ولكنّه ظاهر الفساد لغير من له أدنى فكرة[3] من العباد، لأنّ الثمن من لوازم[4] وجوده، فلا يكون إلا به على مرّ الزمان، فكيف يصحّ له أن يعُدَّهُ من الشروط الداخلة عليه، وأنا لا أعرفه إلا في الخيار نفسه، لما به في المدّة من شرط الرجوع فيه. وما احتجّ به في تحريم الغلّة على المشتري، فقال: ودليل آخر نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، واجتمعت الأمّة أنّ الخراج بالضمان، وهذا المبيع إذا ذهب فقالوا إنّ الأصل يذهب على البائع، والغلّة على المشتري، وما هي إلا بيعة واحدة، فكيف يرجع شيءٌ منها على البائع، ويبقى بعضها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمرة.

(٣) ث: من فكرة.

(٤) ث: الوازم.

للمشتري، والبيعة الواحدة لا تتجزّأ، ولا تنقسم، فإذا بطل بعضها؛ بطل كلها، شهِدتْ بذلك الآثار عن أولي الألباب والأبصار، فيجوز على رأي أن يقال بأنّه يكون في يد المشتري من المضمون، وعلى قول آخر فهو أمانةٌ، فإن تلف من يده لا عن تقصيرٍ في حفظه؛ فلا شيء له عليه؛ لأنّه أمينٌ، وكفى به دليلاً على جواز ما بالغلّة من رأيٍ في أنّها للبائع /١٩س/ أو المشتري. والفرق بينهما في البيعة الواحدة قد تكون، فلا ينكره من له أقلّ بصرٍ لظهور ما به في مواضع من أثر، تارةً في دينٍ، وأخرى على رأي لمن قاله من المسلمين، ألا وأنّها ربما تقْبَلُ التجزّؤ فتنقسم على قول في أمكنة من البيع، لا في كلّه، فيجوز لأن يصحّ منها ما جاز على قياده، ويبطل ما لا جواز له لحرامه الموجب في كونه لفساده، وهذا ما لا شكّ فيه.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: سألت عن تحريم غلّة بيع الخيار، السبب فيه كثرة إظهار الربا، ولا يعتقد البيع إلا على عدد الدراهم، إن كثرت الدراهم كثرت الإجارة(١)، وإن قلّت الدراهم قلّت الإجارة(٢)، ولقول المشتري: عندي الدراهم العشرة باثني عشرة، ولا يعتقدان البيع إلا تغطيةً، ويعتقده المبيع سنتين بكذا وكذا دينارًا، فهذا كلّه حرامٌ إلى يوم القيامة، فإذا صار عقد البيع على تأسيس الربا والزيادة؛ فهذا بيعٌ فاسدٌ وقع على تحريم الثمرة، فهو ربا حرامٌ، وإذا فسد البيع؛ وجب تسليم الدراهم، كالبيوع المنتقضة، والخادم يأخذ بهذا

(١) ث: الإجازة.

(٢) ث: الإجازة.

القول الموجود في الأثر، المشهور في جامع ابن جعفر وبيان الشرع والمصنف والضياء.

وقال أشياخنا اليوم: إذا فسد البيع وانتقض؛ صارت القيمة في ذمّة البائع، إلا أنّه لم يشرع فيه الديّان، فإذا بيع المال /٢٠س/ نقص عن قيمته الربع أو الثلث، فلم يأخذه صاحب الدين بتمام قيمته، فيفرض عليه في ثمار ماله، والأثر نطق إذا كان رهنًا أو ثقةً، وحلّ الأجل بيع ينادى عليه ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا ينتظر به كبران السعر، ولو نقص الربع أو الثلث عن قيمته؛ لأنّ صاحبه قد أوجب عليه الاستهلاك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ ثورًا إلى ثلاثة أشهرٍ، ومضت المدّة، الثور للمشتري أم لا، وكذلك الصيغة؟

الجواب: في بيع الخيار في الدوابّ فيه اختلافٌ؛ وهو جائزٌ. وفي الصيغة لا يجوز، وهو باطلٌ؛ لأنّه من الربا، والله أعلم.

قال الناظر: أفتاني شيخنا المرحوم أحمد بن مداد بجوازه في الصيغة إذا كانت الدراهم والصيغة معا عند البيع الخيار، والله أعلم. /٢١م/

مسألة: ومن غيره: والمشتري بالخيار له الغلّة، ولا يحتاج أن يشترطها إلا أن يكون اشترى المال وفيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فهي للبائع، حتّى يشترطها المشتري، وأمّا البائع؛ فله أن يشترط في البيع ثمرة سنةٍ أو سنتين، في أكثر الأقوال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسيف المحلّى بالذهب والفضّة، يجوز بيعه بالخيار أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك فيما نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: يوجد في الأثر: إنّ بيع الخيار في العبيد والحيوان، **أكثر القول**: لايجوز.

قال أبو سعيد: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان أكثر(١) من ثلاثة أيّامٍ؛ لأنّه يحتاج إلى علفٍ ومؤنةٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: وما تراه في بيع الخيار، من الحلال منه والحرام؟ /٢٠م/

الجواب: إنّ المشهور عن أشياخنا المتأخّرين إجازته وإثباته إذا كان المشتري يريد به الأصل؛ وأمّا إذا أراد به الغلّة؛ **فأكثر القول**: إنّه ربا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي وكيل الأيتام، إذا اشترى لهم مالاً بالخيار، ونيّته للغلّة لا للأصل؛ **قيل**: عليه ردّ الغلّة من ماله. **وقيل**: من مالهم. **وقيل**: لا ردّ عليه ولا عليهم وليس بغاصبٍ، والبيع مردودٌ على هذه الأقاويل. **وقيل**: تامٌّ، ونية الوكيل لا تضرّ غيره، وشبهها باللّذين عملا خلاًّ في إناءٍ، ونوى أحدهما أنّه خمر؛ فالحلال أولى على قول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: فيمن اشترى بيع خيار بثلثي ثمن الأصل أو أقلّ، أيجوز أن يستغلّ ما اشتراه على هذا المعنى، أم حرامٌ عليه؟ **قال**: إن كان مراده به الغلّة؛ فالحرام أولى بها، وإن أراد به الأصل؛ فالاختلاف في تحليلها وتحريمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في بيع الخيار، حلالٌ أم حرامٌ؟ والذي أخذه واستغلّه وفداه صاحبه منه، ما تقول في غلّته التي استغلّها منه، والذي مراده الأصل للمال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر القول.

الذي أخذه ببيع الخيار، وهو قادرٌ على شرائه، فيه وجهٌ أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في هذا باختلافٍ، إذا كان أراد به الأصل. /٢١س/ والقول بجوازه أكثر ما عرفنا من رأي المسلمين، ونحن به نقول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: باع مالاً بالخيار إلى مدّة ثمانين ليلةً، أيكون المال للمشتري أصلاً بعد انقضاء الأجل، أم هو راجعٌ إلى البائع، وللمشتري دراهمه؟ وهل للبائع غير من قبل المدّة بعد انقضائها إذا احتجّ أنّ الخيار أقلّ من خمسين سنةً، أم لا حجّة له في ذلك، أجبني والدي، لا عدمناك؟

الجواب: فالمال على قول من أجاز البيع للمشتري، وما احتجّ به البائع؛ فليس بشيءٍ، لأنّه ليس بحجّةٍ لعلّةٍ توجب في البيع فساده على هذا الرأي، وإن صحّ له. **وقال في موضع**[1] **آخر**: إنّ هذه مدّة معلومة، فإذا انقضت المدّة؛ صار المال لمشتريه أصلاً، على قول من أجازه. وما احتجّ البائع لما أراده من فساد البيع أنّ الخيار أقلّ من خمسين سنةً ليس بشيءٍ؛ فلا حجّة له فيه؛ لأنّ الخمسين ليس من الشرط لجوازه، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بهذا فيدّعيه؛ بل قد يكون بما دونها فيجوز على قول من رآه في البيع جائزًا، وعلى قول من لا يجيزه في الخيار؛ فالبيع باطلٌ لحرامه في رأيه، والمال للبائع على حاله، فليرجع عليه بما سلمه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: **ومنه**: وتأمّلت قوله: أنّه [رأى لي][2] أكتب إلى مدّة خمسين[1] سنةً؛ يعني في بيع الخيار، ولم أدر ما يكون بعد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: رآني.

الخمسين، إذا كملت الخمسون بطل خيار البائع، وقد صار البيع أصلاً، أم إذا كملت الخمسون يقوم المشتري على البائع؛ إمّا أن يفدي منه، وإمّا أن يتمّمه أصلاً، ما يكون، بيّن لنا إيّاه (تركت باقي السؤال، فهذه مسألةٌ مشهورةٌ في الأثر)؟ فالخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين، وإن انقضت المدّة؛ بطل الخيار، وبطل البيع، والله أعلم، وهذا قد جاء به الأثر موافقًا للفتيا من أهل العلم والبصر، كما جاء على نحوه بالاتفاق «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»(٢)، فكان هذا [احداكما حدث](٣) المدّة خمسين أو أقلّ أو أكثر.

واختلف في الافتراق؛ **فقال أصحابنا**: الافتراق باللفظ. **وقومنا قالوا**: الافتراق بالأجسام. وكذلك جاء في الخيار في بيع الدوابّ، وينتهون به إلى النبي ﷺ، وهو مع قومنا معمولٌ به في الخيار في البيع ثلاثة أيّامٍ. **وقال أصحابنا**: المدّعي لتخصيص ثلاثة أيّامٍ عليه إقامة الدليل، وقد وجدت في صكوك قائمةٍ عن العلماء في بيع الخيار إلى مدّة سنةٍ، ورأيت أيضًا في صكّ إلى انقضاء(٤) ثمان مئة سنةٍ، وهو قديمٌ.

وقد وجدت في الأثر في بيع الخيار في كتاب: قال: ووجدت أنّ بيع(٥) الخيار جائزٌ، وأنا أدخل فيه على ما وجدت في قول المسلمين، /٢٢س/ والخيار لمن جعل له الخيار من المتبابعين. وإن مات الذي له الخيار؛ ففيه اختلافٌ؛ **قال**

=

(١) في الأصل: خمسون.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٨؛ وأبو دواد، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٩.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: حدا كما حدد.

(٤) في الأصل: انقضى.

(٥) في الأصل: ببيع.

بعض: يثبت البيع، وليس لورثته خيارٌ. **وقال بعض**: للورثة الخيار كما للبائع، وأنّ للورثة ما للميت، وإن انقضت المدّة، ولم يختر ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد أثبت، والله أعلم.

مسألة: قال العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي: /٢٢م/ إنّ بيع الخيار مختلفٌ فيه من قول أصحابنا؛ لعلّة الشرط، وهو الخيار، **وأكثر ما جاء في آثارهم، وحفظناه عنهم عمَّن أدركنا منهم** جوازه وثبوته في الحكم، إلى أن يختار أحدهم نقضه، أو إتمامه إن كان له حدٌّ، وإلا فلا يثبت على أكثر قولهم إذا لم يكن له حدٌّ. **وأقول**: ليس للمشتري غلّةٌ ولا ثمرةٌ من هذا المبيع، وهو لصاحبه بغلّته إلا أن يعني فيه عناءً أو غرامةً، فإنّ له بحسابه من الغلّة، أو يدفع البائع بغلّة هذا المبيع، أو[1] يبرئه منها بعد الضمان بلا تقيّةٍ يتّقيها منه، والشراء مضمونٌ في يد المشتري، والدراهم مضمونةٌ في يد البائع، ومعي أنّ السلامة في هذا القول، وإن كان خالف أكثر المتأخّرين بلا حُجَّةٍ ولا نظرٍ، والسلام.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مدَّاد: وأمّا الذي له الدين، إذا باع عليه الذي عليه الدين شيئًا بالزيادة، ليبيع عليه مالهُ بيع الخيار بما عليه من الدين؛ وبالزيادة التي بايعه إيّاها بالدين؛ فهذا لا يجوز. وأمّا إذا باع عليه بغير زيادةٍ؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن المفرج: في رجلٍ أرهن عند رجلٍ مالاً ببيع الخيار رهنًا مقبوضًا، والمال فيه نخلتان مرهونتان قبل هذا الرهن، وصاحب النخلتين يثمرهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بعلم من المرتهن، وكان رهن هذا المال مع شربه من الماء، لاغير، أينتقض البيع، وله دراهمه، أم البيع تامٌّ، ولا شرب له، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ الرهن المقبوض غير ما ذكرت، الرهن المقبوض بلا ثمرةٍ، والغلّة والثمرة مرفوعةٌ من حقّ المرتهن، وأمّا هذا البيع الخيار؛ فقد اتّفق عليه أهل عمان، ورأوه صوابًا، وعملوا به، وللمشتري الثمرة والغلّة، كان كالمشتري، والخيار للبائع إلى المدّة التي جعلاها على هذه الصفة، والشرب إذا لم يكن معلومًا؛ ففيه النقض، وأمّا النخلتان إذا كانا بعلمٍ من المشتري الآخر، وعلم بها، ورضي؛ تمّ ولا نقض له بهما، والله أعلم.

الباب الثاني في مدّة بيع الخيار وانقضائها وإثباته أصلا، وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجلٍ باع على رجلٍ حيوانًا، مثل شاةٍ أو كبشٍ، على أنّه بالخيار إلى ثلاثة أيّامٍ، فجزَّ منها صوفًا أو شعرًا، أوحلَبهَا، هل له ردّها إذا لم تعجبه؟ **قال**: عندي أن ليس له ردّها، وقد /٢٣س/ لزمته.

قلت له: فعليه أن يردّ ما استغل منها من الحلب و الوبر والبَعر، فإذا[١] اتّفقا على الإقالة أم لا؟ **قال**: معي أن ليس عليه ردّ ذلك، وهو[٢] له دون المستقيل[٣]، والغلّة بالضمان، والإقالة منه بعد ذلك بيعٌ ثانٍ [لأنّه] حين حلب وجزَّ الشَّعر والصُّوفَ؛ فهو رضي بالبيع، وكان مالاً له حينئذ، فالإقالة منه بعد ذلك بيعٌ ثانٍ.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشترى جاريةً على خيار ثلاثة أيّامٍ، فأغلَّت عليه غلَّةً، ثمّ أراد ردَّها، هل عليه ردّ الغلّة؟ **قال**: عندي أنّه إن استعملها هو بذلك بلا إذنٍ من البائع؛ فقد لزمه البيع، فإن كان الشراء وقع على أن ينظر غلّتها من قلّتها وكثرتها، وأذن له بذلك البائع، فلم يعجبه؛ فعليه ردّها مع الغلّة، وإن كان

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذا.

(٢) ث: هم.

(٣) في النسختين: المستقبل.

الشراء وقع على أن ينظر مداراتها في المعيشة والضيعة، وإن[١] كان لذلك أجرٌ، وأذن له بذلك البائع؛ **فلا يعجبني** أن يلزمه أجرٌ في ذلك، **وقال**: الخيار في الحيوان فوق ثلاثة أيّامٍ ضررٌ.

قيل: فهل يخرج[٢] عندك أن يكون له ما استغلّ[٣] منها (خ: في مدّة) الخيار، لثبوت ضمانها عليه أن[٤] لو تلفت في يده، ولثبوت نفقتها ومؤنتها على المشتري؟ **قال**: لا يبعد (خ: يتعرى) عندي ذلك، وهو حسنٌ، ويَحْسُنُ عندي أن يستحقّ من غلّتها بقدر ما أنفق عليها في حال المدّة، ويردّ الفضل.

مسألة: /٢٤م/ **قال أبو سعيد**: عن رجلٍ اشترى شيئًا على أنّه بالخيار ثلاثة أيّامٍ، فمات قبل الثلاث، هل لورثته الخيار كما لو كان له، فيرثوا الخيار؟ **قال**: معي أنّه يُختلف فيه؛ **قال من قال**: لهم الخيار في بقيّة الأيّام. **وقال من قال**: لا خيار لهم، وقد انقطع الخيار.

قلت له: فينقطع[٥] الخيار، ويكون البيع قد وجب، أو يردّ البيع على البائع، وليس للورثة شيءٌ؟ **قال**: معي أنّه إذا انقطع الخيار عنهم؛ ثبت البيع عليهم، وليس للبايع عليهم حجّةٌ، ولا لهم عليه في ردّ البيع.

قال الناسخ: وهذا يؤكّد[٦] أنّ شرط الخيار في البيوع الصحيحة جائزٌ وحلالٌ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يحرم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اشتغل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيقطع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يؤكد ما.

وثابتٌ، وفتوى[١] شيخ هذه النِّحلَة الشريفة أبي سعيد يوثق به، والله أعلم.

(رجع) **مسألة عن أبي عبد الله**: وسألته عن الرجل يبيع الثوبين، والمشتري فيها بالخيار ثلاثة أيّامٍ، أيّهما شاء أخذ بعشرة، أيجوز هذا؟ **قال**: نعم.

قلت: فإذا ذهب بهما جميعًا، فهلكا عنده، لم يضمن؟ **قال**: يضمن ثمن واحدٍ.

قلت: فإذا هَلَكَ أحدهما، وبقي الآخر؟ **قال**: هو له بالثمن، و[٢] يردّ الباقي.

قلت: أفيكون في الباقي أمينًا؛ لأنّه قد ضمن (خ: عنه)[٣] الأوّل؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن تغيَّرَ أحدهما عنده بعيبٍ، من عمله أو عمل غيره، أو غير عمل أحدٍ؟ **قال**: هو له لازمٌ بالثمن كلّه، ويردّ الباقي.

قلت: فإن كان ثوبان، أحدهما بعشرة /٢٤س/ دراهم، والآخر بخمسة دراهم، أيأخذ أيّهما شاء؟ فهو على ما وصفتُ لك أيّهما ما أحدث فيه شيئًا، لزمه الثمن الذي سمّي، وكان في الآخر أمينًا.

قلت: فإن هلكا جميعًا؟ **قال**: فعليه نصف ثمن كلّ واحدٍ[٤] منهما.

قلت: فإن كانت ثلاثة أثواب، فهلكت جميعًا؛ فعليه ثلث ثمن كلّ واحدٍ[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتوى به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، وغير وارد في ث. وفي كتاب بيان الشرع (٤٢/٢٩٥): ثمن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

منهن، وأيّهُنَّ هلك أوّلاً، كان عليه الذي سمّى به. **انقضى**.

مسألة: وسألته عن رجلٍ اشترى جاريةً (خ: دابّةً) على خيار ثلاثة أيّامٍ، فظهر بها عيبٌ حادثٌ، فأراد ردّها في أيّام الخيار، هل له؟ **قال**: معي أنّه يشبه أنّ له ردّها في أيّام الخيار، ويردّ ما نقصها من يده أرش العيب في معنى ثبوب الخيار له في الأيّام، وقد يشبه في بعض معاني القول: إنّه ليس له ردّها إلا بعد برئها من العيب في خيار ردّها من الأيّام، على معنى هذا القول أن يثبت معنا، لعلّه قريب من العيب كان له ردّها، وإن لم تبرأ تثبت عليه، وإن لم يختر (ع: ردّها)؛ ثبت عليه إذا انقضت أيّام الخيار.

قلت له: فإن فعل هو بها ذلك العيب، هل له ردّها، وأرش العيب؟ **قال**: عندي أنّه إذا فعل فيها شيئًا لا يفعله إلا في ملكه؛ ثبت عليه ذلك عندي، وكان ذلك خيارًا.

قلت: فإن كان وطئ الأمة /٢٥م/ في أيّام الخيار، أيكون ذلك رضا منه بالبيع؟ **قال**: أمّا في معنى ظاهر الحكم؛ فيشبه عندي الخيار، وأمّا في معنى اللازم؛ فلا يكون إلا بالاعتقاد[1]، ومعي أنّه في معنى المسألة في ظاهر الحكم معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه يقع موقع الرّضا. **وفي بعض القول**: إنّه لا يقع موقع الرضا، ويفسد عليه وطؤها، وإن ثبت عليه البيع بالحكم؛ ملكها ولم يطأها، وكانت ملكا له.

قلت له: فإن انقضى وقت ذلك الخيار، ولم يرض بعد هذا الوطء فردّها، على قول من يقول ذلك، هل عليه عقر الوطء؟ **قال**: يشبه عندي معنى ثبوت

(١) ث: الاعتقاد. ولعلّه: الاعتقار.

العقر، فعلى قول من يقول إنّه ليس له ردّها إلا بريئة (ع: بعد برئه) من العيب الحادث لها من غير فعله، فلم تبرأ حتّى انقضاء أيّام الخيار، وقد اختار ردّها في أيّام الخيار، إلا أنّ العيب قائمٌ بعد، ولم يبرأ العيب إلا بعد عشرة أيّام، هل له ذلك؟ **قال**: معي أنّه على قول من يقول بالردّ[١] إن اختار ردّها في أيّام الخيار، ثمّ برئت وردّها بعد ذلك، ولو تطاولت الأيّام؛ كان له ذلك.

قلت: فإن أغلّت غلّةً، لمن تكون الغلّة من قبل أن تبرأ من العيب؟ **قال**: معي أنّ الغلّة لربّها، إذا ثبت الردّ بالخيار، وكان قد اختار ردّها، وإنّما كانت في يده بمعنى العيب حتّى تبرأ.

قلت له: فعليه /٢٥س/ القيام بها وعلفها حتّى يردّها؟ **قال**: معي أنّه إذا كانت في يده؛ كانت له عندي من الغلة بقدر العناء، إذا ثبت معنى ذلك.

قلت له: فإن ماتت في يده بعد انقضاء أيّام الخيار قبل أن [تبرأ من][٢] العيب؟ **قال**: معي أنّه إذا كان ممنوعًا؛ كانت في ماله؛ لأنّها مُرتهنةٌ في يده.

مسألة: **وعن أبي الحسن**: في رجلٍ باع لرجلٍ بيعًا، وتقاررا بذلك، ثمّ تداعيا الخيار فيما بينهما؛ **فقال**: القول في الخيار قول من كان في يده البيع[٣]، وقاس (خ: بذلك على ما قال باللذين تبايعا، فيقول ويتناكرا الثمن من ذلك) بالبيّعين [وتبايعا][٤] ويتناكرا الثمن.

ومن غيره: **قال**: والله أعلم، الذي معنا أنّ الخيار شرطٌ ثانٍ، وصاحبه مدّعٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبرأ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: المبيع.

(٤) ث: ويتبايعا. ولعلّه: يتبايعا.

مسألة: قلت: أرأيت إن اشتراه على أنّه بالخيار إلى ثلاثة أيّامٍ، ثمّ باعه في الثالث(١)، لمن يكون الربح؟ **قال**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال قوم**: الربح للبائع؛ لأنّ المشتري باعه و(٢) لم يرض به. **وقال أبو عبد الله**: إنّ الربح للأخير المشتري؛ لأنّه لما عرضه(٣) على البيع؛ فقد لزمه.

مسألة: وسُئل عمّن ابتاع من رجلٍ ثوبًا إلى أنصاف النهار، فعرض له ربحٌ، فأراد بيعه؛ **قال**: إن كان قد رضيه؛ فالربح له. وإن كان لم يرضه؛ فلا يبيعه، وإن باعه؛ فالربح لصاحب الثوب.

ومن غيره: وله(٤) إذا باعه أو [...](٥) عرضه للبيع(٦)، وأمّا إذا باعه وفي نفسه أنّه لم يرضه، /٢٦م/ وأقرّ بذلك؛ كان للبائع الخيار، إن شاء أخذ الثمن الأوّل، وإن شاء أخذ الثمن الآخر.

مسألة: سئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ عبدًا بشرطٍ إلى ثلاثة أيّامٍ، فمات في ذلك الشرط؛ **قال**: إن قطع الثمن فمات؛ فهو من مال الذي مات في يده، فإن لم يقطعا الثمن؛ فهو في مال البائع.

---

(١) في النسختين: الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.

(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب بيان الشرع (٤٢/٢٩٩): هذا. وفي موضع آخر من هذا الجزء: هذا له.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: للبائع.

مسألة: وقيل: اختلف فيمن كان معه شيءٌ يبيع (خ: في بيع) الخيار، فعرضه على البيع؛ **فقال من قال**: إنّ ذلك رضا منه. **وقال من قال**: لا يكون ذلك رضا منه إلا أن ينوي أنّه قد رضيه عند ذلك العرض، وأمّا إن باعه؛ فهو رضا منه بالبيع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا لم يرض به؛ فلا يوجب البيع رضا، وقد باع ما ليس له بسبب، وللبائع الخيار في الثمن الأوّل والآخر. واختلف في وطء الأمة؛ **فقال من قال**: وطؤه إيّاها رضا، وهي له. **وقال من قال**: وطؤه إيّاها حدث، وقد فسد وطؤها، وهي ردٌّ على صاحبها.

قال غيره: وعليه عقر.

مسألة: وكذلك إذا وطئ المشتري الجارية، ثمّ ظهر العيب؛ **فقال من قال**: له أن يردّها، ويردّ ما نقصها[١] الافتضاض إن كانت بكرًا. **وقال من قال**: يرد نصف العشر في البكر، وأمّا الثيب؛ [فلا ينقصها الوطء][٢]، ويردّها بالعيب، وإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب. **وقال من قال**: إذا وطئها؛ فليس له على حالٍ أن يردّها، وله أرش[٣] العيب، وذلك رأينا، /٢٦س/ وبه نأخذ.

مسألة: وسألت محمّد بن محبوب (خ: محبوباً البصري): عن رجلٍ ابتاع ثوبًا، واشترط الخيار إلى نصف النهار، فعرض له ربحٌ[٤] قبل الأجل، فباعه بربحٍ، فلمن الربح؟ **قال**: إن كان ضميره أنّه قد رضي بالثوب؛ جاز له البيع، والربح

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا ينقصها الوطء ينقصها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرض.

(٤) في النسختين: ربحا.

له، وإن لم يضمره على أخذه؛ فالربح للأوّل. **وقال هاشم**: الربح للفقراء؛ من أجل أنّه حين عرض الثوب على البيع صار في ضمانه وذهب الخيار. **ومنهم من يقول**: إذا لزمه الثوب؛ فالربح له(١).

قال محمّد بن محبوب: الربح للأخير المشتري؛ لأنّه لما عرضه على البيع؛ فقد لزمه(٢).

مسألة: ومن الأثر: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ فرسًا نتوجًا، وقال: لي الخيار فيها إلى نصف شهرٍ، وقد أخذها، فقال: نعم، فنتجت الفرس في نصف الشهر، فقال: إنّ الفرس قد نتجت، فخذ دراهمك، وقال الرجل: لا أريد إلا دابّتي، قال: إنّما بعتها لك وهي نتوج، فإذا صار(٣) معها تابعٌ فلا أبيعها، فقال المشتري: قد اشتريتها، وجَعلْت لي الخيار، وقد أخذتها؛ فأرى أنّ البيع جائزٌ على ما وصفت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اشترى دارًا على أنّه بالخيار ثلاثة أيّامٍ، فاشترى [دارًا تشفعها](٤) هذه الدار بالشفعة قبل انقضاء أجل الثلاث؛ فهو رضا منه بالبيع، وقد ثبت عليه. وكذلك كلّ من أخذ أرضًا على أنّه /٢٧م/ بالخيار إلى مدّةٍ، فبنى في الأرض، أو عرضها للبيع، أو دابّةً فركبها، أو ثوبًا فلبسه، فكلّ ذلك رضًا منه بالبيع، وقد لزمه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمه.

(٣) ث: قد صار.

(٤) ث: دار شفعها.

ومن غيره: وقال بعض: لا يلزمه البيع إذا عرضه حتّى يبيعه. **وقال بعض:** ولو باعه إنّه لا يلزمه، والثمن للبائع إذا كان في المدّة، ما لم يكن رضيه، والله أعلم.

(رجع إلى الجامع) وكذلك إذا انقضت المدّة التي جعل له الخيار فيها، ولم يردّ فيها البيع؛ فقد لزمه، إلا أن يصح أنّه نقض البيع في المدّة.

وإن كانت جاريةً فوطئها؛ فقد لزمته. **وقال من قال:** إن وطئها، ولم يرض؛ فعليه عقرها إن صدّقه البائع، وإن لم يصدِّقه لم يكن عليه، والرأي الأوّل **أحبّ إليّ. وقيل:** إن لم يطأ، ومسّ فرجها، أو نظر إليه؛ لم يلزمه بذلك، وإذا كان الخيار إنّما هو للبائع أو المشتري؛ فهو لمن جعل له، وليس للآخر.

وإن مات الذي له الخيار في المدّة؛ **فقال من قال:** لورثته مثل ما كان له. **وقال من قال:** لا يورث ذلك، وهو[1] أكثر القول عندنا.

وإن كان الخيار للمشتري في العبد، فلمّا ردّه في المدّة أنكره البائع أنّه ليس عبده؛ فالقول في ذلك قول المشتري. وإن مات في يدي المشتري، والخيار له؛ فقد لزمه، فإن مات في المدّة في يدي[2] المشتري، [والخيار][3] للبائع؛ **فقال من قال منهم:** /٢٧س/ لا ضمان عليه. **وقال بعض فقهاء قومنا** ذلك أيضًا. **وقال من قال منهم أيضًا:** على المشتري قيمة العبد حيث مات في يده، وأمّا الثمن فلا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

(٣) ث: فالخيار.

وإن وقع في العبد في أيام الخيار مرضٌ مع المشتري، أو جنى جنايةً، فان اختاره؛ فقد لزمه البيع، وإن اختار ردّه، فبعد أن يخلصه من تلك الجناية ويبرأ من المرض والعيب الذي أصابه في يده، وإن مات بذلك؛ فمن ماله.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ المراد في الخيار في البيوع ثلاثة أيّامٍ في العروض والأصول والحيوان، ولا تكون المدّة أكثر من ذلك؛ لأنّه لا يؤمن الحوادث على المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الخيار للمشتري، والمباع في يده، وتلف الشيء في يده؛ فعليه قيمته، وإن كان الشيء في يد البائع، والخيار للمشتري، وتلف الشيء في يد البائع؛ **فأكثر القول**: إنّه لا يلزم المشتري شيءٌ. وإن تلف الشيء في يد البائع، والخيار له؛ فليس للبائع شيءٌ، ولا يلزم المشتري للبائع[1] شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا تكون مدّة بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيّامٍ، وإنّما المدّة ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ. **وقول**: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا بيع الخيار في الحيوانات، /٢٨م/ مثل العبيد والإبل والبقر والغنم، وأشباه ذلك من الحيوانات؛ **فقد حفظت ذلك عن الشيخ الأمين مداد بن محمّد بن عبد الله** إجازة ذلك وثبوته، **يرفعه عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وحفظت عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهيًا عن ذلك من طريق الربا، لا الكراهية، وإنّما أعمل بما حفظته عن مداد رحمة الله عليه وعلى أحمد بن مفرج وعلى جميع المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد: وسألت عن بيع الحيوان بالخيار إلى مدّةٍ، فما تقول إذا انقضت المدّة، يفوت البيع، ويثبت للمشتري، أم لا؟ وهو مثل عبدٍ، أو ناقةٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بقرةٍ أو حمارٍ، ولو كان بنصف الثمن، يفوت البيع(١) إذا انقضت المدّة أم لا؟

الجواب: إذا كان في يد مشتريه؛ فقد أجازوه في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: الذي نأخذ به، ونعمل به، وهو الأكثر: إنّ بيع (ع: الخيار) في الحيوان لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا بيع الحيوان؛ فيجوز بيعه بالخيار، وبيع الخيار جائزٌ في كلّ شيءٍ إذا كان إلى أجلٍ.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بيع الخيار في الحيوان، والحيوان (خ: والخيار) للبائع، **قلت:** هل يكون لمشتري(٢) الحيوان ببيع الخيار أنتجة الحيوان، ووبرها، وصوفها، ولبنها؟ **قال:** إن كان الخيار للبائع، وانقضت المدّة؛ كان الحيوان وما نتجه للمشتري. وإن كان الخيار للمشتري؛ **فقيل:** إذا أخذ من الأنتجة؛ فقد مضى البيع، والله أعلم.

ومن قصيدة الربخي:

والخيل والإبل إن بيعا إلى أجل   بيع الخيار اختلاف ما به رحن
وليس إن نتجت شيء لمالكها   بالبيع فاحكم بهذا حين يبرهن

---

(١) في الأصل: البائع.

(٢) ث: للمشتري.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع عبدًا، أو شيئًا /٢٨س/ من الحيوان على رجلٍ بيع خيارٍ، فتلف المبيع من يد المشتري، والخيار له؛ كان ذلك من ماله. وإن تلف من يد المشتري، والخيار للبائع؛ كان في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول، والمعمول به**: إنّ التلف على البائع، وللمشتري دراهمه؛ لأنّه لا خيار له، و لا يملك حلّ ذلك العقد، وذلك للبائع دونه؛ فلذلك لزم البائع. وإن كان الخيار لهما جميعًا، وتلف من يد المشتري؛ إنّ عليه القيمة، هذا ما حفظته من قول المسلمين.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: عن رجلٍ أرهن عبدًا له بكذا وكذا دينارًا، ومات العبد في يد المرتهن؛ فالرهن في الحيوان فيه اختلافٌ؛ وكذلك البيع الخيار، والعمل بإبطال الرهن وإثبات البيع، **أخذت ذلك عن الشيخ محمّد بن ورد بن أحمد، وصالح بن وضاح** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال غيره: ونحن نأخذ بإجازة بيع الخيار، في الأصول والعروض، وهو الأكثر من قول المسلمين على الشرط الذي تقدّم.

مسألة(١): **ومن جامع ابن جعفر**: ومن اشترى ثوبًا أو غيره له فيه خيارٌ، ثمّ باعه؛ فإن كان قد رضيه؛ فالربح له، وإن لم يكن رضيه؛ فالربح للأوّل، ولا ينبغي له أن يبيعه حتّى يرضى به.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وهذا له إذا باعه أو عرضه للبيع، [وأمّا إذا باعه (وفي خ: نفسه) أنّه لم يرضه][1]، وأقرّ بذلك؛ كان للبائع /٢٩م/ الخيار؛ إن شاء أخذ الثمن الأوّل، وإن شاء أخذ الثمن الآخر.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ بيعًا، وجعل الخيار للمشتري أو للبائع إلى ثلاثة أيّامٍ، فتلف ذلك المبيع في المدّة؛ **قال:** فإن كان الخيار للمشتري، فتلف المبيع في يده؛ فعليه الثمن. وإن كان الخيار للبائع، فتلف ذلك المبيع في يد المشتري؛ كان له قيمة[2] يوم تلف، لا ثمنه يوم باعه. وإن تلف في يده وله الخيار؛ لم يكن له شيءٌ. وإن كان الخيار للمشتري، فمات المشتري في الأجل الذي جعل له فيه الخيار؛ فقد ثبت عليه، وليس لورثته في ذلك خيارٌ؛ لأنّ الخيار[3] لا يورث، كما أنّ الشُفع لا تورث.

مسألة: وقد اعتلّ من اعتلّ أنّ النبيء ﷺ «جعل الخيار ثلاثة أيّامٍ»[4]، فإن صحّ الخبر في ذلك؛ فهو من احتياطهم (خ: احتياطه) لإزالة الضرر، وتباعد الوقت على البائع والمشتري؛ لئلا يقعوا أنفسهم في الضرر، فثبت[5] عليهم، وأمّا هو فليس علّة ثَمّ تمنع بعد الخيار إذا ثبت.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الخيار في الحبلى لا يكون أكثر من ثلاثة أيّامٍ؛ لأنّها تحتاج إلى العلف والقيام، ويدخل الضرر، وسائر البيوع على ما اتّفقوا عليه.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي موضع آخر في هذا الجزء: وأما إذا باعه وفي نفسه أنه لم يرضه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: قيمته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: فيثبت.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ دابّةً، وسمّى له ثمنها، وقال له: إنّي أنظر منها أيّاما، فإن رَضيتُها، فقد وجبت /٢٩س/ لي بذلك الثمن، وإن لم أرضها؛ رددتها عليك، قال له صاحب الدابّة: نعم، فانطلق الرجل بالدابّة، فوجد بها ربحًا، فباعها؛ **فقال**: إن كان رضيها، وأجمع على أن يأخذها؛ فالربح له، وإلا فهي للأوّل. وإن ماتت الدابّة في يده من قبل أن يردّها؛ فهي من ماله.

قلت: أرأيت لو لم يُسَمِّ لها ثمنًا، وقال: انظر من دابّتك، فإن رضيتها أتيتك فتسمّها على ثمنٍ، واشتريتها منك، وإلا رددتها عليك، فانطلق الرجل بالدابّة على ذلك، فهلكت في يده، هل عليه شيءٌ؟ **قال**: إذا لم يسمّ لها ثمنًا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: والخيار يجوز للمشتري دون البائع، وللبائع دون المشتري، ولهما جميعًا، ومتى مات أحد المتبايعين في خيار الثلاث؛ قام وارثه مقامه.

مسألة: وإن مات الذي له الخيار في المدّة؛ **فقال بعض**: لورثته مثل ما كان له. **وقال بعض**: لا يورث، وهو أكثر القول(١) عندنا.

قال الشاعر:

وفي ست لم(٢) يثبت خيار ... لمن شرط الخيار به وقاله
ضمان والتساقي والحواله ... وصرف والإجارة والإقالة

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بيع الأموال، من نخلٍ وأرضٍ، وما كان من بيع خيارٍ أو قطعٍ، بثمنٍ معلومٍ، إلى مدّةٍ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: (ع: وفي ست ولم).

مجهولةٍ، مثل مجيء الصيف، /٣٠س/ أو مجيء المشتري من هرموز أو قلهات، هل ينقض البيع؟

الجواب: فنعم، فما كان مثل هذا، ودخلته الجهالة؛ فهو منتقضٌ، وهذه مسألةٌ مطردةٌ في البيع والمصافحات وغيرها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا بيع الخيار إذا غابت (خ: وصحّت) البيّنة أنّه مضى عند من في يده[١] أكثر من خمسين سنةً؛ فقد أبطل خيار من له الأصل، وصار أصلاً لمن في يده، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ الخيار لا يورث، حتّى يقول في البيع: والخيار له ولورثته من بعده، على المشتري، وورثته من بعده.

مسألة: **ومنه**: وأمّا بيع الخيار إلى مدّة مائة سنةٍ، ثابتٌ ذلك. **وقلت**: إن لم يكن تاريخ ومات المتبايعان؛ فقد ثبت البيع بموتهما وبموت لمن له الخيار؛ لأنّ في الأثر: إنّ الخيار لا يورث، كما أنّ الشفع لا تورث، وثبت البيع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ عليه لآخر مائتا دينارٍ، فباعه بها ثورًا، وكتب بينهما رجلٌ: أقرّ عندنا فلانٌ أنّ عليه لفلان مائتي دينارٍ، وقد باعه بها ثورًا، والخيار للمشتري؛ إن شاء الثور أو الدراهم، ولم يذكر للبيع أجلاً، **قلت**: أيتمّ هذا أم لا؟ **وقلت**: إنّ المشتري مات، وأراد وارثه الخيار الذي لهالكه بين الثور والدراهم، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين ولورثته إلى المدّة التي جعلاها، وإن لم تكن مدّةً؛ فلا خيار للورثة؛ لأنّ الخيار لا يورث، كما أنّ

---

(١) زيادة من ث.

الشفع لا تورث، وإن يكن هذا الثور عند بائعه؛ فليس لورثة المشتري إلا المئتان، ولا ثور لهم، وإن يكن عند المشتري، ومات والثور معه؛ فالثور لورثة المشتري؛ لأنّ الخيار للمشتري إلى أن مات، وهو معه، فهو له، والله أعلم. /٣١م/

مسألة: ومن بعض الجوابات: إذا عقد البيع الخيار إلى غير مدّةٍ، فمات بائعه أو مشتريه، ولم ينقضه أحدهما؛ ثبت البيع؛ لأنّ الخيار لا يورث، ويثبت البيع أصلاً، هكذا حفظته من الأثر.

مسألة: الزاملي: ومن باع بيع خيارٍ، ثمّ مات البائع أو المشتري، أيكون لورثتهما الخيار كما كان لهما، أم يكون لورثة البائع دون ورثة المشتري؟ **قال:** الخيار فيه اختلافٌ على ما سمعته من الأثر؛ **قول:** يورث. **وقول:** لا يورث؛ فعلى قول من يقول أنّه لا يورث، فمن مات هالكه منهم، وكان الخيار للهالك، ولم يشترط لورثته؛ بطل الخيار منهم بعد موته، كانوا ورثة البائع أو المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيار، ولم /٣١س/ يكتب: الخيار البائع ولورثته من بعده، ثمّ مات البائع، أيدرك الورثة المال بالفداء إن أرادوا ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ؛ **قول:** إذا مات البائع ولم ينقض الخيار؛ فقد ثبت البيع. **وقول:** للورثة ما لأبيهم، ما لم تنقض مدّة الخيار، وعندي أنّ العمل على هذا القول في هذا الزمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: والبيع الخيار عندنا يصير أصلاً إذا انقضت مدّته. وإذا مات البائع والمشتري؛ ففيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول:** يصير أصلاً. وبموت أحد المتبايعين فيه اختلافٌ؛ **قول:** يصير أصلاً، **وقول:** هو على حاله، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن باع ماله لرجلٍ آخر بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً أو أقلّ، بكذا دينارٍ، وقبض منه ذلك الثمن، هل يكون الخيار في ذلك للبائع خاصّة أم للمشتري، أم لهما جميعًا؟ **قال**: هو للبائع خاصّة دون المشتري على أكثر القول(١)، إلا أن يقع شرط الخيار للبائع والمشتري. **وقول**: للمشتري الخيار فيه أيضًا، ولو لم يشترطه، كما للبائع فيه الخيار، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع مالاً بيع خيارٍ على آخر، ولم يشترط(٢) الخيار للمتبايعين، والخيار للبائع في رفع الخيار، ولا خيار للمشتري؛ إذ لم يجعل له البائع ذلك، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف أن يكون للمشتري ما للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمّن باع ماله بيع خيارٍ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، /٣٢م/ ثمّ هلك البائع قبل مضي المدّة، أيبطل الخيار المجعول له، أم لا؟

الجواب: إذا لم يشرط ذلك له دون ورثته، ولا شرط أنّ الخيار له ولورثته؛ ففيه اختلافٌ؛ **قيل**: إنّه يبقى بالخيار إلى المدّة المعيّنة. **وقيل**: يبطل الخيار بموته. وإذا كان المشتري قبله على أن يكون ليس له أصلاً إلى تلك المدّة؛ **فيعجبني** أن يكون على ما تشارطا عليه، ويكون الخيار للورثة كما لهالكهم، وكنت أرى قبل هذا الجواب غير هذا أصحّ، ثمّ رأيت أنّ هذا هو الأصحّ، والله أعلم بما سأرى بعد ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يشرط.

مسألة: ومنه: فيمن باع ماله بيع القطع والمنع، وله الإقالة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أهذا [بيعٌ تامٌّ صحيحٌ][١]، أم لا؟

الجواب: قد جاء في هذا الاختلاف، فمن العلماء أجازه، وجعله بمنزلة البيع الخيار، وكل من تفحل في العلم في الغالب[٢] رآه[٣] أنّ هذا غير صحيحٍ؛ لأنّه في الحقيقة ليس هو بيعًا[٤] بالقطع؛ لأنّ بيع القطع ليس فيه إقالة، وليس هو بيع خيارٍ، بل الحقّ فيه أنّ هذا بيع المكاذبة، فإن قال: بيع القطع، فهو كذب، وإن قال: بيع الخيار، فهو كذب؛ لأنّه لم يلفظ فيه بيع الخيار، بل لفظ[٥] فيه بيع القطع، فهو أقرب إلى البطلان فيما أراه في الحين، والله أعلم بما سأراه بعد ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً من بالغٍ /٣٢س/ عاقلٍ حرٍّ، بيع خيارٍ بنصف ثمنه أو أقلّ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، فانقضت المدّة، فأراد البائع فداءه، فأبى عليه، أيحلّ للمشتري حوز[٦] هذا المال وبيعه والتصرّف فيه على هذه الصفة فيما بينه وبين الله؟ **قال:** إن سلما في بيعه عند عقده من المخادعة، والنيات الفاسدة التي أن لو صحّت لفسد البيع بها، ولم

---

(١) في النسختين: بيعا تاما صحيحا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الغائب.

(٣) ث: أراه.

(٤) في النسختين: بيع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الفظ.

(٦) ث: جوز.

يكن قصدهم إلا بيع الخيار الذي أحلّه الله ورسوله، وجعلا[١] للخيار مدّةً، عسى أنّ البائع يريد ماله، ويرجع في البيع، ولم يكن بينهما إلا قصد الأصل عند انقضاء المدّة؛ فهذا عندي حلالٌ للمشتري إذا تمسّك به، إذا لم يكن للبائع سببٌ يوجب له نقض البيع.

وبلغني عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع الكتابة أحمد بن خلف بن أبي سعيد؛ لأنّه جاز[٢] مالاً بانقضاء المدّة بعد موت بائعه؛ لأنّ أصل مبايعات أهل هذا[٣] الزمان حيل على الربا، إلا من شاء الله من أهل التقوى، وذلك في بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفهم المحب ما سألت عنه في البيع إذا مات أحد البيِّعين، أو ماتا كلاهما في أجل الخيار، أو بعده، هل يثبت أصلاً أم لا؟

الجواب: فنعم، يصير أصلاً إذا انقضت مدّة البيع الخيار، ولم يفسخ منه الخيار في المدّة، مات البائع أو المشتري، أو ماتا كلاهما، كان موتهما في أجل الخيار أو بعده، وأمّا إذا مات البائع ولم يشترط المشتري /٣٣م/ لورثته الخيار؛ **فقول:** إنّ الخيار لورثته. **وقول:** لا خيار لهم، ويصير المبيع أصلاً للمشتري أو لورثته، وأمّا موت المشتري؛ فلا يصير المبيع أصلاً، إذا كان الخيار للبائع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: "أجاز" أو "حاز".

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ لرجلٍ بالوكالة لأخته[١]، وهي يتيمةٌ، وانقضت المدّة، أيجوز للوكيل أن يردّ المال الذي انقضت مدّته للبائع أم لا؟ **قال**: الموجود في المسجد: يجوز أن يردّ وكيل المسجد على البائع، ولعلّ اليتيم مثله؛ لأنّه ليس بينهما فرق.

قال الناسخ: وعلى ما حفظناه أنّ اليتيم في هذا مثل المسجد، ولا فرق بينهما؛ لأنّ أصل الشراء لليتيم والمسجد لا يجوز في الحكم إلا على نظر الصلاح، فعلى هذا لا بأس لوكيل اليتيم أن يردّ ما اشترى لليتيم من الأموال بالخيار، إذا انقضت مدّة بيع الخيار قبل[٢] بلوغه ورضائه بالبيع؛ لأنّ الخيار له بعد بلوغه في نقض البيع و إتمامه في غير المشاع؛ لأنّ البيع متعلّقٌ في ذمّة المشتري ما لم يبلغ اليتيم ويرضى بالبيع، والله أعلم.

ومن قصيدة الربخي:

وجائز أن يقبل البيع من رجل لمسجد أو يتيم دمعه سخن

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكرت أنّه إذا انقضى أجل بيع الخيار مع المشتري، أيحكم على صاحب الأصل أن يبيعه له ثانيةً بيع القطع، أم لا يحتاج إلى بيعٍ ثانٍ؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاخته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فليس.

الجواب: إنّ بيع الخيار إذا انقضت مدّته قبل أن ينقض منه البائع الخيار بالثمن المبيع[(١)] به؛ كان البيع[(٢)] ثابتًا جائزاً أصلاً، ولا /٣٣س/ يحتاج إلى بيعٍ ثانٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجلٌ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ وثوب حرير، وباع عليها بالصداق مالاً من أمواله ببيع الخيار إلى موتٍ أو فراقٍ، ومات الزوج، وطلبت المال أصلاً، ألها ذلك أم لا؟

الجواب في هذا: على هذا يثبت المال أصلاً للمرأة؛ لأنّ البيع الخيار لم يكن إلى مدّةٍ معلومةٍ، ومات الزوج. وأمّا إذا كان الخيار للمشتري، وتلف في يد[(٣)] البائع، والثمن قد قبضه؛ فعليه ردّ الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى صيغةً أو سيفًا أو نخلةً بيع خيارٍ إلى مدّةٍ؟

الجواب: أمّا الصيغة؛ فلا تفرط؛ لأنّ هذا بيع الذهب بالذهب والفضّة بالفضة، فهذا لا يجوز، وأمّا بيع السيف والنخلة؛ جائزٌ بيعهما إلى أجلٍ، والله أعلم.

وعلى هذه المسألة **قال الغنيّ بالله؛ عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا**:

والسيف إن كان مبيوعا إلى أجل ... ثمّ انقضى فحلال حوزه قمنُ
إلا الحليّ إذا ما كان من ذهب ... أو فضّة فالذي ما قلته حسن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: يده.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي رجلٍ أعطى منادياً سلعةً يبيعها، فباعها، والخيار للمشتري، ولم يعلم ربّ السلعة أنّه باعها والخيار للمشتري، وسلم المشتري الثمن، وأراد ردّ السلعة، واعترف المنادي بشرط الخيار؟

الجواب: الخيار لمن جعل له الخيار، وإن لم يكن للخيار أجلٌ؛ فحدّه ثلاثة أيّامٍ، فإذا ردّها المشتري قبل أن تمضي ثلاثة أيّامٍ؛ فالسلعة لربّها، وإن ردّها بعدما مضت ثلاثة أيّامٍ؛ فليس له ردّها، والله أعلم.

قال المؤلّف: والذي عندي أنّ البيع الخيار إذا لم يكن إلى أجلٍ؛ فليس فيه خيارٌ، وثبت البيع. **وقال من قال**: البيع باطلٌ؛ لدخول شرط الخيار إلى غير مدّةٍ، والله أعلم. /٣٤م/

قال الناسخ: **يعجبني** ثبوت البيع إذا لم يكن شرط الخيار إلى غير مدّةٍ، ويكون الخيار لهما ما داما في مجلسهما؛ لقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»(١)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي حفظه الله: في رجلٍ باع لرجلٍ سيفًا، حديدًا أو شيئًا من الأواني بكذا [وكذا](٢) دينارًا بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وانقضت المدّة، ولم يرفع منه الخيار، أيكون بعد انقضاء المدّة الخيار قد فات أصلاً مثل أصول الأموال، أم يبيعه المشتري، والزائد للبائع، والناقص عليه، مثل الإثبات، وكذلك بيع الخيار في الدوابّ، يكون مثل الأصول والعروض؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكذا.

الجـواب -وبالله التوفيـق-: إنّ بيـع الخيـار جـائزٌ في الأصـول والعـروض مـن الأواني وغيرها، وتمضي بها المدّة إذا لم ينقض البيع قبل الأجل الذي بينهما، ولا يصحّ نقض البيع إلا بتسليم الثمن، إلا الحيوان مثل الدوابّ والعبيد؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: إنّه لا يكون الخيار من الدوابّ والعبيد أكثر من ثلاثة أيّامٍ.

مسألة: ومنه: فيمن كان معه بيع خيارٍ، فأراد دراهمه من ثمن البيع، فقال له البائع: ما عندي دراهم، خذ بيعك؛ لأنّه قد انقضى به الأجل، ولم يكن ثمّ غيرٌ من أحدهما، هل له دراهمه، أم له إلا البيع، كره أو رضي؟

الجواب: ليس له إلا المبيع(١) إذا انقضت مدّة الخيار، ما لم يكن فيه غيرٌ منه أو من البائع، إذا كان يجوز لهما فيه الغير، /٣٤س/ إلا أن يتّفقا على تسليم الدراهم ونقض البيع، والله أعلم.

مسألة: وسئل المؤلّف -ولعلّه الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان-: فيمن اشترى بيتًا وله الخيار، أو عليه، إلى الغداء(٢)، يكون له الخيار إلى(٣) متى؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ، فالذي يجعل الحدّ داخلاً في المحدود؛ فله الخيار منذ اشتراه وغدا(٤) كلّها فيها الخيار إلى غروب الشمس. **وقال من قال**: إلى طلوع الفجر من الغدا(٥)، وإنّ الحدّ غير المحدود، وهذا الذي يوجبه النظر، ويشهد

---

(١) ث: البيع.

(٢) في النسختين: الغدا. ولعلّه: "الغداء" كما أثبت في النص أو "الغد".

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: "الغداء" أو "الغد".

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: الغد.

بصحّته الخبر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فالصيام غير[١] داخلٍ في الليل.

قيل له: وكذلك إن جعل المدّة إلى الظهر، أو إلى الليل؟ **قال**: نعم، هو كذلك.

ومن غيره: وقيل في موضع آخر: إذا اشترى الرجل بيتًا على أنّه بالخيار إلى غدٍ، أو إلى الليل، أو إلى الظهر؛ فإنّ له الخيار لغد كلّه، والليل كلّه، ووقت الظهر كلّه. **وفيه قول**: إنّما له الخيار إلى أن يطلع الفجر، وإلى أن تغرب الشمس، وإلى أن تزول الشمس، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث في بيع الخيار وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت وما لا يثبت

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ارتهن نخلةً، فأراد أن يأخذ دراهمه من عند رجلٍ، فقال الراهن: لا ترهن[١] نخلتي من هذا الرجل، فقال المرتهن: أنا محتاجٌ، وأريد دراهمي من عندك، وإلا فاديت غيرك، فقال الراهن: أنا معسرٌ، وهذا الرجل[٢] لا يدخل عليّ في مالي، أيجوز عليه أم لا؟ الرجل عليه احتجار، فلا احتجار عليه، والله أعلم.

قال الناسخ: إن كان الذي يريد هذا أن يفاديه يخاف منه في دخوله على صاحب الأصل الضرر أو الظلم؛ فلا نحبّ للمرتهن أن يفاديه[٣] من لا يؤمن منه الظلم على صاحب الأصل، وأمّا إن كان مأمونًا منه المضرّة والظلم؛ فلا حجر عليه، والله أعلم.

[(**رجع**) **مسألة**: **قال غيره**: أمّا الرهن المقبوض؛ فغلّته حرامٌ محض، لا شكّ فيه][٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يفادي.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يرهن أرضًا /٣٥م/ أو نخلاً بمئة مكوك حبٍّ، فقال [هو المرتهن][١]: الخيار لي عليك، إن شئت أفدي منك بحبٍّ أو بمئة دينارٍ، أيثبت ذلك، أم لا؟ فلا يثبت إلا الحبّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ، ثمّ علموا أنّ فيه نخلةً مبيوعةً بيع الخيار، ولم يشترطوها في البيع، فأراد البائع أن يقرّ بأصلها للمشتري بعد ذلك البيع، أم حتّى يجدّدوا البيع مرّةً[٢] ثانيةً، ويخرجوها من البيع؟ فنعم، حتّى يخرجوها، ويجدّدوا البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت: أرأيت إن باع نخلةً بيع خيارٍ، و ثمرتها مدركة، فأكل المشتري ثمرتها، وفداها[٣] صاحبها؛ فهي على هذا لصاحبها البائع، وعلى المشتري ردّها، إلا أن يطيب له نفسًا، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع[٤] لرجلٍ[٥] مالاً بيع خيارٍ، بجميع حدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه، وقد يثبت للمحضر في القيظ[٦]، ولم يذكر في البيع، إلا أنّ البيع قد عقد بجميع حدود هذا المال، والبيت في وسطه أو في حدّه، أيدخل هذا البيت في البيع أم لا؟

---

(١) ث: هو والمرتهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قداها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما يبيع.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القبط.

جوابه: فلا[١] يدخل في المبيع حتّى يذكر، وهو للبائع بطريقة إليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكذلك إن باع عليه مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، و[٢] أضافها إليه على الأربعمائة[٣]، وباع له المال الذي كان عنده بأربعمائة وعشرين، أيسع هذا ويكون حلالاً، /٣٥س/ أم يكون[٤] حرامًا؟ فلا أعلم تحريمه، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ يعطي رجلاً خمسة مثاقيل ذهبًا مصريًّا، وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل، على شرط أن يبيع له مالاً أوبيتاً بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، ويمنحه الثمرة، والأجر إلى مدّةٍ معلومةٍ، فإذا انقضت الثمرة، ومدّة المنحة، استعرض المشتري المال، أيحلّ له هذا أم يحرم عليه؟ فلا يحرم هذا، والله أعلم. وذكرت بيانه؛ **فعلى ما وصفت:** فلا أعلم حرامًا ذلك، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مثقال ذهب مصري في نخلة ببيع الخيار، وللآخر[٥] مائة دينار هرموزي في نخلةٍ أخرى، يقرّ هذا لهذا، ويقرّ هذا لهذا بالذي له، ويأخذ كلّ واحدٍ منهما نخلة الآخر بالإقرار والإحالة، أيجوز هذا أم لا؟ فهذا جائزٌ إلى الفداء، فإذا فدى منهما جميعًا؛ ردّ كلّ واحدٍ منهما على الآخر ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قد.

(٢) ث: أو.

(٣) في النسختين: الأربع مائة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ لي عليه دراهم، وعنده مال ببيع الخيار، وله فيه مثاقيل ذهبٍ، فأراد أن يحسب الذي عليه بكذا وكذا مثقالاً عليّ بسعر(١) ذلك اليوم، ويحيل لي كذا وكذا مثقالاً في ذلك المال الذي عنده ببيع الخيار بدراهمي التي عليه، أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك إن كان عليه مثاقيل ذهبٍ، وله في ذلك المال [دينار هرموزي](٢)، وأراد أن يحسب المثاقيل؟

فالجواب: إنّه لا يتمّ ولا يثبت، /٣٦م/ وإن فعلا ذلك؛ فلا ردّ عليه، في ثمرةٍ ولا غلّةٍ، ويرجع كلٌّ منهما إلى ماله، والله أعلم.

قلت: كيف تكون الحيلة؟ فالحيلة أن يقرّ له فيه بما عليه له(٣) من ذهبٍ وفضّةٍ، ويمنحه(٤) الثمرة والغلّة، ثمّ عند الفداء [يقضيه ممّا](٥) رفع به صاحب الأصل ما يفدي عمّا له عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الرجل يعطي الرجل خمسين درهمًا، ومكوك حبٍّ بخمسين درهمًا، على أن يبيع له بهذه المائة الدراهم ثورًا، أو شيئًا من الآنية والأوعية، وآلة الصناعة، إلى مدّة ثلاثة أشهرٍ، بيع الخيار على شرط أجرة ذلك الثور وتلك الآنية وآلة الصناعة، فإذا انقضت المدّة، ولم يختر؛ كان له ما اشتراه، أيجوز له ذلك، أم لا؟ وربما لم يأخذه أصلاً، وجعل يؤاجره(٦) إيّاه، أتكون هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سعر.

(٢) في النسختين: دينارا هرموزيا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له ذهب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يمنحنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يقبضيه ما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أجره

حيلةً، ولا تجوز الحيل في الحرام، وذلك من الربا المحرّم أكله؟ بيّن لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يقصد بذلك حيلةً، وكان قصدهما المبيع؛ فالبيع حلالٌ على هذه الصفة، والنيات هن المنجيات وهن المهلكات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجلٌ باع لرجلٍ نخلةً ببيع الخيار من ماله، ومالت النخلة، وأراد المشتري بالخيار أن يسجلها في مال البائع، لئلا تقع، فأبى عليه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يسجلها في مال البائع، ومتى ما وقعت فسل موضعها، /٣٦س/ ولا تسجل إلا النخلة الوقيعة [وحدها، وقد تعجّب من تعجب في النخلة الوقيعة](١)، الله أعلم.

قال المؤلّف: وعندي والله أعلم: لأنّ النخلة الوقيعة ليس له أن يفسل في موضعها، فإذا ذهبت؛ فقد ذهب حقّه، والمبيوعة بالخيار له أن يفسل موضعها؛ لأنّه إذا ذهبت لم يذهب حقّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً مئة درهمٍ، وباع له جري حبٍّ بمئة درهمٍ، على أن يبيع له نخلةً بيع الخيار، فلم يبع عليه، وبعد شهرين أو ثلاثةٍ أوفاه الدراهم، أيحلّ له ذلك أم يحرم؟ فلا يحرم على هذه الصفة، وقد تقدّم الجواب في النية والشرط والقصد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ أراد أن يبيعه بيع الخيار لرجلٍ، فاتّفقا هو وإيّاه على عشرين مثقالاً ذهبًا، على أن يعطيه خمسة عشر(٢) مثقالاً [ذهبًا نقدًا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشرين.

وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهبٍ، فباع المال عليه بيع الخيار بعشرين مثقالاً][(١)]، فأعطاه خمسة عشر مثقالاً ذهبًا، ولم يكل[(٢)] له الحبّ قبل بيع الخيار، ومكثا ما شاء الله يومين أو ثلاثة، أو شهر أو شهرين، أو سنة، أو أقلّ أو أكثر، ثمّ كان له الحبّ بخمسة المثاقيل الذهب، أيجوز ذلك البيع، ويكون ثابتًا أم لا؟ فنعم، ثابتٌ ما لم يغيّر عليه البائع قبل أن يقبضه الحبّ بذلك، والله أعلم.

أرأيت إن قال بعد ذلك: لا /٣٧م/ أريد حبًّا، ولا كِلته لي، وإنّما أريد خمسة مثاقيل ذهبٍ، أله ذلك، أم لا؟ فعلى هذا للمشتري[(٣)] الرجعة في ذهبه ونقض البيع، إذا كان على هذا إذا لم يتمّ له، والله أعلم.

وهل في بيع الخيار نقضٌ، إن نقضه أحدهما؟ فنعم، له على هذه الصفة التي وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ يعطي رجلاً مئة درهمٍ، ومكوك حبّ بمئة درهمٍ، فيبيع بها عليه نخلةً بيع خيارٍ بمائتي درهم، أو يبيع بها عليه دارًا، أو أرضًا بيع خيارٍ، ويمنحه غلّة الأرض أو ثمرة النخل أو سكنى الدار، إلى شهرٍ معلومٍ ومدّةٍ معلومةٍ[(٤)]، فإن جاء بالدراهم إلى ذلك الشهر وتلك المدّة؛ كان له من ماله بمائة وخمسين درهمًا، والخمسون الأخرى محطوطةٌ عنه، وهو منها بريءٌ، وإن لم يأت ويفدي إلى تلك المدّة؛ لم يكن له بعد انقضاء المدّة إلا المائتان كلّها، والمال يكون في قبض المشتري، إلى أن يفدي ماله، أيجوز ذلك ويثبت أم لا؟

---

(١) مكررة في النسختين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكمل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشتري.

(٤) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان العقد على البيعين والأجلين؛ **ففي أكثر القول**: إنّه ينتقض، ويرجع إلى ماله. **وبعضهم يقول**: له أبعد[١] الأجلين وأقلّ الثمنين. والقول الأوّل[٢] في النقض عليه الاعتماد، والله أعلم.

وقلت: إن كان لا يجوز ما يثبت للذي سلم الحبّ والدراهم، وكيف الحكم بينهم؟ فالحكم بينهم يرجع له حبّه ودراهمه التي سلمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين /٣٧س/ اتّفقا على أن يأخذ أحدهما من الآخر ألف دينار هرموزي، وجري برٍّ بمائتي دينارٍ، ويبيع له مالاً بيع الخيار، وباع له ذلك المال بألف ومائتي دينار هرموزي، ثمّ أخذ منه الألف، وأخذ من الجري خمس مكائك بلا صفة بيع، ثمّ بدا له بعد زمانٍ أن يرجع على المشتري بمائتي دينارٍ، إذا لم يأخذ منه إلا خمس مكائك من الجري، هل له الرجعة؟

الجواب: فلا رجعة له، إن يكن قد أراه الحبّ، وإن لم يره الحبّ، وكال له منه خمس مكائك؛ ثبت ما [أخذ، وكان][٣] له الرجعة فيما بقي، ولا له إلا مئة دينارٍ ثمن ما أخذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا كان هذا البائع مدّعيًا أنّه أخذ خمس مكائك بلا صفة بيعٍ، أتلزمه بيّنةٌ على دعواه إذا تقاررا على ذلك المبيع، أم البيّنة على المشتري أنّه أعطاه جري حبٍّ بمئتي دينار، وكيف ذلك؟

---

(١) في النسختين: بعد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذا وإن كان.

الجواب: فإذا تقاررا على قصتهما هذه؛ ثبت ذلك، وإلا فالبيّنة على المشتري بوفاء الثمن، والله أعلم. هذا إن أقرّ بالبيع، ولم يقرّ المشتري بالوفاء، وإن أقرّ المشتري بالوفاء؛ فلا بيّنة مع الإقرار، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى به مالاً ببيع خيار على أن لا ثمرة له في هذه السنة ولا غلّة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أو إلى حول هذا الشهر، هل يتمّ هذا البيع والشراء أم لا؟

الجواب: **فعلى هذه الصفة**: ثابتٌ /٣٨م/ وتامٌّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مكوكًا بأربعين مثقالاً ذهبًا، وسلم إليه مئة مثقالٍ، ثمّ اشترى منه مالاً بمئة و[1] أربعين مثقالا، بيع قطع، أو خيار في[2] ساعة، أيثبت ويتمّ أم لا؟

الجواب: فنعم، تامٌّ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: عن رجلٍ جاء إلى رجلٍ، فقال: أريد أن أبايعك نخلتي هذه، والنخلة مبيوعةٌ بيع خيارٍ، فرضي الرجل وهو عارفٌ بالبيع الأوّل، فجعل الرجل يستنفق منه الحبّ على حساب المكوك بقرض، حتّى أخذ جريين، فقال له الرجل: قد أخذت منّي جريين، وقد حسبتهما عليك بعشرين قرضًا، والنخلة فيها بيع خيار، أيكون هذا بيعاً تامًّا أم منتقضًا؟

الجواب: هذا إن تتامماه تمّ، وإن نقضاه انتقض، ويكون له الحبّ قيمة يوم فصلاه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

مسألة: ومنه: وفيمن له على رجلٍ دراهم، وطلبه بها وهو معسرٌ، فعرض له مالاً ببيع الخيار، فأبى الطالب أن يقبل المال، إلا أن يأخذ مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، أو يضيفها له على الدراهم المتقدّمة، ويشتري ذلك المال بذلك، فباع له على هذه الصفة، يتمّ البيع، أم لا بأس به، ولا نقض؟

الجواب: على ما وصفت: البيع تامٌّ، ولا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ أخذ من آخر مئة دينارٍ، [وجري حبٍّ، أو أقلّ أو أكثر، بخمسين دينارا، وأقرّ له بمئة وخمسين دينارًا](١) في أصل ذلك المال، ووكّله في الفداء، هل في ذلك بأسٌ؟ /٣٨س/

الجواب: فالذي عرفته أن لا بأس به، وهو جائزٌ، ويوكّله إذا فدى أن يبيع من نفسه لنفسه بما تقدم، وبالذي له بيع الخيار، إن شاء [بيع خيارٍ](٢)، أو بيع قطعٍ، على ما يتّفقان عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرته وشكوته من أجل هذه البيوع التي أحدثها(٣) الناس، وعملوا بها وتعاملوا على الربا؛ فقد بلغنا وعلمنا ونسأل الله أن يهدينا ويوفّقنا لمرضاته وينجينا من سخطاته، فاعلم أنّ كلّ متبايعين ذكرا في أصل بيعهما دراهم وزيادة كذا ربحًا؛ فهو حرامٌ لا شكّ فيه، وقد صار أكثر الناس يأتي الرجل إلى صاحبه ويقول له: أريد منك الدراهم العشرة باثني عشر، فيقول: نعم، ويبنيان بيعهما على ما تقدّم من الزيادة، فيبيع عليه مالاً ببيع خيارٍ بكذا وكذا دينارًا، ثمّ يقعده إياه على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذتها.

التراضي به من الزيادة؛ فهذا فاسدٌ حرامٌ. ومنها أنّ الرجل يبيع للرجل مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا دينارًا، ويشترط عليه البائع أنّك لا تدخل مالي، إلا إن عجزت عن قعادته، [وقعادته][1] كلّ سنة بكذا وكذا دينارًا؛ **فقد سألت الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ قاول رجلاً ببيع له هذا المال بكم دينارًا، و لا له أن يثمره إلا من بعد أن يعجز عن قعادته؛ **فقال الشيخ**: إن يكن بينهما هذا (ع: الشرط) قبل العقد؛ فالزيادة حرام ربا، وإن لم يؤسسا ذلك قبل العقد، وباع عليه بغير /٣٩م/ شرطٍ، فلمّا صار له المال؛ أقعده أرضه ونخله كم سنة؛ فهو حرامٌ؛ لأنّه لا فيه بيع ثمرة النخل قبل أن تحمل، وقد نهي عن بيع المعاومة والسنين.

ومنها أنّ الرجل يبيع على الرجل ماله ببيع الخيار هذه السنة على غير شرطٍ، وإذا جاء ليثمر ماله قال له: بيني وبينك شرط أن تطنيني إياه، فيطنيه ما تسوي ثمرته ثلاثة آلاف بثلاثمائة، وجاءت السَّنة الثانية فلم يثمر المال، وقال البائع للمشتري: خذ مالك وجزه، فقال: السنة الماضية[2] حيث كانت الثمرة خمسين جرابًا، لم يكن منه، والسنة حيث لا فيه شيء يتركه[3] لي، فيحكمون على البائع بتسليم ما سلمه في أوّل سنة، في عام أو أعوام، وكلّ ما يأخذه هذا المشتري بالخيار من شيءٍ من قبل القعادة فهو حرامٌ.

ومنها ما يقعد المتبايعان البيع على أن ليس لك ولا لورثتك أن تدخل مالي، ولا تثمره [عليّ ولا][4] على ورثتي، إلا إن لم أسلم لك الزيادة؛ فهو حرامٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتركه.

(٤) زيادة من ث.

ومنها أن يعطي الرجل ويقرضه ألف دينارٍ على أن يشتري منه هذا التمر بكذا وكذا دينارًا، أو يجمعه عليه بلا عقد بيع خيارٍ؛ فهذا حرام؛ لأنّه قرضٌ جرّ منفعةً.

ومنها أن يعطيه ألف دينارٍ، ويبايعه[١] كمية[٢] أو سدس حبّ أو[٣] فوفلة[٤] بأربعمائة دينار هرموزي[٥]، ولا يعقدان بيع خيارٍ في شيءٍ، وإذا جاء الأجل أخذ منه الجميع؛ فهذا حرامٌ.

وكذلك الرجلان يأتي الرجل من بلدٍ /٣٩س/ إلى بلدٍ آخر [فيأخذ منه ألف دينارٍ ويبيع عليه نخلاً من بلدٍ آخر][٦] لا يعرفها، ويقعده نخله أو يطنيه نخله بالزيادة التي بنيا عليها بيعهما، وكان قصدهما الزيادة لا الشراء؛ فهذا حرامٌ.

فأدرك صغيرك زمان كان فيه[١] بحضرة الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أنّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بايعه.

(٢) ث: كميه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) شجرَةُ الفَوْفَلِ نَخْلَةٌ كنَخْلَةِ النّارَجِيلِ، تَحمِلُ كَبائسَ فيها الفَوْفَلُ أَمثالَ التَّمْرِ، ومنه أَسوَدُ ومنه أَحمَرُ، وليس من نباتِ أَرضِ العرَبِ، وفي تذكرَةِ داودَ: ثَمَرٌ كالجَوْزِ الشَّامِيّ، مُستديرٌ عَفِصٌ قابِضٌ، يوجَدُ في شجَرٍ كالنّارَجيلِ، وقد سَمّوا فَوْفَلَة. تاج العروس: مادة (ففل).

(٥) وهُرْمُز -بالضّم- على خَوْرٍ من أَخْوَارِ بحرِ الهِندِ على بَرِّ فارِس، وهو فُرْضَةُ كَرْمَان، إليه تُرفأُ المراكبُ، ومنه تُنقَلُ أَمْتِعةُ الهِندِ إلى كَرْمَان وسِجِسْتانَ وخُراسان، ويُسمَّى أيضاً هُرْموز، هُرْمُز قَلْعَةٌ بين القُدْسِ والكَرَك بوادي موسى عليه السلام، قال الليث: هُرْمُز علَمٌ من أعلامِ العجَم. تاج العروس: مادة (هرمز).

(٦) مكررة في النسختين.

رجلاً أعطى رجلاً سبعمائة وستّين دينارًا، وباع عليه ثوبين يسويان أربعين دينارًا بمئتين وأربعين دينارًا هرموزيًّا، واشترى منه مالاً ببيع الخيار، وسلم البائع المال إلى المشتري؛ فأنكرته قلوبنا، وكلَّمته ألسنتنا، وقلنا له: يا أحمد ما هذه الحيلة، **فكان جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه حيلةٌ شرعيةٌ فكانت الحيل الشرعية مع أحمد، وما عدا أحمد فلا يعرف الحيل الشرعية.

وقد صدقت يا أخي أنّ العاقل والمؤمن من[2] يدع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن يقع في بابٍ من الحرام، وقال ﷺ «حلال وحرام وشبهات، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]، فقد أدركنا معاملة الناس بالدراهم في البيوعات تباع السلعة بنقدٍ حاضرٍ، أو لأجلٍ معلومٍ، أو دين بيع بحبٍّ أو تمرٍ أو بسرٍ بكذا دينارًا إلى أجلٍ معلومٍ، أو يسلف الرجل صاحبه دراهم وزنهما معلومٌ بحبٍّ أو تمرٍ أو صنفٍ موجودٍ بشيءٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فعطلت تلك المعاملات وأحدثت هذه /٤٠م/ البيوعات فارتفعت البركات، وقلَّت الخيرات، ومنع البحر راكبه، ومنع البرّ جانبه[4]؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١].

وما وقع في قلبك وقع في قلبي في نقض هذه السنة، فأرسلت إلى الولد الصفيّ الوفيّ الرضيّ رمضان بن راشد، وجاء إلى منح، وناظرته في هذه البيوعات

=

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «حلالٌ وحرامٌ، وبين ...»

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جانيه.

التي أحدثها[١] الناس، وأرسلت إلى القاضي المعظم والقدوة المكرم المقدم محمّد بن سليمان -أصلحه الله- في بيوعات ظهرت لنا في بلده فكانت أحاديث كذب، وأرسلت لهما سيرة أكثر من هذه الورقة بتحريم ما حرّم الله، والمعاملات بالبيوع التي أباحها الله، فخفيت تلك السيرة، تركتها خوف الإطالة.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع سدس الحبّ والفوفلة والكمه بالمائتين من الدراهم في بيع[٢] الخيار، مثل ما[٣] لا يتغابن الناس فيه وفي مثله؛ فلا يجوز، والله أعلم.

وقال محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: قد أجاز محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع شدة مركبة غزل بمثاقيل، وأظنّها خمسة عشر مثقالاً، وأجاز بيع رسن حمار بستّين مثقالاً، هذا إذا كان المتبايعان[٤] عاقلين حُرّين مميّزين[٥] صحيحين، وقد عمل بذلك الأشياخ في زمانهم؛ أحمد بن مفرج، وابنه[٦] عمر بن أحمد، /٤٠س/ وورد بن أحمد، ومحمّد بن عبد الله، ومداد بن محمّد، وابنه عبد الله بن مداد، وصالح بن محمد، وسليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن لهم تبعٌ، بهم نهتدي، وبآثارهم نقتدي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ولا يجوز بيع السدس الحبّ في البيع الخيار.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: المتبايعين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في الأصل. وفي ث وردت من غير تنقيط. ولعلّه: ابنيه.

قال المؤلّف: حفظت من جوابات الشيخ سعيد بن زياد، وقد سأله من سأله عن المسألة التي **عن الشيخ أحمد بن مفرج** في بيع السدس الحبّ في بيع الخيار، أعليها عملٌ أم لا(١)؟ **قال**: لا عمل عليها اليوم عندنا؛ لأن المعاملة في زمان الشيخ أحمد بن مفرج غير هذه المعاملة التي في زماننا، وقد كثر في زماننا بيع الخيار، وكثر بيع الربا، والله أعلم، **هذا المعنى من جوابه ليس اللفظ بعينه**.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ وضاح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ سلف رجلاً خمسة مثاقيل ذهب مصري بعشرين جريًا برًّا، فلمّا حلّ الأجل أعوز المتسلِّفُ الحبّ، فأرهن فيه عند المسلف عشر نخلاتٍ بيع الخيار يحوزهن من الأرض، هل يثبت هذا البيع أم لا؟

الجواب: إنّ السلف ثابتٌ، والبيع منتقضٌ، حتّى يقبض المسلف الحبّ من المتسلف، كما **قال الشيخ أحمد بن النظر**:

وفي الثلاثين ملوكاً علي رجل ... أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف(٢)

حتّى يبايعه بيعًا بلا نية ... للحبّ ثمّ ليكايله ويصطرف(٣)

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مشترٍ /٤١م/ من رجلٍ آخر مالاً ببيع الخيار، ثمّ أراد [صاحب المال الزيادة من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) رجَفَ الشيءُ يرجُف رَجْفاً ورُجوفاً ورجَفاناً ورَجِيفاً، وأَرْجَفَ خَفَقَ واضْطَرَبَ اضْطِراباً شَديداً.... رَجَفَ البلد إذا تزلزل، وقد رَجَفَت الأَرضُ وأرْجَفَتْ وأُرْجِفَتْ إذا تَزَلْزَلَتْ. لسان العرب: مادة (رجف).

(٣) ويُقال: اصْطَرَفَ لِعيالِهِ إذا تَصَرَّفَ في طَلَبِ الكَسْبِ. تاج العروس: مادة (صرف).

المشتري، وقال له: ما عندي لأصوغ والصوغ لا يجوز][1] بيعه إلا حتّى يحضر ثمنه، فسألا رجلاً من المسلمين، فقال للبائع: أضف للمشتري ألفي دينار، واكتبهن على نفسك، فأضافها له، وكتب البائع على نفسه في المال، ثمّ قال للمشتري: اقضه الصوغ عن الألفين، فقضاه الصوغ، أيتمّ ذلك [أم لا][2]؟

الجواب: جائزٌ هذا وثابتٌ وتامٌّ وحلالٌ؛ لأنّ كلّ ما في الذمّة يجوز فيه القضاء؛ لأنّه لما أضاف الألفين وجبت عليه في ذمّته فقضى الصوغ عمّا في الذمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ لما حضرت زوجها الوفاة، أقرّ لها على نفسه بستّة آلاف درهم لها عليه، وجعل ثلاثة الألف في نصف ماله، ومات الزوج وبعد مدّةٍ جاء ولد زوجها الهالك أمّه غيرها، وقال لها: أريد أن أحول دراهمك في نصف البيت، وهي صماء بلهاء، كيف ما قالوا لها قالت: نعم، فأحضر لها شهودًا ثقاتًا، وأحالوا لها دراهمها كلّها في نصف البيت ببيع الخيار، والبيت ما يحيط بثلثي دراهمها، ما تقول في ناقض[3] دراهمها ترجع بها، أو ليس لها إلا البيت بما يسوى، وإن نقص ثمنه؟

الجواب: البيع الأوّل من المريض لا يجوز باطلٌ، ويجوز ويقول إنّه جعل ولم يقل إنّه باع، جعل ثلاثة آلاف في نصف البيت[4] وثلاثة آلاف في نصف المال؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ناقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

فعلى هذا البيع والجعل من الزوج في مرضه، لايثبت على الزوجة، ولها نقضه ونقض الأخير، والله أعلم.

مسألة: /٤١س/ **ومنه:** عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فقطع أقباب[١] النخل، أو قطع العذوق قبل إدراكها، وفدى صاحب المال ماله من بعد، أعلى الذي قطع[٢] أقباب النخل أو قطع ثمرتها وهي غير مدركةٍ، أعليه غرمٌ أم لا؟

الجواب: لا غرم عليه على ما يبين لي، والله أعلم.

ومنه: وقلت: فالذي باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار إلى مدّةٍ، والخيار للبائع، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: جائزٌ ذلك، وإن لم يفد البائع وإلا صار أصلاً. وأمّا السيف؛ فلا يثبت إلا حتّى يجعله وكيلاً في بيعه، والله أعلم.

وأمّا الذي اشترى مالاً، وهو مبيوعٌ، وطلب البائع دراهمه، فقال المشتري: ايت[٣] دراهمك ومبيعك في المال؟

الجواب: لا يجبر المشتري على الفداء، ودراهمه في المال ولا تمر لمشتري النخل إلا بالطناء من المشتري أو يفدي، والله أعلم.

---

(١) وقَبَّ التَّمْرُ واللحمُ والجِلْدُ يَقِبُّ قُبوباً ذَهَبَ طَراؤُه ونُدُوَّتُه وذَوَى، وكذلك الجُرْحُ إذا يَبِسَ وذهَبَ ماؤُه وجَفَّ، وقيل: قَبَّت الرُّطَبةُ إذا جَفَّتْ بعضَ الجُفوف بعْدَ التَّرْطِيب، وقَبَّ النَّبْتُ يَقُبُّ ويَقِبُّ قَبّاً يَبِسَ، واسم ما يَبِسَ منه القَبِيبُ كالقَفِيفِ سواءً، والقَبيبُ من الأَقِط الذي خُلِطَ يابسُه برَطْبِه. لسان العرب: مادة (قبب).

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: "ابث" من غير تنقيط الباء.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته هل يجوز لرجلٍ أن يشتري ببيع الخيار نخلاً شائعةً غير محدودةٍ ولا موصوفةٍ، مثل ذلك أن يشتري عشر نخلاتٍ من هذا المال، كلّ سنةٍ يختار(١) عشر نخلاتٍ، والسنة المقبلة يختار(٢) غيرهن؛ **قال**: ذلك لا يجوز ولا يثبت. **وسمعت عنه أنّه قال**: قال لي رجلٌ أنّ الشيخ أحمد بن مفرج /٤٢م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بايع بين رجلٍ وامرأته نخلاً شائعةً لا تموت، أعني كلّ سنة يختار(٣) من النخل ما سمّى لها، **فكان جواب الشيخ ورد بن أحمد [بن مفرج]**(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا السائل أنّ الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلّه بايع بين الرجل وامرأته في هذه المسألة لعلّ معناه أنّ الرجل وزوجته ليس بينهما ربا.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنّي أجبتك أنّ بيع الخيار في العروض مثل السلاح والتمر والثمرة لا يجوز، **وقد وجدت في جوابات جدّي الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة التي شرحتها، فاعلم أنّ في جواباته مثل ما ذكرت، ولكنّ لكلّ زمانٍ حكم، وكان في زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز عنده أن يبيع أحد سدس حبٍّ بألف دينارٍ، ويعطيه ألف دينارٍ ويبيع له مالاً(٥) بألفي دينارٍ بيع خيارٍ، وهذا في زماننا لا يجيزه، وهو حرامٌ عندنا، والله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بخيار.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: مال.

أعلم. وكان الناس في زمانه غير اليوم، واليوم أكثر الناس على معاملة الربا، وأنت أعرف بذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وبعد ذلك جاء رجلٌ وأراد أن يفدي هذا المال بغير تسليطٍ من رأي(١) البائع، أيجوز له الفداء أم لا؟

الجواب: لا يجوز، إلا أن يحيله له البائع.

مسألة: **ومنه**: في رجلٍ سلط رجلاً في فداء مال أبيه، والأب كارهٌ.

الجواب: الثمار ثابتةٌ ولازمةٌ على من حازها بسبب فدائه من الولد، وهو فداءٌ باطلٌ عاطلٌ، والمال وثماره للمشتري؛ إذ لا يجوز الفداء إلا بأمر البائع ذي الأصل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا سلط رجلٌ رجلاً في فداء ماله ولم يعقد عليه بيع خيارٍ، وثمره من فدائه بغير عقدٍ؛ فلا تحلّ له الثمرة حتّى يعقد عليه البيع الخيار، أو يهب له الثمرة، أو يعطيه إيّاها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله الفلاني بيع خيارٍ بجميع حدوده وحقوقه، وفيه /٤٢س/ نخلةٌ لم يذكرها في البيع، أتدخل هذه النخلة في البيع أم لا؟

الجواب: تدخل في البيع إلا أن يقول سوى النخلة التي فيه؛ والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي عنده مالٌ ببيع

---

(١) وردت في الأصل برسم غير مفهوم.

الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ من رجلٍ آخر بكذا وكذا [ألف دينار][١]، أجائزٌ له أن يحيل لغيره ذلك البيع الخيار، أو يحيل بعضه، مثل نصفه أو ثلثه، أو أكثر أو أقلّ، بقسط الدنانير[٢] التي وقع بها البيع، وكذلك إن حال له نخلة من ذلك البيع الخيار بقسطها من دنانير البيع الخيار[٣]؛ فجائزٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى به مالاً ببيع الخيار، على أن لا ثمرة له في هذه السنة، ولا غلّة معلومة، أو إلى حول هذا الشهر، وسأل هل يتمّ هذا[٤] البيع والشراء أم لا؟ **فعلى هذه الصفة:** تامٌّ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باع بيتًا بيع[٥] أصلٍ أو خيار، وفيه نخلةٌ أو شجرةٌ؛ فالبيع يقع في البيت دون النخلة، ولا نقض فيه لأحدهما ما لم يذكر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى مالاً ببيع (ع: الخيار)، وفيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فهي لصاحب الأصل، إلا أن يشترطها المشتري، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً قطعًا، وتشارطا أن إذا جاء البائع بدراهم المشتري ليردّ عليه ماله، وتكاتبا على ذلك، كتب البائع ماله قطعًا،

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ببيع.

وكتب المشتري[١] أن إذا جاءه بدراهمه، /٤٣م/ سلم إليه ماله، أهذا يطيب؟

الجواب: إنّ هذا عندي بيعٌ فاسدٌ، وشرطٌ باطلٌ، وحقيقٌ من يفعل هذا بالأدب؛ لأن هذه حيلة عن الزكاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عليّ بن سعيد الرمحي: ومشتري الأرض بالخيار إذا زرع فيها على الزجر بُرًّا أو ذرةً، وفدى البائع؛ **فالذي حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد**: إن الذي يعجبه أن يثبت الأرض في يدي المشتري بالقعادة بحساب الأشهر، منذ زرع إلى أن فداها صاحبها لا قعادة عليه فيها، ومنذ فداها إلى أن يضيف الزرع عليه قيمة القعادة على ما[٢] يراه العدول؛ لأنّ الزجر يحتاج لغرامة أكثر من سقي الفلج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل: فيمن عنده نخلةٌ ارتهنها من رجلٍ، فذهبت بريحٍ أو سيلٍ، هل تذهب بما فيها من الرهن، كالسلاح والآنية أم لا؟

الجواب: إن كانت النخلة وقيعةً؛ **فقد ذهبت بما فيها على قول من يقول**: إنّ الرهن يذهب بما فيه. **وفيه قول آخر**: وإن كان للنخلة أرضٌ فينظر كم قيمة النخلة وكم قيمة الأرض، فيذهب بقدر قيمة النخلة، مثاله: النخلة تسوى عشرة دراهم بغير أرضٍ، وبأرضها تسوى خمسة عشر درهمًا، فيبقى له خمسة دراهم على ربّ الأرض، على قول من يقول إنّ الرهن يذهب بما فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وأمّا النخلة المبيوعة بيع الخيار، ثمّ ذهبت بموتٍ أو سيلٍ أو ريحٍ؛ **قال:** إن كان لها أرضٌ فيبقى حقّ المشتري كلّه في أرضها إلى أن ينقضي الخيار، ثمّ تكون الأرض أصلاً لصاحب الحقّ بانقضاء المدّة، والله أعلم.

[[مسألة من جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن عليّ بن مسعود العبادي:
سأل سائلٌ عمّن اشترى أرضًا أو ماءً أو نخلاً أو بيتًا، [واشترط البائع والمشتري أو أحدهما الخيار في ذلك المبيع](١)، واشترط البائع الإقالة على المشتري إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ أحد المتبايعين قد مات أو ماتا كلاهما، فما حكم ذلك المبيع، لمن منهما؟ وما حكم الشرط المشترط فيه، خيارًا كان أو إقالةً، أينقضي بموتهما أو بموت أحدهما، ويبقى الأصل لمشتريه، أو لورثته من بعده، أم ينتقض البيع بأسره، ويرجع إلى بائعه أو وارثه من بعده، ويرجع المشتري أو ورثته من بعده على البائع، أو على ورثته بالثمن، أم كيف الحكم في ذلك لذلك؟ وما الذي تختاره للمبتلى بالبيع والشراء؛ لأنّ الضرورة قد نشرت أجنحتها فينا، حتّى ألجئنا إلى حيّز الحاجة إلى الدخول في ذلك فعلاً منّا، أو معونةً عليها بكتابة صكٍّ، أو شهادةٍ إلى /٦٥/ غير ذلك من البلوى بأهل زمانك وعصرك، وأوانك ومصرك، ومكانك؟

قال: قد وجدنا من البلوى ما وجدت من أهل هذا الزمان والعصر والأوان من العمل بذلك، وربما لم ينج منه أحدٌ إلا ما شاء الله، ثمّ لما أن عاينا مثل ذلك فقد كثر علينا به الابتلاء على ضعف بصرٍ، وسفاهة رأيٍ ونظرٍ، وانقراض العلماء من المصر في هذا العصر، أخذنا في اعتبار ما نراه في الكتب مسطورًا،

(١) مكررة في ث.

وبآثار المسلمين منشورًا، مع المنافسة فيه منّا مع من نتوهّم منه الرأي والنظر في ذلك ممّن أدركناهم، وإن كان أشبه باعه بالمعدوم، إلا أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، والمهنا بن خلفان -رحمهما الله تعالى- فلم نجد عنهما شيئًا في ذلك مصرحًا يمكننا التمسّك به، والمسك لألسنتنا عن التلفّظ به، والتشجّع في معانيه، فلمّا عزّ علينا تبيانه منهما؛ لم نسمح لأنفسنا دون التكلّم في ذلك، واستنباطه من الأثر، فإذا فيه من اتّساع الآراء والمعالات(١) وبيع الخيار وبيع القطع مع شرط الإقالات، حتّى كان فريقٌ من المسلمين المتأخّرين يرى بيع الخيار شوبًا من الربا، ولعلّه قد شاهد فيه من بائعه ومشتريه ما نحن شاهدنا من دخلة الفساد في الاعتقاد حال عقدة بينهما، ولربما كثر منه قد شهر فظهر مع العامّة من أهل السداد ما يفعله /٦٦/ الفساد، على اكتتام من ظهور التغيير لذلك، والإنكار لشتات شمل أهل الورع وذوي الأبصار، وعدم من لهم من الأنصار، وربما لا يخلو من ذلك موطن وإلا(٢) دار من عمان من هذا الحال المستنكر في هذا والعصر والزمان؛ وهو صحيحٌ أن لو أكثرنا بين المتبايعين البحث عنه، والفحص لاستغراقهم في الجهالات، ويتّهم في البطالات، ولكنّا قد توسّعنا بالحكم بالظاهر ما لم تبن لنا أمور الفساد، حملنا الداخلين فيه على قواعد الأحكام، وما جاء في الأثر من جواز العمل بمثل هذه البيوعات المعلّقة بهذه الشروط في بعض الآراء عن بعض المسلمين، ومع ذلك إنّا قد عرفنا تحريم التجسّس عن عورات الناس كافّةً، فكيف بمن أقرّ بدين أهل العدل، ولو حاد عنه؛ فهو المقرّ بتحريم ما

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: المقالات.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لا.

حرّمه الله في كتابه العزيز، في جملة ما قد دان به لولا ذلك كذلك لما وسع المبتلى إلا ترك ذلك بأسره. وإن تركه تاركٌ على وجه الورع والتنزّه من غير اعتقاد دينونةٍ منه بذلك؛ فقد حاز الفضل العظيم، وجاز على الصراط المستقيم.

ثمّ إنّا قد وجدنا أيضًا في الأثر عن بعض أهل العلم والبصر ومعنى يدلّ على إجازة ذلك والعمل به، واحتجّ بأنّ كلا منهما يرجع إلى ما اعتقده في قلبه فنواه بصحيح لبّه، من سدادٍ أو فسادٍ، أوغيٍّ أو رشادٍ؛ أعني المتبايعين، فلا يضرّ هذا ما ستره الآخر من خبيث الداخلة، /٦٧/ وللآخر ما اعتقده صاحبه، ما لم يظهر منهما أو من أحدهما فيتّضح باطله وفساده، غير أنّه لم يجز للمشتري أخذ الغلّة من ذلك المبيع لما به من الغلّة بالشرط الواقع فيه، حتّى تنقضي المدّة للخيار، أو يصحّ بينهما النقض والغيار، وإبقاءها للبائع وورثته حتّى تنقضي المدّة إن كان للبائع والمشتري ولورثتهما، أو لأحدهما ولورثته من بعده دون الآخر، وإن لم يكن ثمّ شرطٌ للوارث فلا يبقى له بعد موت صاحبه شيءٌ، ويرجع المبيع بعد موت بائعه لورثته، ويرجع المشتري بالثمن على ورثة البائع، كذلك ورثة المشتري يرجعون بردّ الثمن على البائع أو ورثته؛ لأنّ البيع كأنّه قد انفسخ بموت أحد المتبايعين، إلا إذا أثبته ورثة البائع، وتراضيا هم والمشتري أو ورثته على الصفة الأولى حتّى انقضاء مدّته، أو تتامّوا البيع بالقطع، فذلك معنى آخر، وعلى هذا المعنى فعسى أن يكون صاحب هذا الرأي عنده شرط الخيار لا يرثه وارث المشتري، ولا وارث البائع، إن كان لهما الخيار جميعًا.

ألا ولكنّه على هذا إن صحّ فيخرج له معنى يدلّ على إتلاف الأصل للمشتري إن مات البائع، والمشترط فيه الخيار لنفسه دون وارثه، وهو صحيحٌ عندنا، ذلك في هذا الوجه على هذا الرأي، ويخرج له معنى يدلّ على رجوع ذلك

الأصل إلى البائع، إن مات المشتري وهو المشترط للخيار، إن مات قبل انقضائه ولم يصحّ منه فيه /٦٨/ نقضٌ ولا تغييرٌ بحياته، كذلك إن ماتا كلاهما، فإن وقع بهما الموت في وقتٍ واحدٍ معًا؛ فيحسن في هذا المبيع القول بثبوته لورثة المشتري؛ لأنّ البائع قد مات ولم يصحّ منه نقضٌ ولا تغييرٌ، ويحسن فيه القول وبرجوعه لورثة البائع؛ لأنّ المشتري لم يصحّ منه فيه نقضٌ ولا تغييرٌ وقد مات ولم يكن بعد في ضمانه مقطوع به، وهذا الرأي في هذا المعنى على قياد قول من قال بجواز بيع الخيار أحبّ إليّ، ويرجع به إلى ورثة البائع الثمن ويرجع لورثة المشتري.

وأمّا إذا صحّ موت أحدهما قبل صاحبه، وصحّ بقاء الآخر ما يمكنه فيه النقض والتغيير أو الإتمام، إلا أنّه لم يكن منه ذلك حتّى مات، وهو له الخيار؛ فحكمه فيما معي على النقض والتغيير، والمال مرجوعٌ إلى البائع أو ورثته على ذلك على حسب ما أراه من معاني هذا القول مع من قال بجواز بيع الخيار ومنع الغلّة على المشتري لحصول الغلّة.

ألا وإنّه قد عمل بهذا الرأي سيِّد المسلمين، وقدوتهم في الدين؛ **أبو نبهان جاعد بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجعله بعد انقضاء المدّة أصلاً حسب ما تناهى إلينا عنه من الأخيار، والله أعلم. **وقد قال بعض المسلمين المتأخّرين** بثبوت بيع الخيار، وأجاز استغلاله للمشتري في مدّة الخيار، وفي نفسي من ذلك؛ لما أراه فيه من الاعتلال، حتّى إذا قطع المشتري على نفسه الشراء ولم يبق له فيه خيارٌ، بل /٦٩/ هو قد اشترطه البائع عليه دونه، وإن حازه المشتري فمنعه؛ فهو الممنوع بعد عن التصرّف فيه قبل انقضاء المدّة، وقد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الخراج

بالضمان»[١]، معناه الغلّة بالضمان، والضمان هاهنا الملك، وهذا المشتري على هذا الشرط كأنّه خارجٌ بعد عن جملة ماله، بل هو كسائر أماناته، أوكيفية ما قد ضمنه لغيره إن كان بيده على ذلك، ولعلّ بعضًا يرى جواز استغلاله وحلّه له إذا قطع؛ أعني المشتري الشراء على نفسه بالخيار للبائع دونه، وهذا وإن كان كأنّه أربى قليلا، وأقرب إلى أهل الوفاق قليلاً؛ فعندي أنّه بعد المنحط عن الرتبة المخصوصة بالسلامة من الدخول فيما التبس فأشكل من الأمور، **وتعجبني** السلامة من ذلك؛ إذ هي أسلم وأولى وأحزم، مع ثبوت جواز شرط الخيار في المبيع، والمنع عن استغلاله لمشتريه حتّى تنقضي مدّته، كان الشرط لهما أو أحدهما[٢]، ويعجبه فسخه بموت من له الخيار منهما، وإن كان لهما جميعًا فيموت[٣] أحدهما في مدّة الخيار، وإن كان الخيار لأحدهما ومات أو عته أو غاب من قطع البيع على نفسه؛ فالخيار باقٍ لمن له ذلك ما دام حيًّا عاقلاً محاضرًا قبل انقضاء المدّة لذلك إن شاء الله، فهذا **ما يعجبني** من الرأي في هذا، والقول فيه يتّسع، اختصرته طلبًا للإيجاز إن شاء الله.

ألا وإنّ بيع القطع لمربوطٌ بشرط البائع الإقالة على المشتري عند صفقة البيع بينهما، /٧٠/ فلا بدّ وأن يكون له ثبوت من بيع الخيار؛ إذ هو فيما أراه غير منفكٍّ معناه عن قيد المرتبط في بعض معانيه، لا فيها بأسرها فيما عندي، **وإذا كان الموجود في الأثر عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل**-رحمه الله تعالى-

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لأحدهما.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: فبموت.

في بعض أجوبته ما يدلّ عليه أنّه لسواه: وشرط الخيار حسب ما استدللناه على المشاكهة بينهما من معاني كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقد وجدنا معاني في آثار المتأخّرين** تدلّ على التنازع في الرأي في حكم المبيع للمشتري ما لم يصحّ إحرازه، بل بقاء في يد بائعه والمشتري متمسّكٌ بالصكّ، ولو كان فيه بيع القطع الخالي من الشرط للإقالة أو الخيار، فقد وجدنا في حكم هذا المبيع اختلافًا بين المسلمين، إذا أنكر البائع شراءه، أو مات؛ **فقال من قال من المسلمين**: المال لمن في يده، وورثته أولى به، فإذا مات البائع الموجود صحّة بيعه بالصكّ لا غيره، وهو في يده؛ فورثته أولى به على رأي من يرى الصكوك العارية من الإشهاد حجّة، وهذا هو الرأي الأصحّ في الأصول، فإن أنكر البائع البيع الموجود عليه في الصكّ؛ فلا حجّة عليه؛ إذ لا يصح بظهور ذلك عليه بينة، بل يرجع الحكم بينه وبين من معه صكّ المبيع المكتوب إلى اليمين، فعلى المنكر اليمين، فإن ردها على مدّعي الشراء المكتوب له في الصكّ، فإذا حلف استوجب المبيع، فإن نكل؛ فلا له حجّة على رأي من يرى ردّ اليمين على المدعى وعلى/٧١/ رأي[1] من لا يرى ذلك؛ فاليمين لا تعدو المنكر إن حلف نجا، وإن نكل لزمته دعوى خصمه، كذلك إن أنكر الورثة دعوى خصم هالكهم من حقٍّ، أو أصل مال قابض به صكًّا عاريًا من الإشهاد؛ فالحكم بينه وبين ورثة خصمه سواء، وورثتهما جميعًا يكون الحكم بينهم على ما مرّ ذكره ومعناه إن شاء الله، إلا أنّ الورثة في استحلافهم على ما أنكروه من الدعوى التي هي يدّعى بها على هالكهم، تكون يمين علمٍ لا قطعًا، إذا كانوا ممّن تجري عليهم الأحكام، وإن

(١) في ث: يرى.

كانوا يتامى أو أغيابًا أو معتوهين، فأمرهم إلى الحاكم يقيم لهم وكيلاً يأخذ لهم مالهم ويؤدّي ما عليهم، ممّا يكون الوكيل يقوم فيه مقام من وكِّل فيه، وما كان مرفوعاً عنه مثل الأيمان أجلت حجّة اليتيم فيه إلى بلوغه، والغائب إلى حضوره، والمجنون إلى إفاقته، وإن لم يكن لا يفيق؛ فالنظر في الأحكام إلى الحاكم يقطع الحكم فيه، ولا أرى إبطال الدعوى العارية من البيّنات إذا لم يصح للمدّعي البيّنة، ولا هو طلب أجلاً لإحضار بيّنةٍ، فإن لم يكن منه شيءٌ من ذلك، قال له الحاكم: إن شئت أطلب حجّتك إن كانت لك بيّنةٌ، وإلا فلا حجّة لك على دعواك، والله أعلم.

وقال بعض المسلمين: إذا صحّ في البيع إشهاد العدلين؛ فهو ثابت على البائع، ولو لم يكن في يد المشتري، حيًّا كان البائع أو ميتًا؛ فالمال للمشتري حتّى يصحّ انتقاله عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ، كما صحّ انتقاله إليه، وهذا /٧٢/ عنه بوجهٍ من وجوه الحقّ كما صحّ انتقاله إليه، وهذا **يعجبني**. **وقال بعض المسلمين**: لا يثبت حكم انتقال الأصول إلا بالإحراز واليد فيها؛ إن كانت ممّن يمكن للمشتري قبضها، وإلا فليشهد على قبضها و إحرازها، ولا يكون حكم إحرازها بالبيّنات دون اليد وشهرتها، أو الإشهاد على اليد فيها من المشتري، أو وكيله. **وقال بعض المسلمين**: انتقال الأصول إذا صحّ تحوّلها بالأوراق ولو عرت من الإشهاد عليها والإحراز، ومع صاحب هذا الرأي أنّ الصكوك حجّةٌ، وهو قول من قاله بعض المتأخّرين لا عن جميعهم وهو رأي كأنه

منهد القواعد مع العلماء الراسخين إذا لم نجد له في الكتاب ولا في السّنة ولا الإجماع أصلاً[١]، ولا له في الرأي قوة فرع، والله أعلم.

هذا في جميع البيوع الخياريات، والقطيعات، والإقاليات، وفي جميع أحكام الإسلام في الحقوق في الأموال داخل في هذه المعاني، والاختلافات فيها ممّا يتّسع بشرحها الكتاب، والله أعلم، ومهما ثبت البيع مع من يلي الحكم بين هذين الخصمين بإحدى هذه الآراء؛ ففي شرط الإقالة إن صحّ في ذلك المبيع من البائع على المشتري اختلافٌ، **فأحسب أنّه يخرج من بعض المعاني في قول بعض المسلمين**: إنّه فسخٌ للبيع الأوّل، وعلى قياد هذا الرأي، فإذا كانت معلقةً إلى أجلٍ معلومٍ، فإذا انقضى الأجل، ولم يأته بالثمن؛ فقد ثبت البيع، وبطل حكم الإقالة حسب ما يخرج له من معنى هذا الرأي، وهذا هو المعمول به مع أهل زمانك /٧٣/ فيما هم متمسّكون به في أحكامهم من الرأي، ولا ملام على من تمسّك به ممّن يلي به من الحكّام الثابت لهم وعليهم فصل الخطاب، إن وجدوا أو تراضوا عليه المتبايعان؛ لأنّا قد عرفنا وفهمنا معناه من وارد الأثر؛ وأمّا في النظر؛ ففيه معنى يدلّ على انفساخ البيع الأوّل، ويرجع المشتري على البائع أو ورثته بالمطالبة بالثمن، أو يجدّد له عقدة البيع، وتمامه صفقة ثابتة؛ لأنّ البيع الأوّل معلّقٌ بشرطٍ يفسخه عنه، ومهما احتجّ المشتري عليه حال مطالبته برجوع المبيع إليه؛ لأنّه لم يأته بالثمن قبل انقضاء المدّة، فلمّا انقضت المدّة؛ فلا حجّة لك عندي، فقد احتجّه بحجّة يخرج له معنى الصواب، في بعض الرأي على هذا الرأي احتجّ عليه أنّ بيعك هذا منفسخٌ منذ أن عقد البيع بيني وبينك، والشرط

---

(١) في ث: أصل.

صفقة واحدة وقد رجعت أنت إلى دراهمك ولا حجّة لك في ذلك المال، فهذا ما أرجو أنّه ممّا يخرج له من الحجّة على رأي من يرى الإقالة فسخًا للبيع.

وعندي أنّ ذلك هو الرأي الأصحّ إذا جرى الشرط فيما بينهما مع البيع، أو أنّه قد طلب البائع منه الإقالة، وقد قال له: قد أقلتك ذلك البيع الجاري منك في هذا المبيع وسمّاه له إلى المدّة انقضاء كذا وكذا إن أحضرتني إليّ الثمن في هذه المدّة، فإذا كان اللفظ بينهما كذلك؛ فقد وقعت الإقالة، وانفسخ البيع من حينه، وشرط سياقة الثمن وانقضاء المدّة على هذا كأنّهما حشو في الكلام للقواطع الواقعة منه بينهما وبين /٧٤/ هذين الشرطين، وأمّا إذا وقع الشرط بينهما فقال المشتري للبائع: إنّك متى ما أحضرتني ثمن هذا المبيع إلى مدّة كذا وكذا؛ فعليّ لك الإقالة، فهذا يخرج معناه كأنّه لم ينفسخ بعد حتّى يستوفي له الثمن في تلك المدّة، وبعد فواتها لا شيء له إن تقدّم البيع قبل الشرط المذكور، فقد أثبت البيع وبقي الشرط معلّقًا لمعاني الاختلاف فيه على ما سيأتي ذكره إن شاء الله، ولكنّه على هذا من شرطه فيخرج له معنى على قول من يقول إنّ الإقالة فسخٌ للبيع، وإنّه لأشبه به بيع الخيار.

وقد جاء عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى يدلّ على أنّه إذا نقض البائع بيع الخيار قبل انقضاء المدّة؛ فإنّ له ذلك، ولو لم يحضر الثمن، ويؤجّله الحاكم في إحضار الثمن حسب ما يراه له من النظر، **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا ليس بأشدّ من بيع الشفعة على غير الشفيع، فانتزع الشفيع شفعته؛ **فقد قيل**: إنّ له الإمهال في إحضار الثمن ثلاثة أيّام في بعض الرأي، وأنا أقول: فلما أن قيل بجواز ذلك للشفيع إلى ثلاثة أيّامٍ، فنخرج له معنى يدلّ على جواز إمهاله على ما يراه الحاكم من المدّة على قدر ما يمكنه سياقة الثمن، من الإمكان

الوصول منه إلى الأماكن النازحة عن تلك الدار، أو إلى وقت ما يمكنه بيع ما يريد بيعه من عروضٍ أو أصولٍ على قدر كثرة الثمن /٧٥/ وقلّته، ما لم يحمل على البائع ولا الشفيع الضرر في شيءٍ من هذا، فلمّا أن كان هذا كذلك؛ فنقض بيع الخيار مثله، واسترجاع المال بالإقالة على رأي من يراها فسخًا له، وهو قريبٌ من ذلك، وجميع هذه المعاني فيها يخرج بعضها من بعضٍ، ويلج بعضها في بعضٍ لتقاربها في معاني الأحكام، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا للبائع من وجوه الإقالة ورجوع المبيع للبائع إن طلبه في المدّة، حتّى ولو فاتت المدّة المحدودة حال ما هو قد طلب أجلاً لإحضار الثمن مع الحاكم كذلك يخرج له من القول إنّ لوارثه مثله على المشتري أو ورثته، وقد يخرج له من المعنى على ما بيّنّاه آنفًا ما يدلّ على إبطال البيع المؤسس على شرط الإقالة؛ لأنّه شرطٌ ثانٍ، نحو ما يخرج له من معاني الأثر في الشروط؛ لأن البيوع ممّا فيها من الاختلاف في إثباته وإبطاله، **فقد قال بعض المسلمين**: البيع ثابتٌ والشرط باطلٌ. **ويخرج له من معاني ما قد قيل به**: إنّهما[1] كلاهما ثابتان. **وقد قيل في بعض الرأي**: إنّهما كلاهما باطلان؛ لأنّهما شرطان في صفقةٍ واحدةٍ، وقد نهى النبي ﷺ عن شرطين في صفقةٍ واحدةٍ، ولكلّ رأيٍ حجّةٌ يخرج بها وجهٌ من وجوه الصواب نحو ما استدللنا عليه من الأثر، فعلى هذا الرأي الآخر فكأنّه البيع الأوّل الواقع بينهما لا شيء، وعلى هذا ما قد جرى فيه /٧٦/ من الاختلاف في الآراء المدلّة بأسرها على حصول العلّة عن قبض الغلّة للمشتري،

(١) في ث: أيهما.

ومن نفسي لاستغلاله من ذلك المبيع حرجٌ[١] كاد أن لا أرى لنفسي مجالاً أجول به في مجال من به قد قال، وإليه قد مال؛ إذ هو على هذه العلل ليسه له بمال حتّى تنقضي المدّة، لمعنى رضاه بفسخه وخروجه من يده حال صفقته التي أوقعاها فأسسا بنيانهما عليها، وإذا مضت المدّة وانقضت العّدة المحدودة؛ **فيعجبني** على هذا الرأي إن أراد تمامه، فيجدداه صفقةً ثانيةً لسلامتها من العلل، ليصحّ له الأصل، ويثبت له قبض الغلل، كيف لا يكون كذلك وهو وإن لو كان البيع ثابتًا مع شرطه؛ فلا بدّ من منعه عن استغلاله في المدّة؛ إذ أنّه قد رضي أن يكون بيعه معلّقًا بذلك الشرط الذي لم يملكه، ولا يدريه متى يكون سياقة الثمن إليه، وانتزاعه إيّاه في المدّة، وفسخه، فقد اشتبه ببيع الخيار حذو النعل بالنعل، على هذا الرأي، فمتى ساق البائع إليه الثمن صار الأوّل لا شيء على هذا على رأي من يرى ثبوته، فكيف على رأي من لا يرى ثبوته؛ فمعه على قياد؛ لأنّه من حينه منفسخٌ، إذ أنّه مبنيٌّ على قاعدةٍ موجبة الانهداد لأصله وإتلافه، حتّى لا يبقى له حجّة فيه، ولا فيما يخرج منه من غلاته، وإن كان المال في يده فكأنّه من سائر أماناته، لا في ضمانه إن لم يأت فيه معنى يوجب عليه ذلك، حتّى تنقضي المدّة، وقد قال ﷺ: «الخراج بالضمان»[٢]، وقال أيضًا: «لا ربح /٧٧/ فيما لم يضمن»[٣]، فأنّى له وضمانه، وهو الممنوع في جميع الآراء عن التصرّف فيه باليد الثابتة، فهنالك على ذلك محتاج إلى الحاكم فيه

---

(١) في ث: خرج.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٠.

بينهما إن اختلفا في الرأي، فيمضيا على حكم الحاكم، وإن اتّفقا على رأيٍ يصحّ لهما فيه وجه حقٍّ؛ فقد انحطت الكلفة عنهما وعن الحاكم وغيره، ويخرج عندي في النظر على رأي من يرى جوازه وثبوته بشرطه، ووجوب الغلّة لمشتريه أن يثبت فيه الغير والنقض للمشتري بدخول الجهالة منه في الدرك عليه فيه متى يكون من البائع، أو من وارثه بعد موته، وإذا صحّ فثبت هذا فأشبه به دخول القول بثبوت الغير للبائع على هذا الشرط لما به من العلل والجهالة بها منه من معنى إتلاف المبيع عليه من حينه، على رأي من يرى البيع ثابتًا والشرط باطلاً، وفي معاني قول من يقول بثبوت البيع والشرط فيه، فأشبه به بثبوت الحكم بفسخه إذا ماتا أو أحدهما، ويرجع المبيع إلى بائعه أو ورثته، ويرجع المشتري على البائع بتسليم الثمن له، لا غيره، أو ورثته أو ورثتهما جميعًا، حال موتهما جميعًا قبل انقضاء المدّة المحدودة.

وإن مات المشتري قبل انقضاء المدّة ولم يصح منه نقض البيع، فأشبه به أن يكون ثابتًا على وارثه كما هو قد أثبته على نفسه، ولم ينقضه، ورضي به بيعًا له أن لو انقضت مدّة الخيار أو الإقالة إلا إذا اختار رجوعه إليه بسياقة ما عليه /٧٨/ من الثمن في المدّة، وبعدها إن طلب التأجيل، فوجب له على المشتري أو ورثته، أو رضي له بالتأخير أو ورثته، إن كانوا ممّن يصحّ رضاه، فعلى هذا الرأي فكان له ذلك وعليه حسب ما اتّجه لنا من ثبوت معنى النقض والغير إن طلبه المشتري أو البائع إن كان في شرطه إن شرط الخيار في ذلك وعليه كذلك إن شاء الله.

وقد قال بعض المسلمين: الإقالة في البيع هي بيعةٌ ثانيةٌ من المشتري للبائع، وعلى قياد هذا القول يخرج له من المعنى في النظر، كان الشرط حال عقد

البيع إلى أجلٍ معلومٍ أو كان بعد وقوع العقد المبيع، ثمّ طلب المشتري من البائع أن يقيله تلك الصفقة، أو طلب البائع على المشتري ذلك؛ فكأنّه في المعنى سواء على نحوي ما أجمله صاحب هذا الرأي، لا على ما يخرج له في خلاله من المعاني الدالّة على الفرق بين كون شرطها حال الصفقة، وبين ما تكون الصفقة سالمةً من الشروط المعتلّة، وعندي أنّه إذا كان البيع سالمًا من ذلك الشرط، إلا أنّه قد وقع ثاني الحال بطلب أحدهما، ورضي الآخر إلى أجلٍ معلومٍ؛ فعلى هذا فيخرج له في النظر أنّ البيع الأوّل ثابتٌ، والشرط للإقالة ثابتٌ إلى الأجل الذي اتّفقا عليه، وأشبه به في النظر ثبوت الغلّة الخارجة من هذا المبيع بمشتريه في الأجل المؤجل للإقالة؛ إذ هو من قبل سالم من دخول المعاني المشكلة، وهو بيده وذو اليد والضمان /٧٩/ للمبيع عليه كذلك إصلاحه الذي لا يستقيم إلا به لم يزد فيه شيئًا بعد وقوع الشرط، فإذا زاد فيه شيئًا مثل الفسل أو الغرس أو البناء أو أنقض فأتلف منه شيئًا على علمٍ من بائعه ولم يغيّره عليه فينكره منه، وكان هو الطالب الإقالة؛ فقد ثبت عليه ما غرمه المشتري فيما يزيد في أصل ذلك المبيع، وكذلك ما نقض أو تلف بعلمه من غير تعمّدٍ من المشتري إضاعة ذلك، ولا أتى فيه معنى على وجه ما يكون به ضامنًا.

وإن كان المطلب لها من المشتري على البائع إلى الأجل، فأتى المشتري في ذلك المبيع ما ينقضه من إتلافٍ أو غيره؛ فقد أبطل مطلبه الذي طلبه على ذلك البائع، ولا حجّة له فيما أراه في طلب سياقة الثمن من البائع الأوّل؛ لأنّه قد بسط يده في موضع ما ليس له ذلك حتّى إذا أصلحه صلاحًا يريد الأصل به؛ فهو نوع من أنواع نقض الشرط الواقع بينهما، إذا تمسّك المشتري بالبيع، وأبطل الشرط الواقع بينهما، كان الطلب منه أو من المشتري [حال على البائع

به حال علم البائع به][1]، ومهما لم يكن البائع عالما بإتلاف ما أتلفه المشتري من أصل المبيع؛ فلا حجّة تقوم بذلك، وله شرطه مع ردّ ما نقض من الأصل، أو تلف إن أراده، وكذلك مع ما قد زاد بغير علمه؛ فلا حجّة عليه المشتري فيما أخرجه /٨٠/ في زيادة ذلك المبيع؛ لأنّه بفعله ذلك أشبه به حكم المتطوّع، إن أراد ردّه البائع بالشرط الثابت له، فيما أراه ما يدلّ على ذلك، والله أعلم.

ألا ولكنّه يخرج له في النظر معنى يدلّ على القول بتجديد عقدٍ ثانٍ غير الأوّل، إذا ساق المستقيل منهما ثمن المبيع، وقبض الآخر له، كان الشرط قد وقع حال العقد للبيع، أو بعده على الوجهين جميعًا؛ إذ هو يخرج له في النظر معنى يدلّ على القول فيه أنّه من الوعد من المشتري للبائع، أو من البائع للمشتري إن طلب المشتري على البائع فوعده به متى ما أتاه بالثمن بايعه إيّاه، على قول من يقول إنّ الإقالة بيعةٌ ثانيةٌ، فكأنّه وإن كان اللفظ متباينًا؛ فالمعنى على هذا القول واحد، وإذا كان له المعنى يدلّ على هذا فكأنّه خارجٌ عن معنى الحقوق المؤدّاة إلى أهلها؛ لثبوت ضمانها في ذمّة من لزمته، فإذا كانت الإقالة يخرج معناها على هذا في معنى هذا القول؛ فقد خرجت بأسرها عن الحقوق، ودخلت في حيز المواعيد الجارية بين الناس، فإن أتمّه من عليه الإقالة لصاحبه؛ فقد وفاه بما واعده، وإن مال إلى الخلف بوعده؛ فلا ينبغي عليه لصاحبه تبقية حقٍّ يجب عليه أداؤه لربّه، ولا ضمان فيه ما لم يتلف بخلفه على صاحبه نفسًا ولا مالاً، لكنّه ولا بدّ أن يبقي /٨١/ عليه من أجل ذلك الإثم، وإذا ثبت عليه ذلك؛ فلا بدّ من متابةٍ إلى ربّه منه، لا غير إن شاء الله.

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: حال على البائع به (ع: حال علم البائع به).

ألا وإنّه فيما أرجو أنّه إذا كان شرط الإقالة بيعةً ثانيةً يخرج لها هذا المعنى على قياد ما قد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر في شرط البائع على المشتري، أنّي أبيع لك هذا الشيء والمال على أن لا تبيعه على غيري، وإنّي آخذه منك أنا على ما بعته لك، أو على شرط متى ما أردته منك، فتبايعني إيّاه؛ فهذا شرطٌ؛ **فقد قيل** فيه: إنّه لا يثبت، ولو أنعم به المشتري على نفسه للبائع، وعندي أنّه هو الأصحّ حسب ما أراه ممّا استحسنته من قول المسلمين لقربه من الصواب في الرأي إن شاء الله، وعلى قياد هذا المعنى إن صحّ التساوي بينهما فيخرج له معنى جواز الخلف من المشتري على البائع فيه، ولا إثم عليه بخلفه ذلك؛ لأنّه شرطٌ غير ثابتٍ، بل هو باطلٌ في الحكم على معنى هذا الرأي إن شاء الله.

قال الناسخ عامر بن سليمان: بلا معارضة منّي لأشياخ العلم؛ أخاف على الخالف بموعده الإثم في هذا الشرط، وإن كان باطلاً؛ لأنّه من نوع الخداع لا سيما إذا كان البائع جاهلاً ببطلان الشرط، وربما يقع على هذا الشرط تخفيف الثمن في المبيع لرجواه الرجعي، ومن ذلك أثم هذا الخالف بوعده إذا لم يصحّ منه إيقاض على أيد خاص الشرط رجع وما كان من قولٍ أو فعلٍ أو عملٍ /٨٢/ غير آثمٍ به ايته[١] فلا متاب عليه فيه، ولعلّ بعضًا قد أجازه، وجعله كشرط الإقالة في البيوع، فإذا صحّ هذا القياس وثبت له على هذا المعنى أساس؛ فلا بدّ وأن يستقيم له رأس، فيخرج له في النظر ثبوت صفقة البيع وبطلان الشرط، على قول من يقول إنّ الشرط من البائع على أن يبايعه إيّاه ثانيةً باطلٌ، وعلى رأي من يراه ثابتًا؛ فقد يثبت شرط الإقالة من أحدي المتبايعين لصاحبه، هذا بأسره

(١) هكذا في ث.

يخرج به المعنى على رأي من يرى الإقالة بيعةً ثانيةً، لا على رأي من يراها فسخًا للبيع. وقد مضى منّا في هذا المعنى من هذا، وهذا ما به مكتفى، فخذه عنّا، إن شاء الله.

فهذا ما قد بان لنا فيما كان يخرج من معنى هذا الشرط ما يكون خارجًا من قول من يقول إنّه من غير الحقوق المتعلّقة، وما يكون القول فيه خارجًا معناه أنّه من الحقوق المتعلّقة في الذمّة، وهو كغيره من الحقوق؛ أعني شرط الخيار والإقالة، إن صحّ، فثبت بعد موت أحدي المتبايعين؛ فالحقّ ثابتٌ لمن له على صاحبه ولورثته من بعده ما لم ينقض الأجل في حياة من له وعليه، ويمكن استيفاؤه منه بوجهٍ من الوجوه الموافاة في مثل ذلك، فإذا صحّ موت الميت منهما بعد انقضاء المدّة وإمكان الموافاة بينهما؛ فحكم المال لمن بيده على رأي من يرى ثبوت /٨٣/ البيع والشرط، لا على رأي من يراهما باطلان، أو الشرط باطلاً. وأمّا إذا مات من له وعليه؛ فالقول في هذا البيع وما به من الشرط نحوا ما جرى من الاختلاف في إثبات الحقوق وإبطالها، مع جعل ذلك كغيره، كان الحقّ الذي صحّ الإقرار به مثبوتًا بالوصية، وإلا فالقول فيه وما به الاختلاف سواء، وإذا صحّ الحكم بإثبات البيع وبطلان الشرط؛ أعني: شرط الإقالة؛ فالبيع لمشتريه، فإذا صحّ الحكم بإبطال البيع والشرط؛ فالمبيع لبائعه بالبيع الباطل، وإن لم يصحّ هذا ولا هذا؛ فالمال بمن بيده، إن لم يصحّ ممّن يكون منهما قد مات قبل صاحبه، وهو في غير يده تغييرٌ ولا نكيرٌ، ولا إظهار حجّة منه، ولا ادّعاء دعوى، فمات والمال في يده؛ فلا حجّة له لمن يظهر الحجّة، أو كان في يد الحيّ منهما، وكان الأجل منقضيًا، وأمّا ما لم ينقض الأجل فماتا؛ فالمال للبائع دون المشتري إن صحّ بيعه، وصحّ شرط الإقالة التي هي حقٌّ مؤدًّى في ذمّة المشتري، وعلى قياد قول من قال بذلك؛ فهو للوارث، أعني: ورثة البائع؛ لأنّ الحقوق [ولا

شكّ إلا أنّها][١] موروثةٌ إن طلبه ورثة البائع، وإلا فلا حجّة على ورثة المشتري في المال على رأي من يرى ثبوت البيع بانقضاء مدّة الخيار أو الإقالة، كان في يد البائع أو ورثته، أو في يد المشتري أو ورثته من بعده، إن صحّ البيع، وثبت في الحكم هو وشرطه، /٨٤/ وإلا فجريانه على معاني ما قد أوردناه، فرددناه من تقليب هذه الوجوه، وهذه المعاني، وهذه الآراء، فانظر أيّها المبتلى فيها، وخذ ما صحّ معك صوابه، إن شاء الله.

[...][٢] أرأيت إذا وقع هذا البيع فجرى بين المتبايعين، وهو بيع الخيار، أو بيع القطع، مع شرط الإقالة على المشتري للبائع، أو أنّ المشتري شرط على البائع الإقالة، متى ما أراد أن يقيله البيع إقالة[٣] وساق الثمن لي مدّةً معلومةً، فما القول في زكاة غلّة هذا المبيع إن كان ممّا يجب في غلّته النصاب، أهي على البائع تكون أم على المشتري؟ كذلك ما يجب في الدراهم المباع بها ذلك البيع من الزكاة إن كانت نصابًا؟ **قال:** وجوبها يخرج معناه على وفق ما قد خرج لهذا البيع من المعاني واختلافات الرأي فيه؛ **فعلى قول من يقول:** إنّ بيع الخيار إتلاف، وإنّ المبيع هو لمشتريه في المدّة، وأثبت له الغلّة؛ لأنّه قد رضي به أصلاً في حكم الظاهر، وإنّ البائع قد تمسّك شرط الخيار الجاري بينهما، لئلا يتلف أصل ماله، أو أنّه يريد فيه توفير ثمنه إن وجده، وإلا فالبيع ثابتٌ للمشتري؛ فالزكاة في الغلّة على المشتري، وزكاة النقد إن بقي في يد البائع، وحال عليه

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: ولا شكّ أنّها.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمة. ولعلّه: "مسألة".

(٣) هكذا في ث. ولعله: أقاله.

الحول؛ فالزكاة عليه؛ لأنّه ماله وهو أولى به وبما فيه، وعليه من الحقوق، على قياد هذا الرأي كان الخيار بينهما، أو للمشتري خاصّة، أو للبائع دون المشتري، فالقول /٨٦/ فيه واحدٌ مع من قاله، فأبصر عدله أنّ المبيع وما به من غلّةٍ لمشتريه.

وأمّا على قياد الآراء الواردة ممّا عدا هذا الرأي مع من قال إنّ البيع ثابتٌ والشرط فيه الخيار ثابتٌ، وفي المدّة لا حجّة للمشتري في غلّة هذا المبيع لخروجه بعد من ضمانه الموجب له إليه فيه حتّى تنقضي المدّة، فلا بدّ وأن يقول الزكاة الواجبة في الغلّة هي على من له تلك الغلّة، وهو البائع؛ لأنّ البيع بعد لم ينقطع حتّى يكون إتلافًا، والثمن على قياد هذا الرأي يكون في يد البائع إن سلمه إليه المشتري أمانةً بيده، حتّى تنقضي المدّة فينقطع البيع، أو ينتقض فيرجع المشتري أو يتقاضاه البائع بعد قطع البيع؛ فالزكاة في هذا الثمن على المشتري؛ لأنّه بعد كأنّه لم يخرج من ملكه حتّى تنقضي المدّة، فيكون المبيع أصلاً بإتلافه من يد بائعه له أو يتناقض البيع فيرجع المشتري على البائع بأداء ما قبضه إياه على وجه الأمانة، حتّى يتتامم البيع أو ينقضه، وهذا الرأي كأنّه فيما أراه أصحّ في الأصول عندي، والله أعلم.

كذلك يخرج له على رأي من يرى أنّ البيع لا يتمّ، ولو انقضت المدّة حتّى يصحّ فيه صفقةٌ ثانيةٌ وواجبةٌ قاطعةٌ ثابتةٌ، وإلا فهو راجعٌ لبائعها، نقضت المدّة أو لا، فكلّه سواء، فإن صحّ لما قلناه في هذا معنى يدلّ على صوابه في الرأي؛ فالقول في زكاة الغلّة أو الثمن على ما مرّ ذكره في الرأي الذي قبله فتتبعه تجده إن شاء /٨٦/ الله.

[...][١] وشرط الإقالة يشاكه[٢] هذا الذي ذكرته أم بينهما فرقٌ؟ **قال**: قد بيّنّا لك الآراء فيها آنفًا، فما صحّ بينهما التغاير والمشاكهة؛ فهما فيه باختلافهما فيه في بعض معانيه، فأمّا على رأي من يراها فسخًا للبيع، وكان الشرط بينهما لها حال صفقة البيع، وكان لفظ المقيل للمستقيل بها ما يوجب فسخ البيع من حينه، أتى بشرط مدّةٍ أو لا؛ فكلّه سواء للخلوة الواقعة في خلال اللفظ بها، فيرى بذلك البيع، فتلك الصفقة لا شيء من حينه، ولما كان لا شيء فلا حجّة لذلك المشتري المقيل للبائع صفقة في أصل ذلك المبيع، سلم إليه ثمنًا أو لا، فكلّه سواء، والزكاة الواجبة في الدراهم على ربّها؛ وهو المشتري وزكاة غلّة ذلك المبيع على ربّه؛ وهو البائع، برجوعه إليه مرّةً أخرى، ولا أرى معنى لصاحب هذا الرأي يدلّ على القول في ذلك بخلاف ذلك.

وأمّا في البيع على رأي من يرى البيع ثابتًا والشرط معه إلى انقضاء المدّة، فإذا انقضت؛ فلا حجّة للبائع في الأصل، ولا نرى جواز إحرازه للمشتري على البائع إلا بعد انقضاء المدّة وتجديد البيع بصفقةٍ أخرى، ونرى غلّة المبيع فلا بدّ له إلا أن يقول إنّ الزكاة الواجبة في الثمن، وإن بقي فحال عليه الحول في يد البائع، أو بعد في يد المشتري، هي على البائع خاصّة ما لم يمنعه مانعٌ عن قبضه، وإلا فهو على إياس منه؛ لأنّه ماله على هذا الرأي، وزكاة الغلّة على من /٨٧/ هي له، وعلى المشتري إن رآها ثابتةً للمشتري في تلك المدّة.

---

(١) بياض في ث بمقدار كلمة. ولعلّه: "مسألة".

(٢) شاكَهَ الشيءَ مُشاكَهةً وشِكاهاً شابَهَهُ وشاكَله ووافقَه وقارَبه، وهما يَتَشاكَهان أَي يَتَشابهانِ، والمشاكَهةُ المشابَهَةُ والمقارَبةُ. لسان العرب: مادة (شكه).

وأمّا على رأي من يرى المبيع لبائعه حتّى تنقضي المدّة ويتتامما فيه بصفقته ثانيةً سالمةً من الشوائب والعلل، أو لم ير إلا إتمامه بالصفقة الأولى إن انقضت المدّة، إلا أنّه لا يرى إلا منع المشتري عن المبيع وغلّته حتّى تنقضي تلك المدّة؛ فلا بدّ له من القول في الزكاة الواجبة في الغلّة على ربّها؛ وهو البائع، والزكاة من[١] وجبت في الثمن فهي على المشتري؛ لأنّه بعد كأنّه لم يخرج من ملكه، وإن قبضه المشتري؛ فهو عنده أمانةٌ على هذه الآراء، حتّى أنّه فيما أراه لا يجوز له التصرّف فيه إلا بإذن ربّه في تلك المدّة، هذا على رأي من يراها فسخًا للبيع؛ لأنّه معه كالخيار على قياد رأيه، حتّى على رأي من يراها بيعةً ثانيةً إلا أنّه لا يرى رجوع المبيع لبائعه إلا بصفقةٍ أخرى سالمة من الشروط المعتلّة، ويبرئ المبيع للمشتري، لا يحلّ له حتّى تنقضي مدّة الإقالة؛ فلا بدّ وأن تقول كما مرّ ذكره من أنَّ الزكاة في الثمن عليه، وزكاة الغلّة على البائع على أصحّ ما يخرج له من القول فيه، ولا يدّعي في جميع ما رددناه في هذه المعاني بطلان القول بخلافه؛ لأنّه لا بدّ وأن يوجد له في الأثر ما يدلّ على أنّ الزكاة في الثمن تجب على البائع وعلى المشتري؛ وكذلك زكاة الغلّة فيما أرجوه أنّه الموجود هذا في بيع الخيار، لا في القطع مع شرط الإقالة، بل هي مع من قد جعلها ركنًا منه، فلا بدّ وأن يضاهي بها أحكامه /٨٨/ تسمية[٢] ومعنى، غير أنّا لم يبن لنا إلا ما قلنا من أنّ كلّ رأيٍ إلى أصله راجعٌ، ويتعلّق عليه كلّ معنى من جميع ما يجب للقائل

(١) هكذا في ث. ولعلّه: إن.

(٢) في ث: تسمة.

أو القائل له، وعليه إلحاقة به والتعلّق على أصل رابه من فرعه وفصله، في جميع أقسامه.

فخذ هذا عنَّا، وقس ما لذكره قد تركنا، كلاًّ منه على ما يشابهه بالتسمية والمعنى ما هنالك قد شرحنا، والمعنى ما هنالك قد شرحنا، ولمعاني قضيتك التي طلبت منا قصتها لمقاسات بليّتك قد لوحنا ما لوحنا، والأكثر من ذلك قد صرّحنا، حتّى كاد الناظر في ذلك أن يبقى في تيهه حيرانًا، فيزعم أنّ ذلك منّا [تردّد وتكرار](١) إلا من وفّقه الله من العلماء المستبصرين إن شاء الله.

ألا وإنّي ألفي جميع هذه الوجوه الموجبة ثبوت البيع بشرط الخيار فيه والإقالة، فلا بدّ من تجديد عقدٍ ثانٍ إن أراد البائع إتمامه للمشتري في المدّة، وبعدها الصفقة سالمة من الشروط المعلولة، لا سيما على رأي من يرى الإقالة فسخًا له للبيع، فهي بالجملة على هذا الرأي في محلّ القول من قال بذلك من المسلمين فاسخةً للصفقة الأولى، فقد اشتبه معناها بالخيار، والخيار كذلك ما لم يكن ثمّ بينهما حال البيع شرط قطع البيع وقبوله بعد انقضاء الأجل، فإذا كان الشرط فيه كذلك مصرّحًا؛ فكأنّه القريب من ثبوته عليهما جميعًا، وأرجو أنّ عمل سيّدي أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال شرائه لما /٨٩/ يبتاعه من الأصول ببيع الخيار على هذا العقد بينه وبين البائع يكون. وأمّا على رأي من يراها بيعةً ثانيةً؛ فكان البيع معه ثابتٌ للمشتري من البائع، وإن أراد البائع بإتمام الشرط الواقع؛ **فيعجبني** كون الصفقة من المشتري الأوّل للبائع، والعقد الصحيح منه في المدّة وبعدها على معاني ما بان لي في خلال هذا الرأي، وما لكلّ وجهٍ منها؛ لأنّ فيه

(١) في ث: ترددا وتكرارا.

وجوهًا[١] شتّى موجبة بثبوت البيع بمشتريه على بائعه كذلك لورثتهما من بعدهما ما لهما في جميع الوجوه الخارجة من هذه الآراء، إلا على رأي من يرى فسخ البيع حين العقد له والشرط فيه، فذلك شيءٌ بائنٌ عن المشتري من حينه جزمًا، وإن جرت المسالمة بينهما حال المراجعة فيه من هذا لهذا، ومن الآخر للمشتري حال تسليم الثمن من البائع على رأي، أو حال تسليم المال من البائع على رأي آخر؛ فلا يضيق ذلك على ما أراه على وفق هذه الآراء المدلَّة على جواز ذلك؛ لأنّه ليسه بأشدّ من سائر العقائد الجارية بين الناس في البيوع الجارية بالمسالمة لا باللفظ الصحيح إن شاء الله.

ألا وإنّه لما قد اعتبرنا هذا الأثر الموجود عن المتأخّرين في هذه البيوعات، وما بها من الشروط المشترطات بها من الخيار أو الإقالات الموجبات فيها هذه الوجوه المعتلات، فوجدنا باعتبار المعاني بيع الخيار أقرب إلى القول له بثبوته وجوازه، ومنعه وإحرازه /٩٠/ لمشتريه بعد انقضاء مدّته؛ لأنّه بيعٌ عارٍ من دخلة العلّة بالشرطين في صفقةٍ واحدةٍ، بل هي صفقةٌ وشرطٌ واحدٌ، فلمّا أن كان بيع الخيار يخرج على هذا المعنى لسلامته من علّة الشرطين المتّفق عليها أنّها علّةٌ؛ كان بيع الخيار أولى، كون العمل به لمن أراد العمل عليه، والميل إليه؛ لقربه من البيوع المجتمع على جوازها، وثبوت صفقتها حال علم المتبايعين بها؛ إذ إنّي لا أعلم أنّ أحدًا[٢] من المسلمين قد يحجر شرطه بين المتبايعين إلى وقتٍ معلومٍ ممكن درك المبيع وبقاؤه على أصله في النظر، حتّى قال بعض المسلمين الأقدمين: الخيار إلى

(١) في ث: وجوه.

(٢) في النسختين: أحد.

ثلاثة أيّامٍ، ولا أرى مانعًا يمنع عن المزيد على هذا التحديد في التمديد، إذا لم يكن في النظر يقع بالمبيع تلفٌ ولا ضررٌ حتّى يصحّ انقضاء الأجل الذي هو سبب المتاممة، أو النقض بينهما في تلك المدّة.

وأرجو أنّه يوجد فيه معنى يدلّ على ما سبق منّا هنا بيانه آنفًا من دخول الاختلاف عليه بالحجر والإباحة، فما أظنّ ذلك إلا للعلّة التي رأى إباحتها بعضُ الفرق من أهل الحقّ، فاستجازوا شرط الخيار فيه إلى خمسين سنةً، وعلى أن يكون المناقضة بينهما ورفع الخيار فيه على كلّ حالٍ يدور في هذه المدّة، فما هذه إلا لحيلة مدلّة على إباحة تلك العلّة، ولا أعلم بمعنى ذلك غير هذا المعنى، وما على الله في دينه من حيلة، وذلك ما قد قالته تلك الفرقة لا أعلمها من اقترحته /٩١/ من الأصول الصحيحة، ولا على ما قاسته من الفروع الواضحة الرَّجيحة؛ إذ لم تجد عن العلماء الأقدمين في ذلك أثرًا، ولا في صحيح الأخبار عن المختار ﷺ ولا في كتاب ربّ العالمين نصًّا على ما قاله ﷺ: «المتبايعان بالخيار -أو قال: البيعان بالخيار- ما لم يفترقا»[1]؛ **فقال أهل التفسير والتأويل من أهل العدل**: ما لم يفترقان بالكلام بالمتاممة في البيع، لا مفارقة الأجسام، فلمّا أن كان الخبر وتأويله هكذا؛ دخل عليه القول بجواز الخيار فيما بينهما ساعةً أو يومًا أو شهرًا أو سنةً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، ما لم يخافا على المبيع ذهابًا في المدّة، وصحّ بينهما في الخيار شرطٌ، فالشرط ثابتٌ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه بلفظ: «المتبايعان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٦٧؛ وأحمد، رقم: ٣٩٣. وبلفظ: «البيعان» تقدم عزوه.

وقد عَّرفتك العلّة المدلة على القول بحجر المشتري عن استغلال الغلل، وهو رأينا وعليه معتمدنا، في بيع الخيار والقطع المعلول بشرط الإقالة، ومن قال بما أوردناه من معاني الخيار إلى خمسين عامًا، والحيلة فيه لحصل قبض الغلّة للمشتري، اللهم إنّي لا أعلم إلا أنّه لشوب من المكر والخداع حسب ما بلغ إليه فهمي من ذلك ومعانيه، لما أن رددت فيه النظر فجعلت فيه وفي معانيه الفكر، من غير ما هنالك منّي على القطع في قائله وقابله والعامل عليه وفاعله والشاهد عليه والكاتب له والحاكم /٩٢/ به، بل لم أزل على حسن الظنّ بعلماء المسلمين وحكّامهم مدّة حياتي ما احتمل لأحدٍ منهم أو من غيرهم من الخليقة فيما أتاه، فأظهره، قولاً كان أو عملاً، وجهًا(١) يصحّ به أدنى سببٍ من احتمال وجه حقٍّ له فيه إن شاء الله.

قال الناسخ عامر بن سليمان: بلا معارضة منّي لمشايخ الفقه؛ إذا كان المشتري إرادته الأصل للبيع لا لطلب غلّة المبيع؛ فلا يضيق ذلك على ما عرفته من مشافهة أهل العدل، وقد عثرت على صكوك في بيوعات الخيار من عهد أجدادي بحفظ الشيخ مسعود بن أحمد، وخلف بن أحمد، وأبي القاسم بن صالح، وسرحان بن عمر، وشايق بن عمر بالفقه والورع في زمانهم على ما تناهى إلينا عنهم، والله أعلم بسرائر ضمائر عباده.

(رجع) قال: المؤلّف أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا صحيحٌ معلومٌ، ونحن بحمد الله سالمون من البسط لألسنتنا فيما لا يليق منّا بالمسلمين، وأن لو صحّ ذلك القول والعمل عن ألف عالمٍ أو يزيدون من علماء المسلمين وفقهائهم وأئمّتهم في

---

(١) في ث: وجه.

الدين أو لأئمّة المنصوبين، وشَهر وظَهر عدلهم وورعهم وزهدهم في جميع الأرض، لما كان ذلك الذي رأوه فأتوه قولاً وعملاً من الرأي في هذا أو غيره ممّا يدخل فيه الاختلاف بالرأي، لما جاز أن يتّخذ ذلك في الحكم كحكم الكتاب والسنّة والإجماع، حتّى لا يجوز خلافهم فيه /٩٣/ جزمًا.

ألا وإنّي لأرى هذا الناسخ لكتابي هذا قد قصر فهمه عن درك تحصيل ما قد برز منّا، فعساه ضاق صدره عنه، ولا عرو(١) منه في ذلك إن شاء الله.

قال مؤلّف المسائل: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** ولو أنّ علماء الأرض والصحابة جميعًا لهم آراء، ورأى أحدٌ رأيًا ممّا يوافق الحقّ فيه؛ فلا يجوز له أن يأخذ من رأيهم، وهو المصيب في ذلك.

(رجع إلى قول أبي أحمد): لا، ولكنّك يا ابن أبي؛ انظر ما شرحناه في هذه المعاني، و ما بينهن من الفروق بين هذا وذاك، تصريحًا كان الوارد منّا أو تلويحًا، وفكِّر فيه واعتبر معانيه، وميّز أساسه ومبانيه، فإنّي [لا رأي منك إلا الولوج معنى](٢) تحت هذه الدائرة التي قد استدار عليها هذا القطب، فاستقامت بها أفلاك القطع في جميع الأملاك وانعقاده بهذه الشروط المعتلّة من خيارٍ أو إقالاتٍ، حتّى تمنع شاريها الشارط على نفسه فيها عن ما يمنعه عن مدّ يده لنيل الغلّة في هذه المدّة، طالت أو قصرت، إن كنت المراعي لآثار ذوي الأبصار، أو أنت الساعي في طلب الاستبصار، فإذا فكّرت في هذا واذّكرت، ولم يصل

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: غرو.

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: لا أرى منك إلا الولوج معنا.

ذنوبك[١] الدالي[٢] لاعتراق[٣] ما اقترحته أكابر العلماء من الأسلاف، اعترتك فيما قلناه من معاني ما أوردناه عنهم الشكوك والارتياب.

فانظر ما عند أهل زمانك وعصرك، وأوانك من مصرك ومكانك، واعتبر فيه بصفاء لبّك وجنانك، وما يأتون عملاً وقولاً في ذلك وما يذرون، فتراهم /٩٤/ يكتمسون[٤] الحيل، فيُدورون الدرهم حيث دار، فينهمكون فيما يجرون، فلا يدرون لشدَّة عمى، وتلبيسات هو من حتى المدعي بالداري[٥]، نراه الجاري في تلك المجاري، مع علمه بأنّ هذا من المعلول فيقول قد فعله أو أجازه فأثره من تقدّمني من ذوي القول تردّدًا منه وتيهًا وعمًى عن تأويل الآثار، وهو المنظور إليه مع أهل زمانه، والمشار عليه أنّه هو المقتدى، وبقبس نوره يهتدى، وهو الدليل لحكم كتاب ربّ العالمين، وسنّة سيّد المرسلين، وإجماع المسلمين، واختلاف الرأي فيما جرى بين العلماء المحقّين، والخلاف بما أتوه أهل الخلاف في الدين، وهو على ذلك كأنّه ولا شكّ بمعزل عنه.

---

(١) الذَّنُوبُ في كلامِ العرب: الدَّلْوُ العظِيمَةُ، ولكِنَّ العربَ تَذْهَبُ به إلى النَّصيب والحَظِّ.

(٢) .... وقد جاءَ في الشِّعْر الدَّالِي بمعْنَى المِدْلي.... وهو من إدلاء الدلو. مختار الصحاح: باب (الدال).

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: لاغتراف.

(٤) الدرهم حيث

(٥) الدَّارِيُّ رَبُّ النّعَمِ؛ سمي بذلك لأَنه مقيم في داره فنسب إِليها .... الدَّارِيُّون.... هم أَرباب الأَموال، واهتمامهم بإِبلهم أَشد من اهتمام الراعي الذي ليس بمالك لها، وبَعِيرٌ دَارِيٌّ متخلف عن الإِبل في مَبْرَكِه، وكذلك الشاة، والدَّارِيُّ المِلاَّحُ الذي يلي الشِّرَاعَ، وأَدَارَهُ عن الأَمر وعليه ودَاوَرَهُ. لسان العرب: مادة (دور).

دع حكايات العوام فإنّهم يأتون في جميع البيوعات والمعاملات الربا الصريح، حتّى كاد البيع الصحيح لا من الموجود معهم، مهما انكشفت بين أعيننا أسجاف[١] الخلاف، حتّى لا يستطيع الدخول فيه معهم بالمعونة عليه لحجره وحرامه في الدين، ونحن على العجز عن ضدّهم، لانطماس أنوار ضدّهم في هذه الدار الجاري عليها تغلب الأشرار، حتّى تقلب الأخيار بينهم بالتقية والاستتار، فكيف لا يكون من العماة كذلك، وما لوّحته لك من أخبار أخيار أهل الزمان، وقد قيل عن بعض الحكماء أنّه قال: إذا فتح العالـمُ لنفسه أبواب الرخص في الحلال والحرام؛ امتاط /٩٥/ الجاهل في الشبهات، وإذا امتاط العالم في الشبهات؛ ارتكب الجاهل الحرام، وإذا ارتكب العالم الحرام؛ فسد الأنام، أو كلاماً هذا معناه، والله أعلم، ونحن نسأله المعونة والتوفيق حال مسيرنا إليه على سواء الطريق، إن شاء الله.

مسألة: قد عرفنا ما أنت بصدده في هذا المعنى المفيد، فرق ما بين بيع الخيار وبيع القطع مع شرط الإقالة فيه، وأنّك تومئ إلى المنع عن استغلال المشتري لهذا المبيع حال وجوب الدرك له من بائعه، يتعلّق[٢] الشرط، فما حجّة من قال بجوازها؟ ومعنى شرط الخيار الذي قد جدّده[٣] الماضون إلى خمسين عامًا، والنقض بينهما على كلّ حال يدور؟ **قال**: فالله أعلم حتّى إنّي لم أزل متعجّبًا من هذا المعنى، لما أراه كأنّه أشهر مع المتأخّرين، فأُظهر من الأحكام المنصوصة

---

(١) السَّجْفُ والسِّجْفُ السِّتْر.... والجمع أَسجاف وسُجُوف، وربما قالوا: السِّجافَ والسَّجْفَ، وأَسْجَفْتُ السِّتْرَ؛ أَي أَرْسَلْتُه وأَسْبَلْتُه. لسان العرب: مادة (سجف).

(٢) هكذا في ث. ولعلّه: بتعلق.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: حدده.

بالكتاب والسنّة والإجماع، حتّى كأنّه لا وجه يصحّ التعلّق به في بيع الخيار من تقصير الأجل عن ذلك الحوز، ولا لتطويله شرطًا يشترطانه البائع والمشتري غير هذا مع المتأخّرين.

وأمّا الأقدمون؛ فكأنّه لم يكن معهم ذلك إذ(١) لم نجد فيه نصًّا عنهم، والله أعلم بما ذهبوا إليه، ولا ما الذي دعاهم إلى التحوّل معه فعساهم لما غشاهم داعي الحاجة إلى الأخذ والعطاء، جعلوا الخيار إلى انقضاء قرنٍ من الزمان، وهو خمسون عامًا **على قول من قال من المسلمين** بذلك، وجعلوا النقض بينهما على كلّ حالٍ احتيالاً لقبض الغلّة المدركة في ذلك /٩٦/ الأصل، ولعلّ معهم أنّها دركت الغلّة، ولم يصحّ بينهما في نقضٍ ولا تغييرٍ فكأنّهم قد أثبتوا تلك الغلّة للمشتري بالخيار لصحّة البيع له، ولم يصحّ عليه فيه درك من البائع يطلبه لما له في ذلك الأصل من الحقّ الواجب له بالشرط الثابت بينهما فيه، وهو الخيار مهما صحّ منه الاختيار لرجوع ماله إليه، ولا صحّ من مشتريه نقضٌ ولا غيارٌ، فهذا ممّا أرجو أن يكون الحجّة التي قد احتجّوا بها، والعروة التي قد استمسكوا عليها، ولا أقدر على المسارعة في إبطال تلك الحجّة، وإخراجها من حبير الحقّ في المحجّة جزمًا، لكنّهما مع أهل البصر وتمييز أهل الرأي والنظر فكأنّها أشبه بما ذكرناه من الحيلة الموجبة شمّ رائحة المخادعة في دين الله، كذلك الأوقات المربوط بها بيع القطع حال صفقته، أو قبل كونها حال تأسيس البيع بينهما، فهي ما أراها كأنّها لاحقة بالمعنى الأوّل، ولا شكّ فيه ولا ارتياب، وإن أكثروا

(١) في ث: إذا.

المخادعات، وتقليب المقالات، فعند ازدحام المقابلات، يكون القول كله في ذلك راجعًا إلى معنى الخيار في إباحته وحلّه وحقّه وبطله.

نعم، إذا كان البيع في أصله عارٍ من أحد هذه الشروط، أنّهما قد اتّفقا على شيءٍ منها؛ فكأنّه وهذا ومثله أقرب إلى السلامة من الدخول في مضائق العلل المانعة للمشتري، وقبض الغلل، وإن كانت الصفقة قد وقع عليها مثل الأخرى، /٩٧/ بل هي في الأصل والأساس سالمة من خبث النوى، وفساد العقائد في الحكم بالظاهر.

ألا وإنّه لمن العجب العجيب، والأمر المريب، إباحة الغلّة للمشتري بالخيار، ممّن أباحها له وهو في الأصل والقول الفصل به ممنوعٌ عن التصرّف في أصل ما اشتراه، وإن كانوا قد جعلوه لحقًّا لبقية ما بيده من مالٍ؛ إذ لا بدّ لهم من القول بذلك على قياد رأيهم، وأن يجعلوه على بائعه إتلافًا منه له، ولكنّه فيما معي وأراه صوابًا في النظر لم يكن بعد في ضمانه، ولا ما تلف منه يجب عليه، إلا إذا تُرك في يده، فيكون كبقية الأمانات عليه ما لم يأت فيها من الجبايات أو الجنايات ضمان، فكيف يكون له خراج ما لم يضمن، ورسول الله ﷺ نهى عن ذلك نهي منعٍ وحصرٍ، اللهم إنّي لا أعلم في ذلك وما لحقه من معاني البيوع المعلولة بالشروط المستثنات فيها من الرجوع لبائعها إلا ما بيّنته لك آنفًا، وإن كان الموجود عن بعض أهل العلم من المتأخّرين اختيار بيع القطع مع شرط الإقالة فيه، فما كان ذلك الاختيار عن بعض الأخيار إلا أنّهم لما رأوا في بيع الخيار عمل الفجار الذين هم قد خرجوا به من البيع المحض الصحيح إلى الربا الصريح؛ توسّعوا بهذا الشرط في البيوع لكثرة بلواهم بمداخلة من سواهم، وجعلوا المشتري قد قطع على نفسه الشراء في البيع، والبائع كذلك إلا أنّه قد تمسّك

ببعض العرى لما أوردنا(١) الاعتصام بها، وجدناها /٩٨/ في عامّة معانيها معتلّةً اعتلالاً موجباً منع المشتري عن قبض الغلّة.

والكلّ من هذه الوجوه المنقلب بها أهل زماننا منحطة عن حضيض الحجج الصحيحة المبرهنة بالكتاب أو السنّة أو الإجماع، فما أقوى على قبول قول من قال بإباحة الغلّة من جميع ذلك على هذه الشروط، ولا على العمل عليه حال ما أنا كنت المشتري، وأمّا إن كنت البائع لمشترٍ بإحدى هذين البيعين، فلست بالمانع غلّة شرائه منّي ولا إباحة ما قلته فيه مع خصمي، إلا أن يكون مأمونًا على ما منح من صفاء النصح، وإلا فلا كثرة العمل عليه مع كافّة من أدركناه حتّى كاد ما ذكرناه كأنّه لا شيء يوجد معهم من معناه، وإن انتشر هذا الذي قلناه يصير كالمستغرب مع الحكّام، ومن كان منسوبًا من الأنام إلى الأعلام، ولا(٢) غرو في ذلك ولا ملام، ومع ذلك إنّي لا زلت الممتحن بمثل ذلك، للضرورة الموجبة لي قبول العذر عليها ما دمت فيها ما لم يخرج فعلي ذلك وعملي من جملة آراء المسلمين، وأقوال العلماء المحقّقين، ولم أخرج به عن ذلك في اعتقادي وعملي إن شاء الله بحرفٍ واحدٍ، وما توفيقي إلا بالله.

ألا وإنّي لفي طول حياتي لا زلت واقفًا على باب ربّي، فأكثرت بدعاء له لحاجي، طالبًا إيلاجي وإخراجي من مضائق حاجي عند إسفار النهار وعكور(٣) الداجي إقامة منهاجي، حتّى ألقاه بما يحبّه منّي، فيرضاه /٩٩/ عنّي،

---

(١) هكذا في ث. ولعلّه: أردنا.

(٢) في ث: الا.

(٣) واعْتَكَر اللَّيْلُ اشْتَدّ سَوادُه، وفي الأَساس: كَثُف ظَلامُه واخْتَلَطَ والْتَبَس، وَكَرّ بعضُه على بَعْض. لسان العرب: مادة (عكر).

وأنا عبده المؤمل نيل ما عنده، وإنجاز[(١)] وعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، وقد توكّلت عليه، وهو حسبي وربّي، ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، اللهمّ إنّي أسألك أن تعشني في هذه الدنيا طاهرًا من الأرجاس، متّقيًا للأنجاس، بقياس الأدناس، وأن تخرجني منها متطهّرًا من كلّ معصيةٍ موجبةٍ مقارنة الخنّاس، ومن اتّبعه من الجِنّة والناس، بناس جهنّم والعياذ بالله، إنّه سميعٌ قريبٌ.

ثمّ انظر يا ابن أبي، ما قد ساءت به أدبي بدخولي على آراء علماء مذهبي، أهو شيءٌ خارجٌ عن الحقّ جزمًا، أم هو داخلٌ فيه قولاً وعدمًا، فإذا كان الخارج عنه البائن منه بينونة موجبة محوه فدمره، فلا تأخذ من فحواه ولا من معاني ما قد حواه شيئًا وأنت المثاب عليه، وأنا المطالب بالمتاب، فعليك إعلامي، فتكون على الحقّ أمامي، وأخشى القرب بقولي إلى ذلك لضعف مرامي، حتّى أكون مع أقوياء الرماة بالسهم رامي، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:١٧]، ومهما كان على وفق ما اعتقدته فقصدته من قول الصدق، وإظهار الحقّ، فاقبله وخذه لازمًا عليك، ثمّ شاكه به، أو ببعض ما دلّ /١٠٠/ منه، على قضيتك، وإراحة بليتك، وتخفيف ثقلك ورزيتك، إن أنت رمت ذلك من ذات نفسك، وإلا فيمن قدرت عليه من أبناء جنسك، أو أنت قابلت به آثار السلف الصالح البرهنة بالحجج الصائح، فعساك تظفر[(٢)] بهداك، فتقوى على من عداك، أو تروم

---

(١) في ث: إيجاز.

(٢) لعل المقصود "الضفر" الضَّفِيرةُ مثل المسَنَّاة المستطيلة في الأَرض فيها خشبٌ وحجارة، وضَفْرها عَملُها من الضَّفْر وهو النَّسْج. لسان العرب: مادة (ضفر).

طرد أعداك، عن قرارك ومثواك، ومالك ومأواك، فكأنّي أراك الواحد ذلك، لكثرة ما أجراه المولى الكريم على جناني، فأفاض به لساني، من هذه المعاني.

فإنّه ولا بدّ من كون إبطال ذلك المبيع وإخراجه من مشتريه، ووارثه إلى هالكك، وما كان له في الحقّ من الحقّ مع من رآه فقاله، أو خرج من معنى قوله إنّها صفقةٌ باطلةٌ لما قد اعتراها، من شرطٍ باتر عراها فلم يبق لمن قبلها بيعًا له حقّ من ورائها، سوى ما قد ساقه ثمنًا لشرائها(١)، ومهما كان في بعض معاني قول أهل الحقّ من أهل الزمان، أو من السبق؛ فلا بدّ من رجوع مال هالكك إليك ولشركائك(٢)، من حقٍّ في الحقّ على رأي من يراه بوجه الميراث لتركته من التراث، فإذا كان المرجع إليكما في الحكم على هذا المعنى؛ فلا يضيق عليكما الرجعى بالدراهم المرتبطة في ذلك المبيع إلى ورثة المشتري على هذا المثال بلا محال، إذا كان الوارث للمشتري من العقال في الحضور، ومهما كانوا غُيَّبًا أو يتامى أو معتوهين؛ فلا بدّ من التصادم بالخصام مع الحكّام بينكما وبين وكلاء أهل العته والأغياب /١٠١/ والأيتام، لما بقضيتكم من إنزاع(٣) في الرأي، ففصل ذلك لا يرام، إلا بأهل العدل من الحكّام، وإلا فالتوفيق لتلك الخصومة، أو الرضا منكما برأي وكلاء هؤلاء، أو التمسّك من البلغ برأي فيصحّ رضاكما به، أو برأي وكلاء هؤلاء لمصلحة في فسخ ذلك المبيع عن هؤلاء الأغياب والمعتوهين والأيتام، وكانوا أهلاً للنظر في ذلك بقوّة بصرٍ منهم بذلك، أو يحتاج اليتامى أو من مثلهم إلى المؤنة فيقع النظر إلى ردّ هذا المبيع بثمنه، أو يباع بيعةً ثانيةً إذا

(١) في ث: لشرارها.

(٢) في ث: لشرائكك.

(٣) هكذا في ث. ولعلّه: نزاع.

كان شرط الإقالة أو الخيار قد[1] انقضى قبل موت البائع بقدر ما يمكن منه إظهار النكير أو الرضا، هذا في حال اليتيم والغيبة والعتوهة، والتمسّك من البائع برأي خلاف رأيكم؛ فالحكم بما يصحّ فيه الحكم كذلك، وما خرج على معنى الصلاح؛ فهو من باب الواسع، لا الحكم، إن شاء الله، والله أعلم]][2].

---

(١) في ث: فقد.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع في البيع الخيار وما يحل منه وما لا يحل للبائع والمشتري، وحكم الغلّة

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ويجيء البائع يدخل المال، ويأخذ منه الخوص من الصرم، ومن صرم النشو[١] ويأخذ زورًا، أيحلّ له ذلك أم لا؟ فإذا كان عن طيب نفس المشتري؛ فهو جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ أراد أن يبيع على رجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، وقد أدركت النخلة، وأخذ صاحب النخلة الثمرة، فقال المشتري: ما أشتري منك النخلة إلا أن تعيف[٢] إلى[٣] الثمرة (خ: ثمرتها) التي أخذتها، فسمح له بالثمرة، أتحلّ له الثمرة أم لا تحلّ له؟ فإذا كانت باقيةً؛ فهي له حلال، وهذا بيعٌ /٤٣س/ لا رهن، وأمّا الرهن فلا؛ [وإذا][٤] عدمت الثمرة، وبايعه حبًّا بزيادةٍ أو متاعًا؛ فذلك أيضًا حلالٌ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النسو. والنَّشاة الشجرة اليابسة.... والجمع نَشاً، والنَّشْوُ اسم للجمع. لسان العرب: مادة (نشا).

(٢) ورأَوا طيراً عائفاً على الماء؛ أَي حائماً ليَجِد فُرْصة فيشرب، وعافت الطير إذا كانت تحوم على الماء، وعلى الجيف تَعيف عَيْفاً وتتردد، ولا تمضي تريد الوقوع فهي عائفة، والاسم العَيْفةُ. لسان العرب: مادة (عيف).

(٣) ث: في.

(٤) ث: فإذا.

مسألة: ومنه: سألت[١] عن المبتاع بيع الخيار، أينتفع من المال بترابٍ أو زور؟

الجواب: فنعم، ينتفع بما لا يضرّ بالأرض[٢]؛ لأنّه يأتي بأكثر منه من سمادٍ وغيره[٣] من صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع الخيار مخافة أن يخشى ويخرب، وأراد فداءه، فمنعه السلطان، أتحلّ ثمرته أم لا؟

الجواب: فلا تحلّ إذا فداه البائع ومنعه عن الفداء، و أمّا إذا خاف هو من غير أن يرفع عليه المشتري؛ فهو له حلالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: كذلك فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فجاء إليه صاحب المال وقال له: أطلق لي من المال ربعًا، أو خمسًا، على ما يطلبه، فأعطاه الرجل مخافة، أتحلّ هذه العطية أم لا؟ فإذا فسخ منه بيع الخيار، وباع له ثلاثة أرباع؛ حلّ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، ثمّ أخذ من آخر مائة دينارٍ وجري حبٍّ، أو أقلّ أو أكثر بخمسين دينارًا، أو أقرّ له بمائة وخمسين ديناراً[٤] في أصل ذلك المال، ووكّله في الفداء، هل في ذلك بأسٌ؟

الجواب: فالذي عرفته أنّه لا بأس فيه، وهو جائزٌ، ويوكّله إذا فدى أن يبيع من نفسه لنفسه بما تقدّم، وبالذي له بيع خيارٍ إن شاء[٥]، أو بيع قطع على ما

---

(١) ث: وسألت.

(٢) ث: بالأصل.

(٣) ث: أو غيره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إن شاء الله.

يتّفقان[١] /٤٤م/ عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، وشرط عليه ثمرة نخلةٍ أخرى، أيحلّ هذا ويجوز أم لا؟ فهذا ممّا يبين أنّه لي لا يجوز ولا يتمّ حتّى يشتريهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز بيع سدس الحبّ في بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت سيّدي، عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، وفيه أثلاث[٢] للبدو، والتعارف أنّها مواكلهم، وأنّهم لا يحرمونهم أثلاثهم، أيحلّ ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ شِراءهم وبيعهم لصاحب المال جائزٌ، وأمّا لغيره؛ فلا يحل له بيعه ولا شراؤه لغيره، والشهرة في هذا تقوم مقام الصحّة، وعلى هذا[٣] أدركوهم على ذلك، والله أعلم. والحزم لصاحب المال جائزٌ؛ لأنّه مثل التقية جائزةٌ من المساقاة ولا يحرم[٤] عليه حلاله؛ لأجل الموكلة، والله أعلم.

---

(١) ث: يتفقا.

(٢) ث: ثلاث. الأَثْل وهو طُوَال في السماء مستطيل الخشب، وخشبه جيد يحمل من القرى فتبنى عليه بيوت المدر، وورقُه هَدَبٌ طُوَال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القِصَاع والجِفَان، وله ثمرة حمراء .... واحدته أَثْلة، وجمعه أُثول، كتَمْر وتُمور، قال طُرَيح: ما مُسْبِلٌ زَجَلُ البَعُوضِ أَنِيسُه يَرْمي الجِراعَ أُثُولَهَا وأَراكَها، وجمعه أَثَلاث. لسان العرب: مادة (أثل).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تحريم.

مسألة: ومنه: وسألت عن مسألة البدو، إن أراد صاحب المال شراء سهم البدو، وإن اشتراه، هل يحلّ له أن يقاسم المشتري بالخيار، ويكون له حلالٌ أم لا؟

الجواب: إن كان صاحب المال باع ثلثي ماله بالخيار، والثلث باقٍ للبدو، واشتراه صاحب الأصل؛ كان له حلالاً طيبًا، وإن باع ماله لهذا الرجل بيع الخيار جملةً واحدةً، ولم يكن هنالك شرطٌ في البيع والشراء /٤٤س/ لثلث البدو؛ فلا يحلّ له أكله، ويكون لصاحب البيع الخيار؛ لأنّه كأنّه فدى ماله من الظلم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار، وقد صرمت ثمرته، فأعطاه صاحب المال جرابين بدل الثمرة، أيحلّ ذلك أم لا؟ أو كان في المال شيءٌ من الثمرة فأرضاه عنها بجرابين؟

الجواب: يحلّ إذا كان الشرط أنّ الثمرة التي قد جدت(١) هي لي عند البيع؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمّا الذي يفدي ماله لإنسان(٢)، وقد كان مرهونًا [عند آخر](٣) ببيع الخيار على أن يعطيه دينار ذهبٍ، أو يحطّ عنه من الدراهم شيئًا، أيجوز لهما ويكونان سالمين أم لا، وهل يكون سبيله سبيل الربا أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حد. ولعلّه: جذت.

(٢) ث: الإنسان.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الدينار يلزم من أخذه، [وهذا][(١)] كقرضٍ جرّ منفعةً، وإذا أبرأه منه برئ، وليس سبيله سبيل الربا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بيع الخيار الذي حرمت غلّته، أيلزم البائع تسليم الدراهم أم لا؟

الجواب: كلّ بيعٍ فسد بوجهٍ من وجوه الأحكام، أو ربا؛ فعلى البائع تسليم الدراهم إلى المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني الشيخ مانع بن عمر بن محمد بن خليل أنّه باع بيتًا بيع الخيار، ولم تنقض به المدّة، وسكنه المشتري له بالبيع الخيار، لمن تكون غلّة /٥٤م/ البيت؟

الجواب: إنّ مذ وقع تحريم غلّة بيع الخيار؛ فغلّة البيت لصاحب الأصل بما يقوّمه العدول و[(٢)] الثقات إن أجازه، سكنه كلّ سنة كذا وكذا دينارًا، أو يقطع المشتري من دراهمه التي له بالبيع الخيار إذا كان ساكنًا للبيت، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عليّ بن عبد الباقي-حفظه الله[(٣)]-: **وقلت**: ما تقول فيمن سكن بيته بعد أن باع بيع الخيار زمانًا، ثمّ إنّ المرتهن طلب منه أجرة سكنه، على الصفة هذه، تلزمه أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الذي حفظته عمّن حفظت من المسلمين، وحكم به الفقيه صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأجرة، وألزمه[١] إيّاها؛ إذ هو متعدٍّ على بيت غيره، ولا له فيه غير الخيار، والأجرة كما يراه العدول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن اشترى من رجلٍ ماله الفلاني بكذا [وكذا][٢] [ألف دينار][٣] بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، وقبض المشتري[٤] ذلك، وحازه بعد أن سلم للبائع الدنانير التي وقع بها البيع الخيار، ثمّ أراد البائع فداء ماله من المشتري بالخيار، فقال له المشتري بالخيار: لا تفد[٥] مني، وأنا أعطيك الربع أو الخمس، أو كذا وكذا نخلةً، فرَضي البائع بذلك، وحاز ما أعطاه المشتري من ذلك المال سنين، ثمّ إنّ المشتري منعه من ذلك، أله منعه من ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه ما حازه البائع من غلّة هذا البيع الخيار يعطيه من المشتري بالخيار فقد ثبت له ذلك /٤٥س/ فيما مضى، وللمشتري بالخيار الرجعة فيما أعطى فيما يستقبل من الغلّة، وللبائع أن يفدي ماله متى أراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجلٍ باع مالاً لرجلٍ ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وقد جرى الحكم من بعض المسلمين بتحريم غلّة بيع الخيار والمدّةُ بعد لم تنقض، فأراد من له حقٌّ أن يأخذ حقّه من البائع، أرأيت إن كان البائع مات، وجاء المشتري

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تقد.

يطلب دراهمه من ورثة البائع، وأخرج صحّة البيع بخطّ قاضٍ، أو ممّن يجوز خطّه من المسلمين، فأنكر ورثة البائع ذلك، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: **من الأثر**: ففي ذلك ثلاثة أقاويل؛ **قول**: إذا صحّ البيع الخيار بخطّ قاضٍ من قضاة المسلمين، وقامت البيّنة؛ فالبيع ثابتٌ، وحوزه ليس بشيءٍ، إلا أن يدّعيه البائع أنّه فداه بعلمٍ من المشتري وهو حاضرٌ لا يغيّر ولا ينكر، فيكون المال لورثة البائع، وتبطل حجّة المشتري. **وقول**: إذا صحّ الأكل والحوز والمنع بعلمٍ من المشتري؛ فلا حجّة للمشتري إلا أن يقيم المشتري بيّنةً أنّ البائع أكل ذلك بقعادة أو طناء أو هبة الثمرة، وإلا فحوز البائع حجّة إذا صحّ الأكل بعلمٍ من المشتري، ولا يحتاج إلى ادّعاء، وإنما الادعاء على الأحياء. **وفيه قول**: إذا أقام المشتري بيّنةً أنّ بيعه باقٍ ببيع الخيار؛ ثبت ذلك، ولم يكن حوزه حجّةً، والله أعلم.

وكان والدي مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكم بالقول الأوّل؛ أنّ ما في الأوراق هي ثابتةٌ من بيع الخيار إذا لم تكن المدّة لم تنقض، حتّى يصحّ ورثة البائع أنّ هالكهم قد فدى ذلك البيع، وكان يقول[1]: لو ألزمنا المشتري البيّنة على ما في أوراقه؛ لتلفت أموال المسلمين، فاعمل على ما بان[2] لك صوابه، وكلّ أقوال المسلمين صوابٌ إن شاء الله. /٤٦س/ وأمّا إذا مات المشتري، وكان البائع حيًّا؛ فالأوراق ثابتةٌ عليه حتّى يصحّ الفداء، هكذا وجدته في آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: بقول.

(٢) في الأصل: ن.

مسألة: ومنه: وأمّا البيع الخيار، إذا انقضت مدّته قبل التحريم أو بعده؛ فهو ثابتٌ، وتمضي به المدّة، ويصير أصلاً للمشتري، إلا أن يكون للبائع حجّةٌ توجب نقض البيع؛ فله حجّته، هكذا حفظته عن والدي مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشياخنا اليوم يعملون على ذلك، والله أعلم. وأمّا غلّة البيع الخيار من قبل التحريم؛ فهو للمشتري حلالٌ، ولا يحسب عليه من دراهمه، هكذا حكم أشياخنا، والله أعلم.

ومن جوابٍ له آخر: سألني سائلٌ عن بيع الخيار المتقدّم الذي حكم به المسلمون بفساده، فإذا انقضت المدّة بعد الحكم له بالتحريم، هل تنقضي به المدّة أم لا؟

الجواب: لا تنقضي به المدّة عندي؛ لأنّه بيعٌ فاسدٌ، وقد حكم المسلمون بفساده، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩]، وإذا فسد الأصل والأساس؛ فلا عمل على الفرع، وللمشتري دراهمه حاضرة على القول الذي يحكم به، ويعمل عليه. وأمّا على قول من أجاز بيع الخيار؛ فتنقضي به المدّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيوعات الخيار إذا استغلّ قبل إبطال البيع الخيار، أهي مردودةٌ على البائع أم لا؟

الجواب: ما استغلّه المشتري من بيوعات الخيار من قبل التحريم[1]؛ فهو للمشتري، وله حلالٌ؛ لأنّه أخذها على سبيل الحكم من جميع المسلمين يوم استغلّها، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب فقط، والله أعلم. /٤٧م/

---

(١) في الأصل: التحرم.

مسألة: وأمّا الذي باع مالاً لرجلٍ بكذا وكذا دينارًا بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، وعلى أنّ للمشتري على البائع كذا وكذا منًّا[١] تمرًا، عوض غلّة البيع الخيار، ثمّ باع[٢] عليه بعد هذا الاتفاق المال ببيع الخيار؛ فهذا بيعٌ باطلٌ حرامٌ، لا يجوز في قول المسلمين، ويكون ربا لا يحلّ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أخيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي:** وإذا ثبتت الثمرة للمفدى منه بالخيار، ووجب له أن يتركها في رؤوس النخل حتّى يحلّ مثلها ويسقيها كما كانت تشرب، إلى أن تجد الثمرة، **هكذا في جواب الشيخ صالح بن وضاح، يروونه**[٣] **من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي سلط رجلاً في فداء ماله، وفداه ولم يعقد عليه بيع خيار وثمرة من فدائه بغير عقد بيع؛ فلا تحلّ له الثمرة حتّى يعقد عليه بالبيع الخيار، أو[٤] يهب له الثمرة ويعطيه إيّاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسأل أيضًا أنّ المرتهن للمال إذا حاز[٥] عليه المشتري المال واستغلّه، أتثبت[٦] له الغلّة أم لا؟ /٤٦م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثقالا.

(٢) ث: باعه.

(٣) في النسختين: يرونه.

(٤) ث: إذ.

(٥) ث: جاز.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

الجواب: إنّ له الغلّة على (لعله أراد: الغلّة للمشتري على البائع) على أكثر القول، والله أعلم. (وفي خ: إنّ له الغلة على المشتري إذا استغلّ المال قبل فسخ بيع الخيار منه، والله أعلم).

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن وافق آخر على شراء مالٍ ببيع الخيار، أو بيع الأصل، وسلَّم الدراهم ثمن المال، وسلَّم له الآخر المال وثمرة سنين، ورجعا بعد ذلك إلى الحكم[1]، هل على المشتري على هذه الصفة ردّ غلّة وثمرة أم لا؟ أرأيت إن ماتا كلاهما، أو مات أحدهما، ورجع ورثتهما إلى الحكم[2]، أو مات البائع، والمشتري حيّ؛ أكلّ ذلك سواء أم لا؟

الجواب: أمّا بيع الأصل؛ فلا رد على المشتري من غلّة استغلّها؛ لأنّه استغلّها على سبيل بيع المسالمة، وبيع المسالمة فيه اختلافٌ؛ **قول**: جائزٌ، ولا رجعة فيه. **وقول**: يجوز على المتاممة، وإن مات البائع أو المشتري، أو تلف هذا المشتري من هذا البيع شيئًا، (ع: فقد)[3] ثبت البيع على القول الذي نعتمده، وأمّا بيع الخيار؛ فلا يثبت على هذا البيع، وعلى المشتري ردّ الغلة. **هكذاحفظته من جوابات أشياخنا المتأخّرين**، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد -حفظه الله-: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، ولم /٤٧س/ يقبض الثمن من المشتري، وتمسّك

---

(١) ث: الحاكم.

(٢) ث: الحاكم.

(٣) زيادة من ث.

البائع بماله يحوزه ويثمره، ولم يطلب المشتري في ثمرة، ولا سلَّم الثمن؛ **قلت**: ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة[١] هي للمشتري، إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض بيع الخيار، حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع انتقض، ولم يلزمه حيث لم يقبض الثمرة (ع: الثمن)، وإن لم يشهد بنقض البيع وثمر المال؛ فالثمرة عليه، والله أعلم.

مسألة: و[٢] **من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد** -حفظه الله-: في امرأةٍ أعطت أباها دراهم ليبيع عليها نخلةً من ماله بيع خيارٍ، و[ثمرت الابنة][٣] النخلة سنين من غير أن يعقد لها بيع خيارٍ، ومات أبوها ولم يطلبها في الغلّة، وأراد الورثة أن يطلبوها في الغلّة، وقالوا: ما كتب لك أبونا ورقةً؟ وقالت المرأة: نعم، ما كتب لي أبي، ولكنّي أحوز هذه النخلة وأثمرها سنين، ولا أدري أنّه لا يجوز، وأبي ما طلبني في الغلّة إلى أن مات، أيجب عليها ردّ الغلّة للورثة أم لا؟

الجواب: **فالموجود في الأثر**: إن أخذ دراهم على عقد بيع خيارٍ، ولم يصحّ البيع، وحاز المشتري الغلّة؛ إنّ عليه ردّ الغلّة. وأمّا هذه فإذا لم يطالبها أبوها في حياته إلى أن مات فلا أعرف في ذلك شيئًا، و أمّا ما أخذته من الغلّة بعد موت أبيها؛ /٤٨م/ فعليها ردّه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ثمرت لابنه. وفي ث: ثمرة الابنه.

قال المؤلّف: نعم[١]، هذا في الحكم، وأمّا فيما بينها وبين الله؛ فعليها ردّ ما استغلّته في حياة أبيها وبعد موته إذا لم يكن ثمّ عقد بيع خيارٍ بلفظٍ يثبت، إلا أن يكون أبوها أعطاها غلّة هذه النخلة عطية[٢]؛ فليس عليها ردّ في الحكم، ولا في الجائز، هكذا حفظنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده أرضٌ ببيع الخيار، مبلغ البيع مائتا درهم، وأراد المشتري أن يحيل ثلثي هذا البيع الخيار بمائتي درهم، ويثمر هو الثلث، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا رضي المحال[٣] له بعد علمه بذلك؛ فلا نعلم حرامًا، وإن نقض أحدهما؛ كان له النقض، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يبيع مالاً بيع خيار وقت ربع القيظ، فقال المشتري للبائع: إن كنت تبيع على هذا المال اليوم ما فيه ثمرة، إن كانت تعطيني الثمرة التي أخذتها من المال اشتريت هذا المال، فأعطاه الثمرة المحدودة، أيجوز للمشتري أخذه أم لا؟

الجواب: فإذا وقع البيع على المال وثمرته الحاضرة ولو كانت قد حصدت[٤]؛ فذلك جائزٌ على ما حفظناه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعطته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت.

الباب الخامس في بيع المال المبيوع بالخيار أو[١] القطع أو شيئًا منه قبل الفداء

ابن عبيدان: وإذا باع المديُون ماله بيع خيارٍ، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ إنّ بيع الخيار الأوّل هو أولى. فإن /٤٨س/ فضل من ثمن المال شيءٌ؛ **فقول**: هذا للمشتري الثاني، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو للمشتري الثالث، فإن فضل منه شيءٌ فهو لصاحب الرهن المقبوض، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو لصاحب الرهن غير المقبوض. **وقول**: إنّ المشتري الأوّل يوفّى حقّه، ويكون حقّه في المال الذي [اشتراه ببيع][٢] الخيار، وأمّا المشتري الثاني والثالث؛ فهما بمنزلة الديون المنطلقة، وكذلك صاحب الرهن المقبوض وغير المقبوض. والقول الأوّل **أكثر**؛ والقول الآخر **أنظر**، وليجتهد المبتلى في أمور المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً مباعًا بيع خيارٍ، وهو عالمٌ به، أعني: المشتري، أيثبت هذا البيع أم لا؟

الجواب: إذا كان المشتري بالخيار حيًّا؛ فلا يثبت بيع القطع في هذا المال. وإن كان المشتري قد مات؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: يثبت. **وقول**: لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع نخلةً من مالٍ معروفٍ بيع الخيار، ثمّ باع أصل ذلك المال كلّه لرجلٍ آخر بيع القطع، ثمّ مات المشتري النخلة بالبيع الخيار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: في بيع.

ومات أيضًا البائع، والمشتري الأصل بعده باقٍ، أيكون فداء هذه النخلة المبيوعة ببيع الخيار على ورثة البائع أم على المشتري الأصل؟

الجواب: إنّ فداء النخلة يكون على /٤٩س/ مشتري الأصل، وإذا فدى النخلة فيكون له، ليس لورثة مشتري النخلة، والله أعلم. /٥٠م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال إذا كان مبيعًا بيع الخيار، أيجوز فيه البيع أو القضاء أم لا؟

الجواب: فلا يثبت فيه القضاء ولا البيع، ولا يجوز فيه الفداء إلا بوفاء الدراهم، ولو نقض[١] درهمٌ واحدٌ ما تمّ الفسخ، إلا برأي المشتري له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى أصل المال وهو مباعٌ بالخيار، والمشتري /٤٩م/ يعلم ذلك، ثمّ إنّ المشتري بالقطع ترك المال في يد المشتري بالخيار حتّى انقضت مدّته، وزالت عنه حجّته، وأراد بعد ذلك أن يفديه، فأبى عليه ذلك المشتري بالخيار، أو جحده، أو دفعه عن المال، ألهذا المشتري الثاني أن يرجع[٢] على البائع له فيأخذ دراهمه لفوات ماله، وفوات حجّته أم لا؟

الجواب -والله الموفّق للصواب-: إنّ في هذه المسألة أقوالاً مختلفةً؛ **فمنهم** من جعل له ذلك. **ومنهم** من لم يجعل له ذلك؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرجع.

ومنهم من جعل البيعة الثانية هي فسخٌ للبيع[١] الخيار الأوّل، واختيار من البائع له لما أن باعه بالقطع بعد الخيار، و[٢] لم يكن للمشتري بالخيار إلا دراهمه، ولا ينقضي بانقضاء المدّة، والله أعلم.

فأمّا القول الأوّل؛ فمن جوابات[٣] الأشياخ **عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم**. **والقول الثاني؛ عن المعقدي**؛ لأنّه لم ير جواز البيع، ولا الإقرار، ولا القضاء فيما بيع بالخيار، إلا بعد الفداء، والله أعلم. **وأمّا القول الآخر**؛ فهو من آثار أصحابنا القديمة عن أشياخنا المتقدّمين من علماء المسلمين.

من كتاب المصنف: ومن غيره: وإن كان المشتري أيضًا لم يعلم بالبيع الخيار؛ فله الرجعة على البائع على كلّ حالٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا بيع مالٌ بالقطع، وفي بعض نخله بيع خيارٍ من قبل، وإذا دخل أصل تلك النخل[٤] في البيع، أللمشتري بالخيار حجّة على المشتري بالقطع، أو البائع /٥٠س/ في نقض هذا البيع، وتجب له دراهمه أم لا؟ **قال: ما سمعناه من جوابات المتأخّرين من الأشياخ** أنّه يختلف في مثل هذا؛ **بعض قال**: لا يثبت بيع القطع فيما هو مباعٌ بالخيار، إلا أن يرضى من له بيع الخيار. **وقول**: هو ثابتٌ، وبيع الخيار ثابتٌ فيه، فإن فدى قبل أن تنقضي مدّة الخيار صار أصلاً للمشتري، وإن لم يفد حتّى تنقضي المدّة؛ صار أصلاً للمشتري بالخيار. **وبعض قال**: إذا بيع بالقطع؛ كان نقضًا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جواب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النخلة.

للبيع الأوّل، وصار للمشتري بالخيار دراهمه، وهذا القول لا يعملون عليه فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: الرمحي: إنّ بيع الخيار في إجازته وثبوته اختلافٌ كثيرٌ، فعلى قول من يثبته ويجيزه منهم، ففي بيع أصله ممّن له أصله اختلافٌ؛ **قول**: لا يجوز له أن يبيعه ثانيةً بالقطع؛ لأنّه ليس له فيه إلا الخيار. **وقول**: يجوز له أن يبيع أصله بالقطع، وهو المعمول به اليوم عندنا، فإذا باع أصله لأحدٍ؛ فإنّ لمشتريه أن يفديه ممّن هو عنده ببيع الخيار ما لم تنقض به المدّة، فإذا فداه ممّن عنده ببيع الخيار وفيه زرع لم يدرك؛ فأكثر القول: إنّ المال في يد من فداه، وهو الذي يقوم ببقية الزرع إلى حصاده، ويكون الزرع بين الفادي و[1] المفدى منه شركة على حساب الأشهر، فللمفدى منه بقدر الأيّام والأشهر مذ عرق الزرع إلى وقت الفداء، وللفادي من الزرع /١٥م/ بقدر بقيّة الأيّام والأشهر التي أقام الزرع في يده مذ فداه إلى حصاده. وكذلك الغرامة بينهما بالحصص على قدر الأشهر؛ فللمفدى منه غرامته وبذره مذ عرقه[2] إلى أن فدى منه، وللفادي[3] غرامته مذ فداه إلى أن حصده، هذا على أكثر القول، والمعمول به اليوم.

وأمّا الغرامة واختلافهما فيهما، إن كانت تدرك بمعرفة العدول؛ فعلى ما تقومه العدول، وإن كانت لا تدرك بمعرفة العدول ونظرهم؛ فالقول قول الغارم منهما في الذي ردّ غرمه عليه، مع يمينه أنّه ما يعلم أنّ غرمه عليه أكثر من كذا وكذا؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عرفه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والفادي.

وكذلك دعاويهم في البنيان إذا تقاررا[١] أنّه هو الذي بناه، فله قدر غرمه؛ لأنّه ليس بغاصبٍ.

وأمّا لفظ نقض البيع إذا قال المشتري للأصل: قد رفعت الخيار من المال الذي[٢] اشتريته من فلان، وهو المال الفلاني، ويذكر صفته وحدوده، وهو الذي اليوم في يد فلان بالبيع الخيار، بالسبب الذي استحقّه[٣] في هذا البيع من شرط الخيار، وقد اخترت[٤] هذا المال على الدراهم، وهي هذه، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن بيع الخيار، كيف صفته، وهل فيه اختلافٌ أم لا؟ وما يجوز منه وما لا يجوز منه[٥]، وما يحلّ وما يحرم؟ وكيف صفة بيع الإقالة؟ وحكم الغلّة في هذا المبيع، للبائع أم للمشتري إذا لم يثبت؟ وزكاة الدراهم في هذا البيع الخيار، على البائع أم على المشتري قبل انقضاء مدّته؟ **قال**: فالاختلاف في بيع الخيار موجودٌ /١٥س/ في الآثار بين الفقهاء المتأخّرين، ولهم في ذلك كلامٌ طويلٌ واحتجاجٌ كثيرٌ، وقد تعلّق كلّ فريقٍ منهم بما يؤيّد رأيه منه، والصحيح من القول على ما عرفناه في بيوعات الخيار أنّه إذا كانت نيّة المتبايعين سالمةً من الفساد في ذلك، وكان مراد المشتري فيما اشتراه إثبات البيع فيه، وتأصيله به؛ [لا أنّ][٦] قصده بذلك الغلّة فقط، وكذلك البائع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقارار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يستحقه.

(٤) ث: أخذت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: لأن.

إذا لم يدخل في هذا البيع إلا على ما قد وسعه، فإذا كان كذلك؛ فهو بيعٌ جائزٌ، ولا شبهة، ولو كان بيعه بأقلّ من ثمنه؛ لم يضرّ المتبايعين ذلك إذا أتمّه البائع على نفسه، وكان بحد من يثبت عليه ما أتمّه فأثبته؛ لأنّ له التصرّف في ماله، وأنّ بيعه بما شاء وأراد.

وإذا ثبت البيع الخيار على ما جاز وصحّ به ثبوته؛ فالبيع مع غلّته للمشتري، ولا أرى للبائع في الغلّة حجّة؛ لأنّها تبع[1] للأصل؛ بدليل قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»[2]، وكفى به حجّةً في ثبوت الغلّة للمشتري، مهما كان الشراء صحيحًا غير فاسدٍ.

وأمّا زكاة الدراهم المسلمة في البيع الخيار؛ فيجري فيها الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ **فمنهم** من أوجبها على المشتري ما لم يصر المبيع[3] أصلاً له؛ لأنّ البائع متى رفع الخيار المجعول له من المبيع فترجع دراهمه إليه، فيكون على هذا الرأي عنده شبه الدين. **وبعض** أوجبها على البائع دون المشتري؛ باستحقاقه إيّاها بالبيع الواقع، /٢٥م/ وخاصّة إذا كان الخيار مجعولاً للبائع دون المشتري؛ لأنّه لا سبيل له إلى ردّها بذلك[4] إذا تمسّك البائع عليه بالبيع، ولم يجبه إلى ما أراد منه.

وأمّا البيع المعلّق بشرط الإقالة؛ فهو فيما أرجو غير عارٍ ثبوته من معنى الاختلاف لحال شرط الإقالة العارض على البيع، وعلى من أثبته بشرطه؛ فزكاة

---

(١) ث: بيع.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٤) زيادة من ث.

الدراهم التي سلمها المشتري ثمنًا للمبيع قبل وقوع[١] الإقالة مختلفٌ في وجوبها؛ فعلى رأي من رأى الإقالة فسخًا للبيع، فيوجبها على المشتري؛ لأنّها في الأصل دراهمه، ولما انفسخ البيع ردّت إليه. وعلى رأي من[٢] رآها بيعةً ثانيةً؛ فيرى وجوبها على البائع دونه؛ لأنّها صارت في ضمانه، وانتقلت إلى ملكه بالبيع المتقدّم. وإن كانت مشروطًا فيه الإقالة؛ فشرطها لا يحوّلها عن ملكه على هذا الرأي ما لم تتحوّل عنه، وتخرج من ملكه بها على قول من قال بثبوتها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن باع ماله على آخرَ بيع خيارٍ، ولم يحزه[٣] المشتري، وبقي[٤] يستغلّه البائع حتّى أراد رفع الخيار منه، هل عليه[٥] ردّ ما استغلّ أم لا؟

الجواب: فيما[٦] عندي إذا كان مراد المشتري المال ببيع الخيار الأصل لا الغلّة في نيّته، ووقعت واجبةُ البيع على ذلك بينهما؛ فهو بيعٌ صحيحٌ، والغلّة تبعٌ للأصل، وحكمها للمشتري، وبقاء المال في يد البائع /٥٢س/ غير قادحٍ في البيع إذا كان صحيحًا مع اعتراف البائع ببيعه فيما أرى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجوع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجزه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ففيما.

مسألة: وعنه: فيمن باع أرضه على آخرَ بيع خيارٍ، واقتعدها منه البائع حين وقوع البيع يقبضها قبل القبض، أيجوز هذا البيع والقعد[١] أم لا؟

الجواب: إنّ وقوع واجبة البيع في الأرض تقوم مقام القبض، وقعد بائعها من مشتريها على ما[٢] اتّفقا عليه بعد تمام البيع فيها؛ جائزٌ إن لم يكن شرط البيع بينهما على غير ذلك، إلا إن ألقت المزروع في الأرض إن وقع البيع فيها قبل أن يصلح جزازه[٣]؛ فهو داخلٌ في البيع، وحكمه لربّها فيما عندي؛ لأنّ فيه الزيادة عمّا وقع عليه البيع، والله أعلم.

مسألة: سألت الفقيه أبا القاسم سعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح: عن رجلٍ يبيع مالاً بيعًا منقطعًا على رجلٍ آخرَ بكذا وكذا من الدراهم، وفي المال المبيوع رهنٌ متقدّمٌ لرجلٍ خلاف مشتري القطع، أو يكون المال مبيوعًا بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ ربّ المال باعه قطعًا، على من تكون الدراهم المتقدّمة فيه؟ (تركت بقيّة السوال لطوله).

الجواب: إنّه إذا تقدّم فسخ ما كان من البيوعات في ذلك المال المبيوع قبل البيع ثبت على البائع لصاحب الخيار والمسترهن ما كان لهما من دراهم، ووجب

---

(١) ث: العقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) الجِزاز إنّما يُستَعمَل في جِزازِ الغنَمِ ونَحوِه وفي الحَادِ ونَحوِه.... والجِزاز كَسَحَابٍ وكِتابٍ، الفتح عن اللِّحيانيّ حين تُجَزُّ الغنَمُ، وهو أيضاً بلُغتَيْه الحَصاد وعَصْفُ الزرعِ.... والجِزاز؛ أي زَمَنَ الحَصاد وصِرامِ النّخلِ، الجُزاز -بالضمّ- ما فَضَلَ من الأديم وسَقَطَ منه إذا قُطِع، واحدتُه جُزازة، الجُزاز مِن كلِّ شيءٍ ما اجْتَزَزْتَه؛ سَواءٌ كان صُوفاً أو غَيْرَه، واحدته جُزَازةٌ. تاج العروس: مادة (جزز).

على المشتري أن يدفع إلى البائع /٥٣م/ دراهمه كاملةً إذا طلبها منه ما لم يتّفقا ويتراضيا على قطع بعض الدراهم، وتركها في يد المشتري للقطع ليسلمها [إلى المشتري](١) أو لصاحب بيع الخيار، وإن كان البائع عندما أراد البيع لم يفسخ قبل أن يبيع القطع تلك البيوع المتقدّمةَ، من الخيار وغيرها، وباع على هذا جميع هذا المال بألف درهمٍ بيعًا منقطعًا، وعلى المال خمسمائة درهم بيعًا خيارًا، أو(٢) رهنًا؛ فإنّه يلزم المشتري للقطع أن(٣) يسلم إلى البائع الخمسمائة درهم المتعقّبة له لا غير ذلك، وإن كان البائع باع الخيار الذي له(٤) في هذا المال بألف درهم، أو باع بما بقي له في هذا المال بألف درهم؛ فليس على البائع شيءٌ للمشتري، ويلزم المشتري أن يدفع إلى البائع عليه الألف الدرهم كاملةً، وما كان في ذلك المال من بيوعٍ متقدّمةٍ؛ فعلى المشتري، ولا يلزم البائع له شيءٌ، وعليه أن يفدي متى شاء ذلك وأراد، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: أمّا الرهن؛ فقد اختلف فيه إذا باعه المرهن؛ قال: إن استوفى المرتهن حقّه؛ **قال من قال:** لا يجوز البيع، وممّن يوجد [ذلك عنه](٥) محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** إنّ البيع موقوفٌ، متى استوفى المرتهن حقّه؛ ثبت البيع. **وقال من قال:** /٥٣س/ يجوز البيع، ولا يثبت للمرتهن إلا حقّه، وجاءت حالة لم يصل إلى حقّه بوجهٍ من الوجوه، ولم يكن أتمّ البيع رجع إلى رهنه، وكان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسترهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: عنه ذلك.

أحقّ به، **ويعجبني**: لا يجوز بيع الرهن من ربّ المال إلا أن يوفّ المرتهن حقّه قبل البيع، أو بإذن المرتهن ببيع المال.

ووجدت بخطّ الشيخ وضاح بن أحمد المنحي(١) **جوابًا منه إلى مشايخ بني مالك** حين سألوه عن المال المبيوع بيع الخيار، وقد باعه بيعةً ثانيةً بقطعٍ أو خيارٍ؛ **قال**: سألتم غير عالمٍ ولا [فقيهٍ، ولكنّي حضرت في هذه](٢) المسألة عند(٣) **الشيخ أبي بكر أحمد بن محمّد بن صالح**، وقد وصل إليه منذر بن الناعبي يشكو من بعض المشايخ بني زياد اعترض له في مالٍ باعه له بيع خيارٍ، وفسخه وباعه لغيره بالقطع أو بالخيار بغير تسليم الدراهم، فأمر أحمد بن محمّد منذر أن يتمسّك بماله حتّى يأخذ دراهمه، فإن بيع الخيار بيعة ثانية، ولا ينقضها إلا ردّ الدراهم التي له، فهذا(٤) شيءٌ لا يجيزه ولا يتمّه، فأخبرت بذلك الشيخ أحمد بن محمّد بن عمر المنحي الصقري(٥) ففرح بهذا القول، وسُرَّ به، واعتمد عليه إلى أن مات، فعلى هذه الصفة: المال لمن هو في يده ببيع الخيار حتّى يأخذ دراهمه، ودراهم المشتري على ما سلمت إليه، وبيعه غير منتقضٍ حتّى يفديه صاحبه، والله أعلم. وسل المسلمين فإنّي قليل /٥٤م/ المعرفة.

مسألة من جواب عليّ بن أبي القاسم: وعن رجلٍ هلك وأوصى بوصايا، عليه ديونٌ وباع الوصيّ مالاً من مال الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وفي

(١) ث: وضاح بن محمّد بن أحمد المنحي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) ث: فهذه.

(٥) هذا في معجم الفقهاء والمتكلمين. وفي النسخ الثلاث: الهنقري.

ذلك المال جزءٌ مباعٌ بيع خيارٍ، واشترى المشتري على علم ببيع الخيار بكذا وكذا، وتهاون ولم يفد المباع حتّى مضت مدّته عند المشتري، وأراد أن يرجع بما ذهب من المال على مال الهالك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: في هذه المسألة؛ **قول**: لا يجوز في هذا المال المباع بيع الخيار بيع قطعٍ، حتّى يرفع منه الخيار قبل البيع. **وقول**: جائزٌ ذلك، وفيه علّة النقض على القول الأوّل، فالمشتري الثاني لا يثبت له المال، ولا عليه تسليم الثمن، وعلى القول الآخر: فعليه الثمن جميعه، وهو الذي أتلف ماله، الله أعلم.

مسألة: **الفقيه أحمد بن مداد**: ومن باع ماله الفلاني لرجلٍ آخر بيع القطع، وكان في ذلك المال بيع خيارٍ متقدّم لغيره، فأراد المشتري بالقطع أن يرفع الخيار من ذلك المال بما فيه من الدنانير، ويقطع ذلك ممّا عليه للبائع من ثمن ذلك المال؛ فله ذلك ولو كره البائع ذاك إذا باع البائع أصل ماله الفلاني بكذا وكذا، وكان فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ لغير المشتري بالقطع، لم يكن فداء ذلك البيع الخيار على البائع، ولا يقطع عليه من ثمن أصل ذلك المال؛ لأنّ فداءه على المشتري خاصّة دون البائع؛ إذ هو مشترٍ منه أصل ذلك المال، وبين ذلك والأوّل فرقٌ بيّنٌ، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: رجلٌ باع لرجلٍ ماله بيع خيارٍ، وقبض البائع من المشتري ثمنه، وجاز المشتري بالخيار، ثمّ إنّ البائع[1] باعه لرجلٍ آخر بيع القطع، وقبض من المشتري بالقطع ثمنه، ولم يقم على البائع فداء البيع الخيار الذي فيه إلى أن مات البائع، ثمّ قام على ورثة البائع في فداء البيع الخيار في ذلك المال الذي اشتراه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في البائع.

بالقطع، أله ذلك أم لا؟ **قال**: فإن كان المشتري بالقطع في ذلك المال عنده علمٌ ببيع الخيار المتقدّم فيه قبل أن /٥٤س/ يشتريه من بائعه، وسلم للبائع الثمن الذي اشتراه منه ولم يطلبه في هذا البيع المتقدّم فيه إلى أن مات البائع بلا مطلب، [فلا مطلب](١) له في فداء المال على ورثة البائع؛ لأنّ البائع قد مات وماتت حجّته، وعليه هو فداء ماله إذا أراد ذلك، وإن كان المشتري لم يعلم ببيع الخيار الذي في هذا المال الذي اشتراه من البائع إلى أن مات البائع، ثمّ إنّه صحّ فيه بيع خيارٍ متقدّم لغيره؛ فعليه فداء ذلك البيع الخيار من ذلك، ويرجع بذلك الفداء على ورثة البائع فيما خلّفه هالكهم؛ لأنّ ذلك قد استحقّ عليه في هذا المال الذي اشتراه بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: اختلف المسلمون بالرأي إذا باع المديون ماله ببيع الخيار، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ فإنّ بيع الخيار الأوّل أولى، فإن فَضُل من ثمن المال شيءٌ؛ **فقال بعض المسلمين**: هو للمشتري الثاني، فإن فضل منه شيءٌ؛ فهو للمشتري الثالث، فإن فضُل؛ فهو لصاحب الرهن المقبوض، فإن فضُل منه شيءٌ؛ فهو لصاحب الرهن غير المقبوض. **وقال بعض المسلمين**: إنّ المشتري الأوّل يوفَّ حقّه، ويكون حقُّه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار، وأمّا المشتري الثاني والثالث؛ فهما بمنزلة الديون المنطلقة، وكذلك صاحب الرهن المقبوض وغير المقبوض. والقول الأوّل **أكثر**، والقول الآخر **أنظر**، وليجتهد المبتلى في أمور المسلمين، والله أعلم. /٥٥م/

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنة، ثمّ إنّه باعه البائع لآخر بيع خيارٍ، إلى مدّة سنةٍ، وانقضت المدة مدّة البيع الثاني عند المشتري له بالخيار إلى سنة، سألت أيصير أصلاً للثاني، ويكون له الخيار في فسخه كصاحبه الأوّل، ويثبت هذا البيع بعد مُضي المدّة؟ **قال:** إنّ الذي **يُعجبني** من[1] آثار المسلمين وأدركنا عليه أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبه كانوا يعملون: إنّ بيع الخيار جائزٌ عندهم، ولا يصحّ فيه بيعٌ ثانٍ قطعًا و[لا خيارًا][2] من بائعه الأوّل، إلا أن يخرج من تلك البيعة بوجهٍ يبطلها، وإلا فللمشتري الأوّل التمسّك بهذا البيع في هذا المال.

وعن الشيخ أحمد بن مداد أنّه إذا انقضى البيع الثاني؛ صار أصلاً للمشتري الثاني، وله الخيار كما كان لصاحب الأصل في رفع الخيار من البيع الأوّل، والله أعلم.

ومن غيره: قال محمّد بن سعيد بن عبد السلام: وبهذا القول الآخر نأخذ، [والله أعلم][3].

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أوصى الموصي بمالٍ لفلانٍ من ضمانٍ عليه له، ثمّ بعد مدّة (خ: زمان) باعه الموصي بالخيار وهلك، على من فداء هذا المال؟ **قال: قول:** إنّ الفداء من مال الموصي. **وقول:** من مال الموصى له، والله أعلم.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الا خيارا. وفي ث: لا خيار.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وأدخل عمّالاً يعملون /٥٥س/ فيه بجزءٍ من الثمرة، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة، أيكون العمّال تبعًا للمال؟ **فعلى ما وصفت**: للعمال عملهم؛ لما مضى يكون في المال على أكثر القول، وأمّا في المستقبل، فإن أراد الفادي أن يعمل بنفسه؛ فله ذلك على القول الذي **يعجبني**. وفيه **قول لبعض المسلمين**: إنّ العامل إذا نبت(١) النخل فليس لهم إخراجه حتّى يأخذ حقّه من تلك الثمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ بيع القطع في النخلة المباعة بالخيار لا يثبت، وبيع الخيار هو الثابت، ولا ينتقض بيع الخيار إلا أن يفدى البائع بالخيار، ويفدى المشتري ببيع القطع، ولا يحكم على المشتري ببيع الخيار أن يفدي منه نخلة واحدة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: من اشترى نخلةً بيع خيارٍ، وجد ثمرتها خلالاً(٢)، وفداها بائعها قبل إدراك ثمرة مثلها، وطلب من المشتري غرم الثمرة، أيحكم عليه بغرمها؟ **قال بعض فقهاء المسلمين**: لا يجوز له ذلك، وعليه التوبة، والغرم كما يراه أهل العدل عدلاً في ذلك. **وقال بعضهم**: لا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٢) الخَلالُ كسَحابٍ البَلَحُ، قال الأزهريّ: بلُغةِ أهلِ البَصرة الواحِدَةُ خَلالَةٌ، وأَخلَّت النَّخْلَةُ أطْلَعَتْه، أخَلَّتْ أساءَت الحَمْلَ. تاج العروس: مادة (خلل).

مسألة: الصبحي: ومن باع مالاً بيع خيارٍ، وتلف بعض نخله بموتٍ أو غيره، و أراد البائع فداء الباقي بقيمته(١)، وأن يحطّ عنه ثمن ما تلف، وأبى المشتري إلا أن يفدي بثمن الجميع أو يترك، ما الحكم فيه؟ **قال**: **فعلى ما ذهب إلى مثل هذا بعض المشايخ المتأخّرين** أن ليس للبائع إذا أراد الفداء أن يفدي بأنقص ما باع، وبينهما الأحكام. **وأمّا في الأثر القديم**: إنّه إذا تلف شيءٌ من المباع من /٥٦م/ يد المشتري؛ فلا خيار فيه، فقد ثبت أصلاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً له على آخرَ بيع خيارٍ على وجين ساقيةٍ جائزٍ أو غير جائزٍ، ومن أعلى هذه النخلة أو أسفلها قدر عشرين ذراعًا أقلّ أو أكثر، ولم يقطعها قاطعٌ، و أراد البائع أن يفسل في هذه الأرض، أله ذلك، أم هي للمشتري بالخيار، أم كيف ذلك؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: له أن يفسل. **وقول**: ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن فضالة: في البائع والمشتري إذا غيّر أحدهما في المبيع بالخيار، أو بالقطع؛ لعلّة(٢) توجب النقض، وكان في المبيع ثمرةٌ مدركةٌ أو غير مدركةٍ، من نخلٍ وأشجارٍ وغير ذلك من الثمار أو زرعٍ، أتكون الثمار للبائع أو للمشتري، وللزارع الزرع بحساب الأشهر بالنصاف(٣)، أم له غرمه وعناؤه؟

الجواب: الذي يتّجه لي من طريق النظر والقياس أنّ الثمرة تبعٌ للأصل، إذا انتقض الأصل بطل الفرع، وتكون الثمرة والزرع للبائع، وللمشتري غرمه وعناؤه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقيمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالنصاب.

ووجدت عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا إذا غيّر عليه، والمال فيه ثمرةٌ مدركةٌ ممّا لم يحكم الحاكم بنقض[١] البيع؛ فالثمرة للمشتري، وإن حكم الحاكم بنقضه والثمرة مدركةٌ؛ فالثمرة للمشتري، والله أعلم. /٥٦س/

قال غيره: ووجدت في كتاب خزانة الأخيار زيادة ردّة آخر هذا الجواب؛ وهي: قال المؤلّف: انظر في هذه، والذي عندي أنّه إن كان الغير من البائع؛ فالثمرة المدركة للمشتري، وإن كانت غير مدركةٍ؛ فهي تبعٌ[٢] للأصل، وإن كان الغير من المشتري؛ فعليه رد الغلّة الماضية والحاضرة، هذا[٣] في بيع الخيار غير القطع، وكذلك الزرع، والله أعلم.

مسألة عن[٤] الشيخ حبيب بن سالم: وإذا كان لي على رجلٍ دراهم، وقال لي: إن لم آتك بحقّك[٥] إلى يوم كذا وكذا، وإلا فمالي الفلاني هو لك بسبيل البيع، أيتمّ هذا البيع ويكون جائزًا إذا كان إلى مدّةٍ؟ ويجوز بيع الخيار في الأصول والحيوان إلى مدّةٍ أم لا؟ **قال**: ذلك بيعٌ وشرطٌ باطلان، والأصول البيع فيها بالخيار جائزٌ و[لو إلى][٦] مدّة. والحيوان فيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. في الأصل، ث: ينقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في هذه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: حقك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الوالي.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يبيع حقّه ونصيبه من مالٍ مباعٍ بالخيار[١]، وهذا المال بين شركاء، وامتنع[٢] أحد الشركاء عن فداء ذلك المال، وقالوا: نحن لا نفدي حقّنا ونصيبنا، بل افده أنت من مالك لأجل بعته بنفسك، هل يجب لهم ذلك؟ **قال**: فلا يلزمه هو أن يفدي حقوقهم، بل كلٌّ على نفسه إذا [أرادوا الفداء][٣]، وإن لم يريدوا الفداء[٤]؛ فلا يلزمهم، وإن أراد أن يفدي هو حقّه ونصيبه من ذلك المال؛ فله /٥٧م/ ذلك. **وقيل**: ليس[٥] لأحدهم فداءٌ، إلا أن يقع الفداء من الجميع في الجميع كما وقعت صفقة الشراء من الجميع للجميع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وكتابة الدين إلى أجلٍ مسمّى: أن يكتب فيه: "بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، فإذا حلّ الدين؛ إمّا يسلم لصاحب الحقّ الذي عليه، وإمّا يحوز[٦] المال"، وتراضيا على ذلك، أيجوز لنا أن نكتب بينهم، وتحلّ الغلّة، أم لا؟ **قال: أكثر القول**: لا يجوز. **وقول**: إنّه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن عليه لآخر دراهم معدودة، فبايعه بها مالاً من أمواله، وبقي المال في يد البائع، واتّفقوا على أن يكون للمشتري

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أراد الفدي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفدي.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بجوازه.

على كلّ[1] حول ثلاثون قرشًا عوض الغلّة، وكتب له ذلك بخطّ من يجوز خطّه، ومكثا على ذلك، ثمّ تناكرا بعد ذلك، كيف الحكم بينهم؟ وما يثبت للمشتري على البائع ممّا اتّفقا عليه، بيّن لنا ذلك؟

الجواب: فيما عندي أن ليس للمشتري بالخيار إلا غلّة المال الذي اشتراه، وبقاء المال في يد بائعه، لا أرى إبطال البيع فيه بذلك بعد صحّته، ووقوع واجبته بينهما؛ لأنّ بيع المال يصحّ ثبوته بوقوع الواجبة فيه، ويتحوّل بها من ملك بائعه إلى مشتريه، والقول في الغلّة قول البائع؛ لأنّه أمينٌ فيها، قلّتْ أو كثُرت، /٥٧س/ والثلاثون التي كتبها البائع على نفسه للمشتري لكلّ سنة تدور من قبل الغلّة لا أرى[2] وجه ثبوتها؛ لأنّ ذلك شبيه[3] بالربا المحرّم الذي لا يسع راكبه جهله، فضلاً على العالم بحرمته [إذ هو أشدّ جرمًا][4]، وأعظم إثمًا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: لا أعلم أنّ للمشتري الخيار شفعةً في المال الذي اشتراه بالخيار إذا باعه صاحبه بالقطع، وإنّما له دراهمه، والبيع فيه ماضٍ لصاحبه **في بعض ما قيل. وقد قيل**: ليس له بيعه حتّى يرفع الخيار منه قبل البيع، ثمّ بعد ذلك يبيعه[5] على من شاء، والمشتري بالخيار فيه كغيره[6] بعد رفع الخيار منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدري.

(٣) في النسختين: شبيها.

(٤) هذا في س. وفي ث: إذا هو أشد حراما. وفي الأصل: إذا هو أشد جزما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيعه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لغيره.

والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ اشترى نخلاً من رجلٍ ببيع خيارٍ بمائة لارية، ثمّ أحال هذا النخل بخمسين لارية، فجاء من له الأصل فأعطى[1] المستحيل خمسين لارية، وسلم له النخل، أيجب للأوّل ما بقي، أم لا؟

الجواب: إن لم يقرّ بدراهمه التي له في هذا البيع للرجل الذي أحال النخل عليه؛ فله بقيّة الدراهم عندي، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ شائق بن عمر**: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، ولم يقبض الثمن من المشتري، وتمسّك البائع بماله يثمره ويحوزه، ولم يطالب المشتري في ثمرة، ولا سلم الثمن؛ **فقلت**: ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد، وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة هي للمشتري إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض البيع حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع؛ انتقض، ولم يلزمه الثمرة حيث لم يقبض الثمن، وإن لم يشهد بنقض البيع، وثمر المال؛ فالثمرة عليه والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في رجلٍ أحال لرجل رهنًا؛ أي: بيعًا، وثمر المحال للرهن ثمرةً واحدةً قبل أن يسلم ثمن الرهن للمحيل؛ لأنّه كان عليه مؤجلاً إلى وقتٍ معروفٍ، ثمّ صحّ أنّ في الرهن نقضًا بوجهٍ من الوجوه، **فقلت**: ما يلزم المحتال، ردّ تلك الثمرة على المحيل أم لا؟

---

(١) ث: فأعطاه.

الجواب: إنّه لا ردّ عليه في تلك الثمرة التي أثمرها؛ لأنّه أثمرها بسبب الإحالة، وليس بغاصبٍ، فلا يرجع الثمرة إلا على الغاصب، وأمّا هذا؛ فقد أكلها بسبب؛ فلا رجعة عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ له رهنٌ في مال ألف درهم، وأراد أن يولّيه رجلاً، وأخذ منه ثماني مائة درهم، وبايعه المشتري سدس حبٍّ بمائتي درهم، **فقلت**: أيكون هذا ثابتًا؟ وعلى صاحب الأصل أن يفدي ماله بجملة الألف أم لا؟ فنعم، عليه أن يفدي ماله بالألف؛ لأنّه قد قضاه عوضا بالمائتين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن عنده مالٌ /٥٨س/ يحوزه ببيع الخيار، ففسل فيه صرمًا[1]، وفدي المال منه، **فقلت**: أله قيمة الصرم أم لا؟

الجواب: إنّ الفاسل له بالخيار، إن شاء أن يأخذ قيمة صرمه، وإن شاء أن يقلعه ويردّ في الأرض ترابًا مثل التراب الذي خرج في قور الصرم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ أعطى رجلاً دراهم، وقال له: افد لي مالك، ففداه منه، فأقام الرجل يأكل المال سنين من غير بيعٍ، وبعد ذلك طالبه بدراهمه، وقال: ما أبغي المال، وما أعطيتك دراهم إلا في ذمّتك، وصحّت له على ذلك البيّنة أنّه ما أعطاه إلا ليرفع له الخيار من ماله، فيكون له الخيار، ما القول فيه إذا كره بعد أن صحّ عليه هذا؟

الجواب: إنّ له أخذ دراهمه؛ لأنّه لما فدى المال لم يبعه عليه بيع الخيار، فالدراهم لازمةٌ له، والثمرة راجعةٌ على من ثمرها، وهو الذي سلم الدراهم؛ لأنّه لم يأكل الثمرة ببيع الخيار صحيح له، فله الدراهم وعليه ردّ ما استغلّ، وهذا

---

(١) الصرم: هي فسائل النخيل الصغيرة.

رأينا، وعليه رأينا، ولقد وجدته في منثورةٍ أنّه لا رجعة عليه، ولكن لا يعمل عندنا على هذا؛ لأنّه لا تصحّ له الثمرة إلا بسبب البيع في هذا الموضع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ باع مالين له بالخيار عقدًا واحدًا، ثمّ بعد ذلك قال البائع: اشهدوا أنيّ قد رفعت الخيار من مالي الفلاني، فقال المشتري: قبلت، ولم يذكر المال الباقي، ما يحكم فيه إذا أنهما يكون /٥٩م/ بقسطه من الثمن، أم هو بيعٌ لأخيه، فإن قال: بما عليه أو لم يقل، أكلّه سواء أم لا؟ بيّن الفرق في هذا.

الجواب: إنّ هذا بيعٌ فيه علّة[١] الخيار، فإذا أنقض الخيار البائع، ورضي المشتري بنقضه؛ فقد انتقض البيع الخيار من ذلك المال؛ لأنّ المشتري قد أجاز له النقض وألزمه، فقد انتقض، ولو لم يرض؛ لم يصحّ النقض إلا بإحضار جملة الثمن، فإذا كان قد نقض البائع، ورضي المشتري؛ انتقض البيع، ويكون الثمن بالقسط على الوجهين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ له مالٌ مباعٌ بالخيار بألف دينار، فجاء بثماني[٢] مائة دينار، وقبضها المشتري، وضمها حتّى يصل البائع ببقية الدنانير، ثمّ إنّ أحدهما رجع، أله ذلك أم لا؟ **وقلت**: إن تلفت الدراهم، أهي من مال المشتري أم من مال البائع؟ فيكون المشتري قد برئ منها، أم هي عليه، أم كيف الوجه في ذلك؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: غلة.

(٢) في الأصل: بثمان.

الجواب: إنّ لهما الرجعة، والله أعلم، ما داما لم ينقضا البيع الخيار، فالمال بيد المشتري، والثمرة له. وأمّا الدراهم، فإن كان سلمها إليه وديعةً إلى أن يصله بالباقي ليفدي ماله، وتلفت؛ فهي من مال البائع، وإن كان سلمها إليه على أنّه قد أوفاه الذي له في ماله فقبضها على الاستيفاء؛ فهي من ماله، وإن تلفت؛ فهي من مال المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المال المرهون المخلف على صاحبه فيه أربع /٥٩س/ كوارج، أو جري وكورجتان من ثياب سرة، وستّة آلاف درهم قديمة ومكتوب في (خ: من) الثياب الجيّدة، والمدّة قد انقضت، ما القول في ذلك؟

الجواب: إنّ مدّة الخيار إذا انقضت؛ بطل خيار البائع وورثته، وصار المال أصلاً للمشتري، وما لم تنقض المدّة وأراد البائع فداءه، فإن كانت ثياب الجيلي(١) والسرتي(٢) موجودةً؛ فدي بها، وإن كانت معدومةً؛ فقيمتها على ما تقومه العدول من الثمن، **هذا على قول الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وأمّا الشيخ أحمد بن مفرج**؛ فعنده أنّه لا يصحّ الفداء إلا بما شرط، وإلا فلا

---

(١) جِيلانُ قَومٌ رَتَّبَهُم كِسرَى بالبَحْرَيْن لِخَرصِ النَّخْل أو لِمِهْنةٍ ما، نقله ابنُ سِيدَه والصاغانيُّ، وضَبَطاه بالفتح [ولعل النسبة إليهم]. تاج العروس: مادة (جيل).

(٢) سُرْتُ –بالضَّمِّ– أَهمله الجماعة، وقال الصاغانيُّ: هو (د بالمغْرِبِ)، وفي المرَاصد أَنَّهَا مدينةٌ على بحر الرُّوم بينَ بَرْقَةَ وطَرَابُلُسَ وأَجْدَابِيَةَ في جَنُوبِهَا إلى البَرّ .... وسُرْتَةُ –بالضَّمِّ– أَيضاً، وفي المراصد: أَنّها بالضَّمِّ ثم الكسر، وشدّ المثَنّاة الفوقية آخرها هاءُ تأْنيث، وكذا ضبطه الصّاغانيّ أَيضاً (د بجَوْفِ الأَنْدَلُسِ) شَرقيّ قُرْطُبَةَ [ولعل النسبة إليه]. تاج العروس: مادة (سرت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدوده.

يفدى، والله أعلم. وأمّا الدراهم القديمة؛ فإنّها مختلفةٌ؛ منها رباعية، ومنها خماسية، ومنها سداسية، ومنها ثمانية، وقد اختلفت الفقهاء في ذلك، وكلٌّ يقول برأيه فيها، وأنا واقف عنها؛ وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء فيها، والله أعلم. /٦٠م/

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد بن بشير المدادي: وفيمن له حقٌّ على رجلٍ، فقال له: اكتب مالك بيع خيارٍ بحقّي؛ لئلا يدخل عليّ فيه غرماؤك، ويذهب حقّي إذا /٥٨م/ لم يوف مالك ما عليك، فكتب له ذلك، ولم يكن نيته[(١)] في البيع الخيار شراء الأصل، وإنّما أراد إثبات حقّه، أيسعه ذلك، ويكون أولى من بقيّة غرمائه؟ **قال: قد جاء الأثر عن المسلمين:** إنّ البيوع على ما أسست[(٢)] في الحلال والحرام، وعلى ما عقدت في الأحكام، فإذا كان في أصل نية المشتري وقصده بمعنى الإثبات، لا لمعنى الشراء؛ فيكون كذلك، ويكون أسوة[(٣)] بين الديان على الأصل الذي أسس عليه، وأمّا الحكم؛ فقد عرفتك معناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك من اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدّة، نيته لا يريد شراء أصله، وإنّما يريد استغلاله، ثمّ بدا له في قلبه، ورغب في شراء أصله، هل يسعه أخذ غلّته بعد أن عزم على شراء أصله؟ وكذلك إن كان نيّته من قبل يريد شراء[(٤)] أصله، ثمّ بدا له أنّه يريد الغلّة، هل تحرم عليه غلّته؟ **قال:** فإذا رجع عن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوسست.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سوة.

(٤) زيادة من ث.

نيّته[١] وعزم على الشراء للأصل، [أو لذلك][٢] المال، أو[٣] متى ما انقضت مدّة الخيار أنّه يريده بتلك القيمة؛ فذلك إلى نيّته. وكذلك إن رجع عن نيّة الشراء للأصل؛ فلا تحلّ له الغلّة، وهو متعلّقٌ على نيّة المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي عليه الخيار وهو المسترهن خاف أن يفدى منه، فلم ينبتها وحدها خلالا؛ فلا يرخّص له في ذلك، وهذا أراد الضرر، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٤]، وقد رأينا أشياخنا يمنعون من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد (وفي خ: سعيد بن زياد بن أحمد) /٦٠س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ معه مالٌ ببيع الخيار، وأراد جداده[٥]، وهو خلال؛ خوف الفداء، هل يمنع من ذلك، وهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز، ويمنع من ذلك، وهذه مضاررة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، ولو كان ماله الذي له أصلٌ؛ فلا يجوز فيما بينه وبين الله أن يجدّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نته.

(٢) ث: بذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حدوده.

خلالاً، ويضرّ بنفسه؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن[١] إضاعة المال»[٢].

قال غيره: وهذا من طريق إنكار المنكر، وذلك إذا لم يكن في حين جداده نفعٌ، وأمّا من طريق الحكم إذا جدّه خلالاً؛ فهو له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للبائع قطع شيءٍ من نخل المال الذي باعه لغيره بيع خيارٍ، وكذلك لا يجوز له قطع الأشجار، وإن فعل ذلك؛ فعليه التوبة والاستغفار من ذلك، وعليه للمشتري منه بالخيار قيمة غلّة النخل والأشجار التي قطعها من ذلك المال في كلّ سنةٍ، ما دام لم يرفع منه الخيار بما فيه من الدنانير، والقول في تحديد[٣] قيمة ثمرة النخل والأشجار التي أتلفها قول الضامن القاطع للنخل والأشجار مع يمينه بالله ﷻ، والبيّنة بالزيادة على المشتري بالخيار الذي له الضمان، وإن انقضت المدّة عند المشتري بالخيار قبل أن يرفع منه البائع الخيار؛ صار ذلك المال أصلاً للمشتري /٦١م/ بانقضاء المدّة، وله على البائع القاطع للنخل والأشجار قيمة النخل والأشجار التي قطعها، قيمتها وقيعة بلا أرضٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يجوز للبائع قطع شيءٍ من نخل المال الذي باعه لغيره بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا قال المرتهن للراهن: إن متُّ قبلك فأنت بريء ممّا عليك لي، فمات المرتهن؛ فلا يبرأ عندي؛ لأنّه يبرئه من حقٍّ ثبت للورثة. وإذا قال: إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ٥٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٨١٩١.

(٣) ث: تحديد.

متَّ أنت[١] قبلي، فأنت بريءٌ، فمات الراهن؛ فإنّه يبرأ؛ لأنّه أبرأه من حقٍّ وجب عليه، والله أعلم.

مسألة من مسألة كبيرة عن الشيخ أبي نبهان: وقد أحببت إدخال هذا في هذا الباب، **قلت له**: وهل يجوز بيع أصل المال المباع بيع خيارٍ للمسجد أو غيره؟ وهل يجوز بيع المال المرهون رهنًا مقبوضًا أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في بيع الرهن: إنّه لا يجوز قبل الفداء له. **وقيل**: يجوز ذلك؛ إذ ليس للمرتهن عليه إلا حقّه، فمتى صار إليه تمّ البيع. **وقيل** بوقوفه حتّى يستوفي المرتهن حقّه فيتمّ. **وقيل**: لا يثبت حتّى يجدّد البيع. **وقيل** بجوازه بعد الفسخ وقبله، فإن كان بعد الفسخ؛ فالثمن على المشتري للبائع كله، /٦١س/ وإن كان قبل الفسخ؛ فليس عليه له إلا ما فضل، ويسلم الفداء إلى أهله. وكذلك في المباع بالخيار. فأمّا أنا فلا يبين لي هذا؛ لأنّي لا أرى فسخ الرهن على ثبوته بقول دون تسليم[٢] ما فيه إلى ربّه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه، والذي عندي وأقول به في هذا أنّه لا يجوز للراهن أن يبيع الرهن لغير المرتهن قبل أن يفديه بغير الإذن الجائز من المرتهن، إذا كان وقوعه على وجه ما يسع، والقول في بيع الخيار كذلك إذا صحّ، وما اختلف في جوازه خرج فيه في هذا معنى الاختلاف، ويكون البيع الثاني على قول من يجيز الأوّل فيثبته باطلاً على ما أرى، وعلى قول من يحرّمه ثابتًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التسليم.

قلت له: فإن لم يجز بيع المال المرهون، وقد اشترى لهذا الرجل وكيل وبايعه صاحب المال بنفسه، أيلزمه ردّ[١] الغلّة للورثة، أم لا عليه؟ **قال**: قد مضى القول في بيع الراهن للشيء المرهون لغير المرتهن بذكر ما عرفناه من الاختلاف بين المسلمين فيه، وذكر ما نختاره[٢] فيه من قولهم بأنّه لا يجوز لغير المرتهن من الراهن قبل الفداء إذا صحّ فيه الرهن فثبت إلا بإذن من له الرهن، فإن فعل ذلك لغيره بغير إذنه؛ فالبيع فاسدٌ، والغلّة على فساده للبائع، وهي مسلمة إليه. /٦٢م/ **وقيل**: إنّها مع الرهن حتّى يفديه، ويخرج فيما أخذه المشتري منها لإحرازه المال بالبيع في موضع ما لو[٣] صحّ لكان داخلاً فيه مع الأصل معنى الاختلاف، لزوم ردّه ما كان في يده، وضمان ما أتلفه للبائع، إلا أنّه على لزومه لا بدّ وأن يخرج فيه[٤] معنى ما ذكرناه من الاختلاف في أنّه يكون مع الأصل رهنا أو لا[٥]. وعلى قول من[٦] يجيزه ويقول بثبوته؛ فهي على دخولها في البيع يوم وقوعه قبل أن تدرك للمشتري، إلا أن يشترطها البائع. وعلى خروجها لدراكها قبل وقوعه فهي للبائع، إلا أن يشترطها المشتري. وعلى قول من يقول إنّه لا يثبت حتّى يجدّد بعد الفداء له؛ فالنظر في دخولها[٧] في البيع وخروجها منه حين تجديده،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تختاره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ذخلها.

لا[١] قبل ذلك. وعلى قول من يقول بوقوفه حتّى الفداء؛ فمن هنالك يكون النظر في حكمها؛ لأنّ البيع كأنّه قبل ذلك لم يصحّ، ولو قيل على هذا الرأي فيه أنّه من يوم وقوعه، وإن كان تمامه بالفداء؛ فإن البيع من هنالك لكان وجهًا، والله أعلم.

مسألة: رفع إبراهيم بن محمّد بن أحمد السعالي؛ قال: حضرت بمسجد عقر نزوى، وقد حضر الشيخ الفقيه[٢] عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي، وقد حضر إليه رجلٌ من هذا البلد يريد أن يقضي زوجته مالاً في يده ببيع الخيار عن صداقها العاجل، **فقال** /٦٢س/ **الشيخ عبد الله**: إنّ البيع الخيار لا يجوز فيه القضاء ولا البيع، ولا يزيله صاحبه، وهو موقوفٌ بحاله إلى الأجل الذي جعل فيه الخيار، فرجع الرجل ولم يدخل الشيخ معهم فيه، ولا أحد[٣] من الجماعة، والله أعلم.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

الباب السادس في بيع الخيار هل يدخل فيه الغرماء أم لا؟

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته الذي يسكنه لولده بيع خيارٍ ولم ينتقل[١] عنه، وأقام فيه ما شاء الله، وله مالٌ ثمرته ما تكفي مؤنته ومؤنة عياله، وعليه دينٌ، فاحتاج، فانتزع بيته من ولده وباعه لزوجته بيع قطعٍ، واستوفى بعض الثمن، ومات، وعلم الولد بالانتزاع والبيع بعد موت والده، فطلب نقض ما باع أبوه، واحتجّ أنّ البيت عنده ببيع الخيار، وأنّه لم يفده، أينتقض هذا البيع في البيت الذي باعه والده لهذه الزوجة؟ أيتمّ ما باعه لها وتكون دراهم الولد التي له[٢] في البيت على والده في ماله، أم لا شيء له؟ وكذلك هل يدخل هذا الولد[٣] مع الغرماء إذا كان له دينٌ على والده، وأقرّ له بدراهم أو ذهبٍ، إذا مات الوالد وخلّف مالاً؟ وكذلك إذا كان الوالد حيًّا [فرفع عليه الغرماء، هل يدخل معهم هذا الولد أم لا يدخل معهم، كان الوالد حيًّا][٤] أو ميتًا، أم بينهما فرقٌ؟ وما المعمول عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يدخل مع /٦٣م/ الغرماء في الحياة ولا الممات، ويكفي الوالد برآن نفسه من حقوقه[٥] في الحياة و بعد الممات، إن يكن له حقٌّ فلا يأخذه إلا بعد ودي[٦] الحقوق؛ لأنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوالد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: حقه.

(٦) ث: وذي.

(ع: لا) يؤخذ به، إنّ الله لا يعذّب والدًا بدين ولده[١]، ودين الغير معلقة به روحه بين السماء والأرض حتّى يقضي دينه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم يا ولدي أنّ هذا الرجل إذا باع نصف ماله بيع خيارٍ على رجلٍ؛ انعقد له النصف، وثبت له فيه دراهمه، ثمّ باع المال على رجلٍ آخر فانعقدت كلّ دراهمه في نصف المال، والنصف للأوّل، فإن أخذ من صاحب النصف شيئًا وأضاف له؛ فهو ثابتٌ له في نصفه، وكلّ ما يضيفه؛ فهو ثابتٌ له فيما عقد له فيه[٢] البيع الصحيح، ولا يشاركه الغرماء، وكلّ ما أخذ من صاحب الكلّ إضافة على الكلّ[٣] رجع في النصف ويثبت له؛ لأنّ الكلّ قد خرج منه النصف أوّلاً، فلصاحب النصف جميع عقده[٤] وإضافته في النصف لا يخالطهما الغرماء، هذا إذا كان قد باع النصف بيع خيارٍ أوّلاً، ثمّ باع الكلّ بيع خيارٍ ثانيًا[٥]، وصار يزداد عليها.

وأمّا إن كان هذا الرجل باع كلّ ماله أوّلاً خيارًا على رجلٍ، ثمّ باع نصف المال على رجلٍ آخر، وصار يزداد منهما شيئًا بعد /٦٣س/ شيءٍ ويضيفه، فهذه مخالفةٌ للمسألة الأولى، وهذه كلّ ما كان لصاحب الكلّ؛ فهو له ما كان من عقدٍ و إضافةٍ؛ لأنّه [...][٦] لا يشاركه الغرماء، وأمّا صاحب النصف؛ فهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: الوكل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عقدة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتا.

(٦) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

يحاصص الغرماء؛ لأنّه لم ينعقد له بيعٌ ولم يقرّ في [...][(١)] المال بعد ما عليه من بيع خيارٍ بشيءٍ فيثبت له، وإن كان هذا المديون أقرّ لأحدٍ من الغرماء في أصل هذا المال بشيءٍ ثبت له [ما كان][(٢)] أوّلاً، وكلّ بيعٍ منعقدٍ فإضافته ثابتةٌ، وكلّ بيعٍ لم ينعقد فكلّ إضافةٍ عليه منتقضةٌ، والإضافة عقدها لما لم تثبت؛ فهم والديان شرع في الحصص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت أنّ صاحب الأصل بعد ما باع ماله بالخيار، وأخذ من رجلٍ دراهم وأثبتها له في أصل المال على أن ليس له عليه عطاءٌ ولا قضاءٌ ولا مفاداة[(٣)] ولا تصرف إلا بعد إحضار ما أخذه[(٤)] وكلّ ما أخذه بعد ذلك من أجرٍ فهو في[(٥)] ذمّته، ولا يجب على المال، فهو في جملة الدين كسائر الغرماء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال أشياخنا** اليوم إذا فسد البيع الخيار أو[(٦)] انتقض؛ صارت القيمة في ذمّة البائع، إلا أنّه لا يشرع فيه الديان، فإذا بيع المال نقص عن قيمة الربع أو الثلث، ولم يأخذه صاحب[(٧)] الدّين بتمام قيمته فيعرض عليه في /٦٤م/ ثمار ماله، والأثر نطق إذا كان رهنًا،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مكان.

(٣) ث: فداه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ماخذه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٧) ث: لصاحب.

أو ثقة، وخلا الأجل نودي عليه ثلاث جمع، ويباع في الرابعة، ولا ينتظر به كسران[١] السعر، ولو نقص الربع أو الثلث عن قيمته؛ لأنّ صاحبه قد أوجب عليه الاستهلاك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ باعه على رجلٍ آخر بيع خيارٍ، وثمر المال سنين، ثمّ طلبه صاحب البيع الأوّل وحاكمه مع قاض [...][٢] البيّنة، أيثبت عليه ردّ غلّة استغلها من ذلك المال أم لا؟

الجواب: إذا صحّ التأريخ؛ كان عليه للأوّل، ولا شيء للأخير، والله أعلم.

قلت: أرأيت أنّ صاحب الأصل عليه ديونٌ كثيرةٌ ولم [...][٣] المال شيء يكون سبيل المشتري الثاني سبيل الديان، أم يقدم على الديان؟

الجواب: هو شرع، وصاحب البيع الخيار الأوّل يطلب من حاز ماله.

وقلت: أرأيت أنّ المال المباع ببيع الخيار ثمنه على الأوّل، أيكون للآخر ما بقي من المال أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك، والله أعلم.

---

(١) ولكل بيت كِسْرانِ، والكَسْرُ والكِسْرُ الشُّقَّة السُّفْلى من الخباء، والكِسْرُ أَسفل الشُّقَّة التي تلي الأَرض من الخباء، وقيل: هو ما تَكَسَّر أَو تثنى على الأَرض من الشُّقَّة السُّفْلى، وكِسْرا كل شيء ناحيتاه ....الجوهري: والكِسْرُ بالكسر أَسفلُ شُقَّةِ البيت التي تَلي الأَرضَ من حيثُ يُكْسَرُ جانباه من عن يمينك ويسارك عن ابن السكيت.... ولكل بيتٍ كِسْرانِ عن يمين وشمال، وتفتح الكاف وتكسر. لسان العرب: مادة (كسر).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ومنه: رجلٌ باع ماله على رجلٍ، ثمّ باعه على آخر، فقال أحدهما للآخر: إمّا خذ دراهمك وخلص لي المال، وإمّا اعطني دراهمي، والمال إليك، فقال المشتري الأوّل: لا آخذ ولا أعطي؟

الجواب: الأوّل هو أولى، ولا يلزمه هذا التخيير، والله أعلم.

مسألة: ومن سيرة الإمام محمّد بن إسماعيل: وإن دراهم بيع الخيار هي في المال، لا يشرع فيه الديان، وليس لربّه فيه تصرّف من /٦٤س/ من بيعٍ أو هبةٍ، أو إقرارٍ في الأصل، حتّى يسلم المشتري دراهمه، وتسلم[1] الدراهم التي عقد بها بيع الخيار من غلّة المال إلى أن يستوفي دراهمه، فإذا استوفى دراهمه؛ فحينئذٍ لربّ المال التصرّف في ماله، ويكون المال في يديه، ويوفّي [الذي له][2] الدراهم المذكورة من قبل البيع الخيار المتقدّم من غلّة المال، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في رجلٍ حجر عليه الحاكم ماله، وفلسه، وعنده مالٌ مباعٌ بالخيار، فأعطاه رجلٌ أجنبيٌّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، ويبيع له المال بالخيار، ففدى ذلك المال، ما يكون حكم هذا المال، للديان أم للمفدى له؟ وما حكم دراهم هذا الرجل، والقائل عالِمًا بالحجر أو جاهلاً؟

الجواب: إنّ هذا المال لما فلس صاحبه؛ لما[3] لم[4] يبق له تصرّف في ماله

(١) ث: تسليم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ما.

(٤) زيادة من س.

بوجهٍ من الوجوه؛ صار ملكًا للديان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس[١] هذا الرجل؛ فلا حجّة عليه، وله دراهمه على الجهالة، وإن كان عالما بذلك؛ فقد تخرج على معنى الاختلاف؛ **فعند بعض المسلمين**: إنّه إذا فداه؛ فهو بمنزلة التطوّع، كالفادي لمال زوجته ولمال الغائب واليتيم. **وعند بعض المسلمين** أنّه لا يصحّ فداء المال إلا بأمر الحاكم، والديان إذا استحقّوه، /٦٥م/ **ويعجبني** هذا القول، وليس للديان إلا الأصل من هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال من الدراهم[٢] التي هي ببيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ إن شاء الله؛ لأنّي حفظت عن المسلمين القولين كليهما، والله أعلم.

مسألة: جواب [من مؤلف كتاب خزانة الأخيار][٣] إلى من كتب إليه:

وقلت: فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار من رجلٍ، وعليه له دراهم في الذمّة، ومات من له الأصل، وعليه ديونٌ للناس لغير من هو في يده ببيع الخيار، **قلت**: وكيف الحكم في ذلك؟ **فمعي** أنّ البيع الخيار يباع بعد أن يطلب أهل الحقوق حقوقهم، فيوفّى منه أوّلاً ثمن البيع الخيار، ثمّ يجمع ما على الهالك من الديون بقسط بينهم ما بقي عن وفاء بيع الخيار.

وقلت: إن قال من بيده بيع الخيار: أنا أولى أن آخذ حقّي أوّلاً الذي في الذمة؛ لأنّ بيدي بيع الخيار؛ فقد أعلمتك أنّ الدراهم المنعقدة في بيع الخيار هي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتفلس.

(٢) ث: ديان الدراهم.

(٣) ث: المؤلف.

أحقّ أن توفّى قبل الديان، فإن فضل شيءٌ؛ كان دراهمه الأخرى والدين[١] الذي لغيره سواء، وتكونون شرعًا فيما بقي من مال الهالك.

وقلت: إن ظهرت في هذا المال بيوعاتٌ كثيرةٌ، كيف الحكم فيها، ودينه يحيط بماله كلّه؟ **فالذي حفظته من الأثر، وشافهت فيه أهل العلم والبصر**: إنّ صاحب البيع الأوّل وإضافاته يستوفى قبل جميع أهل الحقوق، فإن بقي شيءٌ فالذي بعده في التأريخ أولى من الثالث، ويستوفى، /٦٥س/ ثمّ بعده الثالث، ثمّ الرابع، هكذا جاء على النسق. **وقال من قال**: إذا استوفى الأوّل حقّه؛ كان الباقي لجميع الغرماء شرعًا بينهم، من له في المال بيعٌ ثانٍ أو ثالثٌ أو رابعُ، ومن ليس له بيعٌ، ويكونون جميعًا شرعًا فيما بقي. وحجّة صاحب القول الأول أنّ كلّ حقّ مثبوت في شيءٍ؛ فهو [أحقّ به][٢] من غيره، ويبدأ بالأوّل فالأوّل، وليس الحقّ المثبوت كالمنطلق في الذمّة، والله أعلم. وحجّة صاحب القول الآخر أنّ بيع[٣] الأوّل هو الثابت[٤]، والبيع الثاني والثالث باطلان، فلمّا بطل كلّ بيعٍ سوى الأوّل[٥]؛ كان أهله وسائر الغرماء سواء. فالقول الأوّل **أكثر**، والآخر **أنظر**، فانظر فيه، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

وقلت: إن لم يصحّ أنّ بيع أحدهم قبل الآخر، أو صحّ التأريخ كلّه في وقتٍ واحدٍ، ولم يكن بيّنة؛ فهولاء عليهم بالأيمان بعضهم لبعض ما يعلمون أنّ بيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٥) زيادة من ث.

هذا قبل بيعهم، ولا رضوا ببيعه حين علموا، ثمّ يقسم بين المشترين[١]، إن كانوا ثلاثةً؛ فلكلّ واحدٍ منهم ثلثه، ويرجع بثلثي حقّه مع الديان في مال الهالك إن كان بقي شيءٌ، وإن كان أربعةً؛ فربعه، ويرجع بثلاثة أرباع حقّهم، وإن كانوا[٢] اثنين؛ فبالنصف، هذا إذا كان المبيع في أيديهم جميعًا أو لم[٣] يكن في يد أحدهم، وإن كان في يد أحدهم؛ كان أحقّ أن يستوفي قبلهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول في /٦٦م/ بيع خيارٍ لم يقبض، فهلك البائع، وصحّت عليه ديونٌ تحيط بجميع تركته في الذمّة، هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعًا؛ لعدم قبضه، أم صاحب الخيار أولى بما جعل له في المال، لا سيما إن كان جزءًا معلومًا معروفًا معدودًا من النخل معيّنًا، أم كلّه سواء؟ أفتنا، ولك الأجر.

الجواب: إذا ثبت البيع الخيار في المال؛ فهو المقدّم في ذلك المال، وليس لأهل الدين إلا ما بقي منه، إلا أنّه تدخله العلّة بعدم القبض[٤]، فإن كان هو من جنس الحيوان؛ فحكمه للبائع ما دام في ضمانه، والغرماء شرع فيه، وكذلك ما يكال ويوزن، ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه، وفي الأصول تكفي واجبة البيع في أكثر القول لتمامه، فيخرج فيه ثبوته للمشتري بالخيار إن كان معيّنًا معروفًا، فإن لم يكن معيّنًا معروفًا؛ دخلته الجهالة. **ويعجبني** إذا مات

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: المشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الأصل: البقض.

البائع، وهو في يده على هذه الصفة أن يكون شرعًا بين سائر الغرماء، وأرجو أن لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورةٍ أكثرها [عن الشيخ الصبحي](١): ومن باع لزوجته أو غيرها مالاً بحقّ(٢) له عليه، ولم يعلم من باع له بذلك حتّى مات البائع، وظهرت /٦٦س/ ورقة البيع، وصحّت عليه ديونٌ تستغرق جميع ماله، أيكون من باع له أولى بما باع له على هذه الصفة، أم يشاركه الغرماء؟

الجواب: لا أحفظ فيها شيئًا، وهل ترى إن قبل هذا المباع عليه هذا البيع يثبت له، ولا يدخل عليه الغرماء بمنزلة من قيل(٣) له: تزوّجت لك فلانة وقد ماتت، فقال: قبلتها، أنّ التزويج ثابتٌ له وعليه الصداق، وله الميراث، أم ترى هذا مثل بيع المريض إذا لم يقبله في الصحّة، وقد صار الدين في جملة مال الهالك، أو ما ترى في هذا؟ فأنت(٤) أولى بالتمييز.

---

(١) ث: عن الشيخ عن الصبحي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأنت.

الباب السابع في الإثبات في بيع الخيار

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أثبت في أصل ماله كذا وكذا دينارًا إلى مدّة حياة صاحب المال، ولا عليه قيام في حياته، أيكون هذا الإثبات ثابتًا أم لا؟ ومتى أراد صاحب الدراهم أن يقوم على صاحب المال، إمّا يوفيه دراهمه، وإمّا يباع المال، **فقلت**: أله ذلك أم لا؟ فاعلم أنّ هذا الحقّ إذا كان على هذا[1] المثبت، أو اعترف به على نفسه وأثبته في ماله، وقال: "إلى مدّة حياته"؛ فالحق ثابتٌ عليه، وهذا الشرط ليسه بشيءٍ؛ لأنّ هذا حقٌّ قد لزمه، وعليه القيام، فإن سلم الحقّ، وإلا فيباع المال، ويستوفي صاحب الحقّ حقّه، ورأيك /٦٧م/ هو الصواب.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ عنده مالٌ باعه على إنسان بيع الخيار[2]، وأراد أن يثبت أصله على رجلٍ آخر، أيجوز له أم لا؟ وكيف يكون لفظ هذا الإثبات؟ ويكون إلى مدّةٍ معلومةٍ أم لا؟ أرأيت إن كان له مدّةٌ معلومةٌ وخلت[3] المدّة، يصير أصلاً لمن في يده هذا[4] المال، والإثبات فيه ثمرة للمثبوت عنده، وكيف الحكم؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلت.

(٤) زيادة من ث.

الجواب: لك فيه وجهان: أنّ **أحدهما**: يثبت[١] في أصله كذا وكذا دينارًا إلى مدّةٍ معلومةٍ، ويجعله وكيلاً إذا لم يوفّه دراهمه أن ينقض البيع الخيار، ويضيف دراهم الإثبات إلى دراهم رفع الخيار، ويبيع على نفسه أو غيره بيع الخيار أو بيع القطع. **والوجه الثاني**: يبيع عليه أصله؛ أعني: المال إلى مدّةٍ قريبةٍ، فإذا انقضت المدّة صار أصلاً للمشتري الأخير، ورفع الخيار من ماله، وأمّا المثبوت عنده؛ فلا ثمرة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً على رجلٍ بيع الخيار، ثمّ أثبت أصله إلى مدّة شهرٍ أو سنةٍ، وجعله وكيلاً في بيعه إلى تلك المدّة، ثمّ باعه صاحبه الأوّل أيضًا بيع القطع أصلاً، هل للمثبت بالوكالة إلى المدّة حجّةٌ أن يبيع ويستوفي، أم لا حجّة له إذا أتلف المشتري الشروى في يده أم لا حجّة للمثبت، وهو الوكيل أم لا؟

الجواب: /٦٧س/ إذا لم يفد المشتري بالقطع وينتقض الإثبات من الرجل المثبوت عنده إلى أن جاءت مدّة الإثبات؛ فله أن يبيع المال ويستوفي دراهمه، والبيع القطع منفسخٌ الذي باعه الأوّل بعد الإثبات، والله أعلم.

مسألة: وقلت: في صاحب الإثبات، أيباع المال أم يكون الحقّ في ذمّته؟ فاعلم أنّ الحقّ إذا كان مثبوتًا في المال إلى مدّةٍ أو غير مدّةٍ؛ فهو ثابتٌ في المال، ويباع في الحقّ المثبوت فيه بعد الحجّة على صاحبه، والتمنع والتمادي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثت.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت صاحب الأصل منح صاحب الإثبات غلّة أرضه وثمرة نخله المثبت فيها الحقّ ما دام حيًّا؛ لأنّ الإثبات إلى مدّته(١)، أتكون هذه المنحة تامّةً أم لا؟

الجواب: إنّ هذه المنحة منتقضةٌ؛ لأنّه ليست لها مدّةٌ، ولا تجوز عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ ادَّعت صداقًا لها على زوجها في ماله، وأحضرت البيّنة صكًّا مكتوبًا(٢) فيه أنّ لها صداقًا(٣) وهو عشرون ألف [دينار هرموزي](٤) في ثلث جميع ملكه، هكذا مكتوب، وشهدت البيّنة بما في الصكّ، أيثبت لها صداقُها الثلث ويكون ببيع الخيار ولها الثمرة، أم لا يثبت إلا دراهمًا ويجبر الورثة على بيع المال، ويوفّيها صداقها أم لا؟

الجواب: لا يثبت ببيع(٥) الخيار، بل يكون على سبيل الإثبات، ويجبر الورثة على تسليم العشرين الألف، فإن سلموا، وإلا(٦) بيع المال. /٦٨م/

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله(١) بالخيار، ثمّ أثبت أصله عند آخر، وقال في اللفظ: إن لم تفد مالك، وإلا كان المال أصلاً، وانقضى الأجل ولم يفد المال، أيثبت أصله للمثبوت عنده أم لا؟

---

(١) ث: موته.

(٢) ث: مكتوب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيه صداقا.

(٤) في النسختين: دينارا هرموزيا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

الجواب: هذا اللفظ لا يثبت أصلاً للمثبوت عنده، إلا أن يبيع له الأصل بيعًا منقطعًا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار إلى مدّة كذا وكذا سنة، ثمّ إنّ البائع أثبت أصل هذا المال المبيع بيع الخيار على رجلٍ آخر، وسلطه على الفداء من الرجل المبيع عليه بيع الخيار، فبعد ذلك أراد البائع دراهم من عند المشتري وأضافها له على البيع المتقدّم؛ **فكان جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الدراهم التي ازدادها وأضافها على البيع الخيار هي خارجةٌ من البيع الخيار في ذمّة البائع؛ لأنّ[٢] الإثبات أولى من الإضافة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة سنةٍ، وأثبت المشتري عنده أصل مال غيره بالدراهم المباع بها المال بيع الخيار، وانقضت المدّة، هل يصير المال أصلاً، أم له إلا دراهمه، ويقوم بها على البائع من أجل هذا الإثبات، وكيف الحكم يكون في ذلك؟

الجواب: ليس له إلا دراهمه يقوم بها على المشتري، والمال المبيوع إلى سنةٍ يصير أصلاً لمشتريه بانقضاء مدّته، والله أعلم. /٦٨س/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما ذكرت أنّ صاحب الأصل بعد أن باع[٣] ماله بالخيار، وأخذ من رجلٍ دراهم وأثبتها له في أصل المال، على أن ليس له عطاءٌ ولا قضاءٌ ولا مفاداةٌ ولا تصرّفٌ إلا بعد

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يباع.

إحضار ما أخذه؛ [فكلّ ما أخذ][١] بعد ذلك من أحدٍ[٢]؛ فهو في[٣] ذمّته، ولا يحسب (خ: يجب[٤]) على المال، وهو في جملة الدين كسائر الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في رجلٍ عليه لرجلٍ ألف دينارٍ، فأثبت عنده أصل ماله بألف، ورضي الذي له، وقبل ذلك وأن تكون دراهمه مثبوتةً في أصل ذلك المال، والمال أصله يسوى خمسمائة دينارٍ بعد ذلك، قال المثبوت له الألف في المال: إنّ لي ألف دينار، وأصل مالك ما يسوى إلا خمسمائة دينار، فإنّي أريد منك الخمسمائة الباقية، فقال الذي عليه الألف: أنا أثبت لك في أصل[٥] المال الألف ورضيت به وقبلته، فلا رجعة لك عليّ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه لا رجعة على المثبت، وذلك حظّ[٦] المثبت له، فإن رخّص المال؛ فليس له إلا أصله، وإن أفلس؛ لم يشاركه الغرماء فكأنّه الأفضل[٧] له على ما استثبته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ ثبت في ثلث ماله لزوجته عشرون[٨] مثقالاً ذهبًا، وباع عليها ثلثًا آخر ببيع خيارٍ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ (خ: آخر).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أصل الألف.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لأفضل.

(٨) في النسختين: عشرين.

واستثنى ثمرة الثلث الذي أثبته عندها مدّة حياته، ثمّ مات [فلمّا مات](١) /٦٩م/ طلبت المرأة أن يبيع الورثة عليها الإثبات، وطلب الورثة الثمرة، فقالت المرأة: إنّي لست غاصبةً(٢) ولا سارقةً، وسأل مخدومي هل تثبت لهم الثمرة أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة التي أكلتها في حياة الذي أثبت المال عندها لا تبعة عليها فيها؛ لأنّها أكلتها(٣) بعلمه، وأمّا إذا مات وانتقل المال إلى الورثة؛ فلا حجّة للمرأة فيها، وانتقل المال إلى من لا أباح لها ثمرة المال، فالثمرة عليها ثابتةٌ(٤)، ولها القيام عليهم في تسليم الذهب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن امرأةٍ وكلت أباها أن يثبت دراهم في مالها، ووكّله صاحب الدراهم إذا انقضى الأجل ولم يسلم الدراهم فهو الوكيل في بيع مالها بنداءٍ أو مساومةٍ، وبغير مشورتها، فمات أبوها وانقضى الأجل، فباع صاحب الإثبات على نفسه بما شرط في باطن هذه الورقة، وأنكرت المرأة البيع والشرط، فشهد عليها من حضر في البيع بصحّة وكالتها وبصحّة فهمها بما شرط عليها في باطن هذه الورقة، أيثبت بيعه لنفسه أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحقّ والصواب-: **فعلى صفتك هذه**: إذا صحّ بالبيّنة أنّه نادى عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وباعه في الرابعة، أو سام في ثلاث جمع وباعه في الرابعة؛ فبيعه لنفسه ثابتٌ /٦٩س/ على الشرط المذكور

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاصية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: بابتة. وفي ث: ثانية.

في هذه الورقة، وإذا كان بيعه لنفسه من غير نداءٍ ولا مساومةٍ؛ فبيعه لنفسه فاسدٌ؛ لأنّه خالف الشرط المذكور، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ ماله بكذا وكذا دينارًا إلى مدّةٍ معلومةٍ، فوكّله في بيعه إذا انقضى الأجل، ولم يسلم له الدراهم، وباع الوكيل المال بالنداء في السوق، على من يكون إجارة(١) المنادي، على صاحب الأصل أم على صاحب الإثبات البائع؟

الجواب: إجارة(٢) المنادي على صاحب الأصل، وليس على أهل الدين شيءٌ(٣)، هكذا جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ كذا وكذا دينارًا في ماله الفلاني، وكتب بينهما كاتبٌ إلى مدّةٍ معلومةٍ أن لم يسلم الدراهم المذكورة؛ فهو وكيله في الحياة، [ووصيُّه بعد الوفاة](٤) في بيع هذا الإثبات، ولم يكتب: "فقد جعله وكيله"، أهو ثابتٌ، وتصحّ وكالته ووصايته بهذا اللفظ، أم لا؟

الجواب: هذا لفظٌ ثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً، أو بيتًا ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وإذا نقض منه البيع ولم يسلم الدراهم فقد جعله وكيلا أن يبيع ذلك المال، فمات البائع قبل النقض، فبعد موته نقض المشتري البيع وأراد بيع المال، وهل تكون الوكالة باقية في حياة البائع وموته؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إجازة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إجازة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووصله بعد الوفاء.

الجواب: **فعلى صفتك هذه**: وكالةٌ ثابتةٌ، والخيار لا يورث، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ دراهم في ماله الفلاني إلى مدّةٍ معلومةٍ، وجعله وكيله في حياته ووصيّه[١] بعد وفاته إن لم يسلم إليه الدراهم إلى المدّة المذكورة المعلومة أن يبيع المال، فسلم له بعضها قبل انقضاء الأجل أو بعد انقضاء الأجل، وبقي بعض الدراهم /٧٠م/ لم يسلمها له، أتخرج الوكالة من يده[٢] في الحياة والوصاية بعد الوفاة أم لا؟

الجواب: لا يخرجان إلا بعد تسليم جملة الدراهم، ولا يفسخان[٣] على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ أثبت لرجلٍ كذا وكذا دينارًا في ماله من قرية سيفم، إلى مدّةٍ معلومةٍ، وجعله وكيله في الحياة ووصيّه بعد الوفاة إن لم يسلم له الدراهم المذكورة أن يبيع المال، فأراد بيعه نداءً، أله ذلك أم لا؟

الجواب: **فعلى صفتك هذه**: فالأمر فيه[٤] إلى الوكيل؛ إن شاء باعه بنداءٍ، وإن شاء باعه بلا نداءٍ، وإن باعه بشيءٍ من الثمن جاز بيعه، إلا أن يصحّ له أنّه طلب بأكثر ممّا باع به الوكيل؛ كان بيعه فاسدًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمّد بن سليمان بن أبي سعيد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ووصيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في يده.

(٣) ث: ينفسخان.

(٤) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ أثبت لرجلٍ في أصول أمواله كذا[١] وكذا إلى مدّةٍ معلومةٍ، فلمّا انقضت المدّة أراد المثبت له دراهمه، فلم تبلغ أصول أمواله قيمة جميع الدراهم، هل له رجعة على صاحب المال؟

الجواب: الذي أحفظه من الآثار وأعمل عليه: إنّ له الرجعة في جميع ما نقض بعد أن ينادي عليه؛ أعني: المال، ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة بأمر الحاكم بعد الحجّة على صاحب المال في الوفاء، والله أعلم. **وهذه المسألة موجودة[٢] عن الشيخين عبد الله بن مداد، ومحمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: /٧٠س/ **من جواب الشيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بستّة وثلاثين [ألف دينار][٣] بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، فانقضت به المدّة، ثمّ بعد ذلك اعترف المشتري أنّه "مالي في المال الفلاني إلا ستة وثلاثون [ألف دينار][٤]"، وطلب الغلّة، أتثبت له الغلّة، أم تثبت للبائع؛ لأنّه أثبته معه إذا لم يعطه دراهم أم لا؟

الجواب: على صفتك هذه: إنّ غلّة هذا المال الذي كتب المشتري فيه على نفسه، ليس فيه إلا ستة وثلاثون [ألف دينار][٥] هي للمشتري؛ لأنّه بهذا اللفظ

---

(١) ث: في كذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) في النسختين: ألفا دينارا.

لا ينتقل[١] للبائع، إلا أن يقرّ المشتري أنّ "هذا هو للبائع فلان، ومالي فيه إلا ستّة وثلاثون [ألف دينار"][٢]؛ فحينئذٍ غلّة ذلك المال للبائع؛ لأنّه أقرّ له به المشتري، وأمّا على صفتك الأولى؛ فغلّة ذلك المال للمشتري، وليس للبائع في الثمرة ولا في أصل المال شيءٌ بذلك اللفظ، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ[٣] ابتاع من رجلٍ مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا، ثمّ بعد ذلك أثبت له في أصله كذا وكذا دينارًا و[٤] أشرط عليه عند الإثبات أن ليس له في هذا المال أخذٌ ولا عطاءٌ ولا هبةٌ ولا قضاءٌ ولا بيعٌ ولا تصرّفٌ، ثمّ بعد ذلك أقرّ له به لصاحب البيع الخيار والإثبات المتقدّم، وسأل هذا السائل: هل يثبت إقراره في هذا المال للذي أقرّ له به بعد الإثبات لغير صاحب الإثبات، أم لا يثبت له ذلك؟

الجواب: إنّ إقراره لغير صاحب الإثبات باطلٌ لا يثبت /٧١م/ في هذا المال الذي فيه الإثبات؛ لأنّه قد صحّ التحجير عليه عند الإثبات أن لا يزيله إلى غيره ما زال الإثبات فيه قائمًا، إلا برضا من له الإثبات، وأمّا إقراره لمن أثبت له في أصله عن تراضٍ منهما؛ فعندي أنّه ثابتٌ، والله أعلم. وقد سجل على هذا السؤال **وصحّحه الشيخان العالمان ربيعة بن وضاح بن محمّد، وأبو الحسن بن محمّد بن سليمان** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) ث: الأسفل.

(٢) في النسختين: ألفا دينارا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أثبت لآخر جميع أملاكه بحقٍّ عليه له، ثمّ حدث له أملاكٌ بعد ذلك، هل تدخل في الإثبات؟ **قال:** نعم، فيما عندنا في الإثبات الأوّل. **وقال الشيخ خلف بن سنان:** لا تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى من رجلٍ حمارًا، وقبضه منه، وسلم له من ثمنه شيئًا، ثمّ أصح عليه آخر أنّه أثبت له فيه كذا وكذا، ووكّله في بيعه، وانقضت المدّة، كيف الحكم؟ **قال:** إن أصح بقاء مدّة(١) الإثبات في الحمار؛ فالخيار للمشتري؛ إن شاء ردّه على بائعه(٢)، [وإن شاء](٣) سلم دراهم الإثبات ورجع بها على البائع، وإن رضي المرتهن ببيع رهنه على أن يأخذ عوضه، أو يبقي حقّه في ذمّة غريمه؛ ثبتت عليه، ولا غير له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قال رجلٌ لرجلٍ: قد أرهنتني كتابك الفلاني بهذه الدراهم، أو بالحقّ الذي عليك /٧١س/ لي وهو كذا لارية فضّة، أو لم يسمّيا الحقّ، وكانا عارفين بالحقّ، أو أحدهما عارفٌ به والآخر لم يعرف جملته، والرهن غير حاضرٍ، ثمّ قبض المرتهن الرهن أو لم يقبضه بعد، هل يكون هذا الرهن ثابتًا، ويكون هذا المسترهن أولى بهذا الرهن من بقية الدُّيان [أم لا](٤)؟ **قال:** إذا كان الراهن والمرتهن عارفين بالرهن؛ فجائزٌ ذلك إذا كان الحقّ معروفًا، ولو لم يكن الرهن حاضرًا، فإذا قبض المرتهن الرهن، وكان على المرهن ديونٌ تحيط بجميع ماله؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أهله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فالمرتهن أولى بحقّه في الرهن في حياة الراهن، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا بعد موت المرتهن؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول**: إنّ المرتهن أولى بحقّه في رهنه. **وقول**: إنّ المرتهن وسائر الديان سواء، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**. وأمّا إذا كان الرهن غير مقبوضٍ، وكان الرهن في يد صاحبه؛ فإن كان للمرهن مالٌ؛ فصاحب الرهن أولى بحقّه في رهنه، وإن لم يكن للمرهن مالٌ؛ فذو الرهن وسائر الديان سواء. **وقول**: إنّ صاحب الرهن أولى في حياة الراهن، ولو لم يكن للمرهن مالٌ، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه لرجلٍ حقٌّ، وأثبت له بحقّه هذا مالاً أو دابّةً، والذي عليه الحقّ لهذا الرجل[١] عليه حقوقٌ لغيره، أيكون صاحب الإثبات أولى أم يشاركه فيه الغرماء؟

الجواب: إذا كان الحقوق تستغرق جميع ماله، /٧٢م/ ولم تكن الدابّة أو المال في يد من له الإثبات؛ فإنّ صاحب الإثبات والديون المنطلقة شرع على القول الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكتابة في الحيوان مثل الإثبات والرهن المقبوض والبيع الخيار فيه اختلافٌ، ولا تكون المدّة في بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيّامٍ، وإنّما المدّة ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ. **وقول**: لا يجوز بيع الخيار في الحيوان، والله أعلم.

مسألة: لغيره: و[٢] عن رجلٍ أوصى ليتيمٍ بنخلةٍ، وهي ثقة لرجلٍ بحساب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل حق.

(٢) زيادة من ث.

دون ثمن النخلة، ثمّ توفّي الموصي، وطلب الرجل حقّه في النخلة لليتيم من[١] حقّ الرجل في مال المتوفّى؛ فإن لم يكن له مالٌ؛ كان حقّه في ثقته. **هكذا وجدتها في كتابٍ منثورٍ عن أصحابنا**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ حمارًا، وقال: لا بيع لك فيه ولا شراء إلا بعد أن توفّيني، فباع الحمار ولم يوفّ، أينزع هذا من المشتري ويكون حجّةً أم لا؟

الجواب: الخيار للمشتري؛ إمّا يسلم ما في الحمار من الثمن باقٍ كلّه أو بعضه، وإمّا يباع، وهو حجّة للبائع على المشتري عند البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي عليه ديونٌ لا يكفيها ماله، منهما مكتوب فيها إثباتٌ، ومنها في ذمّته، أيكون صاحب الإثبات /٧٢س/ أبدًا بالوفاء أم لا؟

الجواب: إن كان الذي عليه الدين حيًّا؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: صاحب الإثبات أولى من صاحب الديان، **ويعجبني** هذا القول. **وقول**: صاحب الإثبات وسائر الديان شرع في المال، وإن كان الذي عليه الدين قد مات؛ فصاحب الإثبات وسائر الديان شرع في المال فيما نعمل به من الأقاويل، وإن تقدّم تاريخ كتاب صاحب الإثبات أو تأخّر؛ فكلّ ذلك عندي سواءٌ في الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن اشترى من رجلٍ مالاً، ثمّ أثبت فيه حقًّا للبائع أو لغيره، فأراد أحد المتبايعين الغير في ذلك المال بجهالةٍ ادّعاها، أله ذلك أم لا؟ **قال**:

---

(١) ث: و.

فيما عندي إنّ الإثبات لا يبطل الغير بالجهالة؛ لأنّه ليس بإتلافٍ، كالبيع، وبيع الخيار فيه اختلافٌ؛ **قول**: هو إتلافٌ. **وقول**: ليس بإتلافٍ، **ويعجبني** إن كان البيع على البائع بنفسه؛ فليس بإتلاف إذا كان بالخيار، والله أعلم.

قال المؤلّف: فمن لم يقنع بهذا في الإثبات وأراد الزيادة؛ فليطالع جزء الديون يجد الشفاء، إن شاء الله تعالى.

الباب الثامن في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: ورجلٌ باع على رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، وهو شفعة رجلٍ، فلما سلم الثمن إلى المشتري بعد ذلك احتجّ أنّ في هذا المال /٧٣م/ رهنًا لزوجته، وقد قبض الثمن كاملاً عند البيع ولم يرفع منه الخيار، ولم يصحّ ذلك إلا بلسان البائع، [فلمّا علم][١] رفع منه الخيار ليصحّ البيع إذا صحّ قوله ذلك؟

الجواب: فالذي أعرفه أنّ المال إذا بيع وهو مرهونٌ، ولم يرفع منه الخيار قبل عقد البيع، وغير البائع، ونقض البيع؛ إنّ البيع منتقضٌ، فأمّا إذا كان رفع المشتري الخيار أو[٢] الشفيع إذا علم المشتري أو الشفيع أنّ المال مرهونٌ ورفع أحدٌ منهم الخيار قبل أن ينقض البائع البيع؛ فقد ثبت[٣] البيع، ولم يكن فيه نقضٌ. وكذلك إذا لم يصحّ عند[٤] المشتري ولا عند الشفيع أنّ المال المبيوع بيع القطع فيه[٥] رهن، إلا قول البائع، فلمّا علم المشتري أو الشفيع قوله ذلك رفع منه الخيار، فقد صحّ البيع، ولو صحّ من بعد أن وقع البيع لهذا المال؛ كان فيه بيع خيارٍ متقدّم.

---

(١) ث: فلم أعلم.

(٢) ث: و.

(٣) ث: أثبت.

(٤) ث: عندي.

(٥) ث: وفيه.

مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مالٌ ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثمّ يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الدراهم التي من بيع أصله، ويكون الرهن الذي في المال بحاله إلى وقت فداء ماله بالذي عليه؟ **جوابه:** إنّ له الأوّل والآخر[١]؛ لأنّه قد اشترى بهذا وبالأوّل، ولأنّ البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره؛ لكان لهما جميعًا الغير، فصحّ بذلك[٢] أنَّ على الشفيع تسليم جميعه، والله أعلم. والأثر أولى من قياسنا فإن تجده؛ فاتّبعه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: ولا شفعة في بيع /٧٣س/ الخيار حتّى تنقضي المدّة، ولا يختار بائعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ[٣] باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا أو درهمًا، وباع عروضًا عليه بكذا وكذا درهمًا فضّةً، أو مثقالاً ذهبًا، وكان العقد ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ شهرًا أو سنةً، فأراد الشفيع شفعته حين مضت المدّة، فصحّ أصلاً للمشتري بالخيار أن يكون شفعته بالمبلغ من الدراهم و المثاقيل، لكلّ المباع العروض، أم الشفعة بما سلم المشتري من الدراهم والعروض بعينه[٤]؟

الجواب: الذي أعرفه من آثار المسلمين: إنّه لا يشفعه في البيوع المتعلّقة بالشروط، ولا البيوع المعلّلة ببيع الخيار. **وقد قيل عن بعض الفقهاء:** إنّه إذا علم الشفيع بعقد بيع الخيار، وقف حين علم على المشتري، وأشهد: إنّي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لآخر.

(٢) ث: ذلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رجل لرجل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

انتزعت شفعتي إن لم يختر البائع المال[١] ماله بطلت شفعته، وإن وقف ولم يشتفع إلى أن تنقضي المدّة ثمّ اشتفع حين انقضائها؛ فقد بطلت شفعته ويجب عليه، وإن ثبتت شفعته وجب عليه ردّ ما عقد عليه البيع من الدراهم والدنانير، ولا عرض في تسليمه، والله أعلم. وقعت هذه المسألة منذ سنين، وذلك أنّ المفضلي باع على رجلٍ ورسًا بألف وأربع مائة دينار هرموزي، واشترى منه مالاً بيع خيارٍ إلى مدّة قريبةٍ، و اشتفع الشفيع، **فقال** /٧٤م/ **الشيخ عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه حيلة عن الشفعة، والشفعة ثابتةٌ ويأخذ المفضلي ثمن ورسه[٢] يوم سلمه إلى البائع، **فانطلق المفضلي إلى الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال له سليمان:** قد علمت هذه حيلة وردت على الثمن بلا احتفاء، وقد أثبت لي سليمان الذي عقد به بيع خيار والولد يعمل بما قال له سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع نخلةً إلى مدّةٍ، وانقضت المدّة، وشرط إن رفع الخيار أنّه لا يرفع إلا بالدنق، فرفع الخيار صاحب النخلة جاننا دنقا، وجاننا فضة، وكان رفع الخيار قبل انقضاء المدّة، فلما انقضت اشتفع الشفيع تلك النخلة، وقال: إنّك رفعت الخيار بغير[٣] ما شرط عليك، والبيع قد وجب، وأنا آخذٌ شفعتي، ما ترى في هذا، أينتقض البيع بهذا الرفع الخيار، أم قد وجب للشفيع شفعته؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) التهذيب: الوَرْس صِبْغ، والتَّوْرِيس مثله.... الصحاح: الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغُمْرة للوجه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) ث: بعض.

الجواب: إذا كان البيع عقدًا بالدنق، وشرط الفداء بالدنق؛ لم يجز نقض البيع [إلا بها][(١)]، وإذا تأخّر النقض؛ لم يكن فداءً، والمال بحاله، وتجب للشفيع شفعته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ اشترى أصل مالٍ، وهو مرهونٌ من ورثة، وهم ثلاثة، واشتفع /٧٤س/ شفيع وفدى[(٢)] الثلثين وبقي الثلث، ثمّ غيّر البائع، سألت: هل ينتقض البيع كلّه أم الثلث؟

الجواب: إنّ البيع تامٌّ، لا نقض فيه من بعد ما أخذه الشفيع، والله أعلم، **فقد قيل**: إنّ للبائع النقض ما دام البيع الخيار فيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **إلى القاضي سليمان بن ضاوي**[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أراد أن يبيع أصل ماله، وقال له المشتري: أقرّ لي بالأصل[(٤)]، مخافة الغير؛ لأنّه مرهونٌ، تبطل الشفعة أم لا؟

الجواب: إن كان قد عرف الثمن؛ فللشفيع شفعته، وإن لم يعرف الثمن؛ ففيه اختلافٌ؛ بعضهم يقول: قيمة المال، وعليه العمل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المشتري إذا كان له نصيبٌ في المال، وهو مشاعٌ، فاشترى شقصًا منه؛ فلا شفعة فيه، بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

(٢) في الأصل، ث: قدى. وفي س: فداء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصاوي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأصل.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجلٌ أقرّ ببيع ماله، فطلب الشفيع الشفعة، فقال البائع: بعته بالخيار، **فقلت**: ما يكون هذا الإقرار بالبيع، يكون بيع القطع أم بيع الخيار؟

الجواب: إنّ قوله هذا يثبت فيه الشفعة، وهو بيع القطع، إلا أن تشهد البيّنة أنّه لم يكن إلا بيع الخيار، وإقراره مأخوذٌ به. وإذا قال: بعت؛ فهو بيع القطع، وصار مدّعيًا في الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٧٥م/ فيمن اشترى مالاً بالخيار، ثمّ صار إليه من البائع بالقطع، وكان شفعةً لشفيع، فأشفعه الشفيع ثمّ إنّ البائع غيّر البيع ونقضه بعلّة[١] البيع الأوّل، وشرط الخيار، أله ذلك، ويثبت له ذلك [أم لا][٢]؟

الجواب: في ذلك إنّ الخادم لم يقف على هذه المسألة بعينها، وعندي أنّ هذه الشفعة قد تمّت، ولا حجّة للبائع في ذلك؛ لأنّ هذه بيعةٌ واحدةٌ، وصفقةٌ غير مفرقةٍ، ولا علّة هاهنا توجب نقض البيع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله لرجلٍ بيع خيارٍ، ثمّ باعه له بالأصل، فاشتفع هذا المال شفيعٌ[٣]، فطلب المشتري ما في ورقة البيع الخيار، وما في ورقة البيع القطع، وقال المشتري: ما أعطيك إلا ما في ورقة بيع القطع، ماذا يجب للمشتري على الشفيع؟

---

(١) ث: بغلة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: فعلى الشفيع جميع ما على المال من بيع خيارٍ وبيع قطعٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: وكذلك وجدت للشيخ خميس بن سعيد بن عليّ الرستاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-ولعلّه الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان-**: سئل عن[١] رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى مدّةٍ، وهو شفعةٌ لرجلٍ، فأراد الشفيع أخذه بالشفعة، هل فيه شفعةٌ؟ **فعلى ما وصفت**: ففي /٧٥س/ ذلك اختلافٌ؛ **فقال من قال**: فيه الشفعة؛ لأنّه بيعٌ. **وقال من قال**: لا شفعة فيه[٢]؛ لأنّ فيه مثنوية، وهو الخيار، حتّى ينقضي الخيار، ثمّ حينئذٍ تكون فيه الشفعة، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

قيل له: فإذا كان مع رجلٍ مالٌ ببيع الخيار، وبيع مالٌ بالقطع، وهو شفعةٌ للمال المباع بالخيار، فأراد من بيده الخيار أن يأخذه بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه، والشفعة في الأصول، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء في جزء الشفع بابٌ تامٌّ في شفعة المال إذا بيع بالخيار، فمن أراد ذلك؛ يطلبه من هنالك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع في الشروط في بيع الخيار وما يجوز منها وما لا يجوز

من كتاب الإشراف: واختلفوا في المتبايعين، يشترطان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا في وقت البيع؛ [**فقالت طائفة**: البيع][١] جائزٌ، والشرط لازمٌ إلى وقت[٢]، كذا قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح. **وقالت طائفة**: الشرط الجيد ثلاثة أيّامٍ، والبيع فاسدٌ إذا شرط خيارٌ أكثر من ثلاث، هذا قول الشافعي والنعمان. **وفيه قول ثالث**: إنّ الخيار في [الثوب يكون][٣] يومًا أو يومين، وفي الجارية[٤] أكثر من ذلك الخمسة الأيّام والجمعة، والدار أكثر من ذلك، الشهر وما أشبهه، وما [بعد من][٥] الخيار؛ فلا خير فيه؛ لأنّه من الغرر. /٧٦م/

قال أبو بكر: احتجّ بعض من أجاز البيع إذا اشترط فيه الخيار مدّةً معلومةً، وإن كانت أكثر من ثلاثٍ؛ لقول النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»[٦]، وبهذا أقول[٧].

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد أنّ النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»[٨]؛ فهو كذلك إذا كان الشرط معلومًا، وهو بين أحد أمرين؛ إمّا أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الوقت.

(٣) هذا في زيادات الإشراف (٣٦٢/٣). وفي النسختين: البيوت.

(٤) هذا في زيادات الإشراف (٣٦٢/٣). وفي النسختين: الخيار.

(٥) هذا في زيادات الإشراف (٣٦٢/٣). وفي النسختين: بعده.

(٦) تقدم عزوه.

(٧) في النسختين: القول.

(٨) تقدم عزوه.

يجوز الشرط في الخيار المعلوم، قلّ أو كثر، وإمّا أن يبطل لما دخله من الشرط، وقد[١] اعتلّ من اعتلّ أنّ النبي ﷺ «جعل الخيار ثلاثة أيّام»[٢]، فإن صحّ الخبر في ذلك؛ فهو من احتياط؛ لإزالة الضرر وتباعد الوقت على البائع والمشتري لأن لا يُوقعوا أنفسهم في الضرر فيثبت عليه، وأمّا هو؛ فليس [عليه ثمّ][٣] تمنع بعد الخيار إذا ثبت في البيع.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: الخيار ثلاثة أيّامٍ.

مسألة: ومن غيره: القاضي أبو زكرياء: في المتبايعين إذا اشترطا[٤] رضا فلانٍ؛ فإنّ بيعهما يكون معلّقًا حتّى يرضى فلان، فإن رضي؛ ثبت، وإن لم يرض؛ انتقض البيع[٥].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن يبيع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ويشترط المشتري على البائع أن ليس له أن يفديه لأحدٍ من الناس، إلا أن يفديه لنفسه، أيكون هذا[٦] الشرط ثابتًا أم لا؟ فالبائع /٧٦س/ له بالخيار، فمتى فدى بماله لنفسه، أو لغيره[٧]، أو باعه لآخر[٨]؛ ثبت ذلك[٩]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣٦٢/٣): ثمّ علة.

(٤) ث: شرطا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: هل.

(٧) ث: بمال غيره.

(٨) ث: الآخر.

(٩) زيادة من ث.

إلا أنّه يكون مخلفًا لوعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ ابتاع من رجلٍ نخلةً بيع الخيار، وشرط عليه ثمرة نخلةٍ أخرى، أيحلّ هذا ويجوز، أم لا؟ فهذا فيما يبين لي أنّه لا يجوز، ولا يتمّ، حتّى يشتريهما[1] جميعًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى بيتًا ببيع خيارٍ عمارًا وغير عمارٍ، واشترط صاحب الأصل كلّ عمارٍ عمره فيه، فهو محسوبٌ له، ومضافٌ له على البيع الخيار، ثمّ عمر ثمّ خرب، وعمر أيضًا ثانيةً، أو أكثر، وأحدث أيضًا غرفًا ودهاليز، وغيرهما من المطاهر، فأنكر عليه صاحب الأصل، وقال: إنّك قد استهلكت أصل (خ: أرضي) بيتي بكثرة عمارك، وما خسرته عليه من كثرة الدراهم، فاشتجرا، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: إنّ له ما عمر لشرطه الأوّل، وبعد إنكاره لا يبني، وله ما تقدّم قبل الإنكار؛ لأنّه قد أوقعه في الغرامة؛ لقوله: نعم، عند البيع، والله أعلم.

قال المؤلّف: انظر فيها؛ فإنّ فيها نظرًا.

(رجع) مسألة: ومنه: سألني منذر بن محمّد أنّه باع مالاً بيع خيارٍ لرجلٍ، فاستثنى مسلكًا من بيته إلى الماء، ثمّ إنّ المبتاع ببيع الخيار أراد أن يحول باب المال ويقطع المسلك المستثنى، أيجب له، وله ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي جاء به الأثر وحفظته عن أولي** /٧٧م/ **العلم والبصر** عن سؤال هذا السائل، وما [وصفه أنّ الجواز][2] إلى الماء،

(١) ث: يشتريها.

(٢) ث: صفة الجواز.

والمسلك على الشرط المذكور ثابتٌ؛ لأنّه[١] لا ينحال ولا ينحدر، ولا لهذا المشتري ببيع الخيار أن يهدم الجدار، ولا يحول هذا الباب إلا برضا من له الخيار؛ لتولّد الضرر على البائع؛ لأنّ الخيار له متى ما أمكنه رفع الخيار اختار ماله، وتحويل الباب ممّا يلحقه غرمٌ ونصبٌ وتعبٌ في ردّه، ويبنيه[٢] جديدًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أعطته زوجته ذهبًا، ثمّ بعد ذلك باع لها ماله بيع خيارٍ على أن لا قيام عليه ما دامت عنده، ولا ثمرة ولا شيء إلى حدوث موتٍ أو فراقٍ، أيثبت هذا ويتمّ عليها، أم لا؟ وإن غيّرت عليه في غضبٍ، أيتمّ غيرها أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما بان لي من سؤالك هذا أنّ هذا الشرط لا يثبت ولا يتمّ عليها؛ لأنّ الأجل مجهولٌ غير معلومٍ، وما يثبته المسلمون مع جهالته (خ: جهالتها) إلا في عقد التزويج في الصدقات، فهذا الذي بان لي؛ لأنّ المجهول على هذه الصفة فيه الغير، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، وشرط المشتري على البائع أن لا يفديه من عنده على عشر سنين، هل يثبت هذا الشرط، ويتمّ البيع أم لا؟ وإن كان لا يثبت فأقرّ صاحب المال بثمرة المال عشر سنين ولو فداه صاحبه أم لا؟ فعلى هذا السؤال الأخير تثبت له الثمرة، ولو فداه، وأمّا الأوّل إذا أخلف؛ فله فداء ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ببيته.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ أعطى رجلاً مائة درهم، وباع له جري حبٍّ بمائة درهمٍ على أن يبيع له نخله بيع الخيار، فلم يبع عليه، وبعد شهرين أوفاه، أيحلّ ذلك أم يكون حرامًا [فلا يحرم على هذه الصفة.

الجواب: في هذه النية والشرط والقصد، والله أعلم](١).

مسألة: وعنه: وفي البائع يبيع لرجلٍ نخلةً بيع خيارٍ، ويشترط المشتري على البائع إذا وقعت هذه النخلة فلي نخلةٌ مثلها من خيار مالك فيثمر ثلاث سنين، هل يفسد هذا البيع، إذا علما بفساده وطلب المشتري النقض أو البائع، وهل على المشتري ردّ /٧٧س/ ثمرة(٢)؟

الجواب: فيما بان لي لا ردّ عليه في الثمرة، والغير فيه للجهالة، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترى مالاً من أحدٍ بيع الخيار بكذا و(٣) كذا، والشرط بينهما أن لا ينقض أحدهما البيع إلى مدّة كذا كذا(٤) سنة، أيثبت هذا الشرط والبيع أم لا؟

الجواب: يثبت الشرط إذا عقدوه عند صفقة البيع الخيار فيما أصلاه بينهم في البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ ابتاع من رجلٍ مالاً بيع الخيار، وشرط واتّفق هو والبائع "إنّي لا أشتري (ع: أفدي) منك هذا المال حتّى تقرّ لي بثماره ما دمت حيًّا، أو ما دام المشتري حيًّا"، وباعه على

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: ثمره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وكذا.

الشرط، ومات البائع، فجاء ورثته بفداء مالهم، فأبى المشتري أن لا يأخذه لما تقدّم من الشرط، سألت: أيثبت هذا الشرط بعد موت البائع، أم إذا رجعوا كان لهم الرجعة، وذكرت أنّه لم يحدّد كم ثمرةً، ولا كم سنةً؟

الجواب -رحمك الله-: إنّ لهم أن يفدوا مالهم الذي ورثوه، والشرط ليس بشيءٍ، وقد كان العبد يباع بين الناس بيع الخيار، وشرط البائع على المشتري "إنّي لا أمنع من فداء مالي بدرك المال"، ولو صارت النخل على[١] الثلث وفاتت، وكان أهل أدم وأهل سني سنة بينهم، البائع يفدي من عند من له بيع الخيار ما لم يجد ويمنعه خروفتها ومن جدادها[٢]، ويقول: لا تتعلّق بنخلتي، نيتي فداؤها، فيقصر عنها، فسألت عمّا عمله وعن سنة أهل أدم وسني سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأبطل الشرط والسنة، وجعل لصاحب الأصل أن يفدي نخله متى ما أراد ولا يمنع منها، ومتى [ما أبيعت][٣] النخلة وأدركت /٧٨م/ ينتقض البيع، وقد فاتت البائع، وهي كتلك[٤]، والله أعلم. ولا يثبت هذا إلا أن يكون البائع أمنح[٥] [المشتري ثمرة هذه النخلة][٦] وغلّة هذه الأرض ما دام حيًّا، ثمّ عقد عليها بيع الخيار بعد المنحة؛ فللبائع ولورثته أن يفدوا منه[٧] مبيعهم ولا

---

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدادها.

(٣) ث: متى بيعت.

(٤) ث: كذلك.

(٥) ث: منح.

(٦) ث: ثمرة هذه النخلة المشتري.

(٧) زيادة من ث.

شيء لهم فيما أمنح هالكهم إلى أن يموت، أو تنقضي المدّة التي شرطاها سنتين أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك في مالٍ بين شريكين مشاعٍ، باع أحدهما نخلةً منه لرجلٍ آخر بيع خيارٍ، وشرط على نفسه لشريكه أن إذا كيلت ثمرة هذه النخلة فما[1] يصحّ من ثمرتها فليأخذ شريكه عوض شركه من ثمرة هذه النخلة تمرًا من البائع من باقي نصيبه من هذا المال، إن جاءت ثمرة هذه النخلة أربعة أجرية؛ فلشريكه نصفها، يأخذه من سهم البائع من هذه، أيتمّ هذا البيع أم لا يتمّ حتّى يبيع له نصف نخلتين، وهل يتمّ إذا تتامماه؟

جوابه: إذا أتمّ شريكه بيع النخلة، وأخذ العوض؛ تمّ ذلك، والله أعلم، وإن باع له نصف نخلتين؛ فتامٌّ بلا خلاف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً، والمال مباعٌ بالخيار عند رجلٍ آخر، والمشتري الأوّل بالخيار، وكان شرطه على البائع أنّك "إن فديت المال لنفسك كان عليّ /٧٨س/ ثلاث فديات، وإن فديته لغيرك كان عليّ فديةٌ واحدةٌ"، فباع الوارث المال، وأراد المشتري بالأصل أن يفدي ماله، أيكون[2] على ثلاثة أجزاء، أم فدية واحدة (خ: من واحدة[3])؟

الجواب: فهو على ثلاثة أجزاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) س: واحد.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا غبراء، وشرط أنّها ما تفدى منه إلا غبراء، وثمرها المشتري وفداها وهي مزروعةٌ، ثمّ تعلّق البائع بالشرط الذي شرطه، أيثبت هذا الشرط ويفسد هذا البيع، أم يتمّ؟

الجواب: إذا كان هذا اللفظ ببيع الخيار؛ فالشرط باطلٌ، وله زرعها، وقد جاء الأثر: "إنّ المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً"، وهذا الشرط يحرِّم الحلال، ولا يجوّز له زرعها، ولصاحبها فداؤها إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ أرهن عند رجلٍ نصف أرضٍ له تشرب على الزجر، وكان المرتهن شرط على صاحب الأرض بأن ليس عليه زجر هذه الأرض ولا بذر، ولا قيام، ولا أجرة لعامل، ولا له إلا نصف غلّة هذه الأرض بارئة من جميع هذا كلّه، أيثبت هذا الشرط أم لا؟

الجواب: لا يثبت هذا الشرط، ولصاحب الأصل الرجوع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ اشترى نخلةً ببيع(١) الخيار في أيّام ربع(٢) القيظ /٧٩م/ وشرط أنّها لا تفدى منه إلا حتّى يستغلّها، فبعد ذلك فداها صاحبها في زمان الفداء، والمشتري ما استغلّ منها، وسأل ما الحكم؟

الجواب: إنّها تفدى متى ما أراد صاحبها، ويسلم للمشتري ما عمر به النخل والشرط، [...](١)، الله أعلم.

---

(١) ث: بيع.

(٢) ث: سرائع.

مسألة: **ومنه**: وأفتاني أنّ جميع الشروط المجهولة، والرهن المتقدّم، إذا دخلت البيوع؛ أفسدها، ما لم يمت البائع أو المشتري، إذا أراد أحد الغريمين فسادها.

مسألة: **ومنه**: في بيع الخيار والشرط أن ليس بيننا حرم[٢] في الثمرة من النخل وغيرها، أيثبت[٣] ذلك أم لا؟

الجواب: لا يثبت الشرط في الحكم، وهو وعدٌ، إن تَمَّا عليه؛ تمّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **وسألني راشد بن سليمان أن راشد بن ورد** وكَّل ولده سالمًا أن يبيع ماله بخمسة عشر [ألف دينار هرموزي][٤] بيع الخيار إلى مدّةٍ، واتّفق الولد والمشتري بدراهم قطع إلى[٥] خمسة وعشرين ومثل ما سلمها اشترط الفداء بها، فقبل الولد الشرط بذلك، وصحّ العقد، وقبض الولد الدراهم، ومضى ما مضى من السنين، وأراد راشد بن ورد أن ينقض البيع الخيار بدراهم حمر، أو نقص[٦]، واحتجّ راشد بن ورد أنّ شرط ولده لا يثبت [عليّ، ولما][٧] بلغني الشرط غيرت البيع، سألت أله تغيير[٨] أم يثبت الشرط /٧٩س/ عليه أم لا؟

الجواب: تغييره باطلٌ، والشرط ثابتٌ على راشد بن ورد؛ إذ ولده قد وكّله في البيع، وقبض الثمن وقبض السكة بعينها، وشرط المشتري أنّي آخذ كما

=

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: غرم.

(٣) ث: ويثبت.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا هرموزيا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: نقض.

(٧) ث: وعلى ولا لعله ولما.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: تغير.

سلمت، فعلى هذا رفع الخيار غير جائزٍ، والخيار بحاله لا تنفكّ عقدته، ولا تنفكّ عقدته إلا بالدراهم المذكورة المشروطة؛ إذ هي قد قبضها الولد، وسواء قبضها الولد أو الوالد كلّه سواء، و(١) الولد لم يخالف فيما وكّله والده، وقد حكم بعض الأشياخ رحمة الله عليهم ولو لم يصحّ الشرط أنّه ليس للبائع أن يفدي إلا بالسكة التي قبضها، وحجّته فيه قوله: أن ليس للبائع(٢) نقض هذا البيع، إلا بعد إحضار هذه الدراهم، وهي محدودةٌ معيّنةٌ، فكيف إذا صحّ الشرط والتحديد قبل العقد، وعند العقد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و(٣) بخطّه أيضًا: ومن باع مالاً بيع الخيار، وشرط عليه المشتري أن لا يفدي المال إلا لنفسه، لا لغيره؛ لم يكن له أن يفدي لغيره. **وقول**: لا يثبت هذا الشرط إلا أن يقرّ له بالثمرة كذا و(٤) كذا سنة قبل البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أراد شراء شيءٍ من نخلٍ أو غيرها، وقصد بائعه أن يكون خيارًا لا قطعًا، فقال المشتري: أنا ما أريد شراء خيارٍ لما فيه من وجوهٍ كثيرةٍ من وجوب(٥) /٨٠م/ الزكاة والاختلاف في غلّته، وغير ذلك، بل أشتريه بالقطع، وإن أردت أنت الرجوع فيه، أو ورثتك؛ فأنا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: جواز.

أجعل لكم ذلك، أيسع[١] ويجوز الدخول فيه، ويكون حلالاً، ويسلم المشتري من وجوب الزكاة في ثمنه، أم هذا لا يسع، وما[٢] الوجه في هذا؟ بيّن لي ذلك سيّدي، يرحمك الله.

الجواب: **قول**: أحكامه على ما جرى فيه التأسيس من حكم الخيار. **وقول**: حكمه حكم العقد، وهو ما وقع فيه من بيع القطع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمّد بن أحمد السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالاً على شرطٍ، ثمّ رجع أحدهما، لمن تكون الغلّة؟ فالغلّة للمشتري؛ لأنّه داخلٌ بسببٍ، فانظر فيما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحقّ والصواب، إن شاء الله تعالى.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع لرجلٍ آخر ماله الفلاني ببيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ بكذا وكذا [ألف دينار][٣]، وقبض من المشتري دراهمه (خ: ثمنه)[٤]، وعند صفقة[٥] البيع الخيار شرط المشتري الخيار[٦] على البائع أن ليس له فداء هذا البيع إلا من بعد أن تنقضي كذا وكذا سنةً، ووقع[٧] البيع على هذا الشرط، وعقد عليه، وحاز

---

(١) ث: البيع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: أما.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

(٤) ث: وثمنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صفة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالخيار.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: دفع.

المشتري /٨٠س/ ذلك المال، واستغلّه، ثمّ إنّ هذا فداه[١] ماله هذا ورفع الخيار بما فيه من الدنانير قبل أن تنقضي مدّة هذا الشرط الذي اشترطه عليه المشتري، هل يكون هذا الشرط في هذا البيع الخيار ثابتًا على البائع، وليس له رفع الخيار من ماله هذا إلا من بعد أن تنقضي مدّة هذا الشرط الذي اشترطه عليه المشتري أم لا؟

الجواب: إنّ هذا الشرط لا يثبت على البائع للمشتري، وللبائع أن يرفع الخيار من هذا البيع بما فيه من الدنانير، فإذا رفع منه الخيار بما فيه من الدنانير، وأحضر[٢] الدنانير كلّها[٣]؛ فقد انفسح هذا البيع الخيار من ماله، ولو كان فعل ذلك قبل انقضاء مدّة هذا الشرط الذي اشترطه المشتري بالخيار؛ لأنّ هذا شرطٌ لا يثبت عليه؛ إذ[٤] هو حرّم حلالاً، وهو غلّة البيع الخيار الذي رفع منه الخيار بما فيه من الدنانير. **هكذا حفظته من جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك نعمل، والله أعلم.

وكذلك إن لم يشترط المشتري الخيار على البائع هذا الشرط في رفع الخيار من هذا المبيع، بل البائع أقرّ للمشتري بالخيار بغلّة هذا البيع الخيار من بعد صفقة البيع الخيار أقرّ له بهذا كذا وكذا سنةً، فإذا رفع البائع الخيار من هذا البيع بعد ذلك بما فيه من الدنانير؛ فقد انفسخ ذلك البيع الخيار منه، وبطل (ع: ثبت) إقراره بغلّته للمشتري، ولو لم تنقض مدّة الإقرار؛ لأنّ غلّة البيع الخيار هي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٢) ث: أحضرا أن.

(٣) ث: كله.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

للمشتري بالخيار في أكثر قول /٨١م/ المسلمين، ولا يحتاج المشتري إلى إقرار البائع في هذه الغلّة؛ لأنّها ملك له دون البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمشتري بالخيار إذا اشترط على البائع أن إذا تلف شراؤه بوجهٍ من الوجوه غير أن يتلفه هو، أن يكون قيمته(١) على البائع، وأن لا تَلف عَلَيه، أو يبدله مثله، وقبل له بذلك، أهذا جائزٌ، أم يدخله الربا ولا يجوز؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئًا، وحفظت في هذا الشرط إذا وقع في الرهن والعارية وما يشبه ذلك اختلافًا بين المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وشرط الإقالة في البيع، أيجوز أم لا؟ **قال**: إن كان الشرط إلى مدّةٍ معروفةٍ؛ صار البيع بيع خيارٍ، وإن لم يكن إلى مدّةٍ معروفةٍ؛ انتقض كلّه، والله أعلم. وهذا المعنى من قوله.

قال الشيخ أبو أحمد عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، إذا كانت الإقالة من شرط المبايعة حال صفقة البيع بينهما على ذلك أسست، فعساه أن يكون كالخيار، ويثبت فيها ما يثبت في بيع الخيار، ويجري حكمها كهو على الاختلاف بين العلماء في جواز البيع في ذلك المبيع بالقطع أو [الإقرار أو](٢) الوصيّة؛ فجميع هذه المعاني دخل فيها إذا كانت إلى مدّةٍ معلومةٍ، وأمّا إذا كانت الإقالة جرت بينهما بعد صفقة البيع وإحراز المبيع؛ فسبيلها سبيل ما جاء فيها من الاختلاف /٨١س/ في أنّها تكون بيعةً ثانيةً أو فسخًا للبيع، وإن كان يقرب المعنى في تلك و هذه من بعضه بعض في بعض أحكامها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيمة.

(٢) ث: لإقرار و.

مسألة(١): **من كتاب الضياء**: ومن باع مالاً بثمنٍ معروفٍ، بيع قطعٍ أو خيارٍ، على أنّ عليه خراجه، و(٢) هكذا لا يسمّيان شيئًا معروفًا؛ **فعن بعض**: إنّ البيع منتقضٌ والشرط. **وقال بعض**: الشرط باطلٌ والبيع ثابتٌ. **وقال بعض**: البيع ثابتٌ(٣) والشرط.

قال أبو معاوية: وهذا عندنا إذا باع له هذا المال بدراهم، وشرط عليه خراجه خراجًا غير معروفٍ، وأمّا إن باع له هذا المال بكذا وكذا درهم(٤)، وخراجه عليه عشر سنين أو أقلّ أو أكثر، كلّ سنةٍ بكذا وكذا؛ فإنّ هذا بيعٌ لا يجوز على القول الأوّل؛ لأنّ هذا لم يسمّ لهذا المال ثمنًا، وإنّما باعه له بخراجه، فهذا لا يجوز عندنا إلا أن يتتاما على شيءٍ من ذلك، فإن تتاما؛ تمّ في المسألة الأولى وفي هذه، وإن تناقضاه؛ انتقض ولا يجوز، وأمّا إن تتاما على تسمية ثمنٍ معروفٍ لهذا المال، واشترط خراجه؛ فجائزٌ، ولو لم يشترطا شيئًا معروفًا من الخراج، فإن لم يتناقضا على ذلك، وأكله المشتري على ذلك؛ لم نقل إنّه أكل حرامًا، ولم يضق ذلك عليه، فإذا لم يسمّ للمال ثمنًا إلا الخراج، ولم /٨٢م/ يسمّ كم الخراج، ولا كم من السنين؛ فلا نقول إنّ له أكل هذا المال، وما نبرئه إن أكل حرامًا؛ لأنّه

---

(١) ث، س: "الباب العاشر: في شرط الخراج في بيع الخيار وجوازه وأحكامه". وقد كان كذلك في الأصل ثم أزيلت، واستبدلت بـ"مسألة"، وهي بخط المؤلف نفسه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ودراهم.

قد أخذه على الخدعة والجهالة، وقد قال: الخدع كلّها حرامٌ، وبيع المجهول قالوا: إنّه من الخدع، فإن كان سمّى خراج هذا المال شيئًا[١] معروفًا من سنين معروفة، وقد سمّى مع الخراج شيئًا من الثمن في تناقضه في ذلك، وأكله على ذلك؛ لم نقل إنّه أكل حرامًا.

قال بعض: إنّ الشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، فأمّا إن سمّى للمال خراجًا معروفًا وثمنًا معروفًا؛ فلا نعلم أنّ[٢] فيه اختلافًا أنّه جائزٌ ثابتٌ عليهما، تناقضا أو تتاما، وكذلك نقول: إن بايعه هذا المال بخراجه عشر سنين، أو سنةً، أو شيئًا معروفًا من السنين، كلّ سنةٍ خراجه كذا؛ فهو أيضًا جائزٌ إذا تتامماه، وكذلك إن بايعه هذا المال بخراجه من هذه السنة، وقد علما جميعًا مبلغ خراجه فتبايعا عليه بتلك الدراهم؛ فالبيع في هذا جائزٌ، تتامما أو تناقضا، والله أعلم بالصواب.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ اشترى من رجلٍ أثر ماءٍ ببيع الخيار، وقال المشتري للبائع: لا أشتري منك إلا أن تسدّ عني الكسرة بما يعتري هذا الأثر، وقال: نعم، وقال المشتري: إنّي اشتريت منك هذا الأثر ونخلة، وما زلت تؤدّي عنّي الخراج، وإلا أخذت النخلة، فاشترى منه النخلة والأثر، وقام راعي النخلة الذي باعها يؤدّي الخراج إلى أن مات، قالت الورثة: إنّا لا نؤدّي عنك، فقال لهم: خلصوا نخلتي، قالوا: ما علينا لك شيءٌ، وأنت ما حزت هذه النخلة، كيف الحكم في ذلك؟

(١) في الأصل: سيئا. وفي ث: "سيئا" من غير تنقيط. وفي س: شئا.

(٢) ث: أنه.

الجواب: **على ما وصفت**: إنّ له النخلة يأخذها على العقد والشرط، وإن أراد الورثة نقضه؛ سلموا للمشتري ما كان عليه العقد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ مرض وأوصى بديونٍ وحجّة ثلاثة وثلاثين مثقالاً ذهبًا، وأوصى وصيًّا في قضاء دينه، فلمّا مات؛ باع الوصيّ ماله لقضاء دينه، فاشترى المال رجلٌ على أن يعقد /٨٢س/ الحجّة، وسلم باقي الثمن للوصيّ ليقضي الدين، فأقام زمانًا ولم يحجّ، فأراد الوصيّ نقض عقد الحجّة، فطلب المشتري من الوصيّ أن يصبر عليه أن يحجّ في السنة القابلة، فلم يقبل هذا إلا أن يبيع له ماله بيع خيارٍ، ويقعده إيّاه بعشرين دينارًا هرمزيًّا، وإن لم يحجّ في السنة القابلة؛ أقعده في الثانية بثمانين دينارا، والمال في السنة كذلك، فأقعده على هذه الصفة وأخذ منه عشرين دينارًا، أو سافر الرجل إلى الحجّ وفاته، فأراد الوصيّ أن يقعد أهله بثمانين، فلم يقبلوه، وطلب أن يقعد غيرهم، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: فالذي بان لي على هذه الصفة بيع الخيار على شرط قعاده بكذا بيعٌ فاسدٌ؛ لأنّه يتوجّه إلى معاني الربا، والله أعلم، وبيعان في بيعة وشرط مجهول، من وجوه عطاب وخراب وخشي، وغير ذلك، وكلّ هذه العلل مفسدةٌ له.

وقلت: أرأيت إن نقض الحاجّ إن رجع، أيرجع على هذا الوصيّ في الثمرة؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا له الرجعة والثمرة، والله أعلم. /٨٣م/

مسألة: **ومنه** وعن رجلٍ معه مالٌ عليه خراجٌ كثيرٌ من قبل السلطان، والسخرة أيضًا من قبل السلطان، فقاول عليه رجلاً أن يبيع له نصفه بيع خيارٍ بمثقالي[1]

(١) ث: بمثقال.

ذهبٍ مصريٍّ، [والمال][١] يسوى مقدار مائة مثقالٍ أو أقلّ أو أكثر، ويكون عليه نصف الخراج ممّا[٢] يعتري هذا المال من الخراج، أو عليه الخراج /٨٣س/ كلَّه، وعليه أيضًا نصف القيام؛ أعني: قيام المال، من سمادٍ أو غيره، والرجل إنّما باعه بهذا المقدار من أجل الخراج الذي عليه يجوز ذلك البيع، ويحلّ للمشتري بيع الخيار أن يسلم الخراج الذي من قبل السلطان، أرأيت إن كان المشتري قاول[٣] السلطان[٤] أو خدم السلطان، فطلّقوا عنه الخراج كلّه، ولم يسلم، أو أطلق عنه بعضه وسلم بعضه، أيحلّ له ذلك، أو يجوز عند المتاممة، وإنّما سلم [من السماد القيام][٥] للمال، أم[٦] هل يجوز له ذلك من أن يسلم نصف القيام في المال؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا بيعٌ حلالٌ وجائزٌ للمشتري ذلك؛ من أجل صفقة البيع، وليس ذلك الخراج من قيمة المال، وإنّما ذلك شرطٌ، والمؤمنون على شروطهم[٧]، وإن كان هذا المال على ما وصفت يسوى الثمن الكثير؛ فذلك يسوى في زمن السلامة من الخراج الكثير، وقد رخّصه ما وصفت، وإن كان هذا الشرط هو مجهولاً؛ فهو تامٌّ عند المتاممة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما.

(٣) ث: قال.

(٤) في النسختين: والسلطان.

(٥) ث: السماد من قيام.

(٦) ث: حرام.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: شرطهم.

وكذلك إن أخذ هذا المال بنصفه[١] بغير بيع الخيار، وعليه من الشرط مثل ما تقدّم، أيكون كلّه سواء أم بينهما فرقٌ؟

فجوابه[٢]: فيما بان لي أنّ بينهما فرقًا، هذا إن يسلم ما ذكرت من الخراج له؛ حلّ ذلك بما يسلم، وإن لم /٨٤م/ يسلم؛ فعليه هو مثله [يسلمه إليه][٣] لصاحب المال، هذا كأنّه أقعده به، وعليه تسليمه إليه، (وفي خ: إلى السلطان)، وإن لم يسلم إلى [ذوي الخرج][٤] والخراج، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجلٍ باع ماله[٥] ببيع الخيار على رجلٍ، وضمن له على نفسه بجميع ما يعتري هذا المال من خراج السلطان أو غيره، من عشرة إلى مائتي دينار، وإلى مبلغ عشرة آلاف[٦] دينار هرموزي، ووكّله الخراج على هذا المال، ما زال عنده ببيع الخيار، أله أن يسلم عليه ويحسبه، وقد وكّله إن كان كلّ شيءٍ أخرجه من هذا الخراج على هذا المال، فيكتبه إضافة عليه؛ أعني: البيع المتقدّم؟

أرأيت إن حدّ له قطعة من ماله تكون تخرج على هذا المال الذي عندك من هذه، أو من ثمرتها، أو المتبايعان مسلمان حرّان بالغان، أيكون وكالةً تامّةً أم باطلةً؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نصفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جوابه.

(٣) ث: يسلم لصاحب.

(٤) ث: ذي الخراج.

(٥) ث: مالا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

فالجواب: إنّ شرط الخراج لا يجوز، ولا هو ثابتٌ، والوكالة باطلةٌ، إن تتاما على ذلك تمّ، وإن غيّر البائع؛ فعليه جملة ما باع به ما دام حيًّا، وإن مات؛ ثبت البيع وبطل الشرط، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ باع ماله ببيع الخيار، فضمن /٨٤س/ صاحب الأصل عن نفسه بكذا وكذا دينارا لفلان المباع عليه المال في بيع الخيار، ويكون للخراج، هل يثبت ذلك، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: الخراج لا يجوز على صفتك هذه، وهو باطلٌ، فكيف يثبت الضمان له وهو باطلٌ؟! لكن إن ضمن المرهن بجميع ما يؤخذ منه على هذا المبيع من [الخراج لكسره][١] من دراهم، أو قيمة إلى كذا وكذا درهمًا، أو قيمتها؛ فأرجو أن يثبت عليه هذا[٢] إلى الحدّ الذي حدّه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن الرهن إذا اشترط على المسترهن مقابلة السلطان، وكسرة المال، ما دام المال مع المسترهن، أيثبت عليه هذا[٣] الشرط أم لا؟

الجواب: إنّ كان (ع: كلّ) هذا الشرط لا يثبت في هذا، ولا هو بمعلومٍ ولا محدودٍ؛ لقوله ﷺ: «كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»[٤].

---

(١) ث: خراج الكسرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٥١؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٧٨٦.

وقلت: إنّ الأموال محالة(١)، وقد زجرها صاحب الأصل إلى أن أدركت، فأخذ المشتري بالخيار المال، وحضرته ثمرته، والبائع قد غرم على المال غرامة؟

الجواب: إن كان بينهما حديث وشرط أن يزجره بثلث الثمرة أو نصفها؛ فله ذلك، وإن كان بينهما حديث على شيءٍ حرامٍ قبل عقد البيع، على أنّ المشتري ليس له في الثمرة شيءٌ، وأنّ ثمرة كلّ سنةٍ بكذا؛ فهو حرامٌ باطلٌ، وللبائع ماله وللمشتري دراهمه /٨٥م/ بلا زيادةٍ، والعقد باطلٌ، وإن كان الشرط(٢) بينهما على القعادة بعد العقد(٣) كلّ سنةٍ بشيءٍ معلومٍ؛ فهذا أيضًا ذمة إن تتامموه على ذلك تمّ، وإلا للمشتري المال، وليس على البائع مقابلة سلطان، ولا كسره على المال، وليس عليه زجر، ولا ثمرة له، و القعادة على المتاممة بينهما، وإن نقض أحدهما؛ فله النقض، وإلى التحريم أقرب من التحليل، وللبائع له غرمه إن اختلف من قبل الكسرة، أو غرم الزجر إذا نقض عليه المشتري، وكان الشرط بينهما بعد العقد، وإن كان الشرط قبل العقد؛ فليس للمشتري إلا دراهمه، ولا ثمرة له، وما زاده فهو ربا وحرامٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت في البائع ماله ببيع الخيار، وضمن على نفسه بالكسرة والسخرة إن أخذت من المرتهن، أيلزمه هذا الضمان أم لا؟

الجواب: هذا الشرط لا يجوز على البائع ولا على المشتري، والحكم والحجّة فيه أنّه لو احتكما لم يلزم الحكم البائع، ولا المشتري الخراج، والله أعلم. **هكذا**

---

(١) ث: مخالة.

(٢) ث: شرط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القعد.

حفظته عن والدي، ويحكم به، وإن كان الاختلاف موجودًا؛ فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وشرط خراج السلطان لا يثبت على المشتري ولا البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع [على رجلٍ][١] مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، ثمّ إنّه شرط أنّك /٨٥س/ "لا تفدي هذا المال منّي إلا بعد حول سنةٍ، ولا على خراج هذا المال إلى حول سنة"، هل يتمّ هذا البيع، أو فيه النقض إذا أراد البائع النقض؟

الجواب: إذا كان الشرط عند العقدة[٢] ففيه النقض، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مداد: ورجلٌ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وشرط على البائع خراج السلطان، فحاكمه البائع، فلم يثبت عليه هذا الشرط، فأراد المشتري نقض البيع من أجل الشرط، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن يكن الشرط في نفس عقد البيع؛ فالبيع منتقضٌ إن نقضه أحدهما، وإن كان قبل البيع أو بعده؛ فالشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، هكذا وجدتها في الأثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: وسألت عن رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ، وشرط المشتري على البائع على أنّ جميع ما يؤخذ منه على هذا المال من كسرةٍ أو غيرها هو على البائع، وضمن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: العقد.

له البائع بذلك في ماله، أيثبت عليه ما ضمن به من هذا الخراج أم لا؟ أرأيت أنّ البائع لما ضمن بهذا الخراج طلب منه المشتري أن يجعله وكيلاً حتّى يسلم عنه على المال، ويضيفه في الرهن، أيثبت عليه هذه الإضافة أم لا؟

الجواب: إنّ هذه الإضافة تثبت، وهذا ظلمٌ، ولا يثبت الظلم في أموال المسلمين، ولا يجوز الشرط فيه والضمانة، إلا أن كان **الشيخ صالح بن محمّد بن عبد الرحمن القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يثبت الضمانة فيه إلى حدٍّ محدودٍ، ومبلغٍ معدودٍ، ويجعل من يسلم وكيلاً في التسليم إلى ذلك الحدّ المحدود، وتثبت الإضافة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع على رجلٍ سهمًا من ماله بيع الخيار مشاعًا غير مقسومٍ، ودفع له الباقي بالخراج الذي يبرئه /٨٦م/ من قبل السلطان بثمرة بعض الزمان، ثمّ جاء هذا الزمان، فطلب المشتري للسهم القسم من الذي بايعه، وردّ غلّة الذي دفعه له، وكره البائع، وقال: لا أقاسمك، أنا [ما بعتك][1] إلا سهمًا مشاعًا، فإن رددت عليّ مالي أعطني ما استغللت منه، كيف الحكم بينهم؟

الجواب: هذا بيعٌ ثابتٌ، ودفع الباقي بالخراج لا يجوز، والقسم فيه جائزٌ، ولا على المشتري ردّ غلّةٍ استغلّها، والردّ للغلّة على الغاصب فقط، وهذا الرجل[2] دخل بسببٍ، والله أعلم.

---

(١) ث: بايعتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن محمّد بن عمر بن عبد الرحمن القري: وأمّا الضمان الذي سألت عنه في الذي يبيع مالاً بيع[١] خيارٍ، ويضمن بخراجه، فاعلم يا شيخ المسلمين، **أنّ الشيخ محمّد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يبايع بين الناس هكذا، ويكتبه في شهاداته[٢] "أنّه باع فلان ماله الفلاني بكذا وكذا أثرًا، وضمن له بخراج هذا المال ما زال عند فلان ببيع الخيار"، ولعلّه ويكون عنده ثابتًا، ولو لم يعلم ثباته؛ ما كتب شيئًا يبطل، ولا دخل في باطلٍ، فحاشاه، وإنّما هو فموجود في كتاب الضياء، وقد تقدّم، وهو إذا باع مالاً وضمن بخراجه إن كان يعلم الخراج، فضمانه ثابتٌ وإن لم يعلم كم، وإلا فالضمان باطلٌ. **وفيه بعض** يبطل[٣] الشرط ويثبت البيع. **وبعض** /٨٦س/ يبطل البيع والشرط. **وبعض** يثبت البيع والشرط، وكلّ قول المسلمين صوابٌ.

ولعلّ الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذ بقول من أثبت البيع والشرط، ومن أخذ ببطلان الضمان فنقض البيع أولى عند بطلان الضمان؛ لأجل الجهالة، وكلّ قول المسلمين صوابٌ، ولا يخطّأ من عمل بقول ولا يعاب عليه؛ لأنّ الحجج[٤] قد فرغ منها السلف، وما لنا إلا الاتّباع[٥]، **وقد أخذنا عن الشيخ هكذا**، ونكتب[٦] بما كان يكتب؛ لأنّ شهادته وكتابه بالوجود عندنا،

---

(١) ث: ببيع.

(٢) ث: شهادته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، س: تبطل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اتباع.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، س: يكتب.

ولأجل كثرة بحث الناس اليوم وتباغضهم، وقد صرنا نبايع بينهم هكذا، وإنّما إذا ضمن أحدٌ لآخر ضمانه من ألف دينار إلى عشرة الألف دينار إلى عشرين ألف دينار أو أقلّ أو أكثر، لا يطعن طاعنٌ علينا، ولا يكون لأحدٍ حجّةٌ علينا، والله أعلم بالصواب، ونسأله الهداية لما يحبّ(١) ويرضى، والناس شجرة بغي، وزبان(٢) طمع، وفراش نار، وقد بُلوا بالشحناء والضغائن، فليتقّ الله الحاكم.

مسألة من جواب الشيخ سالم بن راشد بن حاتم الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يبيع مالاً ببيع الخيار، ويضمن بخراج السلطان الذي يعثر بهذا المال، ما زال مع المشتري ثابت، أم لا؟

الجواب: إنّ مثل هذا يعمل عليه **الشيخ محمّد** /٨٧م/ **بن عبد الله بن مداد**، ويبايع بين الناس، ويكتب على البائع برضاه، ولو لم يكن ثابتًا وجائزًا؛ ما كتبه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه محمّد بن فضالة حفظه الله: وفيمن باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار، وأقرّ المشتري بمعرفة حدوده وحقوقه، لكن ضمن له البائع بخراج المبيع، تكون هذه الضمانة من الشروط التي تفسد البيع، ويكون للمشتري النقض أم لا؟

الجواب: إنّه إذا كان الشرط في عقد البيع؛ فللمشتري النقض؛ لأنّ هذا تدخله الجهالة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

(٢) ث: ذباب.

الباب العاشر في قعادة المبيع بالخيار وجوازها وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى طويًّا ببيع الخيار، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ البائع فدى الطوي من عند المشتري لها ببيع الخيار؛ فإنّ حكم هذا الزرع للمشتري، وللذي فدى الأرض قعادة الأرض يأخذها من الزارع، وهذا غير الفلج. وكذلك إن كان المشتري أقعدها رجلاً فزرعها وزجرها المستقعد، ثمّ إنّ صاحب الأرض فدى أرضه، والزرع قد صار له شهران منذ زرع؛ فإنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم عليه، والقعادة للذي فدى ماله، وللمشتري بالحساب، فإن كان فدى وقد صار للزرع شهران وبقي خمسة أشهر، والقعادة سبعة /٨٧س/ أجرية؛ فإنّه[١] يكون للمشتري سبعا[٢] الحبّ جريان، وللذي فدى ماله خمسة أجرية، على هذا الحساب يكون جميع ذلك؛ لأنّ حكم الأرض التي تزجر غير حكم أرض[٣] الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن اقتعد أرضًا مباعةً ببيع الخيار، ثمّ فدى الأرض صاحبها، ما يكون للمقتعد في زراعته وقيامه وسماده، ولمن يكون القعادة؟ فذلك بالأنصاف[٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحفظت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ باع لرجلٍ خشبًا بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ المشتري أجَّر الخشب في المدّة، ثمّ إنَّ البائع فدى خشبه قبل محلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: بالانضاف.

مدّة الأجرة؛ **فكان**[١] **جوابه:** إنّه يحسب عليه إذا أجّر الخشب في المدّة، والله أعلم.

فالجواب[٢]: تكون الأجرة بحساب الأشهر؛ ما مضى للمفدى[٣] منه، وما يستقبل للفادي منه، والأجرة ثابتة إلى محلّها، والله أعلم.

(رجع)[٤] **مسألة: ومنه:** وتأمّلت ما سأل عنه الأخ في رجلٍ معه مالٌ ببيع الخيار، فأحال الذهب الذي له في ذلك المال لرجلٍ آخر، ثمّ استقعد منه المال بعد ذلك سنة بكذا وكذا درهمًا، فلمّا أكل سنة تلك، أخذ المال بعد تلك السنة سنة ثانيةً[٥]، وزرعه ولم يستقعد، وأقام على ذلك سنين لا اقتعد في السنة الأولى، وهو يسلم القعادة في كلّ سنة مثل ما استقعد أوّل السنين، ثمّ بعد ذلك أتت جائحةٌ على زرعه فأهلكته، ولم يصحّ من الزرع شيءٌ يسلم منه القعادة، أيكون القعادة عليه /٨٨م/ أم لا شيء عليه؟

الجواب: فعلى ما وصف الأخ -دامته سلامته[٦]-: إنّ هذا الزرع مثل المتوقع لا يتمّ له إلا عن إتمام صاحب المال، وإن طالبه؛ فالزرع لصاحب المال، وللمتوقع الغرم والبذر والعناء، والله أعلم. فعلى هذا إذا فسد الزرع؛ فسد على صاحبه، وإن يكن هذا على سبب الإجارة، وكما ذكرت، وهما متتامان[٧]، وفي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكان.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: قال غيره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للفدي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

(٦) ث: وسلامته.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: متتامان.

قلوبهما أنّه بالإجارة؛ فعليه الإجارة، والله أعلم. فانظر في هذا، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب، إن شاء الله تعالى، فإنّي لم أقف على المسألة بذاتها، وما أخذته إلا تشبيهًا وقياسًا، فلا تعمل به حتّى تراه موافقًا للحقّ، وإلا فلا تعمل به، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ والصواب.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي يقول لرجلٍ: أرهن عليك بألف دينارٍ أريدها منك، ولا يقول: أقعدني بكذا وكذا؛ فلا بأس بذلك. وإذا باع عليه، قال له: أقعدني بكذا وكذا، وإن بين القعادة وحدها للألف مائتين أو مائة؛ فذلك فاسد حرام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول فيمن باع ماله بيع الخيار لرجلٍ، ثمّ باعه من رجلٍ آخر، وصار يستقعد من هذا، ويستقعد من هذا، ولم يعلمهما، أو لم يعلم أحدًا، أيحلّ له ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يحلّ له ذلك، ولا يجوز، وأمّا إثبات البيع؛ فالمشتري[1] الأوّل /٨٨س/ ما اشتراه حلالٌ، وثمرته له حلالٌ، والمشتري الثاني إن يكن عالما بالبيع الأوّل على الآخر؛ فبيعه حرامٌ عليه، وغلّته حرامٌ عليه، وإن يكن ليس بعالمٍ؛ فلا حرج عليه، والباطن لا يعلمه إلا الله، والله أعلم بذلك.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى ماءً وعليه الخيار، وأقعده بحبّ؛ فجائزٌ، وقد عملوا[2] بذلك، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

---

(١) ث: والمشتري.

(٢) ث: علموا.

مسألة: ومنه: وفي الذي باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ، واشترى أصله، وهو مباعٌ على رجلٍ بيع الخيار، وكان الأوّل بينه وبين صاحب الأصل أن[١] له في كلّ سنةٍ قعادة دراهم مسمّاة، وصاحب الأصل بيده المال يحوزه ويمنعه ويثمره، ويعطي صاحب الرهن دراهم معلومة في كلّ سنةٍ، وهو يقابل عنه خراج السلطان والزجر والسماد، وما ينخرج على المال من خراجٍ[٢]، ومات صاحب الأصل والمال بيده يخرج عليه؛ **فالذي أجابني به الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البيع الخيار إذا شرط وعقد على أنّ للمشتري كلّ سنةٍ قعادة معلومة، وليس له حوز هذا المال إلا بعد أن يعجز عن القعادة، **فكان جواب الشيخ** أنّه حرامٌ، وليس للمشتري إلا رأس ماله، والذي أخذه حوسب به، والبيع لا ينعقد. وإن يكن أسس على هذا، وعقد بلا شرط؛ فهو على ما أسس في الحلال والحرام، وعلى ما عقد في الأحكام، وإن عقد على أصلٍ صحيحٍ /٨٩م/ ثمّ تقاولا بعد العقد ولم يدر كيف كان الأصل، إلا أنّ صاحب الأصل يعطي كلّ سنةٍ شيئًا على ماله، ويقبل[٣] المشتري؛ لم أقل إنّه أخذ حرامًا، ولا أكل صاحب الأصل حرامًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له[٤] أموالٌ باعها بيع الخيار على أناسٍ شتّى، والخيار له، وكان يستقعدها منهم ويعطيهم القعادة، ثمّ إنّ البائع زرع هذه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إخراج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أكل.

الأموال أو[١] بعضها، وبذر فيها بذرًا، أو غرم غرامةً في الزرع ومات، فجاء المشتري لما مات البائع، وطلبوا أخذ الزرع، وسأل ورثة البائع، أيكون لهم أم عليهم؟

الجواب: إن كان المشتري لم يحز المال، وكان يقعده البائع، وكان المشتري يرى البائع يزرع المال ولا ينكر عليه؛ فللورثة الزرع. وإن كان غائبًا وقال: إنّه لم[٢] يقعد البائع[٣]، ولم يصحّ أنّه أقعده؛ فالزرع للمشتري، وعليه للورثة ما غرم هالكهم، أو بالشهور مذ زرع الزرع، ويكون ثمن البذر يوم بذر، لا في الصيف، والخيار في ذلك للورثة إن شاؤوا بالشهور يوم زرع إلى يوم مات الزارع[٤]، أو الغرم والسماد؛ فلا غرم فيه للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ استقعده منه سنةً كاملةً بمائة وتسعين، فأعطاه قعادة سنتين، ثمّ إنّ الراهن أقعده على آخر إلى أن أثمر الزرع، وصار قرب حصاده، قال للمسترهن: خذ زرعك، إنّي عجزت عن القعادة.

فالجواب: إنّ السنة التي زرع الزرع فيها هي قعادةٌ، وليس للمشتري إلا قعادة، ربح الزرع أم خسر، ذلك نصيبه، فإذا انقضت السنة، وحصد الزرع؛ فله ماله الذي اشتراه، كيف شاء به، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزرع.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ ثاني بن خلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت -هداك الله وإيّانا- في معاملة الناس اليوم في بيع الخيار والقعادة، أرأيت إن قدم المتبايعان الشرط في القعادة قبل أن يعقد(١) البيع، أتجوز هذه المعاملة (خ: القعادة) أم لا؟

الجواب: إنّ المتبايعين /٨٩س/ إذا شرطا القعادة أن تكون كلّ سنةٍ كذا وكذا فهو حرامٌ، ربا لا شكّ فيه، **حفظت ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسألته عن ذلك فأجابني بسؤال(٢) وهو عندي بالموجود(٣) أنّ القعادة إذا اتّفق عليها قبل العقد؛ فهي حرامٌ، وإن كانت بعد العقد؛ فهي من بيع المعاومة والسنين، وفيه شبهةٌ، وأمّا الحلال الطيب الذي عمل به أهل عمان، أنّ الرجل يأخذ من الرجل كذا وكذا درهمًا أودينارًا ويبايعه سلعة ثيابًا أو حبًّا أو تمرًا أو عروضًا بكذا وكذا دينارًا، ويبيع له مالاً معروفًا بيع الخيار، والخيار للبائع ولورثته، على المشتري وعلى ورثته، إلى كذا سنة، ويسلم له المال، ويقبضه المشتري، أتحلّ له ثمرة المال وغلّته، ولم يبق للبائع إلا الخيار له ولورثته على المشتري وعلى ورثته إلى انقضاء المدّة؟ فإذا انقضت المدّة ولم يختر البائع ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد ثبت البيع وبطل الخيار، **هذا [ما] حفظته عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجوابه بعينه في هذه المسألة بعينها.

وقد عاب هذا البيع بعض أصحابنا وأكثر مخالفينا، وحرَّموه، وقالُوا: هذا(٤) البيع وقع على تحليل الثمرة، ولم يقع على الأصل؛ فهو حرامٌ، فصارت بيوعات

---

(١) ث: يقعد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سؤال.

(٣) ث: بالوجود.

(٤) زيادة من ث.

الخيار لم تقع على بيع الأصل، ولا على تحليل الثمرة، إنّما تقع على زيادة الدراهم يعطي الرجل صاحبه /٩٠م/ كذا كذا[١] دينارًا ويبيع عليه مالاً يعرفه ويربي عليه كلّ سنةٍ كذا وكذا دينارًا؛ فلا يسع[٢] مسلمًا إلا إنكاره. وإذا كان البيع الصحيح مختلفًا فيه، فكيف بالسقيم[٣]؟! نسأل النجاة من كلّ ما دخله ضيقٌ وحرجٌ، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ بألف دينارٍ، وصار يأتي كلّ سنةٍ إلى المشتري مائة دينارٍ، فيقبلها، وهذا في نفسه أنّها قعادة ماله، ويأخذ الثمرة، والآخر يقبل المائة على أنّها من ثمرة مبيعه؟

الجواب: إنّ هذا حلالٌ جائزٌ ما لم يتناقضا، وإن تناقضا[٤] رجع، هذا إلى غلّة ماله، وهذا إلى دراهمه التي سلمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع بالخيار قطعةً من ماله محدودةً، و اقتعد القطعة من المشتري بالخيار سنةً، أو ثمرةً معروفةً، وقبض المشتري بالخيار القعادة تلك السنة، وغاب[٥] في عمان من خوف سلطان[٦]، فلم يقدر البائع صاحب الخيار أن يظهر بمال المسترهن، ولا هان عليه بترك المال بلا زرعٍ، وعليه من القعد

(١) ث: وكذا.

(٢) ث: يبيع.

(٣) ث: السقيم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تراجعا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عاب.

(٦) ث: السلطان.

شيء، واستغلّ القعادة التي سلمها في السنة الأولى فأقام سنين يزرع الأرض بلا رأي من له عقد المال؛ لأنّه غائبٌ، فلم يستقعد منه، وأمن الخائف، فطلب غلّة المال كلّها إلى قاضٍ، فحكم لصاحب الأرض مسترهنها بالغلّة، ولم يوجب لصاحب الأرض عناءً ولا قيامًا [ولا بيدارة][1]؟

الجواب: /٩٠س/ **على ما حفظته ووجدته في آثار المسلمين**: إنّ هذا الزارع ليس بغاصبٍ، وهذا أهون من[2] الغاصب، أهذا الزارع له بذره وغرامته كلّها و البيدارة[3] تطلع كلّها من قبل، والباقي من الغلّة للمسترهن[4]؟ هذه المسألة غبية علينا، وقد جرت علي، سئلت عنها، وهي جنس المسألة الأخيرة، فأجبت سواه لأحكم بين خصمين[5] أنّ هذا ليس بغاصبٍ إذا كان المشتري في البلد يراه يزرع ويحصد، وأن ليس للمشتري بالخيار إلا القعادة بما يقومه العدول، وإن كان هذا رأيًا منّي رأيته، إلا أنّي هكذا كان جوابي للسائل في قريب المدّة أو بعيدها، ولم أدر من سألني فأجبته، ولم أدر أكان جوابي في قريب المدّة أو بعيدها، ثمّ إنّي طالعت في الأثر وقلبت أمر هذه المسألة ظهرًا لبطنٍ، فرأيت أنّي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) وبَدَّرَ وَبَيْدَرَ الموضعُ الذي يُدَاسُ فيه الطّعَامُ، وفي البَصَائِر: هو المكانُ المُرَشَّحُ لجَمْع الغَلَّة فيه ومَلْئه منه، وفي مُعجَم ياقُوت نقلاً عن الزَّجّاج: وسُمِّيَ بَيْدَرُ الطعَامِ بَيْدَراً؛ لأَنه أَعظمُ الأَمكنةِ التي يَجتَمِعُ فيها الطَّعَامُ. تاج العروس: مادة (بدر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للمشترهن.

(٥) ث: الخصمين.

قد أخطأت، ووجدت أنّ الشريك إذا امتنع أن يقاسم شريكه، أو كان شريكه[١] غائبًا؛ إنّ له أن يزرع جملة الأرض، وله أن يحصدها ويأخذ بذره وغرمه ورزيته، ويقسم[٢] الباقي من الغلّة على قسمة الأرض.

ووجدت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ زرع بئرًا لرجلٍ، بعلمه أو بغير علمه، ثمّ اطلع على ذلك وهي خضرة[٣] للزارع، فإن كان بغير أمره؛ فإنّ لصاحب الأرض إن شاء أخذه بإخراج زرعه من أرضه، وإن شاء أعطاه قيمتها خضرة[٤] وإن كانت حبًّا، فما أنفق[٥] من بذر، /٩١م/ وما أذهب فيها من مؤنة غير علمه؛ فلأنّه لا حقّ له فيها.

قال صاحب الكافية:

وكلّ من يبني بدار قوم ... أو يعمر الأرض بغير سوم
لم يغصب القوم وقد أجازوا ... إلا سكون لم يكن يحازوا[٦]
ثمّ بدا للقوم في إخراجه ... وأزمع القوم على حجاجه
قوّم ما بنى ويعطي القيمة ... قليلة المقدار أو عظيمة
ويأخذ البذر إذا ما يزرع ... لأنّه لم يغتصب[٧] فيمنع

(١) زيادة من ث.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يسقم.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حضره
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.
(٦) ث: يجازوا.
(٧) هذا في ث. وفي الأصل: يغصب.

فلمّا قرأت هذا الأثر؛ علمت أنّ رأيي باطلٌ، ولا حظّ للنظر[١] مع وجود الأثر، وضاق صدري، **وسألت محمّد بن سليمان بن أبي سعيد** قاضي أهل عمان، وقطبها الذي عليه مدار أهلها، فأجابني بما بيّنته لك، أنّ للزارع بذره وغرامته، وباقي الغلّة[٢] للمسترهن، ولو وجب عليّ ضمان في جوابي، أنّي لم أحكم بهذه المسألة الأولة والآخرة، وقد أخطأ القاضي [في المسألة][٣] الأولة إذا لم يوجب للزارع[٤] شيئًا، وأوجب الزرع كلّه للمسترهن، فنعم، فالزرع للمسترهن، ولكنّ الزارع له بذره وما غرم فيه وبيدارة البيادير إن كان للزارع بيدار، وإن كان هذا القاضي بعده يقضي؛ فعليه أن يرد القضية والخصمين إلى الأحكام ثانيةً، ويسترجع له بذره وغرمه و بيدارته، وقد أخطأ، ويستغفر الله تعالى. وإن كان قد عزل، ولم يصر قادرًا على شيءٍ؛ فغرمه من ماله عليه، وكذلك هذا الحاكم الثاني لما حكم أنّ الأرض يقوّمها العدول بالقعادة، فقومها العدول قيمة فقد [...][٥] /٩١س/ المسترهن له غلّة الأرض كلّها، وعليه للزارع الراهن بذره وغرمه و بيدارة البيادير؛ فعليه أن يردّ القضية، ويحكم بما وصفت لك إن كان يقدر عليه، وإن كان لا يقدر على شيءٍ؛ فعليه الغرم، والله أعلم. واعلم أيّها السائل، أنّا ابتلينا بأمرٍ عظيمٍ، نسأل الله النجاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزارع.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

وإن قال أحدٌ: فما الحّجة من الأثر في ضمان القاضي؛ **قلت له**: **فما يروى عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ قال: الحلال عليه حرامٌ، فأفتاه مفتٍ أنّ زوجته تطلق، ولم يكن الرجل نوى بهذا الكلام طلاقًا، وقد كان طلّقها قبل ذلك اثنتين، فأخذ بقول المفتي وتركها فتزوّجت، ثمّ سأل فرأوا أنّها لا تطلق وأنّها زوجته، رفع على المفتي الذي أفتاه بالخطأ.

قال أبو عبد الله: ما أقرب المفتي أن يضمن له بالصداق، ويحاول فيها حتّى يخرجها من زوجها الآخر.

وقد أوجب عليه أبو عبد الله الضمان، ولو كنت قد حكمت بمثل هذا لرجعت في القضية إن تبيّن لي الخطأ، وإن كنت قد عُزلت ألزمت[١] نفسي الضمان، وإنّي قد أوجبت في سؤال لم أدر من سألني، وأنا أستغفر الله تعالى، وأتوب[٢] إليه ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قال محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الباقي /٩٢م/ -أبقاه الله-: قد تفكّرت فيما أجاب به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي غاب عن مبيعه بالخيار، فأخذه[٣] صاحب الأصل، ونقمه على القاضي الذي حكم أن لا له أجرٌ، ولا عناء، وجعله أهون من المغتصب، بأيّ حجّة [يكون أهون][٤] من المغتصب،

(١) ث: لزمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تكون أهو.

وهو المغتصب بعينه، إذ لا رفع[١] من ماله الخيار، ولا أقعده المال قاضٍ، ولا أحدٌ[٢] من المسلمين، والحكّام في البلد موجودون غير مفقودين. وقوله إنّه يخاف من السلطان إن ظهر ذلك؛ فيشهد المسلمين سرًّا. وأمّا إن كان البلد معدومًا فيها الحكّام؛ فجماعة المسلمين، وماله الذي بالخيار فصار فيه لغيره من الناس.

وقد قال الشيخ في أوّل كتابي هذا: الخيار ما هو بجسمٍ ولا صورةٍ ولم يبق لذي[٣] الأصل إلا[٤] الخيار، واحتجّ بقول من قال في الشريك: إن امتنع على شريكه، يزرع[٥] وله غرمه بعد أن يحتجّ على شريكه، فنعم هذا شريكٌ وله سببٌ، ولو أراد القسم في الأشياء التي تقسم[٦] مثل الأموال التي تسقيها الأنهار وأرض الزجر التي أقلّ سهم منها يقوم بعمال و بيادير؛ فله ذلك، ولم أعلم لهذا شركة، ولم أعلم له سببًا إلا الخيار.

وقوله رحمه الله تعالى: إنّ محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يوجب عليه فيما أفتى، وكان مخالفًا عن الحقّ غرمًا؛ فأمّا هذا؛ فمنه التوبة، وعليه أن يعلم من أفتاه أنّه رجع عن هذا القول الخطأ، لئلا يعمل /٩٢س/ به السائل، فإن لم يعمل به السائل وحكم من أفتاه المفتي، وكان الخطأ فجدير المفتي[٧] بالضمان مع الإثم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجد.
(٣) ث: الذي.
(٤) ث: له.
(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بزرع.
(٦) ث: تنقسم.
(٧) ث: المعني.

وإن يعمل بذلك؛ فالإثم بلا ضمانٍ. ولعلّ الشيخ محمّد بن سليمان لم يوجب الضمان بعد الرجعة والإعلان[١] بذلك، وعلمه السائل ولم يكن حكم بها، وقد قال هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوّل هذه المسألة: إنّي لو حكمت بمثل هذا وكنت قادرًا على ردّ الخصمين إلى الحكّام لرددتهم، وإن كنت قد عزلت ألزمت نفسي الضمان؛ فعلى هذا عليه الضمان ولا مخرج له هو يلزم نفسه الضمان، فحاشاه أن تطيب نفسه بفتوى من يراه[٢] من الضمان، وكلّ من حكم بغير الحقّ؛ فحقيقٌ به، وإن أصرّ فالنار، وهذا مثل من بنى على الطريق بناءً، أو شرع على الطريق جناحًا، أو عمل شيئًا من ذلك؛ فعند فعله ذلك عليه[٣] الإثم، ويؤخذ بإخراجه و إزالته، وإذا وقع على أحدٍ وتلف أحد بسببه من مالٍ أو نفسٍ؛ فحينئذٍ وقع الضمان، ولو مات محدثه؛ فعليه ضمانه وإثمه ما زال باقيًا، وكذلك قالوا [فيمن أفتى][٤] بما لم يعلم، فإن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم.

وكذلك من يفتي بمسألةٍ قد جاء فيها[٥] الأثر جملة[٦] في الجامع وجامع أبي محمّد والمصنّف والضياء: "من أفتى بمسألةٍ، وكان ممّن يرفع خطؤه، وأخطأ؛ فمرفوعٌ خطؤه، وإن كان من السفهاء الجهّال؛ فذلك سفيهٌ /٩٣م/ ولا عليه، وإن كان من أهل الفتيا؛ فعليه الإثم والضمان"، وأمّا العالم الذي يرفع خطؤه؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا عدلان.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: برأه.

(٣) ث: فعليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيما يفتي.

(٥) ث: به.

(٦) ث: حمله.

فهو في زماننا هذا مفقودٌ غير موجودٍ، وأمّا[١] العالم الذي يرفع خطؤه، ويقبل فتياه؛ حتّى[٢] يكون عالما بالقرآن العظيم، وبناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأمره ونهيه، وخاصّه وعامّه، وعالما لما تقدّمه من الآثار عن أولي العلم والأبصار، وحافظًا للأخبار والأشعار، ولغة العرب واختلافها، وبما سبقه من الآثار، وحتّى يكون أزهد أهل زمانه، وأعقلهم وأورعهم، وأفضلهم علمًا وحلمًا، ورزانةً وعقلاً وفهمًا، ولا يكون في زمانه ومصره له نظيرٌ، وأين ذلك إلا ما شاء الله[٣] مولاك.

(رجعنا إلى الجواب إلى تمام المسألة) وهذا من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن رجلٍ كان هو وامرأته متفاوضين، وكان يعمل في أرضها وأرضه، وكان له ثورٌ يعمل عليه أرضها أو على بقرةٍ، ويعمل أيضًا لها بنفسه، وكان للعمّال من الزجر الثلث، ولصاحب الأرض الثلث، ولصاحب الثور الثلث، ثمّ إنّ المرأة طلبت أخذ مالها، وقد أدركت الثمرة؟

فهذا جوابه: على ما وصفت: فإذا طلبت المرأة أخذ ثمرتها؛ كان لها على ما يكون عليه شركة أهل البلد، وإذا كانت البقر للزوج؛ كان له شركة بقرة، وللعمّال ثلثهم، وللمرأة الثلث، /٩٣س/ إذا كان على ذلك، **فإذا كان جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرأة إذا كانت مفوضةً زوجها، ورجعت فيه لها الرجعة، فكيف بالمسترهن، ولكن الزارع[٤] له بذره وغرمه، وإن كانت أرض زجر

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فحتى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: للزارع.

فللبيادير[١] بيدرهم، ولرفع الماء على بقرة له نصيبه، وإن كان رافع الماء هو الزارع؛ فله كمثل أهل البلد، والثلث للمسترهن، والله أعلم.

وقد تقدّمت هذه المسألة، وتقدّم القول فيها، وأمّا قول المرأة وزوجها؛ فهذه مفوضة زوجها من قبل وأيّ تفويض فوضه المسترهن الراهن، فإن كان قد فوّضه كما[٢] قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن لم يكن فوّضه؛ فهو الغاصب نفسه، ولا عرق ولا عناء لغاصبٍ[٣]، والظالم في النار، والله أعلم.

(رجع إلى الجواب) مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته بيع خيارٍ على رجلٍ، واقتعد منه البيت، وأوفاه[٤] القعادة، ثمّ إنّه باع ذلك البيت أيضًا على رجلٍ آخر بيع خيارٍ، واستقعد منه البيت وأوفاه القعادة، ثمّ مكث سنين يستقعد[٥] منهما جميعًا، ولم يعلم المباع عليه الآخر، ثمّ إنّ البيت ظهر فيه البيع الخيار الأوّل والبيع الثاني، أترى على المباع عليه الثاني[٦] رجعة فيما أعطاه البائع المقتعد[٧] في هذه القعادة بشيءٍ، أم إذا أعطاه على سبيل القعادة، ولم يعلمه بالبيع الأوّل، أتكون عليه رجعة فيما أعطاه أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للبيايِر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: فكما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ووافاه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: المعتقد.

الجواب: الذي حفظت من الآثار، ووجدته عن الشيخين /٩٤م/ العالمين أحمد بن مفرج وصالح بن وضاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّه إذا كان المشتري الثاني عالما بالبيع الأوّل؛ فعليه ردّ القعادة كلّها، وإن لم يعلم؛ فلا ردّ عليه؛ لأنّه استغلّ بسببٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع بيتًا له، ثمّ إنّ هذا المرتهن أقعد رجلاً آخر هذا البيت سنةً بكذا وكذا دينارًا هرموزيًا، فسكن المقتعد ما شاء الله من الشهر، وفدى صاحب الأصل بيته، أيثبت على المقتعد سنة كاملة، أم عليه إلا بحساب الأشهر، سكن قليلاً أو كثيرًا؟

الجواب: على المقتعد من القعادة بحساب ما سكن من الأشهر، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن اقتعد صاحب البيت من المرتهن لنفسه سنة، ثمّ فدى بيته قبل تمام السنة، أيكون سبيله سبيل المقتعد الأوّل أم لا؟

الجواب: كلّه سواءٌ، لا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي ارتهن(١) بيتًا، فاستقعده صاحبه سنةً، ثمّ لبث مدّةً قليلةً كنحو خمسة عشر يومًا، ثمّ فدى بيته وطلب المرتهن القعادة كلّها؟

فالجواب: عليه بحساب الأيّام المذكورة، ولا تلزمه سنة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا بيع الخيار إذا لم يصحّ فيه شرط القعادة من البائع والمشتري؛ فحلالٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كانت أرضٌ مباعةٌ بالخيار، ثمّ أقعد المشتري بالخيار أرضه وماله الذي اشتراه بالخيار سنة، /٩٤س/ ثمّ إنّ صاحب الأصل أحال الرهن

---

(١) ث: أرهن.

لرجلٍ غير المشتري الأوّل، أو فدى لنفسه، وقد دخل المقتعد في الزراعة زرع ثمرة واحدة أشهرًا، و القعادة سنة كاملة، أتثبت قعادة المقتعد، أم تبطل؟

الجواب: أمّا الفداء؛ فالقعادة تنتقض إذا صحّ الفداء، وأمّا الإحالة؛ فالقعادة ثابتةٌ إلى مدّتها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، واقتعده البائع أربع سنين أو أكثر، ثمّ رفع (خ: فسخ) منه البيع الخيار قبل انقضاء مدّة القعادة؛ **قال**: يتمّ فسخ البيع الخيار من المال، والقعادة ثابتةٌ عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أرهن على رجلٍ أرضًا ومالاً ببيع الخيار، ثمّ إنّ المسترهن قال للراهن: أنا أعطيك كلّ سنةٍ عشرة أجرية تمرًا واعف لي عن مزرعي ومالي أثمرهما لنفسي، ثمّ اتّفقا على ذلك سنين، إلى أن مات المسترهن، وخلّف أيتامًا، وللأيتام وكيلٌ قام على الراهن فيما كان[١] بينه وبين والد الأيتام، ولم يأخذ وكيل الأيتام هذا التمر مثل ما كان يأخذه والد الأيتام، ثمّ جاء الراهن إلى وكيل الأيتام وقال له: أنا ما أقدر على التمر الساعة، أنا أستقعد منك المال والمزرع بستمائة دينارٍ، وأتمّا[٢] على ذلك سنين، **فقلت**: أيجوز هذا أم لا؟ /٩٥م/ أم يجب على المسترهن الردّ، وعلى ورثته من بعده؟

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تما.

الجواب: إنّ الورثة لا يلزمهم ردّ ما كان تحت[١] يد هالكهم، حيث إنّ الراهن لم يطلبه في الذي سلمه إليه ومات، وأمّا الورثة يحسب ما لهم عليه؛ أرضهم ومالهم، ويحسب عليهم ما أخذه من الراهن، والفضل مردودٌ، وإن كان قد صحّ بينهم قعادة أو طناء شيءٍ من التمر؛ فلا رجعة على أحدٍ منهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن محمّد بن عمر بن عبد الرحمن حفظه الله: في رجلٍ بيده مالٌ مباعٌ بيع الخيار عند زوجته، فأراد أحدٌ أن يقتعد الأرض والماء، ففعل البائع والمشتري، وكانت القعادة من البائع، ورضي المشتري بالقعادة وتمّها، وقامت الأرض في يد المقتعد ثلاث سنين أو أربع سنين، والقعادة إلى عشر سنين، فلمّا نقض البائع البيع من زوجته؛ أراد أن يغيّر في القعادة، أله الغير أم لا؟ وهو الذي أقعد الأرض، وزوجته التي رضيت بالقعادة، أتنتقض[٢] على هذه الصفة أم لا؟ وما تقول فيمن اقتعد[٣] ماءً وهو مباعٌ بيع الخيار، فنقض البيع صاحب الأصل الذي فدى ماءه، أله الغير في القعادة وهو المقعد، أم لا غير له؟

الجواب: الذي أقعد ماله وهو بيد زوجته ببيع الخيار، ورضيت هي بذلك، ثمّ إنّه نقض ذلك[٤] البيع منها، وأراد غير /٩٥س/ القعادة. **وقلت**: أله ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتنقض.

(٣) ث: أقعد.

(٤) زيادة من ث.

فنعم، له ذلك؛ لأنّ في ذلك المال في وقعة[١] القعادة، لا يملك فيه شيئًا. أرأيت لو أنّها لم تتمّ له [قعادة ذمة][٢]، أتكون تامّةً؟ فلا تتمّ ورضاه هو في وقت القعادة لا يتمّ عليه، ولا يحجر عليه ماله أن يفديه متى أراد بسبب تلك القعادة. وكذلك صاحب الماء هو وهذا سواء، والله أعلم، إلا أنّ صاحب الماء لم أفهم سؤالك فيه، لكن أبيّن[٣] لك ما يبين لي إن كان أقعد صاحب الأصل وهو مرهون، إلا أنّه بيده بقعادة أو منحة، وقد أقبل انقضاؤها، فحينئذٍ تثبت القعادة، وأمّا إذا اقتعده[٤] ولم يكن له سبب منحةٍ ولا قعادةٍ، وفدى؛ انتقض البيع الخيار والقعادة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن باع لرجلٍ ماله الفلاني بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][٥]، و قبض من المشتري ثمن ذلك، ثمّ إنّ المشتري أقعد أرض[٦] هذا المبيع رجلاً آخر [أشهرًا معلومةً][٧]، ثمّ فدى صاحب المال ماله ذلك، ورفع الخيار من ماله هذا، أتكون هذه القعادة ثابتةً إلى مدّتها هذه، أم تبطل بعد الفداء أم لا؟

(١) ث: وقت.

(٢) ث: قعادته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: يبين.

(٤) ث: أقعده.

(٥) في النسختين: ألفا دينارا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أرضه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: شهرا معلوما.

الجواب: فنعم، تبطل هذه القعادة بعد الفداء؛ لأجل انفساخ ملك القاعد من ذلك المال، ويرجع المستقعد على القاعد بما سلم إليه من ثمن[١] هذه /٩٦م/ القعادة، فإن يكن المستقعد قد زرع في ذلك المال زرعًا؛ فيكون الزرع بالحساب بين المستقعد وبين صاحب الأصل مذ يوم زرع الزرع إلى صيفه، فإن كان قد مضى له من ذلك نصف مدّة عمر ذلك الزرع؛ فله نصفه، ولصاحب الأصل نصفه، وتكون غرامة صلاح ذلك الزرع من بذره وغيره عليهما، على قدر شركة ذلك الزرع، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله تعالى إلى الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع بيتًا بيع الخيار، واستقعده من مشتريه، ثمّ فداه قبل انقضاء القعادة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: يحسب بالأشهر، كم مضى وكم بقي، فيسقط عن الفادي من ثمن القعادة بقدر الأشهر الباقية إن كان نصفًا أو أقلّ أو أكثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد أسعده الله: وفيمن يشتري بيتًا ببيع الخيار، ويشترط عليه البائع أن ليس لك سكن هذا البيت، ما لك إلا قعادة كلّ سنة كذا وكذا لارية، أيكون هذا الشرط باطلاً كالشروط في الأموال أم لا؟ أرأيت إن لم يكن بينهما شرطٌ، وأراد المشتري أن يقعد البائع هذا البيت بالتمر كلّ سنةٍ بكذا وكذا فراسلة[٢]، يجوز أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمنه.

(٢) الفراسلة نوعٌ من الموازين حِجازِيّة. تاج العروس: مادة (فرسل).

الجواب: إذا تقدّم شرط /٩٦س/ القعادة عند عقد البيع أو قبله؛ فلا يجوز هذا، وهو ربا، وإن لم يشترط القعادة عند عقد[١] البيع، ولا تقدّم بينهما أساس شرط؛ فجائزٌ ذلك في الحكم، كان ذلك بدراهم أو تمرٍ، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وأمّا المشتري بالخيار، إذا قعده غيره أرض المال الذي اشترى ببيع الخيار، وزرع المستقعد تلك الأرض على الفلج، ثمّ فدى البائع ماله هذا؛ فهذا المستقعد هو مقام المشتري بالخيار، وتنتقض هذه القعادة، ويكون الزرع الذي زرعه هذا المستقعد في هذه الأرض بينهما بحساب الأشهر [مذ يوم زرع إلى صيفه، والله أعلم.

مسألة: وإن كان المستقعد زرعه على الزجر، وفدى من له الأصل، فليس له في الزرع شيءٌ، ولكن له القعادة بحساب الأشهر، والله أعلم][٢].

---

(١) ث: عقدة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المغارمة في بيع الخيار من قيام وسماد وقسمة، وحكم رأسها وجذعها[١] لمن، وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع نصف ماله بيع الخيار، ثمّ يبس الفلج، فأراد البائع من المشتري أن يغارمه في زراعته الأرض، وسقي النخل على الزجر، أو يعطي أحدًا أرض المال يسقي النخل على الزجر، أو يقسم له نصيبه، فأبى المشتري، وقال: لا أزجر ولا أقسم ولا أعطي نصيبي من الأرض أحدًا، والبائع لا يقدر على فداء ماله، ولا أحد يفاديه لأجل المحل[٢]، فما القول في ذلك؟

الجواب: فأمّا الشريك ببيع الخيار؛ فلا يجبر على زجرٍ ولا قيامٍ؛ لأنّه شريكٌ لغيره، وهو من له[٣] الخيار إن شاء /٩٧م/ غارم شريكه، وإن شاء أبى، قاسم شريكه وضيع ماله، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك الذي اشترى نصف مالٍ ببيع الخيار، فاشترك المشتري وصاحب المال في زراعة هذا المال، فقلَّ الماء على تلك الزراعة، فطلب صاحب المال من المشتري أن يزيد ماءً، فقال المشتري: إن شئت رد[٤] لمالك ماءً، [ولا

---

(١) وجَذَع الشيءَ يَجْذَعُه جَذْعاً عفَسَه ودَلَكه. لسان العرب: مادة (جذع).

(٢) المِحْلُ الشدّة، والمِحْلُ الجوع الشديد، وإِن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب، جمعه مُحول وأَمْحال، الأَزهري: المحولُ والقُحوطُ احتباس المطر، وأَرض مَحْلٌ وقَحْطٌ لم يصبها المطر في حينه. لسان العرب: مادة (محل).

(٣) ث: ماله.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: زد.

عليّ][1] زيادة ماءٍ لمالك، وإن شئت اقسم لي نصيبي، اسقه، أو اتركه علفًا لدوابي، هل عليه زيادة ماء، أو يتمّ قسمه، أم كيف ذلك؟

الجواب: ليس عليه زيادة ماء، وقسمه علفًا جائز، ولا يجبر على قسمه، ويسقيانه بمائه حيث يصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع ربع ماله بيع خيارٍ لرجلٍ، ثمّ طلب منه سمادًا لنصيبه الذي عنده ببيع الخيار، فأبى، هل عليه ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، عليه نصيبه من السماد لغير إسرافٍ ولا زيادةٍ على (خ: عن) التوسط، وهذا إذا كان مشاعًا، وأمّا المقسوم إن شاء سمد، وإن شاء ترك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ثلثي ماله بيع خيارٍ مع شربه من بئر فيه، وليس له من الفلج شرب، والمشتري يقعد البائع كلّ سنةٍ ثلثي الأرض، ويمنحه ثمرة النخل، ثمّ اختلفا بعد ذلك، وطلب البائع من المشتري أن يزارعه الأرض، فقال: إنّي لا أقدر أتكلف شراء /٩٧س/ دابّة للزجر، ولكن أعطيك تزرع الأرض بلا قعادة، والنخل نصيبي لي، فأبى البائع عن ذلك، وطلب المقاسمة في هذه الأرض، فقال: إنّها ما عندي إلا ببيع الخيار، ولا أقاسمك، فما الحكم في ذلك، أعلى المشتري أن يُغارمه في زجر هذا المال، أم يقاسمه، أم كيف الوجه فيه إذا شكى البائع الضرر خوفًا على ماله أن يذهب، ولا عنده دراهم ليفدي ماله؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلي.

الجواب: فالموجود في الأثر عن أبي الحواري عن نبهان عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّ البئر إذا لم يقع لكلّ واحدٍ من الشركاء ما ينقطع له فيها عامل؛ لم يقسم، وبهذا نأخذ.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلّ شيءٍ إذا قسم له لم ينتفع به؛ جبر أهله على بيعه، ولم يقسم إذا اختلفوا، وهذا مشتر والخيار للبائع، فإذا خاف على ماله الضرر، ولا ينقسم، ولا جبر على المشتري، ويبيع هو ماله على من يشاء غيره بعد أن يفسخ منه بيع الخيار، بإحضار ما عليه، وهو المخيّر في تركه أو في إخراجه. **وقال بعض الفقهاء**: إذا كانت الأرض ممّا تزجر، ولم يقع لأحدٍ منهم ما يعمل، وكان في ذلك مضرّة جبرتهم[١] على أن يكون عاملهم واحدا[٢]، ولو أراد صاحب الحصّة أن يجيء بدوابّه، وليعمل[٣] لنفسه، وكره الآخر؛ لم أقرّ به إلا أن يكون عاملهم واحدا[٤]، والله أعلم. وقول أبي المؤثر أليق لنفي[٥] الاختلاف والتنازع، وهذا لمن له أصلٌ، وأمّا المشتري ببيع الخيار؛ فلا بيع له، والبيع /٩٨م/ لمن له الخيار؛ إن شاء احتمل الضرر، وإن شاء باع وأعطى لمن له عليه[٦] الخيار دراهمه، وأخرجه[٧]، ولا يحتاج هو إلى هذا، وهو يحكم في الخيار؛

(١) ث: خبرتهم.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) ث: ويعمل.

(٤) في النسختين: واحد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: لبقي.

(٦) ث: وعليه.

(٧) ث: إخراجه.

لأنّ الخيار بيده إلى المدّة المعلومة التي باع، والخيار له إليها، وإن يكن بيعه إلى غير مدّةٍ؛ فهو فاسدٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الفادي الزرع؛ فلا يتمّ له إلا أن يترك الزرع بغير سقيٍ، ليخسر المفدى(١) من عنده، ويعتل أنّ مالي ليس له ماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في مالٍ مبيوعٍ بيع خيارٍ، فيه سائر ومبسلي، وثلث لصاحب الأصل، وأتت على المال جائحةٌ من خرابٍ وخشي، ثمّ أراد صاحب المال أن يفسل هذا المال، فأبى عليه صاحب البيع الخيار، أله أن يفسل مكان النخلة نخلةً؟

الجواب: إذا وقع المنع ممّن عنده بيع الخيار؛ فليس لصاحب الأصل أن يدخل يده، إلا فيما كان له من نخل المباسلي أن يفسل مكان النخلة نخلةً، ويمتنع من التصرّف من الباقي، حتّى يفسخ بيع الخيار منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب: **وقلت**: في فلجٍ يجمع أموالاً يسقيها، وبعض الأموال مباعةٌ بيع خيارٍ، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب البيع الخيار في أجرة حفار الفلج وشحبه(٢)، **قلت**: على من تكون الأجرة؟

الجواب: إنّ الأجرة على من بيده البيع الخيار؛ لأنّ هذا من مصالحه؛ لأنّه يستغلّ المال، فأجرة الحفّار عليه، إذا كان يسقي به، ثمّ حدث فيه الخراب أو

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: المفد. وفي ث: الفداء منه.

(٢) شحب الفلج: تنظيفه من الشوائب.

كبسه[١] سيل، فأجرة الحفّار على المشتري بالخيار، هكذا حفظته عن أشياخنا، وشافهته، وقد أفتى شيخنا صالح بن وضاح في أكثر من هذا في المقتعد للماء إذا حدث في الفلج كبس من حصى أو غيره، فألزمه المقتعد، حفظته عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وسئل عن رجلٍ باع لآخر نصف ماله مشاعًا، غير[٢] مقسوم بيع خيار، مع شربه من الفلج [المعتاد، وله من البئر][٣] التي هي له، فيبس /٩٨س/ الفلج، فطلب البائع من المبتاع أن يزاجره المال، فأبى، هل له ذلك؟ **وقلت:** إن امتنع من الزجر فزجره البائع لكونه صاحب الأصل، هل للمبتاع أن يستغلّ الثمرة بلا عناء[٤]؟

جوابه: لا يحكم عليه بزجرٍ، وله غلّة ماله بلا عناء، إن عنا فيه من له الخيار، وإن يكن بيدارا فله عناؤه، والله أعلم، وسل[٥] عن جميع ذلك، ولا تأخذ به ولا بشيءٍ منه حتّى تجده في الأثر، أو مطابقًا للأثر.

---

(١) الكَبْسُ طَمُّك حُفرة بتراب، وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً طَمَمْتها بالتراب، وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً طَوَاها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس). وهو بمعنى سقوط الحصى والتراب على الفلج.

(٢) ث: على.

(٣) ث: المعتاد به، ومن البئر.

(٤) ث: عنائه.

(٥) في النسختين: سئل.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع نصف ماله بيع خيارٍ، واحتاج المال إلى جلاد، فلم تصحّ من المشتري مغارمة، واحتجّ عليه؟

الجواب: عليه نصيبه؛ لأنّ جلادة النخل هو صلاح الثمرة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي باع نصف ماله ولم يشترط المشتري النخل، وثمر النخل، وفدى منه، وشرطها البائع، وطلب منه ما سلم صاحب المال؟

الجواب: إذا لم يحتج عليه؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وشرط النخل ونبتها، وفدى من له الأصل، وطلب المشتري غرم ما شرط وثمن النبات، وكذلك أجرة ما هاس[1] الأرض، أله ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك لا شيء للمفدى منه، إلا أن يقول المشتري للبائع: إنّي أريد أن أعمل ذا وذا، وأخاف أن تفدي منّي، وقال له البائع: لا أفدي، واعمل ما تريد، فإذا عمل بعد هذا القول؛ فله قيمة ما عمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً مع شربه من الماء بكذا وكذا، أثر من فلج يمحل وينزف[2]، واحتاج المال إلى نزف

---

(١) والهَوْس الدَّقُّ؛ هاسَه يَهُوسُه وهَوَّسه، الأَصمعي: هُسْتُه هَوْساً وهِسْتُه هيساً وهو الكسر والدقُّ. لسان العرب: مادة (هوس). والهَيْس اسم أَدَاةِ الفَدَّان عمانية.... قال: تَهِيسُ الأَرضَ تدُقُّها. مادة (هيس).

وفي اصطلاح أهل عمان: هاس الأرض بمعنى حرثها.

(٢) ونَزَف عَبْرَتَه وأَنْزَفَها أَفناها، وأَنزف الشيءَ.... وأَنزفَ القومُ لم يبقَ لهم شيء. لسان العرب: مادة (نزف).

المشـتري إلى البـائع نـزف المـال، فطلـب البـائع إلى المشـتري أن ينـزاف، وأبى المشتري، **قلت**: هل يحكم عليهما بالنزف جميعًا، أم يحكم على أحدهما؟

الجواب: فلا على المشتري /٩٩م/ بالخيار جبر على النزف، ولا على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشتري بالخيار، أيلزمه عمار المال، مثل: هيس ورضامة[١] وشراطة وبنيان جدارٍ منهدمٍ، يؤخذ بذلك، أم لا يلزمه؟

الجواب: أمّا الجدار إذا كان [منهدمًا؛ فالهدم بنيانه][٢] على صاحب الأصل، فإن عجز لعدم ما عنده؛ سلط من له البيع الخيار وبنى وأضاف غرمه، والله أعلم. وأمّا الهيس والشراطة والرضامة؛ فهو على المشتري؛ لأنّه من مصالح الغلّة، والله أعلم.

قال غيره: ليس عليه واجبًا إلا إذا أراد.

(رجع) مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، وكان البيع والأنهار تسقي ذلك المال، فلمّا جاء المحل ويبست الأنهار، وأراد صاحب الأصل أن يزجر هذا المال بجزءٍ منه، فأبى عليه المشتري بيع الخيار، وأراد أن يضاره ليفدي منه، وصاحب الأصل لا يقدر على الفداء؟

---

(١) ورَضَمْتُ الأَرْضَ رَضْماً أَثَرْتها لزرْع أو نحوه. لسان العرب: مادة (رضم).

(٢) ث: متقدما وانهدم فبنيانه.

الجواب: **فعلى صفتك هذه**: [ليس لصاحب المال تصرّف في هذا المال][١] المبيع ببيع الخيار حتّى يفديه. **هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وقلت: أرأيت أنّ المال وقع البيع الخيار في نصفه أو ربعه، وأراد الشريك في الأصل المغارمة في السماد، أو يزجر بجزءٍ منه، فأبى عليه الشريك المشتري منه ببيع الخيار، أله ذلك أم لا؟

الجواب: /٩٩س/ فنعم، عليه نصيبه من السماد، وإن يكن عاملهم واحدًا، والله أعلم، **هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [والله أعلم][٢].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله على رجلٍ ببيع الخيار، أو سهما كذا وكذا سهمًا شائعًا غير مقسومٍ، مع كذا وكذا أثرًا من ماءٍ، والفلج يمحل و[يشرب بالمنازف][٣]، واختلف صاحب[٤] الأصل والمشتري مع الخيار في المنزفة، هل لصاحب[٥] البيع الخيار منزفة أم لا؟

الجواب: هو بالخيار من النزف، أو دفع غلّة سهمه لصاحب الأصل ينزفه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس لصاحب المال في هذا المال تصرف في المال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يثرب بالمنارف.

(٤) ث: أصحاب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

وقلت: أرأيت إن لم ينزف المال مات عطشًا، فهل يترك هذا[١] المال يموت، أم يحكم على أحدهما بنزفه، أم على كلّ واحدٍ حينًا من الزمان، أم كيف الرأي في ذلك؟

الجواب: إنّ المرتهن إذا طابت نفسه عن الغلّة لصاحب الأصل؛ فليس عليه غير ذلك، وأمّا إن كان هو الطالب للنزف؛ خوفًا على ذهاب المال وذهاب دراهمه، وطلب نزفه، وكره صاحب الأصل نزفه؛ لزم الشريك صاحب الأصل أن ينزف ثانيةً من المال على الحساب، أو يسلم للمرتهن دراهمه، ويفسخ منه بها بيع الخيار؛ لئلا يكون على المرتهن ضررٌ، وصاحب الأصل غير الآخر، والفرق بينهما عندي، والله أعلم.

وقلت: والمشاع والمقسوم، بينهما فرقٌ أم لا؟ /١٠٠م/

الجواب: بينهما فرقٌ، إذا[٢] المقسوم صاحبه مخيّرٌ بين نزفه وتركه، والمشاع قد تقدّم فيه الجواب، والله أعلم بالحقّ والعدل والصواب.

مسألة: و[٣] **من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ مشترٍ نصف طوي ببيع الخيار، وأراد المشتري زرع نصيبه، وكره البائع أن يغارمه في خدمة الطوي، أيجب على البائع والمشتري، أم على من يريد أن يزرع دون الآخر؟

الجواب: أمّا البئر إذا كانت منهدمةً؛ فعليهما الغرم جميعًا، ولا يلزم المشتري وحده بامتناع البائع عن الغرم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: **الصبحي**: وأمّا الذي له مالٌ ببيع الخيار، وذهبت أرضه بسيل؛ **ففي جواب بعض المشايخ**: إنّ على البائع إصلاح الأرض. **وفي بعض الجوابات**: لا شيء عليه. وله رفع الخيار إن شاء، وقيمة الأرض على البائع. هذا في[1] جواباتهم، ومن أدركته من المسلمين. وأمّا الذي عند صغيركم؛ فإن الذهاب من مال المشتري؛ لأنّها في يده مضمونة فيما يبين لي، وهكذا في آثار المسلمين المتقدّمين، كبيان الشرع والمصنّف[2]، وليعمل بأعدل أحد القولين إن شاء الله، وإلا فلا يعمل بهما حتّى يصحّ عدل الأعدل منهما، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن اشترى /١٠٤س/ ماءً من فلجٍ بيع خيارٍ، واحتاج الفلج لخدمة كبس وظفر وسمام وصاروج[3]، من ضياعٍ بسيلٍ أو غيره، ما يلزم المشتري وما يلزم البائع؟ **قال**: إنّي لم أحفظ في هذا شيئًا، ولعلّ بعض المسلمين يختار وجوب الخدمة على المشتري؛ لأجل استحقاق الغلّة من هذا المبيع، وهذا يتّسع، وإن انفسخ البيع؛ ثبت على المشتري الغرم، وربما كان الغرم أكثر ممّا يستغلّ، وأنا قولي في هذا قول المسلمين، ومن يثبت هذا على المشتري يرى له أن يرجع به على البائع عند[4] المناقضة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المصيف.

(٣) التهذيب: الصَّارُوجُ النُّورة وأَخلاطُها التي تُصَرَّجُ بها النُّزُل وغيرُها فارسي مُعَرَّب .... ابن سيده: الصَّارُوج النُّورة بأَخلاطها تُطْلَى بها الحياض والحمَّامات وهو بالفارسية جاروف، عُرِّب فقيل: صارُوج، وربما قيل: شارُوق وصرَّجها به طَلاها. لسان العرب: مادة (صرج).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

مسألة: ومنه: وإذا ذهب المال المباع بالخيار بجائحةٍ من سيلٍ أو سلطانٍ، وصار خرابًا[١]، على من يكون فسله وعماره، وإذا كان على المشتري، هل له قيمة عمارته وعنائه وجميع ما غرم عليه إذا فدى البائع من عنده، أم لا؟ **قال: في جواب المشايخ: بعض قال**: على المشتري. **وبعض قال**: على البائع. وإن ثبت على المشتري، وفدى البائع؛ فلا يبعد من أن يكون له[٢] عناء، والله أعلم.

مسألة من جواب جمعة بن أحمد الإزكوي: وفيمن اشترى أرضًا ببيع الخيار، فاجتاحها السيل، أعلى البائع إصلاحها ليعود نفعها للمشتري الأوّل، أم لا؟

الجواب: في ذلك أن لا يلزم البائع ذلك، وأمّا المشتري إن أراد استعمارها؛ فله ذلك، وله قيمة عمارته محسوب له على دراهمه التي في المال، إن أراد البائع فداء ماله، ولا تذهب عمارته، ويكون ذلك على نظر العدول ما تستحقّ تلك العمارة إن لم يتّفقا على ذلك، والله أعلم، واسأل.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وإذا خرب المال، وهو مبيوعٌ ببيع الخيار، وطاح جداره، وطاح من أرضه نخلٌ منعت السواقي عن جري الماء، وفي المال صرمٌ وفسيلٌ خربته الدوابّ، ووقع الضرر، والمشتري غائبٌ في جعلان، جاء من له الأصل عمل الجدار، /١٠٥س/ وقطع الجذوع من الأرض، وعمل المال وسقاه، ثمّ جاء المشتري أيّام القيظ، فقال له صاحب الأصل: سلم لي ما خرجت، فقال: ما يلزمني لك شيءٌ؟ أفتنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حربا.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: لا على المشتري بالخيار عمار، بل هو على البائع، وأمّا الجذوع؛ فالخيار فيها للمشتري، إن شاء أن يأخذها ويحسبها وتقطعها من الشراء، وإمّا يتركها لصاحب الأصل، والله أعلم. وعلى البائع إصلاح ما كان من قبل البيع عنده من الأصل، كعمار الجدر من الأموال أو البيوت والبساتين المبستنة التي تدخلها الحرم، والله أعلم /١٠٦م/

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ مع شربه الماء من فلجٍ، يمحل وينزف، واحتاج إلى نزف، على من النزف منهما؟ **قال**: إذا كان الماء معلومًا؛ فلا يحكم بالنزف [على أحدهما][1]، وإن كتب له، وبشربه من الماء من الفلج الفلاني؛ فعلى البائع أن يحتال في سقي هذا المال، كان بنزف أو غيره. /١٠٥م/ **وقول**: إنّه لا يحكم على البائع بالنزف، ومسائل بيوعات الخيار أكثرها محدثةٌ وقياساتٌ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّه لا يحكم على البائع أن يسجل النخلة التي باعها بالخيار، ولا أن يجعل لها دكانه إلا برضاه، فإن رضي جاز، ويكون ذلك على المشتري بالخيار، ولا يحكم به[2] على البائع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي اشترى ماءً ببيع الخيار فشحب الفلج على المشتري بالخيار، ولم يلزم الشحب صاحب الأصل، وأمّا إذا احتجّ البائع على المشتري في خدمة الكبس، فأبى المشتري عن الخدمة، فاستأجر البائع على خدمته؛ **فيعجبني**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد منهما.

(٢) زيادة من ث.

أن تكون الأجرة على المشتري بالخيار، وإن خدم البائع الفلج بالأجرة من غير أن يحتجّ على[١] المشتري؛ فلا يلزم المشتري إجازة خدمة الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار مع ربع ماء لسقيه من فلج كذا، وكان المال مرتفعًا متصاعدًا فنقص[٢] الفلج، ونزل عن المال وبقي لا يصعد إليه شيءٌ منه أبدًا، ولم يجد لشربه حيلةً إلا أن يزجر أو يحفر المال، هل للمشتري أن يصرف الماء حيث أراد إذا لم يتّفقا على زجره، وعلى من الزجر[٣] منهما؟ **قال:** إنّ هذا الماء /١٠٦س/ يقعد ويزجر بقعادته هذا المال، والله أعلم.

مسألة: [ومنه][٤]: وإذا اشترى رجلٌ مالاً وماءً ببيع الخيار، على أن يكون خدمة الفلج من كبسٍ أو غيره على البائع بالخيار، أيكون هذا بيعًا جائزًا وثابتًا؟ قال: في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **فقال من قال:** إنّ البيع والشرط ثابتان. **وقال من قال:** إنّ الشرط والبيع باطلان. **وقال من قال:** إنّ البيع ثابتٌ والشرط باطلٌ، **ويعجبني** إن لم يتتاما[٥] على البيع؛ فهو منتقضٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار من رجلٍ، وقبضه المشتري له، ثمّ انهدم حائطه على طريق المسلمين أو نخلة منه؛ إنّ صرف ذلك يلزم بائع الخيار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فنقض.

(٣) ث: الأجر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: يتاما.

مسألة: ومنه: وإذا طلب المشتري ببيع الخيار صرف المماريق؛ فليس له إنكارٌ، وإنّما الإنكار لصاحب الأصل. **وقول**: إذا أنكر المشتري ببيع الخيار صرف هذه المماريق؛ فله ذلك؛ لأنّ عليه الضرر في هذه المماريق، فإن كانت هذه المماريق متقدمة من قبل؛ فإنّها تصرف إذا قابلت بيوت الناس ممّا وصفت لك، ولو كانت البيوت محدثةً بعد المماريق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع على رجلٍ نصف خشبة صيدٍ ببيع الخيار، فأراد صاحب البيع الخيار أن يجعل للخشبة مثل شراع أو غيره من الآلة، فأبى صاحب الأصل، وقال: لا أسلم شيئًا من الغرامة، /١٠٧م/ والخشبة لا بدّ لها من ذلك، أيجبر(١) على ذلك أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يحتج المشتري على البائع أن يسلم هو ما ينوبه من الشراع، أو يسلط المشتري أن يسلم، ويحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار، إضافة على البيع المتقدم إذا كانت لا تصلح إلا بذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والنخلة المباعة بالخيار، على من شراطتها؟ **قال**: لا نعلم على أحدٍ منهما، والكرب(٢) اليابس من الغلّة.

قلت: وإن كان لا يحكم به على أحدٍ، وكان الشراء للمسجد، هل يجوز أن يشترط من مال المسجد؟ **قال**: إذا(٣) خرج ذلك مخرج الصلاح له، وكان الغلّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيجيز.

(٢) الكَرَبُ -بالتَّحْرِيك- أُصُولُ السَّعَفِ الغِلاظُ هي الكَرَانيف، واحِدُها كِرْنافَةٌ، قاله الأَصْمَعِيّ، وعن ابْنِ الأَعْرَابِيّ: سُمِّيَ كَرَبُ النَّخْلِ كَرَباً؛ لأَنه استُغْنِيَ عنه، وكَرَبَ أَنْ يُقْطَعَ ودَنَا من ذلك، وفي المحْكَم: الكَرَبُ أُصولُ السَّعَفِ الغِلاظُ العِرَاضُ الّتي تَيْبَسُ.... الكَرَب هو ما يَبْقَى من أُصوله في النَّخلة بعدَ القَطْعِ. تاج العروس: مادة (كرب).

(٣) ث: إن.

له، على قول من قال بذلك؛ فلا يضيق ذلك على القائم بالعدل في ذلك في ماله.

قلت: وإن وقعت، لِمن جذعها وجذبها(١) وليفها(٢) وزورها؟ **قال**: لبائعها تذكرة للأصل.

قلت: وإن كان الخيار لوكيل المسجد، واختار أخذه بالقيمة ليكون حطا من ثمن المبيع إذا فداه بائعه، [وإذا فداه](٣)، أتنفذ قيمته فيما ينفذ فيه جنس الدراهم المشتري بها المال؟ **قال**: هكذا عندنا على قول من أثبت هذا على نظر الصلاح لا الحكم.

قلت: وإن أراد المشتري أو البائع أن يشتري بقيمة ذلك صرمةً، و يؤجر منه على فسلها، وكره صاحبه، هل لهما(٤) جميعًا المنع، /١٠٧س/ أو لأحدهما؟ **قال**: لا يحكم على أحدهما بشيءٍ في مثل هذا، إلا عن تراضٍ منهما فيما قيل عن بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفيمن اشترى من رجلٍ بيتًا بيع خيارٍ، فانهدم البيت، وأراد المشتري بنيانه وعمارته، أيجبر البائع على ذلك، ويكون التراب الذي من جدره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حذبها. والجَذَبُ -مُحَرَّكَةً- الشَّحْمَةُ التي تكون في رأْس النَّخْلَة؛ يُكْشَطُ عنها اللِّيفُ فتُؤكَلُ، كأَنَّها جُذِبَت عن النَّخْلَةِ، وهو أَيضاً جُمَّارُ النَّخْلِ.... وجَذَبَ النَّخْلَةَ يَجْذِبُهَا بالكَسْرِ جَذْباً قَطَعَ جَذَبَهَا ليَأْكُلَهُ. تاج العروس: مادة (جذب).

(٢) اللِّيف لِيف النخل معروف، القطعة منه ليفة، وليَّفَت الفَسِيلة غَلُظت وكثر لِيفها، وقد لَيَّفه الملَيِّف تَلْييفاً. لسان العرب: مادة (ليف).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

وسطوحه للبائع أم للمشتري؟ **قال**: إنّ تراب الجدر والسطوح حكمه عندي حكم البيت، فإن ثبت البيت للمشتري؛ فهو للمشتري، فإن كان أخذه البائع؛ ردّ قيمته على المشتري أو ترابًا مثله، وإن لم يثبت البيع؛ فهو للبائع، فإن أخذه المشتري؛ ردّ قيمته على البائع أو مثله، وأمّا جبر البائع على بناء البيت؛ فلا يجبر عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع خيارٍ، وانهدم البيت، فأراد المشتري من البائع أن يعمره له، أعليه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يحكم على البائع بذلك، إلا أنّه إن احتجّ عليه المشتري؛ إمّا أن تعمر لي إياه، أو تأذن لي أن أعمره، وتكتب لي غرامتي مع دراهمي المتقدمة فيه؛ **فأرجو أنّه في بعض جوابات المتأخّرين** أنّه لا بدّ له من أحد هذين؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، **ويعجبني** أن يحسب غرامته، فإن فداه البائع وبقي شيءٌ من عمار المشتري؛ كان للمشتري /١٠٨م/ الخيار؛ إن شاء أخذ عماره، وإن شاء قيمته، وإن لم يبق من عماره شيءٌ؛ لم يكن له على البائع شيءٌ من غرامة البناء(١)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشتري بالخيار، أعليه أن يعمر المال بالسماد، وكذلك تلزمه خدمة الفلج مثل الشحب وهدم السيل والهيس والشراطة للنخل، والصاروج للفلج؟ **قال**: أمّا الشراطة والهيس و السماد؛ فليس عليه شيءٌ من ذلك، إلا أن تطيب نفسه بذلك، وأمّا كبس الفلج وصاروجه؛ **فيعجبني** أن يحتج على البائع؛ فإن شاء أن يفدي ماله، أو يدفع الكبس عنه، أو يأذن له في رفع الكبس، ويحسب له غرامته في دارهم بيع الخيار، وهذا إذا كان الكبس لا يستقيم الفلج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البياء.

إلا بإخراجه، وأمّا الشحب؛ فعندي أنّه على المشتري الذي هو من كبس الفلج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له مالٌ باعه بيع خيار، ثمّ إنّ البائع احتاج إلى شيءٍ من التراب، أو إلى شيءٍ من الخوص الرطب، أيجوز له أن يأخذه[١] من ماله بغير إذن المشتري، أم لا؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا بإذن المشتري، **ويعجبني** إن فعل ذلك أن يصلح في المال بقدر ما أخذ، ولا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إنّ بيع الخيار في السفن فيه اختلافٌ؛ /١٠٨س/ **وأكثر القول**: إنّه جائزٌ، ولا يخرج من الإجازة بيع ربع السفينة أو نصفها. وأمّا إذا انكسرت السفينة المباعة بالخيار؛ فإنّ على صاحبها إصلاحها على أكثر القول، أو يسلط المشتري ليصلحها، وتكون الغرامة زيادة في بيع الخيار، ولا بدّ للبائع من هذا على أكثر قول المسلمين، وإن أراد أن يعطي المشتري دراهمه؛ فذلك له، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: **من جوابٍ له**: وإن أراد المشتري يريد فسلاً في المال، وكره البائع، هل له ذلك أم ليس له أن يفسل إلا مكان ما وقع من النخل؟ **قال**: إن كان المال كلّه مبيعًا بالخيار على قول من أثبته وأجازه؛ فلا يفسل فيه البائع زيادة ولا المشتري، إلا عن[٢] تراضٍ منهما؛ خوف تولّد الضرر من أحدهما على صاحبه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً بالخيار، ثمّ أتت على النخلة جائحةٌ من ريحٍ أو خشي، ولم يبق فيه شيءٌ من النخل، أيكون فسله على صاحب الأصل أم على المشتري، وإن كان الفاسل (ع: الفسل) على الراهن ولم يقدر، وفَسله المشتري، وفدى صاحب المال ماله، أيكون لهذا المرتهن قلع ما فسله في هذا المال، أم له[1] ثمنه؟ **قال**: الذي أحفظه /١٠٩م/ في هذا أنّ الصرم على صاحب الأصل، وإذا فسله المرتهن وفدى صاحب الأصل؛ فكلّ صرم ينقلع ويتحول بقلع ويردّ ترابًا موضعه، والذي لا يتحول له قيمته.

قال غيره: وفيما معي، والله أعلم، أن ليس على صاحب الأصل صرمٌ لفسل ما باعه ببيع الخيار، ولا يحكم عليه بذلك للمشتري، وإن فسله المشتري بطيبة نفسه؛ فالخيار له؛ لأنّه داخلٌ بسببٍ، فإذا فدى صاحب المال ماله، إن شاء قلع ما فسله من الصرم، ويردّ ترابًا مكان التراب الذي أخذه إن لم يكن على صاحب المال ضررٌ، وإن شاء قيمته يوم فسله، وإن انتقضت به المدّة، ولم يفده صاحبه؛ فقد فسل ماله، وليس عليه ولا له، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مشترٍ أرضًا ببيع الخيار وزرعها، ثمّ إنّ صاحب الأرض أراد أن يفدي أرضه، كيف الحكم في الزرع؟

الجواب: إذا صحّ الفداء؛ ينظر إلى الزرع من يوم زرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى يوم الحصاد، فيكون الماضي للمفدى منه، والمستقبل للفادي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

بحساب الأشهر، وأمّا العناء والخدمة والسماد؛ فليس فيه محاسبةٌ إلا ما قدر عليه أخذه من الأرض، وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر(١)، وسواء كان ذلك /١٠٠س/ خالصًا للبائع، أو فيه حّصة للمشتري.

قال غيره: وهذا كلّه إذا كان الزرع يسقى بالنهر، وأمّا الزجر؛ فليس للفادي شيءٌ من الزرع، وإنّما له حصّته من القعادة بحساب الأشهر في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وشرط على البائع خراج السلطان، فحاكمه البائع فلم يثبت عليه هذا الشرط، فأراد المشتري نقض البيع من أجل الشرط، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن يكن الشرط في نفس البيع(٢)؛ فالبيع منتقض إن نقضه أحدهما، وإن كان قبل البيع أو بعده؛ فالشرط باطلٌ، والبيع ثابتٌ، هكذا وجدتها بعينها في الأثر، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في كتاب خزانة الأخيار، وكتاب لباب الآثار تأليف الصائغي، منسوخة(٣) عن مؤلفها -ولعلّها لمؤلّف خزانة الأخيار؛ لأنّه أقدم هجرةً-: في المال المباع بالخيار إذا ذهب نخله، و فسله المشتري بالخيار، وفدى من له الأصل ماله، كيف الحكم في هذا الفسل، هو ثابتٌ في الأرض، أم هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النذر.

(٢) ث: المبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منسوبة.

للمفدى منه ويأخذه؟ **قال:** إن كان الفسل من المال المباع بالخيار؛ فله غرمه إن استأجر [من يفسله][(١)] ويسقيه إذا كان قد فسله بأمر صاحب الأصل، وإن فسله هو بيده أو عبده أو ولده؛ فليس له عناءٌ، وأمّا إن كان الفسل من غير المال وكان بأمر ربّ المال؛ فالخيار للفاسل، إن شاء قعش[(٢)] فسله، وردّ[(٣)] ترابًا مثل ما أخذ ثمنه من ربّ المال، وإن كان فسله بغير رأي ربّ المال، والفسل /١٠١م/ من غير المال؛ فالخيار لربّ المال، إن شاء قال له: اقلع فسلك، وإن شاء أعطاه ثمن فسله يوم فسله. **وقال من قال:** له صرمٌ مثل صرمه يوم فسله. **وقال من قال:** له قيمته يوم الحكم. **وقال من قال:** له قيمة صرمه يوم فسله. **وقال من قال:** كلّ فسلٍ ينقلع؛ فله قلعه، والذي لا ينقلع فله قيمته على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي إلى من سأله من بعض إخوانه: فهم أخوك الفقير[(٤)] معناه، وما تذاكرنا فيه من أنّ المبيع بالخيار إذا تلف كلّه أو بعضه، فما حكمه؛ **فقد يوجد في مسائل الشيخ أبي نبهان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إذا تلف المبيع بالخيار وهو بعد في يد البائع، والخيار له أو لهما؛ فقد انتقض البيع فبطل، فهو على هذا من مال البائع، فتلفه عليه. وإن كان الخيار

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بفسله.

(٢) قال ابنُ دُرَيْدٍ: هو الجَمْعُ كالعَقْشِ -بتقديم العَيْن-.... والقَعْشُ أَيْضاً عَطْفُكَ رَأس الخَشَبَةِ إِلَيْكَ، وخَصَّ بَعْضُهُم بِهِ الغَضَي مِنَ الشَّجَرِ.... والقَعْشُ هَدْمُ البِنَاءِ وغَيْرِه، وقد قَعَشَهُ. تاج العروس: مادة (قعش).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: در.

(٤) ث: الحقير.

للمشتري وحده؛ **فقيل**: هو من مال البائع، وفي ضمانه، فلا شيء على المشتري في هذه الصورة. **وعلى قول آخر**: فهو من مال المشتري بالثمن. **وعلى قول ثالث**: بالقيمة.

وأقول في هذا: إذا كان المشتري على مقدرة من قبضه بلا مانع من البائع، وإنّما تركه بنفسه في يد البائع اختيارًا؛ فهو من مال المشتري في الوجهين، بالثمن على رأيٍ، وبالقيمة في قولٍ آخر، وإن تركه البائع في يده قبضًا له عن المشتري في ثمنٍ أو نحوه؛ فهو من مال البائع. **ويعجبني** ثبوت هذا الرأي وإن لم يرفعه الشيخ المشار إليه؛ ففي الأثر ما دلّ على ذلك في مثله بتصريحٍ، وهو /١٠١س/ حسنٌ، وأمّا إن تلف، وهو في يد المشتري، والخيار له أو لهما؛ فهو من مال المشتري بالثمن، وقيل: بالقيمة، وإن كان الخيار في هذه الصورة للبائع وحده؛ فلا شيء على المشتري، [وهو][1] من مال البائع أمانة في يد المشتري. **وقيل**: إنّه من مال[2] المشتري بالقيمة؛ لأنّه في ضمانه. **ويخرج في قول آخر**: من ماله بالثمن، ولم أجده في مسألة الشيخ، لكن في الأثر ما دلّ عليه، وساعده النظر.

فإن تلف بعض المبيع، وهو في يد البائع، والخيار له أو لهما؛ فقد انتقض البيع[3]، إلا أن يتتاماه ثانيةً، اللهمّ إلا أن يكون قد تركه المشتري في يده بعد القدرة على قبضه، فهو من ماله على قول، كما لو[4] كان الخيار للمشتري خاصّة، فهو من ماله على حالٍ، وما نقص من قيمته؛ فعليه غرمه للبائع بتقويم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مال المال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

العدول، وعلى قول من يقول إنّ عليه ثمنه؛ فليس على المشتري غير أداء ما وقع العقد عليه من ثمن هذا المبيع.

فإن تلف المبيع كلّه؛ فقد تلف الثمن كلّه أو بعضه، فقد تلف بما فيه من الثمن، وما بقي منه فهو مسعورٌ بالثمن كلّه على قولٍ، ويخرج على رأي آخر أن يكون قد[١] تلف بقسطه من الثمن، وما بقي فبقسطه[٢] من ثمنه أيضًا، وعندي أنّه قد شبهوا بيع الخيار في هذه المسائل بالرهن، فكلّ هذا ممّا قيل به فيهما، وهما في الحقّ سواء، وعلى قول من يقول في الرهن إنّما يترادان الفضل بينهما، فهذه مثله، فعلى قول من /١٠٢م/ يوجب القيمة على المشتري، فإن كان الثمن أكثر من القيمة وقد سلمه المشتري؛ فيجب على البائع ردّ الفضل، وبالعكس إن كانت القيمة أكثر فيجب على المشتري غرم الفضل، إلا أنّ الحديث في الرهن إذا تلف [الرهن تلف][٣] بما فيه؛ فبيع الخيار مثله في قولهم فلا مرادة[٤] فيه بينهما، وأرجو أنّه أكثر القول فيهما.

وإن كان المبيع في يد المشتري، والخيار لهما أو لأحدهما، فتلف كلّه أو بعضه؛ فقد يخرج فيه هذه الأقوال كلّها بالتفصيل السابق، لكن يختصّ كون الخيار للبائع خاصّة في هذه الصورة، بأن لا شيء على المشتري، وله على البائع ما سلمه من الثمن إن كان دفع الثمن إليه؛ لكونه من مال البائع، في هذا القول، خلافًا لمن

---

(١) ث: فقد.

(٢) ث: فيقسطه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فالمراددة.

أوجبه على المشتري فجوز فيه ما سبق من الأقوال، وكفى به عن الإعادة، فهذا ما حضرنا من القول في جوابك هذا، وأحببت شرح ما فيها من قولٍ لتنظر ما فيه، ولا سيما فالحاجة أكيدة للمبتلى بأمور الخلق[١]، والله يهديك، ويسدّدك بفضله وكرمه، والسلام من أخيك ومحبّك الذاكر إحسانك؛ سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

مسألة: ابن عبيدان: وليس للبائع[٢] أن يفسل في المال الذي باعه بالخيار إذا كره المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزٌ للمشتري /١٠٢س/ بالخيار أن يقلع من المال المباع عليه صرمًا، و يفسله في المال بغير رأي صاحب المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا فدى صاحب المال ماله، وفيه زورٌ يابسٌ، فإذا لم يأخذه المشتري قبل أن يفدي منه، فلا أعلم له بعد ذلك شيئًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا فدى صاحب المال ماله، وقد خرمت[٣] النخلة، وقال الفادي للمفدى منه: اصرم الثمرة التي لك من نخلي، فقال: عليّ ضررٌ، لأنّ الثمرة لا تصير تمرًا؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **والذي يعجبني من القول**: إنّه لا يحكم على المفدى منه أن يحد[٤] النخل قبل حصادها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ إنّ المشتري زرع المال برًّا أو ذرةً، وأراد البائع أن يفدي ماله؛ إنّ ذلك يكون بحساب الأشهر، ويلزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

(٢) ث: للمانع.

(٣) ث: حرمت.

(٤) ث: يجد.

من البذر بقدر حصّته من الزرع. وكذلك إذا زرع سكرًا؛ فإنّه يكون بالحساب، وإن غرم عليه قاشعًا؛ **فيعجبني** أيضًا بالحساب، وفيه اختلافٌ. وأمّا إذا زرع قتًّا[١]؛ فإن أعطاه الفادي بذرًا، أو قيمة البذر، واتّفقا على ذلك؛ فذلك جائزٌ، وإن أراد المشتري أن يقلع عروق القتّ؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع رجلٌ نخلةً بيع خيارٍ، ثمّ ماتت النخلة أو وقعت؛ فإنّ جذعها وزورها /١٠٣م/ للبائع، فإن [أراد المشتري][٢] أن يأخذه بالقيمة؛ فذلك له، وإن أراد المشتري بالخيار أن يفسل نخلةً مكان النخلة التي وقعت أو ماتت؛ فله ذلك، ولو كره البائع.

وقال محمّد بن عامر المعولي[٣]: يجعل جذع[٤] تلك النخلة وخوصها وليفها وجذبها في فسلة مكانها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى سدرةً بيع خيارٍ؛ فحكم ورقها الرطب واليابس للبائع، وكذلك خشبها الرطب واليابس إذا وقعت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً ببيع الخيار، ثمّ وقعت النخلة؛ فلا يلزم البائع فسل الصرمة، وذلك على المشتري **في أكثر القول**. **وفيه قول**: إنّه على البائع.

---

(١) القَتُّ الإِسْفِسْتُ -بالكسْر- وهي الفِصْفِصَةُ؛ أَي الرَّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّواب، كذا في النهاية، أَو يَابِسُهُ.... وفي اللسان: القَتُّ الفِصْفِصَةُ، وخصّ بعضُهم به اليابِسَةَ منها، وهو جمعٌ عند سيبويهِ، واحدته قَتَّةٌ.... وفي التهذيب: القَت الفِسْفِسَةُ -بالسين-، والقَتُّ يكونُ رَطْباً ويكون يابِساً، الواحدة قَتَّةٌ، مثال تَمْرَةٍ وتَمْرٍ. تاج العروس: مادة (قتت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد البائع المشتري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقولي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خذع.

وقال محمّد بن عامر المعولي: يجبر[١] من له أصلها؛ إمّا يفسلها[٢]، أو يسلط المشتري على فسلها، وما يغرمه ليضاف[٣] على ثمنها إن فداها، وإلا فسل ماله، وذلك إن لم يكن لجذعها قيمة يفسل منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع لرجلٍ نصف ماله بيع خيارٍ، ولم يكتب[٤] البائع على نفسه سقي المال؛ فلا يجبر أحدٌ منهم على السقي. وكذلك إذا طلب المشتري بالخيار قسم هذا المال؛ فلا يجبر البائع بالخيار على القسم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيت إذا احتاج لصلاحٍ؛ فإنّ صلاحه يكون على /١٠٣س/ البائع في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة[٥]: **ومنه**: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، ثمّ فسل فيه فسلاً من غير ذلك المال، أو غرس فيه غرسًا، ثمّ فداه صاحبه؛ فله قيمة الصرم والشجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ؛ فجائزٌ له أن ينتفع منه بالشيء اليسير ما لم يضرّ بالأصل، وليس هو مثل سائر الناس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع بيته بيع خيارٍ، فانهدم جداره، أو انكشف عماره؛ فإنّه يجبر على إصلاحه في أكثر القول.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بفسلها.

(٣) ث: ليضافها.

(٤) ث: يثبت.

(٥) زيادة من ث.

وقال الشيخ محمّد بن عامر المعولي: وقول: يجبر البائع بين أن يعمره أو يسلط المشتري على[1] عماره، ويضيف له غرامته على ثمنه، فإن فداه فبالجميع، وإلا فقد غرم على أملاكه، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مفرج: وعن المبتاع بيع الخيار، هل ينتفع من المال بترابٍ أو زورٍ؟ فنعم، ينتفع ما لا يضرّ بالأصل؛ لأنّه يأتي بأكثر منه من سمادٍ وغيره من صلاحٍ، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار؛ من جواب المؤلّف: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً، فجرفه السيل، وخربه، وكذلك البيت إذا بيع بيع خيارٍ واخترب، من يلزمه عماره كما كان؟ **قال: معي**[2] أنّ[3] على صاحب الأصل حتّى يصير البيت يصلح للسكن، والأرض تصلح للزرع كما كانت قبل البيع. **ومعي أنّه قد قيل:** يجبر البائع؛ إمّا أن يعمره[4] كما كان، وإمّا أن يسلط المشتري ويحبسه إضافة على البيع الخيار، ويجبر على ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** لا يجبر البائع ولا المشتري على عمارته، والله أعلم.

قلت له: /١٠٤م/ فإن عمره المشتري ولم يحتج على البائع، وأراد أن يحبسه على البائع، هل له ذلك؟ **قال:** عندي أنّه لا يلزمه له[5] شيءٌ، وهذا قد فعله

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يعمر.

(٥) زيادة من ث.

متطوّعًا، ولا يحكم عليه بشيءٍ. **وقال من قال**: الخيار للبائع؛ إن شاء أعطى قيمة عماره برأي العدول بلا أرضٍ، وإن شاء قال له: اقلع عمارك وخذه.

قلت له: فإن أراد أن يخرب ما عمر(١)، ويقلع ما بنى، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك على(٢) القول الأوّل. **وعلى القول الآخر**: إذا أمره ربّ المال؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب شائق بن عمر**: **وقلت**: في رجلٍ أرهن عند رجلٍ نخلةً وقيعةً بلا أرضٍ، وطاحت النخلة في مدّة الخيار، أيدخل المشتري على البائع بحقّه أم لا؟

الجواب: إنّ النخلة إذا وقعت؛ فلا رجعة على البائع، والله أعلم. /١١٠م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن باع لآخر أربع نخلاتٍ، ثمّ جاءت المحلة، فذهبت بجميع شرب نخله عليه؛ فيعطيه ما يسقي نخله، هذا إن شاء المشتري أن يفسل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمّن يشتري بيتًا ببيع الخيار من رجلٍ، والرجل في قريةٍ أخرى، فيقع البيت، فيبنيه المشتري، ويغرم على بنيانه بغير علمٍ من البائع، فيمكث ما شاء الله، ثمّ يقع البيت ثانيةً، ثمّ يفدي البائع منه، فطلب هذا المشتري ما غرمه من البنيان في عمارة البيت وقد وقع، هل له غرمٌ أم لا شيء له؟

---

(١) ث: عمره.

(٢) ث: وعلى.

الجواب: **فعلى ما وصفت**: إن يكن احتج عليه؛ فله ذلك، وإن كان حيث لا يصله الاحتجاج، فرفع أمره إلى جماعة المسلمين؛ فله ذلك، وإلا فلا شيء له بعد انهدامه[١]، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمّن عنده بيتٌ ببيع الخيار، أو اقتعد بيتًا، واحتاج البيت إلى توزير جدره، أو سجاج سطوحه، أيلزم غرم ذلك المشتري أو المستقعد، أم يلزم البائع والمقعد /١١٠س/ أم يلزمهما جميعًا؟

الجواب: فالقعادة ذلك على القاعد والمشتري؛ إن شاء سج أو وزر، وإن شاء ترك، وإن خاف من ضياع ذلك فليُشر على البائع[٢] من له الخيار، إن شاء سلطه، أو عمر له ما خيف منه، وإن سلطه حسبه على البيع الخيار، والسجاج لا يجبر عليه من له الخيار ولا المشتري، واعمل بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي النخلة تكون لرجلٍ ببيع الخيار إذا وقعت، هل له جذعها وجذبها و خوصها أم لا؟

الجواب: فالنخلة[٣]؛ الجذع والخوص والجذب مضوا عليه يأخذه صاحب الأصل تذكرة لبيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وكذلك إذا باع رجلاً مالاً بيع خيارٍ، فماتت النخلة من محل أو خشي، هل على المشتري أن يفسل هذا المال، والصرم على صاحب الأصل كره أو رضي، وما القول فيه؟

(١) ث: الهدامة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: خ. ولم ترد في ث، س.

(٣) ث: في النخلة.

الجواب: القول فيه على ما بان لي إذا أعطاه صرمًا فسله، وإن لم يعطه؛ فهو مخيّرٌ يوم الفداء؛ إن شاء أخذ منه قيمة صرمه، أو اقتلعه ويردُّ ترابًا مكانه، وهذا إذا رغب أيضًا الفادي في تسليم ذلك مع رغبة المفدى منه إذا كان الصرم من عند المشتري، والله أعلم.

وكذلك هل للبائع أيضًا بيع الخيارات[١] أن يفسلها نخلاً، كره المشتري أم رضي، أم ليس له ذلك؟ فليس له ذلك، وهي /١١١م/ في يد المشتري[٢]، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الذي باع بيته بيع الخيار، فيقع من البيت جانبٌ منه، فيسلطه البائع في بنائه، ويحسب ما سلم، ثمّ يختلفان عند الفداء، أيكون القول قول المشتري فيما سلمه من البناء، ويكون كالأمين، أم عليه البيّنة؟ فالخادم يريد بيان ذلك.

الجواب: فأمّا الذي سلطه في البناء وائتمنه على تسليم ذلك وحسابه؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يتبيّن كذب ذلك، وتثبت خيانته، فينظر ذلك العدول من أهل الصنعة، والله أعلم. وسل[٣] المسلمين[٤].

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ عنده بيتٌ ببيع الخيار، فوقع البيت، فبناه الذي في

---

(١) ث: خيار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: سئل.

(٤) في ث، س بزيادة: "ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب". وقد كانت مكتوبة في الأصل فشطبت.

يده ببيع[١] الخيار، أيكون له غرم ما أنفق[٢] في البناء أم لا؟ وهو لم يشاور صاحب البيت، وإن شاوره؛ أيكون له غرمٌ أم لا؟ وهل يكون القول قوله في الغرم، أم يكون ما يراه العدول، وما الوجه في ذلك؟ وإن لم يعلم الذي أنفق[٣] عليه في البناء؛ كم غرم؟

الجواب: **فعلى ما وصفته**: له غرمه إن استأذنه وسلطه، كان القول قوله مع يمينه، وإن بنى من غير مشورةٍ عليه؛ كان بالخيار؛ إن شاء دفع إليه ما غرم، وإن شاء أمره بقلع عماره، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعمّن عنده مالٌ ببيع الخيار، وجدر عليه بغير إذن صاحب الأصل، ثمّ فدى صاحب الأصل ماله، وطلب الثاني غرم ما بناه.

الجواب: إن سلم إليه صاحب المال، وإلا فله هدمه؛ لأنّه ليس كالغاصب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت: عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد أهل الفلج تصريج /١١١س/ الساقية التي يشرب منها ذلك المال، سألت: أيجب الصاروج على صاحب الأصل، ويحسب إضافة على البيع الخيار؟ فليعلم الولد إن كانت الساقية مصرجةً قبل أن تدخل في المال، وخرب الصاروج، وأراد أهل الساقية تصريجها؛ فإنه يقام على صاحب الأصل؛ إمّا أن[٤] يسلم غرامة ما ينوب ذلك المال من الصاروج، وإلا يسلمها المشتري بالخيار، ويضاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اتفق.

(٤) زيادة من ث.

له تسليمه على المال. وأمّا إن لم يكن في الساقية قبل ذلك صاروج، وإنّما أراد أن يحدثه أهل الساقية؛ فلا شيء على صاحب الأصل في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والنخل إذا وقعت، وكانت مباعةً بيع الخيار؛ فجذعها وخوصها وليفها لصاحب الأصل، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بثمن ذلك، ويقطعها من رهنه؛ فذلك له، ومكان النخلة الواقعة يفسلها المشتري إن أراد، والصرم من المال. وإن لم يكن في المال صرمٌ، فالصرم على البائع، ولا يحكم على المشتري بفسل المال إن أراد أن لا يفسل. وكذلك إن فرغ المال من النخل، وأراد صاحب الأصل فسله، وامتنع المشتري، وقال: لا أريده إلا أرضًا؛ فله ذلك، وإن أراد صاحب الأصل فسل ماله؛ فداه، ونقص منه البيع، ثمّ فسل بعد ذلك.

مسألة: ومنه: وقلت: في فلجٍ يجمع أموالاً يسقيها، وبعض الأموال مباعة بيع الخيار، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب البيع الخيار في أجرة حفار الفلج وشحبه، **قلت**: على من تكون الأجرة؟

الجواب: إنّ[1] الأجرة على من بيده البيع الخيار؛ لأنّ هذا من مصالحه؛ لأنّه يستغلّ المال، وأجرة الحفار[2] عليه إذا كان يسقي به، فحدث فيه الخراب، أو كبسه سيلٌ؛ فأجرة الحفار على المشتري بالخيار، هكذا حفظته عن أشياخنا وشافهتهم[3].

---

(١) ث: أما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخفار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سافهتهم.

قال غيره: قد أفتى شيخنا صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من هذا، في المقتعد للماء إذا حدث في الفلج شحبٌ من حصى أو غيره؛ فألزمه المقتعد، حفظته عنه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: على أثر مسألة عنه: والبيت إذا ارتهن ببيع الخيار /١١٢م/ وهو عمار، ثمّ خرب؛ فعلى صاحب الأصل بنيانه كما كان، وإن لم يبنه؛ بناه المرتهن بعد الحجّة، وحسب ما غرمه زيادة على رهنه المتقدّم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عمّن باع بيتًا بالخيار، وقدم عماره، على من يكون عماره؟

الجواب: إنّه إذا قدم؛ فعلى المشتري تجديده، وإن قدم وطاح؛ فعلى صاحب الأصل بنيانه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي النخلة المبيعة إذا وقعت فراسها للبائع، وجذعها إن أراد المشتري أن يأخذها بالثمن؛ فله ذلك بالقيمة، ولو كره البائع ذلك. وأمّا كربها وزورها وخوصها؛ فعلى ما جرت به العادة والسنّة؛ فهو للمشتري؛ لأنّ الحطب قد جاء فيه ما جاء، ولو لم يكن ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا النخلة المباعة بالخيار، إذا وقعت؛ فخوصها الرطب والليف والجذب والجذع للبائع، إلا الزور اليابس؛ فهو للمشتري، والفسل هو على صاحب الأصل، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إنّ الجذع والجذب والزور الرطب للبائع كلّه تذكرة للأصل، وللمشتري الزور اليابس. **وفيه قول آخر:** الجذع والجذب والزور يأخذه

المشتري، ويحسبه من رهنه، وثمرة النخلة إن كانت قد أدركت ثمّ وقعت؛ فحكمها للمرتهن، وإن كانت لم تدرك، وفدى البائع ماله؛ فهي له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن باع دابّةً لرجلٍ بيع خيارٍ إلى أجلٍ، ثمّ ماتت الدابّة في الأجل قبل انقضائه، أتكون دراهمه على البائع؟

الجواب: البيع ثابتٌ، ويذهب من مال المشتري، وليس هو كالراهن، والله أعلم. /١١٢س/

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي البيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ جاء السيل فأخذ المال النخل والأرض، أيكون البيع في الأرض أم لا؟

الجواب: إنّ[١] البيع باقٍ في المال بجملة الدراهم.

مسألة من جواب بعض المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع خمرًا أو شجرًا أو شيئًا من خشب السّوجر، وهو[٢] في وسط المال الذي فيه الخمر، أو في حدوده، وباعه صفقةً واحدةً بيع الخيار، وأخشاب الخمر قد رثت، فأدرك الخشب، فأراد المشتري بالخيار أن يبيعه على من شاء من الناس، [و] منعه البائع، وقال: لا تبعه ولا تخرجه من خمري إلا إذا استغنى الخمر عن الخشب، بع الباقي على من شئت، و[قبل عنائه][٣] فلا لك فيه تصرف، سألت: أله المنع من إخراجه أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين.

الجواب: عمار الكرم الأخشبة، فإذا كان هذا الخمر محتاجًا إلى الخشب؛ فلا يبيعه المشتري بالخيار، إلا بعد أن يستغني هذا الخمر المباع بالخيار عن الخشب، وهذا بمنزلة الصرم في المال، قالوا: إن استغنى المال عن الصرم؛ صرفه المشتري، وإن لم يستغن المال؛ فالصرم كلّه يفسل في المال إذا كان قد نشأ من بعد بيع الخيار؛ لأنّه أصول ما هو من الزرع، والله أعلم. /١١٣م/

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع على رجلٍ آخر أرضًا بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][١]، وقبض من المشتري ثمن ذلك البيع، وحاز المشتري تلك الأرض واستغلّها، ثمّ أتى الله بالسيل القويّ، فاجتاح تلك الأرض، وأخذ ترابها، وتركها صفًّا، فطلب الذي له فيها بيع الخيار من البائع أن يكبسها[٢] له بالتراب كما كانت من قبل؛ ليزرعها وينتفع بغلّتها، وأبى ذلك البائع، هل يحكم على البائع أم لا؟

الجواب: إنّ في هذا اختلافًا؛ **فقال الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم البائع كبس هذه الأرض كما كانت قبل؛ لأنّ هذا قد أتى من قبل الله ﷻ، والخيار في ذلك للمشتري؛ إن شاء أصلح أرضه كما كانت من قبل، وانتفع بغلّتها، وإن شاء تركها خرابًا.

وقال الفقيه عبد الله بن مداد بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يجبر البائع على كبس هذه الأرض التي له فيها الخيار، ويكبسها بالتراب، ويعمل جدرها و ظفورها كما كانت عليه من قبل البيع، وعليه أن يسلم غرامة ذلك من ماله، ولو طلب من

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكسها.

المشتري أن يضيف[١] له غرامة ذلك على البيع الخيار المتقدّم؛ لم يلزم ذلك المشتري بالخيار، إلا أن يرضى بالإضافة والتسليم.

وقال الفقيه أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه [لا يجبر][٢] البائع في ذلك، إن شاء عمر تلك الأرض بالتراب، وبنى الجدر والظفور كما كانت عليه من قبل البيع، ويسلم غرامة ذلك من ماله، وإن شاء سلط /١١٣س/ المشتري بالخيار في عمارة ذلك كما كان من قبل، وأضاف له تلك الغرامة بما يقوله المشتري، يضيف له ذلك على البيع الخيار المتقدم له[٣] في تلك الأرض، وبهذا الرأي الآخر نعمل ونفتي، والله أعلم. هكذا وجدته بعينه من جوابه بخطّ يده.

مسألة: ومنه: وفي البيت المبيوع بالخيار إلى مدّة خمسين سنةً، إذا انهدم، أيكون هدومه للبائع أم للمشتري؟

الجواب: إنّ الهدوم لصاحب الأصول[٤]، وهو البائع تذكرة للأصل، إلا أن [يريده المشتري بالقيمة][٥]، ويقطع ذلك من فداء البيع الخيار؛ فله ذلك قياسًا وتشبيهًا لما جاء في النخلة المبيعة بالخيار إلى مدّةٍ، إذا وقعت؛ إنّ جذعها وليفها وزورها وجذبها للبائع تذكرة للأصل، إلا أن يأخذ ذلك المشتري بالقيمة من فداء البيع الخيار؛ فذلك له، فهدوم البيت المبيوع بالخيار إذا انهدم مثل النخلة المبيوعة بالخيار إذا وقعت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الأرض. وفي س: الأصل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يزيده المشتري بقيمة.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي -فيما أحسب-: و[١] في رجلٍ باع لرجلٍ نخلةً بيع الخيار[٢] من ماله، ومالت النخلة، وأراد المشتري بالخيار أن يسجلها في مال البائع، أو يصنع لها دكانةً؛ لئلا تقع، فأبى عليه، أله[٣] ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يسجلها في مال البائع، ولا يصنع لها دكانةً، ومتى ما وقعت فسل مكانها (خ: موضعها[٤]) ولا يسجل إلا النخلة الوقيعة وحدها، وقد تعجّب [من ذلك من تعجّب][٥] في الوقيعة. وعندي، والله أعلم؛ أنّ[٦] الوقيعة إذا طاحت؛ فليس لصاحبها شيءٌ، وقد ذهبت، وهذا له أن يفسل مكانها، والله أعلم.

مسألة: /١١٤م/ وحفظت أيضًا: إنّ من باع بيته بيع خيارٍ، واحتاج البيت [إلى السجاج][٧]؛ إنّ السجاج على صاحب الأصل، لا على المشتري بالخيار. **وقال من قال**: إنّ السجاج على المشتري بالخيار دون صاحب الأصل، وكلٌّ له حجّةٌ وأصلٌ يرجع إليه، هكذا حفظته شفاهًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موضها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: لأن.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: حفظت عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: إنّ من باع بيته بيع الخيار، واحتاج البيت إلى السجاج؛ إنّ سجاجه على صاحب الأصل، لا على المشتري، والله أعلم.

قال غيره: أمّا الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيرى ويحكم بالسجاج على المشتري بالخيار، لا على صاحب الأصل، وله حججٌ تركتها[1]؛ خوف الإطالة، هكذا حفظته[2] وشافهته فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تركها.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر في بيع الخيار من المال المشاع وجوازه

وسأل عن رجلٍ باع نصف ماله مشاعًا غير مقسومٍ بيع خيارٍ مع شربه من الفلج المعتاد إليه، ومن البئر التي هي له، فيبس الفلج، فطلب البائع من المبتاع أن يزجر المال، فأبى، هل له ذلك؟ **وقلت**: إن امتنع عن الزجر، وزجره البائع، وهو صاحب الأصل، هل للمبتاع أن يستغلّ التمرة بلا عناءٍ؟

جوابه: لا يحكم عليه بزجرٍ، وله غلّة ماله بلا عناءٍ، إن عنى فيه من له الخيار، وإن يكن بيدار؛ فله عناؤه، والله أعلم، وسل عن جميع ذلك، ولا تأخذ به، ولا بشيءٍ منه حتّى تجده في الأثر.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ حبًّا بثمنٍ كثيرٍ، وسلم بعض الدراهم، واشترى مالاً ببيع الخيار، على أن لا ثمرة له في هذه السنة ولا غلّة إلى مدّةٍ معلومةٍ، أو إلى حول هذا الشهر، هل يتمّ هذا البيع والشراء، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: ثابتٌ وتامٌّ، والله أعلم.

مسألة: وكذلك مالٌ بين شريكين مشاعٌ، باع أحدهما نخلةً منه لرجلٍ آخر بيع خيارٍ، وشرط على نفسه لشريكه أن إذا كيلت ثمرة هذه النخلة، فما صحّ من ثمرتها، فليأخذ شريكه عوض شركه من ثمرة هذه النخلة تمرًا من البائع، وباقي نصيبه من هذا المال، إن جاءت ثمرة هذه النخلة أربعة أجرية، ولشريكه نصفها يأخذه من سهم البائع لهذه النخلة، أيتمّ هذا البيع، أم لا حتّى يبيع له نصف نخلتين، وهل يتمّ إذا تتامماه؟

جوابه: إذا أتمّ شريكه بيع النخلة وأخذ /١١٥س/ العوض؛ تمّ ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ باع نصيبه من مالٍ مشاعٍ بيع خيارٍ، وغاب من عمان، ولم يعرف هل لأخيه أن يفدي نصيبه لنفسه، أو لأحدٍ من الناس، وهو وارثه، وليس له وارثٌ غيره، أيتمّ له ذلك أم لا؟

جوابه: إنّه لا يتمّ إلا إذا فداه المشتري برأيه، أو تنقضي الغيبة، والله أعلم.

مسألة: فيمن يبيع حصّةً له في أرضٍ مشتركةٍ بينه وبين قومٍ، يجوز البيع في الحصّة المشتركة، كانت في النخل أو في الأرض؟

الجواب: فقد قيل في ذلك باختلافٍ؛ والذي يقول[١]: إنّ ذلك جائزٌ إذا أحرز المشتري الجميع برأي الشريك، وأحرز هو والشريك دون المرتهن. **وقال من قال**: إلا أن تكون الحصّة مقبوضةً، والله أعلم.

وفي موضع آخر: وسئل أبو سعيد عن الرهن، أيثبت في الأرض المشتركة أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **قال من قال:** يجوز ذلك إذا أحرز الجميع الذي فيه الحصّة. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك حتّى يكون على قدرة من إحراز الرهن نفسه، وهو الحقّ الذي وقع عليه الرهن. **ومعي أنّه قد قيل**: يجوز، ولو لم يقبض؛ لأنّ الأصول ليس لها قبضٌ في البيوع، وإنّما القبض فيها الواجبة، وفي غيرها من الأشياء القبض في البيوع، وكذلك القبض في الرهن فيها واجبة الرهن والمرتهن، والله أعلم. /١١٦م/

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجلٍ باع[٢] شركًا من مال غير مقسومٍ، وفي المال نخلةٌ مباعةٌ بيع الخيار، إلا أنّ البائع نصيبه منها

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: نقول.

(٢) زيادة من ث.

غير مباعٍ، وكان المشتري منه بعض شركائه، وكان بيع الخيار في النخلة على[١] نصيب الذي شرى شريكه الأخير، وأمّا الذي باع؛ فنصيبه طلق، والبيع[٢] الأصل كان بمحضر بعض المسلمين ممّن يحكم بالقضاء، إلا أنّ المشتري لم يذكر تلك النخلة، ولم ينقض منها البيع، ولم يذكرها[٣] شريكه للبائع عليه، ولم يكن مع القاضي منها علمٌ، فبعد أن اشترى منه شريكه الآخر؛ رفع الخيار من النخلة المقدم ذكرها من شركة[٤]، وهو مبيوعٌ بيع خيارٍ مع شريكه، فأخذ شريكه /١١٦س/ الدراهم، واقتسما المال، فوقعت النخلة في سهم من لم يشتر، فأخذ الدراهم ولم يرفع الخيار من تلك النخلة، وتركها برهنها، إلا أنّها قد صارت في ملكه، وبقيت إلى الآن، ثمّ أراد البائع المقدم ذكره نقض ما باع والرجعة فيه، وأراد يجعل هذه النخلة حجّة، والمشتري منه قد رفع الخيار من شريكه، إلا أنّها بقيت برهنها في نصيب شريكه الذي قاسمه شراء المال، والمال قد قسم، وأخذ نصيب الأوّل، وترك[٥] نصيبه الذي اشتراه من عنده، **قلت**: أينتقض البيع بسبب هذه النخلة أم لا؟

الجواب: إنّ البائع باع ماله ونصيبه، ولم يكن فيه رهن في هذه النخلة، وإنّما الرهن في نصيب غيره؛ فلا نقض له ولا علّة ينقض بها بيعه. **وحجّةٌ ثانيةٌ**: لو أنّ

(١) ث: غير.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: المبيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يذكر.

(٤) ث: شريكه.

(٥) ث: تركه.

في[١] نصيبه بيع الخيار نقضه المشتري قبل غيره؛ فلا نقض فيه. **وحجّةٌ ثالثةٌ**: إنّ هذا المشتري أزال هذه النخلة، وخلصها هي وما حولها للشريك بالقسمة[٢]، لما صارت في ملكه، فلا يدرك البائع الأوّل ولا الذي اشترى منه على الشريك الثالث المقاسم نقضًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع بيته وماله بيع الخيار بعقدٍ واحدٍ، ثمّ باع أصل ماله لزوجته، ومات البائع، وأرادت الزوجة فداء مالها، وبقي البيت لورثة الزوج، ما يكون الفداء بين المال والبيت؟ **فعلى صفتك هذه**: يقوَّم المال، ويقوَّم البيت، ثمّ يقسم دراهم /١١٧م/ البيع الخيار عليهما، مثل ذلك أنّ قيمة المال ثلاثة آلاف، وقيمة البيت ألف، فتكون الجملة أربعة آلاف، فيكون على البيت من الفداء الربع، وعلى المال ثلاثة أرباع الفداء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبيع ثابتٌ في نصيب البائع إن صحّ فيه نصيبٌ لشريكٍ، وإن لم يصحّ فيه شريكٌ؛ فالبيع ثابتٌ في جميعه، ولا يقبل قوله إنّ فيه بيع خيارٍ لزوجته، ولا نقض فيه بزيادة الثمن؛ لأنّ الأموال تغلو وترخص، وتنقص وتزيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأخ والأخت بينهما مالٌ لم يقسم، وكلّما أراد الأخ أن يبيع منه بالخيار أعلمها، ورضيت[٣]؛ فثابتٌ عليها البيع الخيار، وأمّا الفداء؛ فهو على الأخ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالقيمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رضت.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن محمد بن صالح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم محبّك المخلص لودّك ما سألت عنه، في ثلاثة إخوةٍ بينهم مقدار سبعة أموالٍ ميراثًا، فباع أحدهم ميراثه في بعض الأموال دون بعض لزوجته بيع خيارٍ، فلما أن قسموا تلك الأموال وقع لهذا الأخ من الأموال غير ما باع لزوجته، فإن كان السؤال يخرج(١) على هذه الصفة، وهذا المعنى؛ **الجواب فيه**: إن كان البيع يشتمل على جميع حصّته من فلجٍ معروفٍ؛ فإنّ هذا البيع ثابتٌ، ويقسم هذا الفلج على حده، ولا يحمل على غيره، ليكون ذلك [ضرر في /١١٧س/ القسم](٢) عليها وعلى غيرها من الشركاء، هكذا جاء الأثر بذلك(٣)، وتأخذ حصّتها من هذه الأموال، ويكون للزوج فيه الخيار إلى أن(٤) تنقضي مدّة الخيار. وإن كان الذي باع لها من أفلاجٍ متفرقةٍ؛ فإنّ البيع منتقضٌ، وترجع على الزوج بثمن ما باع لها، إلا أن يتّفق هي وإياه أن يكون ما أخذه بالقسم ووقع له وآل إليه هو (خ: عوض) الذي باع لها، وتقبل ذلك هي ويسلمه إليها؛ فإنّه ثابتٌ إن شاء الله تعالى في حياته وبعد مماته؛ لأنّها أخذته بحقٍّ لا يبطل برضا منهما جميعًا، ولا غير [عليها لأحد](٥) من ورثته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مالٍ مشتركٍ بين رجالٍ، فباع أحد الشركاء شيئًا محدودًا معيّنًا من ذلك المال لرجلٍ آخر ببيع

---

(١) ث: يجب.

(٢) ث: في ضرر القسم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: لأحدهما أعني.

الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][١]، وقبض المشتري ثمنه، وحازه المشتري بالخيار، وكان ذلك البيع الخيار بعلمٍ[٢] من الشركاء، ولم ينكروا عليه ذلك البيع، ثمّ قسم الشركاء ذلك المال، فوقع[٣] ذلك السهم المبيع بالخيار لغير الشريك البائع، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه إذا باع هذا الرجل شيئًا من هذا المال محدودًا معيّنًا بيع الخيار لرجلٍ آخر، وعلم[٤] شركاؤه بذلك البيع، ولم ينكروه ولم يغيّروه؛ فقد جاز[٥] هذا البيع في ذلك المال المحدود على جميع الشركاء؛ لأنّه قد صحّ رضاهم فيه بسكوتهم على القول الذي نعمل عليه، ولا يثبت قسم هذا المال الذي /١١٨م/ فيه هذا البيع الخيار إلا بعد الفداء، والله أعلم.

مسألة: وقلت: إن كان بقيّة الشركاء في هذا المال لم يعلموا ببيع شريكهم هذه القطعة، أو علموا بذلك وغيّروا ولم يرضوا به؛ فلا يثبت ذلك البيع[٦] عليهم في نصيبهم من ذلك المال، وللمشتري الخيار في نقض ذلك البيع؛ لأنّه قد استحقّ عليه شيء[٧] ممّا اشتراه، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فرفع.

(٤) ث: عمل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: بشيء.

الباب الثالث عشر في بيع الخيار من الماء وحكم فضلة الماء

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن اشترى مالاً ببيع الخيار بشربه من ماء البائع، أو لم يذكر أثرًا ولا أثرين، إلا أنّه إذا دار ماء البائع اعترضه المشتري، وأخذ منه ما يكفي ماله، وجميع الخراج، [والكسرة على](١) البائع، فحكم على المشتري ظالم أن يأخذ أثرين، ويسلم عليهما الخراج، فأخذهما وسلم عليهما الخراج، ثمّ أراد أن يردّهما على البائع، ويأخذ ما كان في نسخته من شرب الماء، فأبى البائع ذلك، وقال: إنّك رضيت بهذين الأثرين وأخذتهما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الذي عرفته أنّ حكم هذا الظالم على هذا المظلوم لا يثبت عليه إذا لم يرض بذلك، فإن تتامّا على الشراب(٢) على ما [كانا عليه](٣) من العقد؛ تمّ ذلك، وإلا فالبيع منتقضٌ، وله ما اشترى به، وإن غيّر أحدهما؛ لأنّ بيعهما على الشرب المجهول لا يتمّ إلا بالمتامّة، ولا يثبت الشرب إلا في الصدقات لما قد أجازوا فيها الجهالات، /١١٨س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: تمام مسألة عنه: في نخلةٍ مباعةٍ بالخيار بمائها وخشيت، **وقلت:** إنّ المرتهن أخذ ماء الجلبة(٤)، وسقى به ماله(١)، أله ذلك أم لا؟ فليس له ذلك.

---

(١) ث: والكشرة غير.

(٢) ث: الشرب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان أعليه.

(٤) ث: الحلبة.

مسألة[٢]: **من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذين تبايعا مالاً وأرضًا، والفلج الذي يسقيهما يابسٌ، ونسي الحاضر الشاهد، ولم يدر أكان البيع بماءٍ، أم كانت يبسًا، والمال والأرض كانتا مبيوعتين بالخيار، فلمّا[٣] أن جاء الخصب فدى[٤] المشتري (ع: البائع) المال والماء جميعًا؟

الجواب: إن المشتري لا ماء له، حتّى تشهد له بيّنة عدلٍ بذلك؛ لأنّه مدّعٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي اشترى ماءً وعليه الخيار، وأقعده بحبٍّ؛ فجائزٌ، وقد عملوا بذلك، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ارتهن مالاً، وله ماءٌ كثيرٌ يسقي هذا المال، وفيه فضلةٌ كثيرةٌ، أيجوز لهذا المرتهن أن يسقي هذا المال، وجميع ما فضل منه من الماء يخرجه من هذا المال، ويسقي به ماله[٥] أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن يخرج فضلة الماء من الماء المرتهن، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: **قال محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي**: **قد قيل هذا**. **وقيل**: إنّ الفضلة للمرتهن إذا كان المال مرهونًا، وفي مائه فضلة، هكذا

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

(٣) ث: فالماء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٥) زيادة من ث.

وجدته في جواب الشيخ صالح /١١٩م/ بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وفي جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا هو أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً لرجلٍ بيع الخيار[١]، بشربه[٢] من الماء أثرين من فلجه الذي يسقيه من الخبورة الفلانية، وترك المشتري المال في يد بائعه يسقيه ويحرزه ويشتفع[٣] به، إلى أن مات البائع، فحاز المشتري المال، فما رأى للبائع من تلك الخبورة شيئًا سالمًا من الرهن، إلا أثرًا وربعًا، ورأى له نصف أثرٍ من بادة[٤] أخرى، فأراد أن يأخذه، فأبى الورثة، هل له أن يأخذه أم لا، ولا يثبت له[٥] إلا ما رآه من الماء؟

الجواب: النصف المنفرد من بادة أخرى ليس له أخذه، بل له أن يقوم على الورثة في تخليص ثلاثة أرباع أثر ماء من هذه البادة، يخلصونها من البيع الخيار، وإن عدم ذلك؛ فعلى الورثة قيمة الثلاثة الأرباع الأثر، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي حفظه الله: سأل من سأل من المسلمين عن رجلٍ باع مالاً له بالخيار من رجلٍ، وعند البائع ماءٌ مباعٌ بالخيار، يسقي به هذا المال، وباعه الماء والمال جملةً واحدةً، ثمّ إنّ أصحاب الماء رفعوا منه الخيار، وبقي المال عند المشتري بلا ماءٍ، وسأل: ما الحكم في ذلك؟

---

(١) ث: خيار.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: شربه.

(٣) ث: يستفع.

(٤) ث: زيادة.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: إنّ صاحب الماء هو البائع بالخيار، إن شاء دفع إلى هذا المشتري ماءً مثل مائه من الآد والخبورة أو على ما يتّفقان عليه(١)، وإن شاء أعطاه الدراهم المرفوعة /١١٩س/ بها من الماء الخيار فيشتري(٢) بها للمال ماءً بالخيار، وإن شاء المشتري نقض البيع، وله ما سلَّم، ولا عليه ردّ غلّةٍ استغلّها، هذا إذا كان المشتري غير عالمٍ بأنّ الماء مباعٌ بيع الخيار، وإن كان عالمًا؛ فلا نقض، ولا يحكم عليه بسقي هذا المال، ويحتال ذو المال لماله حيلة في البيع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال المبيع بالخيار، إذا كان نخلة كلّها على عاضد الفلج، ولا يلحقها مضرّةٌ إذا صرف عنها الماء لماله، وأراد قعادته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك على صفتك هذه؛ لأنّ غلّة المال وماءه للمشتري، إذا لم تقع مضرّةٌ على نخل ذلك المال من صرف الماء عنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال المبيع بالخيار(٣) مع مائه من الفلج إلى مدّةٍ، إذا خشي عند المشتري بالخيار قبل انقضاء مدّته، فأراد المشتري بالخيار أن ينتفع بمائه لنفسه، وإن كان فيه نخلٌ قليلٌ، وأراد أن يسقيهن على آد(٤) المال، وينتفع [بالباقي (خ:](٥) بما بقي)، أله ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فمشتري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخيار.

(٤) ث: أداء.

(٥) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

الجواب: فنعم، يجوز للمشتري بالخيار ذلك ما لم تقع مضرّة على النخل القليلة؛ لأنّ فضلة الماء المشترى بالخيار هي للمشتري، وكذلك المال المخشي عند المشتري بالخيار جائزٌ للمشتري بالخيار أن يسقي به ما أراد من الأموال، ويقعده؛ /١٢٠م/ إذ[١] الغلّة له، ولا مضرّة على ذلك المال من ذلك، إلا أن يكون المبيع[٢] بالخيار قد فسل؛ فلا يجوز له صرف الماء عن الفسل؛ إذ في ذلك مضرّةٌ على صاحب الأصل، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المال المبيع بالخيار إذا كان نخلة كّلها على عاضد الفلج، ولا تلحقها مضرّةٌ إذا أجذب المشتري عنها الماء لماله، وأراد قعادته، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك على صفتك هذه؛ لأنّ غلّة المال وماءه للمشتري، إذا لم تقع مضرّةٌ على نخل ذلك المال من جذب الماء عنها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن ماء المال المبيع بالخيار إذا صار لا يصل المال من ضعف الفلج، أللمشتري أن ينتفع به من قعادةٍ أو غير ذلك أم لا؟ فالذي نجده إذا لم يكن ثمّ ضررٌ في صرف الماء من المشتري، أو غير المال المبيع بتعطيش[٣] فسل في المال ولا نخل، وارتفع الضرر عن المال وصاحبه؛ **فلا يعجبني** الضرر على المشتري، ولا يمنع من الانتفاع به عند ارتفاع الضرر على الأصل وصاحبه، فازدد سيّدي من سؤال المسلمين، وتدبّر آثارهم، والله نسأله الهداية التوفيق.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٣) ث: بتعطش.

مسألة من جواب الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ له مالٌ، وللمال ماءٌ فيه فضلةٌ عن سقيه، فباع صاحب المال فضلة هذا الماء بيع خيارٍ، ثمّ باع ماله هذا بشربه من الماء المعتاد بيع قطعٍ، فبعد ذلك اختلف البائع والمشتري في هذه الفضلة، فالمشتري يريد يفديها، والبائع يريد يفديها، ويقول: أنا بعت مالي بشربه، فهذه الفضلة بعتها بيع خيارٍ قبل بيعك، كيف الحكم في ذلك؟ /١٢٠س/

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس[1] للمشتري أكثر ممّا اشترى، ولا يثبت له إلا ما وقع عليه البيع، وما سوى ذلك؛ فليس يدخل في البيع، والله أعلم. وسل[2] المسلمين، فإنّي غير فقيهٍ، ولا تأخذ إلا الحقّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ يسقى بماءٍ معلومٍ، وأراد المشتري يسقي به غيره؟

الجواب: فيه اختلافٌ؛ **قول**: لا يجوز أن تخرج فضلة الماء من المال المرتهن[3]. **وقول**: يجوز، والخادم يعمل على أنّ المال يشرب أوّلاً، والفاضل له فيه التصرّف، والله أعلم.

مسألة عن مداد بن عبد الله: وأمّا المال المباع بيع الخيار، إذا أراد المشتري للمال أن يسوق الماء إلى مالٍ آخر ويترك هذا يبسًا، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز، والمعنى فيه لا يقبل منه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سئل.

(٣) ث: المرهن.

مسألة: لعلّها عن الشيخ أحمد بن مداد: وأمّا الذي اشترى مالاً وماءً كثيراً ببيع الخيار، وذلك الماء يفضل عن سقي ذلك المال؛ فجائز للمشتري أن يسقي بفضلة ذلك الماء مالاً له غيره خاصّة، وكذلك إن أعطاه غيره أو أقعده[1] غيره؛ فجائزٌ له كلّ ذلك في فضلة الماء، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال الناسخ: ومثل هذا في **جواب الفقيه صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأما في جواب الفقيه محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لا تجوز فضلة الماء تخرج من مال المرتهن، وكذلك الصرم والشجر والتراب والخوص الرطب، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقعد.

الباب الرابع عشر في بيع الخيار من المغصوب وجواز ذلك

/١٢١م/ **من جواب الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع مالاً مغصوبًا على رجلٍ من البلد الذي فيه المال، وصاحب المال في بلدٍ آخر، فاشتراه ذلك الرجل ببيع الخيار، ومضى المشتري إلى سلطان ذلك البلد، وأعلمه أنّه قد اشتراه من ذلك الرجل بيع خيارٍ، فأطلق له ذلك المال، وزرع فيه، وأثمر النخل سنين، ولم يعلم أنّ المغصوب لا يجوز فيه بيعٌ، ثمّ علم من بعد ذلك، أينتقض البيع ويرجع عليه ثمار ذلك المال، أم ينتقض ولا ثمار عليه، وما[١] العمل فيه وربّ المال غائبٌ؟

الجواب: فالذي عرفته أنّ بيع المال المغصوب لا يجوز، وحجّته في ذلك أنّ ربّه ممنوعٌ منه، مقهورٌ عنه، ولو كان في يده لم يبعه، وإنّما باعه إذا صار في حدّ التلف والإياس[٢] منه، وأمّا الثمرة والغلّة؛ فالله أعلم في ردّها، والاختلاف في ردّ الثمار في البيوع الفاسدة. **وقيل**: إنّما يردّ الغلّة الغاصب، وهذا لا ردّ عليه، وهنا سبب، والبيع منتقضٌ إذا نقضه، والله أعلم، وينبغي إن اشتراه بوفاءٍ من الثمرة يمكِّن ربّه منه، ولم يخف منه حالاً، ولا من قبل الغاصب، جاز الشراء على هذا[٣]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يأس.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ خافت من السلطان أن يغصب مالها، أو يخشى[(١)]، فباعته بيع خيارٍ على رجلٍ من أهل البلد، وسارت إلى بلدٍ آخر فمكثت ما شاء الله[(٢)]، ثمّ جاءت على أمان السلطان، وقد غصب بقيّة مالها من ذلك البلد، /١٢١س/ فسألته أن يفسح[(٣)] لها لتفدي مالها من عند الرجل، فلم يصحّ منه فسح[(٤)]، أيحلّ هذا المال لمشتريه، أم يحرم؟

الجواب: فلا يحرم عليه إلا إذا أجبرها[(٥)] السلطان لتبيعه عليه، أو اشتراه وهو مغتصبٌ، وثمرته في شرائه وهو مغتصبٌ لا يحرم إلا أنّ فيه النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ مخافة أن يخشى أو يخرب، وأراد فداءه، فمنعه السلطان، أتحلّ ثمرته أم لا؟

الجواب: فلا تحلّ إذا فداه[(٦)] الراهن[(٧)] ومنعه عن الفداء، وأمّا إذا خاف هو من غير أن يرفع عليه المرتهن؛ فهو له حلالٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في رجلٍ طار من البلد، وحاز السلطان ماله، ثمّ إنّه باع ذلك المال المغصوب بيع خيارٍ أو قطعٍ، وغير البائع لما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخشيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يفسخ.

(٤) ث: يفسخ.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أخبرها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فداءه.

(٧) ث: والرهن.

زالت يد السلطان عن المال، هل[١] غير أم لا؟

الجواب: فنعم، للبائع نقض هذا البيع؛ لأنّه حين باعه كان مغصوبًا من يده، ممنوعًا منه؛ فله نقضه في أكثر رأي المسلمين، والمعمول به. **وقول**: لا نقض فيه؛ لأنّه مالكه، وملكه حين باعه، **وهو رأي الشيخ محمّد بن سعيد**.

فأمّا البيع الخيار في المال المغصوب؛ فلا يثبت في أكثر رأي الفقهاء، وبيع القطع مثله، ولا فرق بينهما، والغلّة مردودةٌ في كلّ البيعتين، والله أعلم. وأمّا إن كان البائع خائفًا من ذلك السلطان، وطائرًا عن بلده، وماله في يد وكيله، وفي يدي من يستحمي عليه، ويدّعيه بالبيع الخيار، ولم يكن في يد السلطان ولا أعوانه، وتصل إليه غلّته ثمّ باعه بعد ذلك، فبيعه هذا جائزٌ وثابتٌ عليه؛ لأنّ ماله في يدي وكيله، غير ممنوعٍ منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد /١٢٢م/ **بن زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، والمال مغتصبٌ.

الجواب[٢]: إنّ المال المغتصب لا ينعقد فيه بيع قطعٍ، ولا بيع خيارٍ، ولا شيء للمشتري غير دراهمه هو، وورثته، ولا ثمرة لهم على البائع ولا على ورثته. (وتركت الإطالة طلبًا للإيجاز).

قال غيره: قد قيل هذا، وهو الذي نعمل به. **وقيل**: البيع في المال المغصوب ثابتٌ؛ لأنّه باعه ماله، ولم يزل من ملكه، وهو رأي شيخ المذهب أبي سعيد

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: هل له.

(٢) ث: فالجواب.

محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كذا شافهته[١] فيه الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(١) ث: شافهت.

الباب الخامس عشر في أحكام الحدود، وهل يدخل مع بيع الخيار أم لا؟

من جواب الشيخ العالم صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أوصى بجانب من ماله للفقراء، أو باعه بيع خيارٍ من حدّ الليمون إلى البرشي. **قلت**: أيكون الحدّ والجامود يجعل من نصف أصل الليمون إلى نصف أصل[(١)] البرشي، أم البرشي داخلٌ في الحدّ؟

الجواب: أمّا قوله: "ومن" فلا يدخل فيه نصف الليمون، وهو من ورائه، وأمّا قوله "إلى"؛ فطلبنا الأثر؛ فوجدنا[(٢)] "إلى" لها حدّان: حدّ إلى جنسه، فهو داخلٌ فيه، كقوله[(٣)] تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾[المائدة:٦]، فهذا إلى جنسه داخلٌ فيه، بإجماع الأمّة أنّ "المرافق"[(٤)] و"الكعبين" داخلٌ في حكمهما في الغسل، وإلى غير جنسه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ /١٢٢س/ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] إنّما هو بلوغٌ وانتهاءٌ، وكقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء:١] إنّما هو بلوغٌ وانتهاءٌ.

وقال ابن معطي في الألفية:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فوجد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى قوله.

(٤) ث: المرفقين.

أما إلى فلانتهاء الغاية مبدؤها [ومن إلى][1] النهاية

ومسألتك هذه من غير هذا الجنس، فلا يدخل الليمون في الوصيّة، والله أعلم.

قال العبد الذليل لربّه محمّد بن عليّ: هذه المسألة جرت، وكان قضاؤها على يديّ، وأوصى ورد بن خليل بن ورد بن خليل بن زيد، وكنت أنا الكاتب[2] لوصية[3] ومد إلى الحجّ، ومات، وكان قد أوصى بجانب من ماله السخه الجانب الصدر للفقراء، وقال: من الليمون إلى البرشي، فلمّا أن مات وأراد الورثة قسمة المال، أمرني شيخي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أحضر قسمهم، فحضرت قسمهم، وأمرتهم بوضع الجواميد من تحت عرق الليمون، وتحت عرق البرشي ممّا يلي مال الفقراء، ولم أدخل الليمون والبرشي في مال الفقراء، بل جعلتهما من مال الورثة، بدلالة[4] أن هذا [لا يدخل][5]، ولا هو كالجواميد، فمن بعد ما فصلت القسم أخبرت القاضي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: ما هذا هو القسم، كان ينبغي أن يكون الجواميد من نصف الليمون والبرشي كالجواميد، فضاق صدري، وبغيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأمر[6] بنقضه وعمله كما أمر، فأبى، وقال: انقضه أنت بنفسك، فما طابت نفسي أن أنقض شيئًا حضرت فيه، وعندي أنّي مصيبٌ غير مخطئٍ، فكتبت إلى /١٢٣م/ الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) ث: من وإلى.

(٢) ث: المكاتب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصيته.

(٤) ث: لاله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يدخل.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، س: بأمر.

أسأله؛ فكان جوابه هذا، ثمّ كتبت أسأل الشيخ ورد بن أحمد، فأجاب بما أجاب به صالح، وسيأتي جواب الشيخ ورد بن أحمد إن شاء الله، وعلى مثل هذا أجاب الشيخ[1] عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فطابت نفسي حينئذٍ بموافقة الأشياخ لي، ولم ينكر عليّ بعد ذلك شيخي صالح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو باقٍ إلى يومنا هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع مالاً له بيع الخيار، وقال "بجميع حدوده، وما استحقّه[2]، وما يشتمل عليه"، والمال خلفه أشجار، مثل قرط[3] أو غيره، والمال له ظفرٌ معروفٌ، ورسم جداره، وخلف الظفر والجدار ساقيةٌ جائزٌ، وعلى هذه الساقية هذه الأشجار التي ذكرتها، غير أنّ صاحب الأصل يحوز[4] هذه الأشجار حذاء ماله، ولم تذكر بأعيانها عند البيع الخيار، لمن تكون هذه[5]، أتدخل[6] في البيع أم لا؟

الجواب: إنّ [المشتري له هذا المال][7] الذي اشتراه بحدوده التي أحاطت به، وهو الظفر والجدار وجدوده[8] التي خارجة من حدوده، كالطريق والساقية، وأمّا

---

(١) ث: السائل.

(٢) ث: يستحقه.

(٣) قال ذو الرمة: حتّى تَرَى أَعْجازَه تَقَوَّرُ؛ أَي: تَذْهَبُ وتُدْبِرُ، وانقارتِ الرَّكِيَّة انْقِياراً إِذا تَهَدَّمتِ.... وانْقارَتِ البئرُ انهدمت. لسان العرب: مادة (قور).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٥) ث: هذه النخلة.

(٦) ث: تدخل.

(٧) ث: هذا المشتري له المال هذا.

(٨) ث: حدوده.

الشجر الذي أناف عليه جملة من الهواء؛ فهو[١] لصاحبه، وإن طابت نفسه به لبائع[٢] المال أو مشتريه، وعليه له الخيار؛ طاب له ذلك، وإن لم تطب نفسه؛ فهو له، ويصرف ما تدلى من أغصان أشجاره على بيوت الناس، والله أعلم. ومن أكله من ورثة المشتري، /١٢٣س/ أو ثمره بطيبة نفس صاحب الشجر، [أو يظنّ][٣] أنّ ذلك جائزٌ له؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

قال المؤلّف: أحبّ النظر في هذه المسألة؛ لأنّ الخطأ في أموال الناس مضمونٌ، ولو ظنّ أنّ ذلك جائزٌ له، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أوصى لمسجدٍ من جانب من ماله، وقال: حدّه من أصل الليمون إلى أصل البرشي فهو كما قال، ولا يدخل الليمون ولا البرشي في نخل المسجد، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ إلى أوّل يومٍ من شهر كذا وكذا، ثمّ أراد صاحب المال أن يفدي في ذلك اليوم، أله ذلك أم لا؟ قال: الذي عنده المال ببيع الخيار: أنت بعت مالك إلى أوّل اليوم، لا إلى آخره، كيف يكون ذلك إذا انفجر عمود[٤] الصبح بطل الفداء، والليلة التي قبل اليوم تحسب من اليوم، أو اليوم على الليلة؟

الجواب: إنّه إذا باع إلى أوّل يومٍ من شهر كذا، فإذا هلَّ الهلال؛ فقد بطل الخيار، إلا أن يقول نهار شهر كذا وكذا؛ فإلى أن يطلع الفجر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: البائع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٤) زيادة من ث.

قال غيره: عندي أنّه إذا دخل أوّل الليل فقد بطل الخيار، ولا ينظر إلى طلوع الفجر، ولا[١] إلى هلال الشهر؛ لأنّ الهلال يمكن أن يهلّ قبل دخول الليل أو بعده، والله أعلم.

قال غيره: عندي أنّه أراد إذا دخل أوّل الليل من هذا الشهر؛ فقد /١٢٤م/ بطل الخيار، وليس ينظر إلى طلوع الفجر من أوّل ذلك اليوم، والله أعلم. **هكذا حفظته عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا إذا باع إلى أوّل يومٍ من شهر كذا.

وأما الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله؛ **فيقول**: إنّه إذا كان إلى أوّل يومٍ من الشهر؛ فهو من طلوع الفجر، وإن كان إلى انقضاء كذا وكذا يومًا من الشهر؛ فهو من أوّل شهر كذا وكذا، فهو إذا أهلّ الهلال الأوّل ذلك الشهر، وأوّل الليل من بعد انقضاء الأيّام التي سمّاها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عليّ بن أبي القاسم إلى محمّد بن سعيد رحمهما[٢] الله: وفيمن باع ماله بالخيار إلى أوّل يومٍ من شهر الفلاني إلى متى (خ: إلى متى يبطل الخيار)؟

الجواب: إذا دخل أوّل الليل من هذا الشهر؛ فقد بطل الخيار، ولا ينظر إلى طلوع الفجر من أوّل ذلك اليوم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رحمهم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله: في البيع الخيار إذا كان إلى أوّل يومٍ من شهر كذا، فمتى يبطل الخيار، ويكون ذلك أصلاً، إذا أهلّ هلال ذلك الشهر، أم إذا طلع الفجر؟

الجواب: إذا كان أوّل يومٍ من الشهر؛ فهو من طلوع الفجر، فإن كان إلى انقضاء كذا وكذا يومًا من الشهر وأوّل شهر فهو[١] إذا هلّ الهلال لأوّل[٢] ذلك الشهر، وأوّل ليلة من بعد انقضاء الأيام[٣] التي سمّاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ بجميع حدوده وحقوقه، وفيه نخلةٌ لم يذكرها البائع، أتدخل في البيع أم لا؟

الجواب: تدخل في البيع، إلا أن يقول: "سوى النخلة التي فيه"، والله أعلم.

(١) س: إذا فهو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: الأول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى الأيام.

الباب السادس عشر في زكاة المال المبيوع بالخيار

/١٢٤س/ **مسألة**[١]: **عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد**: في رجلٍ عنده شيءٌ من الدراهم ممّا لا تجب فيه زكاةٌ، إلا أنّها تكفيه سنة على الاقتصاد لقوته وكسوته، غير أنّه اشترى بها أصلاً بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً زمانًا، كان له -أعني المشتري- نقض البيع في هذه المدّة أم لا، [ولو لم تبق][٢] فيما ظهر عنده شيءٌ من الدراهم، إلا أنّه معه شيءٌ من الماعون أو[٣] السلاح تكفيه قيمته لعوله[٤]، ولمن يلزمه عَوْلُهُ سنة زمان[٥]، أيجوز أن يعطى من مال الفقراء أم لا؟ **قال**: إن كان شرط الخيار للمشتري في نقض البيع، وفي أيّ وقتٍ أراد أخذ حقّه من البائع أخذه؛ فليس له عندي أخذ ما كان مرجعه إلى فقراء[٦] المسلمين؛ لأنّ هذا مستغنٍ عنه بماله؛ إذ هو يكفيه سنة، إلا أن تنقضي مدّة البيع الخيار، ويصير بذلك أصلاً، فحينئذ يجوز أخذ ما كان مرجعه إلى فقراء المسلمين إذا لم تكفه غلّة ماله سنةً كاملةً لعوله وعول من يلزمه عوله، وإن كان يملك شيئًا من الحيوان[٧] أو السلاح أو الآنية فاضلاً عن حد العازة، ومستغنٍ

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولو كان تبقى.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لقوله.

(٥) ث: زمانا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الحياة.

بغيره عنه؛ **يعجبني** الكفّ[١] والتنزّه عن أخذ ما هو مرجعه إلى فقراء المسلمين، خاصّة إذا كان قيمة ذلك يصير بها غنيًّا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المال إذا بيع بالخيار، فبعد مدّةٍ صار المال لم يسو الدراهم التي بيع بها، كيف أخذ الزكاة من هذه الدراهم؟ /١٢٥م/ **قال**: فمعي أنّه إذا صار المال لم يسو دارهم العقد من جائحةٍ عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أو لهما جميعًا؛ ففيه الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها بيع الخيار، إذا كان عند البائع ما يوفيه إذا رفع[٢] المشتري منه الخيار، وإن لم يكن مع البائع من المال ما يوفيه أن لو رفع[٣] منه الخيار، أو كان مفلسًا، أو مات ولم يخلف[٤] غيره، أو كان الخيار للمشتري فقط؛ فمعي أنّه يقوم المباع بالخيار بما يسوى، تقومه العدول قيمة وسط، فيسلم زكاة ما قوّم، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أراد شراء شيءٍ من نخلٍ أو[٥] غيرها، وقصد بائعه أن يكون خيارًا لا قطعًا، فقال: المشتري: أنا ما أريد شراء خيار، لما فيه من وجوهٍ كثيرةٍ من وجوب الزكوة، والاختلاف في غلّته، وغير ذلك، بل اشتراه بالقطع، وإذا أردت أنت أو ورثتك الرجوع فيه، فأنا أجعل لكم، أيسع[٦] ذلك، ويجوز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكفيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دفع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٦) ث: أبيع.

الدخول فيه، ويكون حلالاً[١]، ويسلم المشتري من وجوب الزكاة في ثمنه أم لا؟ **قال**: **قول**: أحكامه على ما جرى عليه التأسيس من حكم الخيار. **وقول**: حكمه حكم العقد، وهو على ما وقع فيه من بيع القطع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن اشترى مالاً قطعًا، واشترط للبائع الإقالة في البيع [إلى وقتٍ معلومٍ، هل على المشتري الزكاة في الدراهم][٢] المشترى بها هذا المال؟ **قال**: لا أعلم عليه زكاةً في مثل هذا؛ لأنّ الإقالة عند بعض المسلمين بيعةٌ ثانيةٌ. **وقيل**: إنّها فسخٌ للبيع، /١٢٥س/ فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: **ومن جواب المؤلّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ثمّ أصابته جائحةٌ من قبل الله، أو من قبل سلطانٍ جائرٍ، وخرب المال حتّى صار يسوى بقدر دراهم الرهن التي فيه، هل عليه زكاة جميع دراهم العقد، أم كيف الوجه في ذلك؟ فمعي أنّه إذا صار المال لم يسو دراهم العقد من جائحةٍ عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أو لهما جميعًا؛ فعليه الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها البيع الخيار، إذا كان عند البائع ما يوفيه إذا رفع منه المشتري الخيار. وإن لم يكن مع البائع ما يوفيه أن لو رفع منه الخيار، أو كان مفلسًا، أو مات ولم يخلف غيره، أو كان الخيار للمشتري فقط؛ فمعي أنّه يقوَّم المباع بالخيار بما يسوى، يقوِّمه العدول قيمة وسطة[٣]، فيسلم زكاة ما قوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وسلطه.

قلت: فإن كان المال مباعًا بمائتي درهمٍ، ثمّ خرب حتّى صار يسوى مائة درهمٍ، وكانت تجري فيه الزكاة، وكان الخيار للبائع، هل تلزمه زكاةٌ أم لا؟ **فعلى صفتك هذه**: لا زكاة عليه، ما لم يكن معه غيره.

وقلت: إن سلم الزكاة على هذه الصفة، وكان معه غيره، أو لم يسلم، إذا لم يكن معه غيره إلى مدّة عشر سنين أو أكثر، حتّى صار المال عمارًا، أو على السعر في الأصول، حتّى صار يسوى أكثر ممّا فيه من الدارهم، هل عليه زكاة ما مضى؟ **فعلى ما وصفت**: فلا زكاة عليه لما مضى من السنين، /١٢٦م/ إلا أن يكون رجع السعر[1]، أو عمر قبل أن يحول حوله؛ فعليه الزكاة حينئذٍ، وهذا عندي مثل من كان عنده مائتا درهمٍ، وكان يزكّيها، ثمّ تلف منها شيءٌ، وبقي ما لا تجب فيه الزكاة، ثمّ تمت هذه الدراهم حتّى صارت مائتي درهمٍ؛ فعليه الزكاة في أكثر قول أهل العلم.

وقلت: إذا فدى هذا المال، وقد مضت عليه هذه السنون، هل عليه أن يزكّي لما مضى من السنين إذا فدى بما عليه[2] من الدراهم؟ فهذه مثل الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع الخيار، هل عليه في هذه الدراهم التي في البيع الخيار زكاةٌ، إن كانت تبلغ مائتي درهمٍ؟ فنعم، عليه الزكاة فيها **على قول بعض. وقال من قال**: لا زكاة عليه فيها، والقول الأوّل هو الأكثر، وبه نأخذ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليهم.

قيل له: فإن لم تبلغ هذه الدراهم مائتي درهمٍ، وعنده شيءٌ من التجارات، هل يحمل على تجارته، ويزكّي الجميع؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن أخذ بقول من قال: لا زكاة عليه، وأقام على ذلك سنين، ثمّ قام إمام عدل، وحكم بأخذ الزكاة من دراهم بيع الخيار، هل يجوز له أن يخفي ما عنده عمّن يقبض الزكاة بأمر الإمام، [أو والي الإمام][١] إذا كان يعمل بقول من قال: لا زكاة عليه فيها؟ **قال**: لا، إذا حكم به الحاكم في مسألةٍ، وكان فيها اختلافٌ؛ فلا يجوز مخالفة ما[٢] حكم به الحاكم، إذا كان حاكم عدل.

قلت: فهل عليه أن يسلم زكاة ما مضى من السنين قبل قيام الحقّ أم لا؟ **قال**: معي أنّه[٣] لا تسليم عليه لما مضى، إذا كان /١٢٦س/ يعمل بقول أحدٍ من المسلمين فيما مضى، إذا لم يحكم عليه بذلك حاكم عدل، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما[٤] وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ لرجلٍ، ثمّ مات البائع، وورث المشتري منه شقصًا، سألت: هل عليه أن يزكّي عن[٥] جميع ما عقد به البيع، أم يسقط عنه بقدر ميراثه منه؟ فاعلم -علّمك الله ما لم تعلم- أنّ الخادم قليل النظر، كليل الفهم والبصر، ضعيف الطلعة في الأثر، غير أنّ الذي يبين لي من سؤالك هذا؛ **فعلى قول من يقول**: إنّ الخيار لا يورث إذا مات من له الخيار؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بما.

(٥) ث: عنه.

فلا زكاة عليه في جميع البيع، **وعلى قول من يقول**: إنّ الخيار له ولورثته من بعده، وكان ثمّ شرط عند البيع أنّ الخيار[١] له ولورثته من بعده؛ فعليه زكاة الجميع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألت عن رجلٍ اشترى حيوانًا، مثل غنمٍ أو بقرٍ أو إبلٍ ما تجب فيه الزكاة بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنة، وحال عليها الحول، هل تجب فيها[٢] الزكاة؟ فنعم، تجب فيه الزكاة.

قلت: على من الزكاة منهما؟ فمعي أنّ زكاة الدراهم على المشتري حتّى تنقضي المدّة على الذي (ع: القول الذي) نعمل عليه، وأمّا البائع؛ فإذا كانت الدراهم معه باقيةً؛ ففيها الزكاة أيضًا، [وهي][٣] مجهولة على دراهمه. وأمّا زكاة الحيوان؛ فعلى هذه الصفة على قول من أجاز بيع الخيار في الحيوان، هي على البائع في مدّة بيع الخيار، ولا نعلم /١٢٧م/ في ذلك اختلافًا، وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام -فيما أحسب-: سئل العبد في رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار، أتجب الزكاة على المشتري من غلّة المبيع والدراهم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فالذي نحفظه عن الشيخ أحمد بن مَداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ على المشتري بالخيار زكاة الغلّة؛ وهو عشرها، وزكاة الدراهم؛ وهو ربع عشرها، إذا أراد المشتري بهذا البيع الخيار التجارة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فهي.

والذي وجدناه من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بيع الخيار في أرضٍ ونخلٍ من بائعٍ، [وله][(١)] الخيار، ومشتر وعليه الخيار، والمشتري لا يحوز المال، والمال في يد البائع[(٢)]؛ فعلى البائع الزكاة عشر الثمرة، وعلى المشتري الزكاة في دراهمه ربع عشر دراهمه. وإن حاز المشتري المال، ولم يحزه البائع؛ فليس على البائع زكاةٌ، وعلى المشتري عشر[(٣)] الثمرة، **وإنّي ليعجبني** ما قاله الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه نأخذ.

مسألة: ومن غيره: والدراهم المشترى بها بيع الخيار، إذا كانت تبلغ فيها الزكاة؛ قد عملوا بأخذ الزكاة منها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وما يعجبك شيخنا، فيمن عنده دراهم، واشترى بها مالاً ببيع /١٢٧س/ الخيار، أيزكّيها زكاة الدراهم، أم يزكّي المال زكاة الثمار؟

الجواب: إن كان أراد الأصل بشرائه؛ فليس عليه إلا زكاة الغلّة على قول من أجاز البيع بالخيار، وجعل للمشتري الغلّة مع طلبه الأصل، وإن لم يرد بها الأصل؛ فعليه زكاة دراهمه. وعلى قول من لا يجيز البيع الخيار؛ فعليه زكاة دراهمه لا غير؛ لأنّ البيع ليس بشيءٍ. وعلى قول من أجاز البيع بالخيار مع كون الغلّة للبائع، فيخرج أن ليس عليه زكاة الدراهم؛ لأنّها تثبت في بيعٍ، إن صحّ ما حضرني في هذا، فلينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المبايع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: عشرة.

مسألة: ومنه: وكذلك الذي باع ماله بيع الخيار، أيزكّيه، أم زكاته على المشتري ولا شيء عليه؟ أفتنا بما تحبّ للمبتلى في ذلك.

الجواب: زكاته على المشتري إذا كانت الغلّة له، على قول من يجيزها له، مع طلبه الأصل، وأمّا على قول من حرموا بيع الخيار، ولم يجيزوه؛ فالغلّة للبائع، وزكاتها عليه لا على المشتري. وكذلك إن لم يكن المشتري أراد الأصل بشرائه؛ فالغلّة للبائع، وزكاتها عليه؛ لأنّ الزكاة شريكٌ في الغلة، أو هي في ذمّة من له الغلّة على قول، وكذلك القول فيها عند من أجاز البيع بالخيار، وجعل الغلّة للبائع؛ فزكاتها على البائع، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وأمّا زكاة الدراهم المسلمة في البيع الخيار؛ فيجري فيها الاختلاف بين /١٢٨م/ الفقهاء الأسلاف؛ **فمنهم** من أوجبها على المشتري مالم يصر المبيع أصلاً له؛ لأنّ البائع متى رفع الخيار المجعول له من المبيع فترجع دراهمه إليه، فيكون على هذا الرأي عنده شبه الدين. **وبعض** أوجبها على البائع دون المشتري باستحقاقه إيّاها بالبيع الواقع، وخاصّة إذا كان الخيار مجعولاً للبائع دون المشتري؛ لأنّه لا سبيل له إلى ردّها بذلك إذا تمسّك البائع عليه بالبيع، ولم يجبه إلى ما أراد منه.

قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب؛ يطالع الجزء الأول من أجزاء الزكاة، يجد الشفاء إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في العطية والهبة من بيع الخيار

ومن كتاب خزانة الأخيار: وسئل المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ إنّ البائع أعطى المسجد منه نخلةً أو شجرةً، هل تثبت هذه العطية؟ **قال:** معي أنّها لا ثبت؛ لأنّه لا يملك منه شيئًا. **وقال من قال:** إنّها ثابتةٌ. [والقول](١) الأوّل هو الأكثر.

قلت: فإن رضي بالعطية من له البيع الخيار حين علم بالعطية؟ **قال:** معي أنّ العطية ثابتةٌ على هذه الصفة، إذا حرز المعطى بعد رضا من له البيع الخيار.

قلت له: إن لم يحرز(٢) المعطى غير أنّه باع ما أعطي بيع قطعٍ؟ **قال:** عندي أنّه قد أحرز العطية. **وأحسب أنّ بعضًا يقول:** ليس هذا إحرازًا. وعلى قول من يقول: ليس فيما بيع بالخيار /١٢٨س/ بيع قطعٍ.

قلت: فإن باعه المعطى بيع خيارٍ، هل يكون إحرازًا(٣)، وتثبت به العطية؟ **قال:** معي(٤) أنّه ليس هذا بإحرازٍ تثبت به العطية؛ لأنّه لا يثبت بيع خيارٍ في شيء وفيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، ولا نعلم فيه اختلافًا، وليس هذا بإحرازٍ.

قلت له: فإن لم يكن فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، ولم يحرز هذا المعطى، غير أنّه باعه بيع خيارٍ، هل تثبت هذه العطية، ويكون بيعه الخيار فيه إحرازًا(٥)؟ **قال:**

---

(١) ث: فالقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحرز.

(٣) في النسختين: إحراز.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل: حرازا. وفي ث: إحراز.

معي أنّه **قد قيل**: إنّه إحرازٌ، وهذا على قول من يقول: إنّ بيع الخيار إتلافٌ. ومعي أنّه **قد قيل**: إنّه ليس بإحرازٍ[١] وليس بيع الخيار إتلافًا، وهذا القول أشيق[٢] وأصوب، وإلى الحقّ أقرب، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفيمن قال[٣] هذاك الأجيل[٤] معطنه[٥] المسجد إلى فوتي، ثمّ إنّ الرجل باع المال بيع الخيار، ومات، فطلب عمار المسجد الأجيل للمسجد، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: فهذه عطيةٌ ثابتةٌ؛ لأنّ المسجد ليس عليه إحرازٌ، وهذا لفظ عامّة الناس، إلا أن يكون في الأجيل بيع خيارٍ متقدّم، وصحّ أنّ الهالك رجع في عطيته؛ فله الرجعة، والله أعلم.

وقد قال:

والحوز والمنع عندي ثابتٌ أبدا إلا على مسجدٍ بنيانه حسن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حراز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) والمَأْجَلُ -بفتح الجيم- مُسْتنقَع الماء، والجمع المآجل، ابن سيده: والمأْجَل شبه حوض واسع يُؤَجَّل؛ أَي يجمع فيه الماء إذا كان قليلاً، ويُفَجَّر إلى المِشارات والمَزْرَعة والآبار، وهو بالفارسية طرحه، وأَجَّله فيه جمعه، وتأَجَّلَ فيه تَجَمَّع، والأَجِيل الشَّرَبَةُ وهو الطين يُجْمع حول النخلة أَزْديَّة، وقيل: المآجل الجِبَأَةُ التي تجتمع فيها مياه الأَمطار من الدور.... وقد تَأَجَّلَ الماء فهو مُتَأَجِّل يعني اسْتَنْقَع في موضع، وماء أَجيل؛ أَي مجتمع. لسان العرب مادة (أجل).

(٥) المباءَةُ مَعْطِنُ القَوْمِ للإِبلِ [هو المُرَاحُ الذي تبِيتُ فيه] حيث تُنَاخ في المَوَارد. تاج العروس: مادة (بوأ).

كذا الشريكان لن يقضى بحورهما[١] مــا إن حــرين أذيهــا[٢] الســفن

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل. والآذِيُّ -بالمدِّ والتَّشْديدِ- الموْجُ أَو الشَّديدُ منه، وفي الصِّحاحِ: مَوْجُ البَحْرِ، وقالَ ابنُ شُمَيْل: آذِيُّ الماءِ الأَطْباق التي تَراها تَرْفَعها من مَتْنِه الرِّيحُ دونَ الموْج. تاج العروس: مادة (أذى).

الباب الثامن عشر في قسمة بيع الخيار وجوازه والقياض به، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

/١٢٩م/ **ومن كتاب خزانة الأخيار**: **قال المؤلّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ مات وخلف ورثةً، وترك أموالاً، منها أصل، ومنها عنده ببيع الخيار؛ له أو عليه، وأراد الورثة قسم ما خلّفه هالكهم؛ فلا يثبت القسم إلا فيما خلّفه من الأصول، ولا يثبت قسمٌ في الأموال المباعة بالخيار.

قلتُ له: أرأيت إن تجاوزوا الأموال المباعة بالخيار، هل يحلّ له[١] ذلك؟ **قال**: نعم، إذا كانوا كلّهم بالغين حاضرين راضين بذلك.

قلت له: فإن غيّر أحد الورثة في قسم هذه الأموال الأصول والمباعة بالخيار، بعد أن قسمت، أو بعد أن تحاوزوها[٢] برضا منهم، هل لهم غير، وهل عليهم ردّ غلّة، وهل يحرم ذلك؟ **قال**: معي أنّ الغير يدركه[٣]؛ لأنّه [لا يثبت][٤] فيه قسمٌ، ولا عليهم ردّ غلّةٍ إذا كانوا كلّهم بالغين، ولا يحرم ذلك.

قلت: فإن كان فيهم يتيمٌ أو معتوهٌ أو غائبٌ؟ **قال**[٥]: معي أنّ الغير يدركه، والغلّة مردودةٌ بينهم، ولا تحلّ، إلا أن تقسم الثمرة على وجهها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تحاوزها.

(٣) ث: يدرك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت.

(٥) ث: قالوا.

قلت: فإن تحاوزوا[(١)] ذلك أو قسموها[(٢)] برضا منهم، وهم بالغون[(٣)]، وانقضت المدّة، هل يثبت القسم الأوّل أو الحوز؟ **قال**: لا يثبت ذلك إذا غيّر منهم أحدٌ.

قلت: فإن لم يغيّر منهم أحدٌ حتّى مات منهم من مات، هل يثبت ذلك على هذه الصفة؟ **قال**: معي أنّه إن[(٤)] كان مات من مات منهم بعد أن انقضت المدّة، وقبل أن يغيّر /١٢٩م/ منهم أحدٌ؛ فذلك ثابتٌ، وإن كان مات من مات قبل انقضاء المدّة، ثمّ غيّره أحدهم[(٥)]؛ فالغير يدركه[(٦)]، ولا ينظر إلى قسمهم، ولا إتلاف أحدهم منهم بسهمه، ولا موته[(٧)]. وفيه قول غير هذا، والأوّل أكثر، هكذا حفظنا، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إنّ المباع بالخيار لا يثبت فيه قسمٌ ولا عطاءٌ ولا قضاءٌ، حتّى [يفسخ منه][(٨)] بيع الخيار، وترفع هذه العلّة المانعة لذلك، وإن اتّفق الخصوم في ذلك على قسمه، وقسموه ونقض واحدٌ منهم؛ ثبت له النقض، ولو تطاول، كان ذلك راهنًا أو مرتهنًا، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: تحاوزوا.

(٢) ث: قسموه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالغين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٥) ث: غير أحد.

(٦) ث: يدرك.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: مونه.

(٨) ث: يفسره منهم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع لرجلين مالاً بيع خيارٍ، فهل يجوز لهما قسمه، وإذا قسماه ومكثا زمانًا، هل لأحدهما غيرٌ في القسم إذا طلبه، أم لا؟ وإن قسماه إلى مدّةٍ معلومةٍ، ورجع أحدهما قبل انقضاء المدّة، أله نقضٌ أم لا؟

الجواب: إنّ فيه علل النقض؛ لأجل الخيار، ولأجل[١] السنين، وينبغي[٢] لهما إتمام ما فعلاه وعقداه من قسمٍ، حتّى ينقضه غيرهما من الذين لهما الخيار؛ لئلا يأثما بنقض ما تعاهداه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له مثقال ذهبٍ مصري في نخلةٍ ببيع الخيار، ولآخر دينار هرموزي في نخلةٍ أخرى، أيقرّ هذا لهذا، وهذا يقرّ لهذا بالذي له، ويأخذ كلّ واحدٍ منهما نخلةً لآخر بالإقرار وبالإحالة، أيجوز هذا، أم لا؟

الجواب: فهذا جائزٌ إلى الفداء، فإذا فدى منهما جميعًا؛ ردّ كلّ واحدٍ منهما على الآخر ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح بن محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ مات، وخلّف ورثة يتامى، وأموالاً مباعةً بيع الخيار، وفي الورثة بالغون، فحضر القاضي، وقايض للأيتام، وصحّ القسم للأيتام، فهل /١٣٠م/ فيه غيرٌ أم لا؟

الجواب: إنّه [ما دام][٣] بيع الخيار في المال؛ فالنقض لمن أراد نقضه من بالغٍ أو يتيمٍ إذا بلغ، إلا أن يصحّ أنّ البالغين نقضوا البيع الخيار الذي باعه هالكهم، أو نقضه وباعه بيعًا ثابتًا، والأيتام إذا بلغوا ورضوا بسهمهم، وفيه البيع الخيار،

---

(١) ث: الأجل.

(٢) ث: ويعجبني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذا ما دام.

أو نقضه أحد الورثة وأخذ دراهمه من غلل مال اليتامى؛ فحينئذٍ يصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى الشيخ محمّد بن عبد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ له نصف مالٍ أو بيتٍ باعه بيع الخيار لرجلٍ، وطلب شريكه قسم المال أو البيت، فقال: إنّي بعته بيع الخيار وليس فيه قسمة، وقال المشتري: إنّي اشتريته مشاعًا غير مقسومٍ، والشريك يريد قسم ماله أو بيته، ويلحقه الضرر في الشركة، فما يثبت بينهما، أيكون مشاعًا ما زال البيع الخيار، أم في ذلك حيلة في القسم، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إنّ القسم لا يثبت على المشتري بالخيار إلا برأيه، إلا أن يفدي البائع حصّته، ويقاسم شريكه، أو يفدي لشريكه، أو يفديه شريكه، فيقاسمه ويشتريه شريكه خالصًا بعد القسمة بالخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُٱللَّهُ: وفي رجلٍ مات وخلّف ورثةً وأموالاً أصلاً، وأموالاً عنده ببيع الخيار، وأراد ورثته قسم[1] الأموال الأصل، والأموال التي عنده ببيع الخيار، هل يجوز قسم هذه الأموال الأصل، /١٣٠س/ وبيع الخيار أم لا؟

الجواب: قال المؤلّف: لم نجد لهذه المسألة جوابًا، وعندي إن لم يكن في الورثة يتيمٌ ولا معتوهٌ ولا غائبٌ، وتراضوا هم على القسم؛ فهو جائزٌ، ولا يحرم ذلك. وإن نقض أحدهم؛ انتقض. وإن تلف أحدهم سهمه، أو مات أحدهم،

---

(١) ث: فسلم.

أو جنّ؛ فقد ثبت القسم. وفيه قولٌ غير هذا، والله أعلم. وإن كان في الورثة يتيمٌ أو معتوهٌ أو غائبٌ؛ لم يجز قسمه في أكثر القول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قايض رجلاً أرضًا بأرضٍ، والأرض مبيوعتان بيع الخيار، واشترط بعضهما على بعضٍ أنّ كلّ واحدٍ منهما يخلص ما آل منه لصاحبه من البيع الخيار، فعمد أحد الرجلين نقض البيع الخيار من المال الذي آل منه لصاحبه، وخلصه له، وتمادى الآخر عن تخليص المال نيته نقض القياض، وخاف منه صاحبه أن ينقض عليه البيع الخيار من المال الذي آل إليه[١]، خوف النقض من عند البائع عليه، فلم يقبل الدراهم، فغيّر عليه صاحبه قبل أن ينقض عليه المباع عليه الدراهم، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّه إذا نقض البيع الخيار؛ فقد تمّ[٢] القياض، ولا نقض، والله أعلم.

مسألة: وفي القياض الواقع بين الرجلين، وفي المال رهنٌ باقٍ، وإن[٣] أحدهما أقرّ بما آل إليه بالقياض، وأراد أحدهما النقض، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا وقع الإقرار في أحدهما /١٣١م/ ثبت القياض، ولا نقض للآخر فيما في يده، ولو كان مرهونًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ورثةٍ قسموا أموالاً بينهم، وباع [من باع][٤] منهم نصيبه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) ث: أتم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

أو قايض[١] به، أو تلفه، ثمّ ظهرت في ذلك وصايا لم تنفذ، أو بيع خيارٍ، أو غير، وأراد من أراد نقض ذلك القسم، ومات من مات منهم، أفيه نقضٌ أم لا؟

الجواب: لا نقض في ذلك، وأمّا الوصايا[٢] والبيوعات الخيار؛ فهي على الجميع، إذا لم يكن في ذلك شرط على أحد، يسلم كلّ واحدٍ ما عليه على قدر[٣] الميراث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين قسما مالاً بينهما نصفين، كلّ واحدٍ منهما سهمه، و[حاز نصفيهما][٤]، والقسم كان من أحدهما، ثمّ شكى القاسم المختار الغير، وأراد زيادة، ثمّ زاده شريكه الآخر شيئًا من النخل، والمال كلّه مباعٌ بالخيار، والشريك الذي زاد شريكه فقد أتلف المال قبل الغير، وأراد الزائد أن يرجع فيما زاده، وادّعى أنّ المال فيه بيع خيارٍ، أتثبت هذه الزيادة، أم ترجع الزيادة لصاحبها، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: للزائد الرجوع فيما زاد من وجهين؛ أحدهما: إنّ المال قد أتلفه. والثاني: إنّ المال فيه بيع خيارٍ، فعلى هذا له الرجوع، والقسم ثابتٌ لا نقض فيه بعد الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: في أموالٍ[٥] قسمت، وفيها رهائن، وباقا بين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قاض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والوصايا.

(٣) ث: قدر على.

(٤) ث: جاز نصيبهما. وفي س: حاز نصيبهما.

(٥) ث: الأموال.

أهلها القاسم، ونقض أحد المتقاسمين بسبب بيع الخيار، وهم من قبل عارفون[١] /١٣١س/ به وبحدوده، وأقرّ كلّ واحدٍ منهم بذلك، ما رأيك في هذا والمال المباع بالخيار إذا بيع، ومات المشتري أو البائع ولم ينقض البيع، أتراه قد ثبت[٢] بيعه، أم لا يثبت؟ عرّفني ما عندك.

الجواب: الذي عندي قد ثبت البيع بموت المتبايعين أو أحدهما، ورأيي في المسألة التي قبلها في القَسمِ؛ إذا نقضه أحدهم؛ انتقض ما لم يزل عنه بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أدركت والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل في المناقلة إذا كانت الأموال فيها بيع خيارٍ وأصائل، وأراد أن يحملوا الأموال الأصائل مع الأموال المبيوعة[٣] بالخيار، ولم يقدروا على فسخ[٤] البيع منهن؛ لأجل غيبة المرتهنين[٥] وامتناعهم، [وصحّت][٦] القسمة على الجميع بأقلّ سهمٍ في المنطلق، وأقرّوا لبعضهم بعض في المرهون؛ فهذا الذي كان يفعله والدي وأنا أتبع ولا أبتدع. **ووجد في الأثر**: أنّ الإقرار في المجهول ثابتٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عافرون.

(٢) ث: أثبت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبوعة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فسح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المرتهن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فصحت.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان [بن سعيد][١] -أسعده الله-: وفي ورثةٍ قسموا مالاً، فحاز كلٌّ منهم نصيبه، وظهر في سهم أحدهم أنّ هذا المال ما عند الهالك إلا ببيع الخيار، ولم ينكروا ذلك؛ لأنّهم اطلعوا على ورقة بيع الخيار بعد القسم وباع من باع منهم وأراد الغير بعد ما أتلف أحدهم نصيبه، ألهم الغير في الجميع ولم[٢] يرجع مشتري هذا /١٣٢م/ النصيب على البائع في دراهمه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **فبعضٌ** أجاز النقض في هذا القسم. **وبعضٌ** ثبته بعد التلف أو الموت، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا لم يكن في الورثة يتيمٌ ولا غائبٌ ولا معتوهٌ، وكانوا كلّهم بالغين، وقسموا ما خلّفه هالكهم ببيع الخيار؛ فلا يحرم ذلك، وذلك جائزٌ لهم، وإن أراد أحدهم النقض؛ فله ذلك، وإن لم يغيّر أحدٌ منهم؛ فذلك جائزٌ لهم. وأمّا إذا كان في الورثة يتيمٌ أو غائبٌ أو معتوهٌ؛ فلا يجوز هذا القسم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في الإقرار من المبيع بالخيار وأحكام ذلك

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الإقرار بالحقّ والضمان في الصحّة في المال المباع بيع خيارٍ؛ [فلا ينقض](١) عندنا الإقرار، فهذا نعمل به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الذي باع مالاً، وفي المال عضده وفي المال رهن، وقال صاحب الشراء: أخاف النقض من الرهن(٢) الذي في المال، لكنّك أقرّ لي بالمال، فأقرّ له، هل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الإقرار ثابتٌ؛ لأنّه لو حلف(٣) رجلٌ على سبيل ماله إن فعل كذا وكذا فماله سبيلٌ للفقراء أو المساكين، فأقرّ(٤) بماله وفعل ما الذي حلف(٥) عليه، وحنث في يمينه؛ لم يكن ماله سبيلاً؛ /١٣٢س/ لأنّه قد أزاله، وهو موجودٌ في الشرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه(٦): عن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار(٧)، ثمّ إنّه أقرّ بأصله لرجلٍ آخر، والمال في يد المشتري ببيع الخيار، فلبث المقرّ له ما شاء الله، ثمّ جاء

---

(١) ث: ينقض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المرهن.

(٣) في النسختين: خلف.

(٤) ث: فأقر له.

(٥) في النسختين: خلف.

(٦) في ث، س بزيادة: "إلى بعض من كتب إليه: سألت". وقد كانت مثبتة في الأصل ثم شطبت.

(٧) ث: خيار.

إلى المقرّ، فقال له: اغد[١] بنا إلى من بيده المال ببيع الخيار لنرفع منه الخيار، لتبايعني الأصل، ونردُّه في مبيعه، أيكون له في هذا حجّة، ويبطل الإقرار، أرأيت إن كان الطالب المقرّ له أن يبايعه ولم يبايعه، إلا أنّه كما ذكرت؟

فالجواب[٢]: إنّ البائع لما باع ماله احتال إلى[٣] المشتري، ولم يبق للبائع إلا الخيار، والخيار ليس بجسمٍ ولا صورةٍ فيباع، فما دام المقرّ له لم ينقض بيع الخيار؛ فلمن رجع منهما له الرجعة، ولولا ما أثبت الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإثبات في الأصل، وتابعه القضاة[٤] في ذلك؛ لم يثبت؛ لأنّه لا يكون بيعان في مبيعٍ، ولا إقرار فيما لا تملك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سألت عن رجلٍ أقرّ بجميع ما يملكه، وهو صحيحٌ أو مريضٌ، من سقي فلجٍ سمّاه، وله في ذلك الفلج أصائل من نخلٍ وأرضٍ ورهائن، ولم يبين في الإقرار الرهن وحده؟

الجواب: إنّ إقراره ثابتٌ، كان صحيحًا أو مريضًا، لوارثٍ أو غير وارثٍ، داخل فيما يملكه من مالٍ، وبيتٍ، وبيع خيارٍ، وماءٍ، ودوابّ، وذهبٍ وفضّةٍ، وأمانةٍ ووديعةٍ له، وآنيةٍ، وفيما يملكه، وتركت الاختلاف، /١٣٣م/ إلا أنّه يجوز إقرار بالديون المضمونة على فلان وفلان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع لزوجته نخلةً من ماله بيع الخيار، وبعد البيع أقرّ بذلك المال لولده، وأقامت المرأة تثمر النخلة، وإنّ الولد فسل تحت النخلة،

---

(١) ث: اعد.

(٢) ث: الجواب.

(٣) في ث، س: المال إلى. وتمّ تشطيب "المال" في الأصل.

(٤) ث: القضاء.

وطاحت النخلة بعد ذلك، فأرادت المرأة الصرمة التي تحت نخلتها، لتكتب دراهمها في الصرمة، فأبى عليها الولد، وقال: لم يبق لك عندي شيءٌ، ما كانت النخلة لك عندي، إلا وقيع، وأصلها قد أقرّ لي به والدي، ما الحكم في ذلك؟

فالجواب: إن [كان بيعها الخيار](١) قد تقدّم قبل إقرار والده؛ فلها النخلة وأصلها، تفسل مكانها، وإن يكن ولد الرجل قد فسل تحت النخلة [حتّى حييت(٢)](٣) الصرمة وأثمرت، فلا يصرفها، وقد ثبتت إذا كانت تراها، ولا تغير عليه، وإن كانت لم ترها أو كانت لم تثمر؛ فله الخيار؛ إمّا يصرفها عنها، وإمّا يجعلها لها بالرهن المتقدّم لها في النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن رمضان أشهد رجلين [أنّ جميع](٤) مالي من بيع(٥) خيارٍ، أو دينٍ، أو سلفٍ؛ فهو بيني وبين أخي، أيدخل هذا في جميع دينه، وبيعه في داره، وغيرها، ويثبت ذلك؟

الجواب: فنعم، هذا إقرارٌ ثابتٌ في جميع الدين إذا كان المقرّ ميِّتًا، وإن كان حيًّا؛ فله حجّته، ولا يثبت الإقرار بما في الذمم على الحيّ، وثابتٌ على الميت في أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيعها وعليها الخيار.

(٢) في النسختين: حيت.

(٣) س: حيث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

مسألة: /١٣٣س/ **ومنه**: وأمّا الذي[١] أقرّ لرجلٍ بمالٍ، وفي المال نخلاتٌ مباعاتٌ بيع خيارٍ، ثمّ أراد المقرّ النقض في الإقرار؛ فلا نقض له، إلا أنّه[٢] يدرك أصل النخلات، إذا غيّر قبل أن يفديهن المقرور له، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مداد: وفي رجلٍ أقرّ لرجلٍ بثمرة ماله وغالته سنتي زمان، وباعه له بعد الإقرار بيع الخيار إلى مدّة عشرين سنة زمان، ثمّ ثمر المشتري بالخيار المال، وأراد البائع فداءه منه في السنة الثانية قبل دراك الثمرة؛ فإقرار البائع في ثمرة هذا المال وغالته ثابتٌ عليه، وهو للمشتري منه بالخيار، وله فداؤه منه، أم له الرجعة فيما أقرّ به.

أرأيت المشتري بالخيار أقرّ لغيره من الناس بثمرة السنة المقبلة التي له في هذا المال، هو ثابتٌ أم لا؟ وما الذي تعمل عليه؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّ هذا الإقرار من صاحب المال لمن أراد أن يشتري منه /١٣٤س/ مالاً ببيع الخيار في غلّة ماله سنتي زمان، ثمّ باعه بعد ذلك بيع الخيار إلى مدّة عشر سنين؛ جائزٌ وثابتٌ إلى أن تنقضي السنتان، ولو فدى صاحب المال ماله، ولا رجعة له في ذلك. **وقول**: إنّ هذا إقرارٌ فيه استثناءٌ، وللمقرّ الرجعة في ذلك الإقرار بالشرط الذي فيه، وبهذا الرأي الآخر أعمل وأفتي، وكلا الرأيين صوابٌ، والله أعلم. /١٣٥م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت في الذي يقرّ بماله لأحدٍ، ويَكُونُ الإقْرَارُ بلفظٍ ثابتٍ بحقّ ماله بوفاء، وأزال المقرّ له

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

بالمال المال من يده، وأراد صاحب الإقرار الأوّل النقض (ع: الرهن)، وقد زال من يده قبل الإقرار، أتؤخذ قط حجّة [أم لا](١)؟

الجواب: إذا زاله(٢) المقرّ له؛ فلا حجّة للمقرّ فيه، ولو كان فيه رهنٌ قائمٌ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ أقرّ لولده بمالٍ، بإقرارٍ ثابتٍ عند المسلمين، ثمّ إنّ الأب باع من ذلك المال نخلاتٍ بيع خيارٍ، في دَينٍ عليه، ومات الأب، وخلّف مالاً غير ذلك المال، أيكون فداء هذه النخلات على صاحب المال المقرور له، أو يكون على جميع الورثة فيما خلّف أبوه؟ فالذي عرفته وأخذته من قول المسلمين أن يكون الولد علم بأنّ أباه باع النخلات فطالبه بفدائها؛ فالفداء فيما خلّفه أبوه، وإن يكن الابن لم يعلم بما باعه أبوه إلى أن مات الابن؛ فالفداء أيضًا فيما خلّفه أبوه، وإن يكن الابن علم ولم يطلب أباه، وسكت؛ فلا رجعة له على الورثة، والله أعلم.

مسألة: **قال المؤلّف**: معي أنّ بيع الأب مال ابنه ثابتٌ، علم /١٣٤م/ الابن(٣) أو لم يعلم، رضي أو غيّر، كان بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، والفداء على الولد في الحكم في بيع الخيار، إلا أن يكون الأب قد أقرّ للابن بفدائه من ماله أو أقرّ له بقيمته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أزاله. س: زال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وأمّا الإقرار بالمزرع وفيه بيع خيارٍ عنده؛ فلا يثبت فيه الإقرار إلا بالأصل ما كان له، والذي عنده بالرهن(١)؛ فلا يثبت [فيه الإقرار](٢)، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ورجلٌ أقرّ لولده ولرجلٍ أجنبي بمالٍ، وفيه بيع خيارٍ تقدّم، أيتمّ هذا الإقرار أو ينتقض؟

الجواب: الإقرار جائزٌ وثابتٌ [وتامٌّ](٣)، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن امرأةٍ اعترفت لبعلها بحقّها وصداقها وجميع ما لزمه لها عليه من الحقّ والصداق، وجميع دعواها التي عليه لها، ولها حصّةٌ في بعض مال زوجها أرهنها أباها ببعض الحقّ الذي أدّاه إليها عاجلاً، ولم يذكر تلك الحصّة عند الاعتراف؟

فالجواب: إنّ البيع الخيار خارجٌ من الإقرار، وهو للزوجة حتّى يشترطه الزوج، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يقرّ لآخر بنصف ماله أو بثلثه أو بربعه، والمال فيه رهنٌ ببيع الخيار، ويموت المقرّ، وأراد من أقرّ له من الورثة أن يفدوا له سهمه الذي أقرّ به هالكهم، وكذلك إن أوصى له، أله ذلك، كان المقرور له وارثًا أو غير وارثٍ؟

الجواب: الذي عرفته من الآثار في فداء المرهون: إن كان إقرارًا؛ ففداؤه على المقرّ له، وإن كان الإقرار في نخلةٍ فيقسطها من جملة /١٣٥س/ الرهن عليه(١)،

---

(١) ث: الرهن.

(٢) ث: إقرار.

(٣) زيادة من ث.

وإن كان وصية[٢] فإن كان وصية الفداء يخرج من ثلث مال الموصي؛ ففداؤه من مال الموصي، وإلا ففداؤه من مال الموصى له، والله أعلم. **هكذا وجدته في كتاب بيان الشرع والضياء، ووجدته بخطّ الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: صحّ اجتماع المسلمين في تحريم غلّة بيع الخيار، وكان الحكم أنّ كلّ مالٍ فيه بيع خيارٍ متقدّم؛ فلا لصاحبه فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا عطيةٌ، إلا بعد تسليم ما فيه من بيع خيارٍ؟

الجواب: فهو كذلك على ما ذكرته، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا باع أحدٌ ماله بيع القطع، وفيه بيع خيارٍ متقدّمٍ على ما ذكرت، أتثبت هذه الدراهم على البائع أم على المشتري، ويتمّ البيع أم لا؟

الجواب: فهذا بيعٌ باطلٌ لا يتمّ، والدراهم في المال لا تخرج.

وقلت: أرأيت إذا حكم بالدراهم على المشتري بعض البيع، مخافة تسليم الدراهم للمشتري بالبيع الخيار؟

جوابه: تقدّم، وشراؤه باطلٌ، ولا تذهب أموال الناس سرمدًا إلى يوم القيامة، والله يعلم المفسد من المصلح، والحقّ أحقّ أن يتّبع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ رمضان بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن (خ: وفي) رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك أقرّ هذا البائع بالمال لرجلٍ آخر، أيجوز هذا الإقرار بهذا المال أم لا، إذا طلب المشتري النقض؟

=

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وصيته.

الجواب: في المال المباع بيع الخيار، فإن كان صاحب الأصل أقرّ لغير المشتري، وعوضه المقرور له، فإن نقض أحدهما على صاحبه؛ ففيه النقض، وإن أقرّ المشتري؛ فجائزٌ الإقرار، كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وأمّا[١] الإقرار لغير المشتري؛ فلا حجّة للمشتري فيه ماله إلا ثمرة المال ما زال عنده ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن رضي الله عنه: عن رجلٍ باع أموالاً له ببيع الخيار لرجلٍ، ثمّ إنّه أقرّ /١٣٦م/ بهذه الأموال المباعة بالخيار لبعض ورثته، وهلك، أيثبت هذا الإقرار، وما[٢] المعمول به؟ وأردت بيان ذلك. فاعلم حفظك الله، وكلأك، وأنعم عليك وهداك، أنّي رجلٌ ضعيف المعرفة، قليل العلم، غير أنّي لم آل جهدًا فيما أقف عليه من آثار السلف، وكان أكثر مسائله محدثةً ممّا وجدناه في آثارهم، وعرفناه ممّا سطروه وأشهروه في أخبارهم، ولم يبن لنا خطؤه، ولا شيء منه، فمنهم يرويه، وإليهم ينسبه كما ورد عنهم، فاجتهد رأيك فيه، وهو هذا وإن لم يكن اللفظ بعينه: إنّ البائع لما باع ماله احتال المال للمشتري، ولم[٣] يبق للبائع إلا الخيار إلى المدّة[٤] الموقتة بينهما، والخيار ليس بجسمٍ ولا صورةٍ، وأن ليس للبائع تصرّفٌ في المال المبيع بيع الخيار ببيعٍ، ولا هبةٍ، ولا إقرارٍ، ولا قضاءٍ، حتّى يفديه بالدراهم المباع بها، ولو نقض

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

(٣) ث: وإن لم.

(٤) ث: مدة.

معهم دِرهم واحد ما تمّ الفسخ عندهم، إلا[١] برضا المشتري، أو من يقوم مقامه، وإن كان[٢] عقد وقع بعد البيع الخيار المتقدّم؛ فهو باطلٌ، حتّى يكون الفداء كما ذكرت لك، اللهمّ إلا أن يكون هذا المقرّ أقرّ بأصل أو[٣] عروضٍ لرجلٍ، [أو من][٤] يجب له التمليك بحقٍّ، وضمان لزمه له، ثمّ لم يتجه له التوصل إلى ما أقرّ له به بوجهٍ يردعه عنه الشرع، ويستحقّ كصفة ما ذكرت لك، فلا أقوى أن أُبطل هذا الضمان لمن سمّي له، وإن طالب /١٣٦س/ من به على نفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والرجل يكون له بيع خيارٍ في مال رجلٍ، ثمّ يقرّ به لآخر، أيكون ماله من الحقّ، والخيار لمن أقرّ له به أم لا؟ **قال: قد وجدت عن الشيخ محمّد بن عمر بن مداد** أنّه: ليس للمقرّ له نقض[٥] البيع مثل المشتري، وأمّا الحقّ وغلّة المال؛ فيكون ذلك للمقرور له، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا باع رجلٌ مالاً بيع[٦] خيارٍ، ثمّ أقرّ أنّه للمسجد بعد أن باعه، أيجوز إقراره في هذا المال، ويثبت للمسجد، أم لا؟ أرأيت إن لم يثبت إقرار هذا المقرّ لهذا المسجد، وحازه وكيل المسجد، أو المحتسب للمسجد جهلاً

(١) ث: لا.

(٢) ث: كل.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أم نقض.

(٦) ث: ببيع.

منهما، أيجب عليهما أن يردّا[١] المال على الذي كان في يده ببيع الخيار[٢]، ويبرآ منه، أو كيف خلاصه؟ **قال**: إنّ إقرار هذا البائع للمال بالخيار بعد أن باعه بالخيار لأحدٍ غيره، وهو من قبل كان في يده، لا يقبل على المشتري إلا أن يصحّ ذلك، ولا تجوز لأحدٍ أن يحوزه للمسجد بإقرار البائع له، بعد أن باعه[٣] بغير صحّة، فإن حازه أحدٌ بغير صحّةٍ، وأخذ غلّته للمسجد؛ لزمه ضمان[٤] للمشتري، [إذا أنكر المشتري تلك الدعوى][٥]، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: في أولاد رجلٍ أقرّ لهم أبوهم بمالٍ، وهو عنده ببيع الخيار، ثمّ صار من بعد له أصلاً، ومات، أيثبت ذلك المال للأولاد بعد موت أبيهم؟ **قال**: إنّ لهم قيمة المال، وهي التي اشترى بها البيع الخيار.

أرأيت إذا أقرّ، أو أوصى لأحدٍ بالدراهم التي اشترى بها هذا /١٣٧م/ المال، أيثبت له؟ **قال**: إنّ مثل هذا لا يثبت للمقرّ له، أو الموصى له.

أرأيت إذا لم يفده البائع، وصار أصلاً للمشتري، ما الذي يكون للموصى[٦] له، أو المقرّ له بالدراهم؟ **قال: عن ابن عبيدان**: إنّه يكون للموصى له، أو المقرّ له بالدراهم قيمة المال، وهي التي اشترى بها البيع الخيار، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: يرد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ضمانه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: وعن رجلٍ أقرّ لأولاده بمالٍ، ثمّ باعه، وثمنه قائمٌ لم يتلفه، هل يلحقه المقرور له به، أم بين الورثة؟

الجواب: إن كان هذا الإقرار في صحّة الوالد؛ فهو للمقرور له، وإن كان الإقرار في مرضه، وعليه دينٌ؛ فدين الناس أولى، وما فضل؛ فهو للمقرور له، ولا يكون في الميراث؛ لأنّه إقرارٌ بحقٍّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا من باع نخلةً لرجل ببيع الخيار، ثمّ بعد ذلك أقرّ بها وقيعة؛ فالخيار للمشتري، إن شاء رجع عليه فيما أخذ من دراهم، ونقض البيع، وإن شاء رضي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الأب إذا قال مال ولده، أقاله المبايع؛ فالذي يجعل الإقالة بيعًا يثبت ذلك؛ لأنّ **الشيخ ابن النظر قال**:

هم الإقالات بيع والقياض معا بيع وجدنا به الآثار والكتبا

فمن جعل الإقالة بيعًا؛ جاز ذلك، وكان كمن باع مال ولده، وذلك /١٣٧س/ ثابتٌ جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في صبيٍّ أقر له رجلٌ بمالٍ، فطلب المقرّ من أبي الصبيّ ردّ ما أقرّ به للصبيّ، فأشهد والده أنّي قد رددت على فلان ما أقرّ به لولدي، **فقلت**: أيثبت ردّه أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز له ردّه؛ لأنّ الردّ عطيّةٌ، ولا يجوز له أن يعطي مال ولده، إلا أن ينزعه الأب، ثمّ يردّه على المقر بعد النزعة؛ فذلك ثابتٌ جائزٌ، والله أعلم. /١٣٨م/

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امرأةٌ باعت مالها لرجلٍ، ثمّ ماتت المرأة، وبعد مدّة سنين صحّ في المال الذي اشتراه من هذه المرأة بيع خيارٍ للمسجد، والبيع لم ينتقض، فقال المشتري لورثة المرأة: ما شرطت علي هالكتكم هذا البيع الخيار الذي للمسجد، ولم يصحّ لورثة المرأة بيّنةٌ بإعلامها المشتري بهذا البيع الخيار، والبيع الخيار لم يجز فيه حوزٌ للمسجد، والمشتري جائزٌ من يوم ما اشترى إلى يومه هذا؟ **قال**: إذا صحّ هذا البيع الخيار في هذا المال من المرأة الهالكة للمسجد قبل أن تبيع على هذا المشتري بالقطع؛ ففداؤه من مال المشتري بالقطع الذي اشترى[1] من هذه المرأة الميتة؛ لأنّ البيع الخيار ثابتٌ في ذلك، والمال للمسجد، والحوز على المسجد ليس بحجّةٍ، ويرجع المشتري بالقطع لما سلمه من الفداء على ورثة الهالكة البائعة في مالها الذي ورثوه منها؛ لأنّ ذلك استحقاقٌ عليه، إلا أن تصحّ البيّنة العادلة أو بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين أنّ المرأة اشترطت عليه فداء هذا البيع الخيار، /١٣٨س/ وبايعته أصل هذا المال؛ فحينئذٍ لا يرجع بذلك الفداء على الورثة ممّا تركته من المال، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله [بن عمر][2] **بن زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع أموالاً بيع خيارٍ، ثمّ أقرّ بثلث مالٍ، أو نصفه لرجلٍ آخر، وقد مات ذلك المقرّ، وأراد المقرّ له فداء ما أقرّ له بخمسمائة من الدراهم، أله ذلك، ولو كره المشتري أم لا؟

---

(١) ث: اشتراه.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: ليس له إلا برضا المشتري بالخيار، وإن أراد فداء نصيبه، فيقوّم على الورثة الرجل أن يفدوا نصيبهم منهم ليفدي هو نصيبه منه؛ لأنّ الفداء من البيع الخيار لا يفترق بموت البائع، بل يفترق بموت المشتري بالخيار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد -رضيه الله-: وفيمن عنده نصف بيتٍ ببيع الخيار، والنصف الآخر له أصلٌ، وأقرّ لابنه ببيته في وصيّته، ثمّ اشترى النصف الذي عنده ببيع الخيار، ومات، أيثبت للابن جميع البيت أو النصف؟

الجواب: الذي له ببيع الخيار لا يدخل في الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ أقرّ بماله الفلاني، وكان ذلك المال مباعًا بيع الخيار، ومات المقرّ، وترك يتيمًا، أيكون فداء هذا المال من مال المقرّ له، أم من مال المقرّ؟ وإن وجب على المقرّ، أيباع من مال الهالك؛ لفداء هذا المال، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فعلى قول من يثبت[(١)] الإقرار في البيع الخيار؛ يثبت الفداء على المقرّ له، والذي لا يثبت الإقرار في البيع الخيار؛ /١٣٩م/ فلا يثبت للمقرّ له شيئًا، إذا لم يكن الإقرار بحقٍّ، وإن كان الإقرار بحقٍّ؛ كان على المقرّ قيمة المال، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وكذلك سألني سائلٌ عن الإقرار إذا كان فيه بيع خيارٍ، هل يثبت، أم كيف[(٢)] فيه النقض؟

---

(١) ث: يقول يثبت.

(٢) ث: يكون.

الجواب: إنّ الإقرار إذا كان إقرارًا صحيحًا ثابتًا خارجًا من الشرط، وكان بحقٍّ وضمانٍ، وكان فيما أقرّ به بيع خيارٍ؛ كان فيه الغير، وللمقرور له به ثمن ذلك المال، بما يراه العدول أهل الخبرة به؛ لأنّه قد اعترف بضمانٍ عليه لمن أقرّ له به، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

الباب العشرون في الوصايا من البيع الخيار وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال أيضًا** في وصيّة النخلة السيدي من مالي للمسجد، والسّيدي معروفٌ أنّه مباعٌ بالخيار، أتفدى[1] هذه النخلة من ماله، أو وصيّته في هذه النخلة باطلةٌ؟ فلا تفدى من ماله، حتّى يوصي بفدائها، إلا أن يكون كما ذكرت مبيوعةً ببيع الخيار؛ فهي تفدى من ماله، والله أعلم.

قال المؤلّف: فيها نظرٌ، والذي عندي: لا تثبت الوصية في المباع ببيع الخيار، إلا إذا فداه الورثة برأيهم، ولا يحكم عليهم بذلك، هذا إذا كان الوصيّة بعد البيع. وأمّا إن كانت الوصيّة قبل البيع؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقال من قال**: إنّ البيع الخيار إتلافٌ، وهو رجوعٌ في الوصيّة، فعلى هذا القول: لا تثبت الوصية. **وقال من قال**: البيع الخيار ليس بإتلافٍ، وليسه رجوعًا /١٣٩س/ في الوصيّة، وعلى هذا القول الآخر: الوصية ثابتةٌ، ويحكم على الورثة بفدائه من مال الموصي، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ خرج حاجًّا إلى بيت الله الحرام، وأوصى بثلثي نخلةٍ للمسجد، فادّعت الورثة أنّ المال مباعٌ بيع الخيار عند زوجته، وأبى الورثة عن تخليص النخلة، و[2] مال الهالك معه الوصيّة، وفاضل للورثة كثير، وسألت: أيجب فداؤها من مال الهالك أم لا؟

---

(١) ث: أتنفذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي يوجد في الأثر أنّه: إذا أوصى الموصي بشيءٍ وهو مرهونٌ؛ ثبت للموصى له، وفداؤه من مال الهالك، والرهن هو الرهن المقبوض الذي في كتاب الله ﷻ؛ لأنّ ثمرته وغلّته ترفع من الدين، والله أعلم. وإن كان المال مباعًا بيع الخيار؛ فلا تثبت له الوصية، إلا أن يوصي بفدائه من ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ أوصى بحَجَّةٍ، وأوصى أن تُؤدّى من المال الفلاني، والمال مباعٌ ببيع الخيار، أتثبت في الأصل، أم الوصيّة باطلةٌ حتّى يُتِمَّها الورثة؟

الجواب -والله الموفّق-: إنَّ هذه وصيّةٌ ثابتةٌ في مالِ الهالك، إن كان شرط في شيءٍ معلومٍ، يباع المال فيما فضل، فهو للورثة بعد أن يشار عليه في إخراجها، وإن تكن الحجّة معلومةً (خ: بينهما شيئًا معلومًا)، فلو بجملة المال، ويتّفقان عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٤٠م/ وأمّا المال الموقف؛ لا يجوز فيه بيع المساقاة، ولا بيع القطع، ولا بيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى للمسجد، أو لأحدٍ من الناس بنخلتين [من ماله][1] من مالٍ معروفٍ، والمال مباعٌ بيع الخيار، ومات الموصي، على من يكون فداء النخلتين؛ على الموصى له، أو على ورثة الموصي في مال الهالك، إذا كان يخرج من الثلث؟ أرأيت إن لم يفد الوارث ماله الذي فيه النخلتان الموصى

(١) زيادة من ث.

بهما، أيجبر الورثة على ذلك والبيع بعقدٍ واحدٍ، وأبى المشتري أن يفدى منه المال إلا جملة، ولم يوص بفداء النخلتين الموصى بهما؟

الجواب: إنّ كلّ واحدٍ يفدي نصيبه، وإلا سلطوا وكيل المسجد في الفداء، والفداء إن كان يخرج من الثلث، وإلا فهو من مال الموصى له، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: فداؤه من مال الموصي. **وقال من قال**: فداؤه على من أوصى(١) له به. وقد حكم بذلك **قاضي المسلمين محمّد بن عبد السلام النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ أوصى للمسجد بنخلٍ مباعة بالخيار، فحكم بالفداء من مال المسجد، هكذا وجدته مُؤثرًا عن القاضي أبي الحسن بن عبد السلام، ونقلته عن الشيخ صالح بن أبي الحسن بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتنظر فيه، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

قال الناظر في هذه المسألة: أمّا قوله: إذا أوصى أحدٌ بشيءٍ مباعٍ بيع خيارٍ، وهو البائع؛ فيه اختلافٌ، **قول**: يكون فداؤه من مال الموصي. **وقول**: يكون فداؤه من مال الموصى له بغير شريطةٍ. وأنا **يعجبني** إن شرط مع هذا القول شرطًا أنّ الموصى له يملك أمره /١٤٠س/ فيكون الخيار له في الفداء؛ إن شاء فداه، وإن شاء تركه، وإن كان الموصى له لا يملك أمره، مثل المسجد واليتيم؛ فينظر الأصلح من الفداء، وترك الفداء، ويجوز(٢) أن يحكم الحاكم بالفداء على الموصى له على الكراهية لذلك، أو غير الصلاح للمسجد واليتيم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا يجوز.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن أوصى ليتيمةٍ بذهبٍ معروفٍ عشرة مثاقيل أو أكثر، في مالٍ من أمواله، ألوكيل اليتيمة أن يقوم لها وأخذها (ع: ويأخذ) ما أوصى لها به من الورثة، أم تكون ثمرة هذا المال لليتيمة، فيكون هذا المال عندها ببيع الخيار حتّى يفدي الورثة مالهم، أم يكون موقوفًا في هذا المال بلا ثمرةٍ إلى بلوغها؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فلوكيل اليتيمة قبض ذلك وحفظه، وليس لليتيمة ثمرة ذلك إلا أن يكون أوصى لها فيه، ويباع لها بوصيّة ما أوصى، وليس يترك فيه إلى بلوغها مخافة الحدث والعاهات في الأموال، إلا أن يرى الجماعة والوكيل صلاح ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أوصى بمالٍ للمسجد، وباع منه نخلتين بيع خيارٍ، فبقية المال فهو ثابتٌ للوصية، وليس ما باعه يكون رجوعًا منه في الجملة فيما باع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا المسألة التي[1] سألتني عنها فيمن باع ماله لرجلٍ بيع الخيار، ثمّ أوصى به لمسجدٍ أو غيره، وكان الخادم قد أفتاك أنّه لا تجوز وصيّة /١٤١س/ به، ثمّ إنّي وجدت في الأثر: الوصيّة فيه جائزةٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وفيمن أوصى بنخلةٍ من ماله للمسجد، وذلك مباعٌ بالخيار، ومات البائع، سألت: أيكون فداء هذه النخلة على ورثة الهالك، أم فداؤها على مال

(١) زيادة من ث.

المسجد؟ أرأيت إن كان أقرّ بها، أيكون فرقًا بين الوصيّة والإقرار؟ وأردت الوجه في ذلك. فقد وجدنا أنّ للوصية في البيع الخيار لا تجوز، وأمّا إذا فداها الورثة من مالهم؛ فحسنٌ، وقد تكلّم في ذلك من تكلّم من المتأخّرين، إذا كان الفداء يخرج من الثلث، ولا نقول بذلك إلا في الرهن، وهو الرهن المقبوض المخالف للبيع الخيار في أحكامه، والإقرار كيف يثبت في مالٍ مباعٍ، وكيف يستقيم ذلك في الأحكام، فاعرف تناقض الأحكام سيّدي، وأمّا إذا[1] أقرّ المريض بهذا الذي ذكرته، وأقرّ أنّه من حقٍّ وضمانٍ لزمه عليه له؛ فالضمان لم يبطلوه إذا استحقّ المشار إليه؛ أعني: النخل أو غيرها، تدبر سيّدي ما أجبتك به، واعمل بما بان لك صوابه، ولا توفيق إلا بالله، عليه نتوكّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان [بن سعيد][2] -أسعده الله[3]-: وفيمن أوصى بمائة لارية للحجّة، وللموصي مائة لارية في بيع خيارٍ، وأحال الورثة البيع الخيار للوصيّ، ولم يصحّ للوصيّ أحد يستأجره بالحجّة في زمنه هذا، هل يجوز للوصيّ أن يستغلّ البيع الخيار، أم تكون الغلّة بين الورثة؟

الجواب: فإذا أحال الورثة البيع الخيار /١٤١س/ للوصيّ، وكانوا بالغين برضا منهم؛ فالغلّة للوصيّ ما دام البيع عنده.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بنخلةٍ للصيام، ومات الموصي، وظهر في النخلة بيع خيارٍ من الموصي، أيثبت فداء هذه النخلة من مال الموصي أم لا؟

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إن كان البيع قبل الوصيّة؛ فلا تثبت الوصية، إلا إذا فداها الورثة، وإن كان البيع بعد الوصية؛ فالفداء من مال الموصي على قول من يجعل البيع رجوعًا في الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن عنده نخلةٌ ببيع الخيار، وأوصى بها للصيام، فلمّا مات جعل الوصيّ يصوم بتلك[(١)] النخلة، وفداها صاحبها، أيكون الدراهم لورثة الموصي، أم يشتري بهن نخلةً للصيام، أم يصام بالدراهم إلى أن تفرع[(٢)]؟ **الجواب**: تكون الدراهم للورثة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: والوصيّة بالمرهون جائزةٌ، وفداؤه من مال الموصى به إذا كان مرهونًا بحقٍّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وهل تثبت الوصيّة بأصل المبيع بالخيار لمشتريه، وغير مشتريه؟ **قال**: ثابتٌ ذلك لمشتريه إذا أحرزه، وأمّا لغير[(٣)] مشتريه؛ فله فيه الرجعة؛ لبقاء غلّة الخيار فيه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى بوصايا أو حقوق، وهلك[(٤)]، وخلّف مالاً ببيع الخيار، كيف يفعل به وصيّه، وإذا امتنع صاحب المال المباع بالخيار أن يرفع الخيار، ويسلم الدراهم لهذا الوصيّ لإنفاذ ما أوصى به هذا الهالك، كيف ترى في أمر هذه الوصيّة؟ **قال**: إذا لم يكن للهالك مالٌ يسوى /١٤٢م/ هذا الشراء؛ فلا حجّة على الوصيّ في إنفاذ ما على الهالك، ولا حجّة للوصيّ في رفع هذا

---

(١) ث: ما بتلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفرغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الغير.

(٤) ث: هكذا.

الخيار على ما عندي، فإن فدى[١] صاحب المال ماله، فسلم الدراهم؛ أنفذ الوصيّ منها ما على الهالك، وإن لم يفد صاحب المال حتّى صار أصلاً للهالك؛ أنفذ الوصيّ حينئذٍ ما على الهالك من ماله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمّد السمؤلي: وعن رجلٍ أوصى في دراهم له، قد اشترى بهنّ نخلاً بيع خيارٍ؟ **قال**: تلك الدراهم ليست في ملكه، ولا تجوز له الوصيّة فيها.

فقيل له: أيوصي في النخل التي اشتراها خيارًا؟ **قال**: وتلك النخل ليست له بملكٍ، ولا يوصي إلا في ملكه، والخيار في الدراهم، والنخل إلى صاحب[٢] المال، وليس له في ذلك شيءٌ.

فقيل له: كيف يصنع؟ **قال**: يوصي في ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ أوصى لعبده المدبر بعد أن يستحقّ العتق منه بثلاث نخلات من هذا المال، سمّى بهن بأعيانهن أو لم يسمّ بهن، ولم يذكر الفداء، ثمّ هلك، هل يكون فداء هذه الثلاث النخلات من مال الهالك؟ أم يكون الفداء على العبد؟ وإن كان الفداء على العبد، كيف صفة الفداء إذا كان بيع المال جملةً؟ **قال**: إذا باع الرجل ماله ببيع الخيار، ثمّ أوصى به لرجلٍ؛ **فقول**: إنّ الوصية في ذلك باطلةٌ؛ لأنّ المال مبيوعٌ بيع الخيار، ولا تجوز الوصيّة في المال المبيوع بيع الخيار. **وقول**: /١٤٢س/ إنّ الوصيّة في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتةٌ، والذين قالوا: إنّ الوصية ثابتةٌ في المال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فداء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصحاب.

المبيوع ببيع الخيار؛ إنّ الفداء يكون من مال الموصي. **وقول**: إنّ الفداء يكون على الموصى له. **والذي أقول أنا به وأراه من القول صوابًا**: إن كان الموصى له بنخلات من المال المبيوع بيع الخيار، والموصى له [بهنّ الهالك ممّن يملك أمره؛ فالخيار له، إن شاء أن يفدي النخلات التي أوصى له](١) بهنّ الهالك من ماله، وإن شاء ترك النخلات للورثة، **ولا يعجبني** أن يكون الفداء على الورثة. وإن كان الموصى له بالنخلات ممّن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم؛ فإنّه ينظر لهما الصلاح في ذلك؛ بين الفداء من مالهم، وبين ترك النخلات للورثة.

وإن كان هذا الرجل أوصى بنخلات من ماله من مالٍ معلومٍ، أو بمالٍ معلومٍ لرجلٍ، ثمّ باع تلك النخلات أو المال ببيع الخيار؛ **فقول**: إنّ بيع الخيار في هذه النخل أو المال إتلافٌ، وتبطل الوصيّة. **وقول**: إن بيع الخيار ليس إتلافًا، وعلى هذا القول الأخير الذي تثبت به الوصيّة: يكون الفداء من مال الموصي، وإن كان هذا المال مرهونًا رهنًا مقبوضًا، ثمّ أوصى به أو بشيءٍ منه لرجلٍ؛ فإنّ الفداء من مال الموصي؛ لأنّ الرهن المقبوض غير البيع الخيار. وكذلك إذا باع الرجل ماله ببيع الخيار، ثمّ أقرّ به أو بشيءٍ منه لرجلٍ؛ فإن الفداء يكون على من أقرّ له به.

واختلف المسلمون في الفداء في مثل هذا الذي شرحته لك، إذا كان الموصي أوصى بنخلات من ماله، أو(٢) أقرّ بنخلات من ماله؛ **فقول**: إنّ الفداء /١٤٣م/ يكون بالحساب، يحسب نخل جميع المال، ويحسب على النخلات

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الموصى بها ما ينوبها من الفداء. **وقول**: إنّ المشتري لا يحكم عليه بتفريق الفداء. وهذا القول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا مات الرجل وعليه حقوقٌ ووصايا، وله بيع خيارٍ، واحتاج الوصيّ لدراهم البيع الخيار؛ لإنفاذ وصايا الهالك، هل للوصيّ رفع الخيار من البائع الذي باع على الموصي، كان مجعولاً للوصيّ[١] النقض، أو لم يجعل له البائع خيارًا، ما الحيلة فيه، إذا لم يصحّ لقضاء ما عليه من غيره؟ **قال**: إذا لم يجد سبيلاً إلى رفع الخيار أشهد على بقاء[٢] الديون والوصايا شاهدين أنّهما في مال الهالك، وإن كان للوارث سبيلٌ إلى رفع الخيار؛ **أعجبني** أن يكون هو القائم بذلك، وإلا فحتّى يصير الخيار أصلاً.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: إن كان مجعولاً للوصيّ اقتضاء الديون، وللهالك خيارٌ؛ فجائزٌ للوصي نقض الخيار. **وقول**: له نقض الخيار، ولو لم يجعل للهالك خيار، على قول من يجعله بمنزلة الرهن؛ فهو للوصيّ، وعلى قول من يجعله إتلافًا؛ فالنقض للورثة.

قلت: وإن كان على الهالك حقٌّ، ولا مال له إلا مال مبيوع بيع خيارٍ، والمال يسوى زيادة، كيف يفعل الوصيّ؟ **قال الصبحي**: إذا باع الوصيّ هذا المال بما فيه من البيع الخيار؛ فيجوز ذلك. **وفي بعض القول**: إذا رضي المشتري.

قال الشيخ حبيب بن سالم: يباع أصل المال.

---

(١) ث: للموصي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقضاء.

قلت: ومن كان في ماله بيع خيارٍ، فباع أصله، فلم يفده مشتري الأصل، وأراد /١٤٣س/ المشتري بالخيار نقض البيع بماله من شرط الخيار، أيكون ذلك له على البائع الأوّل، أم على من اشترى الأصل؟ **قال الصبحي**: من أيّهما رفع الخيار ثبت[١] رفعه، وسلم إليه الثمن. **ولعلّ بعضًا** لا يرى تسليم الثمن إلا إلى المشتري.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: ينقض البيع من البائع الأوّل، لا[٢] من المشتري، وإذا فداه البائع؛ فإنّه يكون جميع المال لمشتري الأصل، والله أعلم.

---

(١) ث: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون ومن(١) لزمه ضمان من مال مباع بالخيار

وسئل عن رجلٍ لزمه ضمانٌ من ماله(٢) مباعٍ بالخيار لرجلٍ، أو من بيتٍ مباعٍ بالخيار، لمن الضمان؟ وإلى من يتخلص الضامن، إلى البائع أو إلى المشتري؟ **قال**: إن كان الذي لزمه من الغلّة والسكن؛ فهو(٣) للمشتري بالخيار، وإن كان الذي لزمه من الأصل؛ فيتخلص منه إلى البائع.

قيل له: مثل ما قال: إن قطع خوصًا أخضرًا، أو قطع نخلاً أو كرمًا، أو أخذ ترابًا، أو شيئًا من جدار البيت، أو العمار؛ فهو من الأصل، ويتخلص منه إلى صاحب الأصل. وإن قطع من الثمار، أو سكن المنزل، أو أخذ خوصًا يابسًا، أو فضلة ماء يفضل عن المال، على قول من جعله من الغلّة؛ فهو من الغلّة، ويتخلص منه إلى المشتري بالخيار.

قلت له: فإن ردّ ما لزمه من الأصل أو من الغلّة في الأصل، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: معي أنّه إذا كان الضمان من الغلّة على ما وصفت لك؛ فلا يجزئه إذا ردّ مثله في الأصل، ويتخلص منه إلى المشتري، وإن(٤) كان الضمان من الأصل، فإذا جعله في المال مثل فسلٍ أو جدارٍ أو غير ذلك، ممّا يكون صلاحًا /١٤٤م/ في الأصل؛ فهو خلاصه إذا لم تنقض المدّة.

---

(١) ث: فيمن.

(٢) ث: مال.

(٣) ث: فيه.

(٤) ث: إذا.

قلت: فإن لزمه قبل مضي المدّة، ولم يتخلص منه حتّى انقضت المدّة، وصار المال أصلاً للمشتري، ثمّ أراد الخلاص، ماذا يصنع؟ **قال**: هي مثل الأولى، لا فرق في ذلك عندي. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

[الباب الثاني والعشرون في الصكوك في بيع الخيار][1]

من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن له مالٌ ببيع الخيار، وعليه دراهم كثيرة، وتحمل دينًا من رجلٍ آخر، وأراد الذي عنده هذا المال ببيع الخيار أن يحلّ هذا المال (خ: أن يبيع)[2] لهذا الرجل بدراهمه التي عليه من هذا المال؛ ليكون عنده ببيع الخيار، كلّه أو بعضه، كيف كيفية اللفظ فيه؟

الجواب فيه: أن يقرّ له في هذا المال بكذا دينارًا، ويمنحه الغلّة، واللفظ فيه كما حفظته عن أشياخنا وأسلافنا؛ أحمد بن مفرج، وصالح بن محمّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أشهد عليك يا زيد، أنّك قد قبضت من عمر كذا وكذا دينارًا، و[3] أقررت وأثبت له في هذا المال الذي عندك ببيع الخيار، أو نصفه أو ثلثه، وفيما يستحقّه من أرضه ونخله، ومشربه من الماء بالدراهم التي قبضتها منه إقرارًا صحيحًا، وأمنحته ثمرته وغلّته ما دام بيع[4] الخيار بيدك، وإلى مدّة آخرها خمسون سنةً، على أن ليس لك فسخ هذا الإقرار [ولا الإثبات][5]، ولا رجعة في الغلّة إلا بعد إحضار هذه الدراهم المذكورة، فإذا قال: نعم، قال للذي أقرّ له: وأنت قد قبلت هذا الإقرار والإثبات في هذا /١٤٤س/ المال على معرفتك به، ومعرفة حدوده وحقوقه، وعلى هذا الشرط المذكور، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، وحلّ[6] له أكل

---

(١) س: مسألة.

(٢) هكذا وردت في الأصل في هذا الموضع. لعلّ موضعها بعد لفظ "يحلّ".

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٥) ث: والإثبات.

(٦) ث: وأحل.

الثمرة، وإذا أراد هذا المقرّ نقض هذا الإقرار؛ نقضه متى أراد، والله أعلم. وإذا انقضت مدّة عقد البيع الأوّل؛ ثبت أصل المال للمقرّ له، وله أن يفدي من المقرور له حتّى يمضي للإقرار خمسون سنةً، وقد بطل خيار المقرّ، وإذ انقضت مدّة عقد البيع الأوّل؛ ثبت أصل المال للمقرّ له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد: إذا كتب الكاتب الذي يجوز خطّه البيع، وكتب وبرئ من الثمن؛ فلا يبرأ، والثمن باقٍ عليه، حتّى يكتب الكاتب: "وبرئ فلان بن فلان إلى فلان بن فلان من[1] ثمن البيع المذكور في هذه الورقة"، أو "من الثمن المذكور في هذه الورقة"، هكذا نقل من خطّ من نقل عنه. وإن كتب كاتب العدل في صكّ البيع الخيار الذي وقع بمحضره: "قد حكمت بإجازة هذا البيع الخيار المكتوب في هذه الورقة، وحكمت بإثباته، وتحليل غلّته، والمشتري فلان بن فلان"؛ ثبت البيع الخيار، ولم يجز لأحدٍ نقض البيع الخيار، ولا تحريم غلّته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأةٍ باع عليها زوجها ماله الفلاني بكذا وكذا ألف[2] دينار[3] بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، أو بيع القطع، وإنّه قبض منها ثمنه، وكتب لها صحّة ذلك البيع، وقبض عليه ثمنه بخطّ يده، وكان ذلك المال المبيوع يحوزه الزوج البائع /١٤٥م/ ويثمره إلى أن مات، ولم يطلع على ذلك أحدًا إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث: ألفا. وهي غير واردة في الأصل.

(٣) في النسختين: دينارا.

أن مات البائع الزوج، فأخرجت الزوجة ذلك الخطّ الذي لها فيه صحّة البيع الخيار، أو البيع القطع[١]، وادّعت ذلك البيع، وطلبته من ورثته، وصحّ ذلك الخطّ أنّه خطّ الهالك زوجها، وخطّه عند المسلمين جائزٌ، وأنكرها ذلك البيع ورثة البائع الهالك، واحتجّوا عليها بحوز[٢] هالكهم في ذلك المال إلى أن مات، وقالت المرأة: إنّي كنت منحت زوجي هالككم في حياته في حوز ماله كلّه هذا المال وغيره من مالي، أيثبت ذلك الخطّ بهذا البيع على هذا الهالك الكاتب إذا صحّ ذلك الخطّ أنّه خطّ الهالك الزوج أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**[٣]: إنّ خطّ هذا الزوج الهالك على نفسه ثابتٌ وجائزٌ إذا صحّ أنّ[٤] ذلك الخطّ هو خطّ يده؛ لأنّ[٥] الكتاب كلامٌ في أكثر رأي المسلمين، والمعمول به عندنا، والحجّة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] فسمّى كتابه كلامًا، **وهو رأي الشيخ محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعلى هذا القول: إنّ هذا البيع قد صحّ (ع: ثبت)[٦] بخطّ يد بائعه الهالك لزوجته على نفسه، فخطّه جائزٌ وثابتٌ على نفسه لزوجته هذه في هذا البيع، كان الكاتب خطّه جائزٌ عند المسلمين أو غير جائزٍ؛ لأنّ كتابه بخطّ يده هو مثل كلامه إذا صحّ أنّه خطّ يده، ويحكم لهذه المرأة بهذا المال؛ لأنّ حوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحوز.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٦) زيادة من ث.

الزوج مال زوجته ليس بحجّةٍ عليها إذا صحّ أنّه مالها، /١٤٥س/ ولا حجّة في ذلك الحوز لورثة الهالك الزوج في هذا البيع الذي صحّ عليه بخطّ يده؛ إذ[1] حوز الزوجين مال بعضهما بعضٍ ليس بحجّةٍ على الآخر، وكذلك حوز الوالدين مال أولادهما، أو حوز الأولاد مال والديهما ليس بحجّةٍ على بعضهم بعضٍ[2]، إذا صحّ ذلك المال للمحيوز[3] عليه. هكذا حفظته من آثار المسلمين السلف، وبذلك نعمل.

وعلى قول: إنّ الكتاب ليس بكلامٍ، ولا يثبت ذلك البيع بذلك الكتاب، ولو أن صحّ أنّه خطّ البائع؛ حتّى يصحّ أنّه قرأ ذلك الكتاب، وإن لم يصحّ أنّه قرأه؛ فلا يثبت عليه خطّ يده إذا أنكره، أو[4] أنكر ذلك ورثته من بعده. الحُجَّة في ذلك قول الله ﷿ في قصّة نبيّه زكرياء ﵇: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[آل عمران:٤١]، ثمّ قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾[مريم:١١]؛ قيل: إنّه كتب لهم كتابًا، ونحن نعمل بالقول الأوّل، ونراه[5] صوابًا، وكلا الرأيين صوابٌ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المجبور.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أراد أن يفدي مالاً مباعًا بالخيار، فإنّه يحضر الدراهم، وينقض البيع الخيار الذي قد جعل له، ولا نعمل[١] بلفظ النقض.

مسألة: ومنه: وفي الذي أراد أن يفدي ماله مباعًا بالخيار، وأراد فداءه، كيف القول في ذلك؟ أيقول[٢]: قد نقضت أم رفعت؟ فالله أعلم غير الذي يقول له عند الفداء، إن أراد أحدٌ أن يفدي مالاً مباعًا /١٤٦م/ بالخيار، "أنت يا فلان، نقضت مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان بما لك عليه من شرط الخيار، مع حضور الفداء"، فإذا قال: نعم؛ أجزنا ذلك، وجعلناه نقضًا وفداءً.

قال غيره: ووجدناه في الأثر أنّه يقول: "قد رفعت الخيار من مالي"، ولا يقول: "قد نقضت"، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأستشيرك[٣] في الوقوف عن الكتابة في البيع الخيار؛ لأنّي أخاف أن يكون الأكثر منها ربا، أم لا شكّ عليّ في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إنّه لا شبهة عليك في ذلك، ولا يلزمك فيما بينك وبين الله، و[لكن لنا][٤] ما ظهر، ولله ما ظهر وما استتر، ومن رأي خادمك أن لا تقف عن الكتابة في بيع الخيار؛ لأنّك إذا وقفت؛ أخاف الضرر على رعيّتك، والله أعلم.

---

(١) ث: نعلم.

(٢) ث: القول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أشتشترك.

(٤) ث: لك.

مسألة من غيره: وإذا صحّ الرهن في المال الموصى به، أتثبت[1] الوصيّة، ويكون فكاك الرهن من مال الهالك أم لا؟

الجواب: فإن صحّ الرهن في هذه النخلة، وقد أوصى بها الهالك للمسجد؛ فإن كان بيع خيارٍ؛ **فعلى ما سمعته من جوابات المتأخّرين**: يجري فيه الاختلاف؛ **فقول**: لا تثبت فيها الوصيّة. **وقول**: إن فديت من مال الهالك؛ تثبت للمسجد، وإن لم تفد؛ لم تثبت فيها الوصيّة. **وأرجو أن فيها قولاً**: تفدى من مال المسجد إذا رأى القائم في فدائها صلاحًا للمسجد، وإن كان رهنًا مقبوضًا، وقد أوصى بها للمسجد؛ ففداؤها يكون من مال الهالك، /١٤٦س/ إذا خرجت من الثلث بعد الفداء، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجلٍ باع ماله على آخر، وبقي المال المباع في يد البائع مدّةً من الزمان يتصرّف فيه كيف شاء وأراد، كما كان قبل بيعه له، فلمّا مات البائع؛ أظهر المشتري صكّ البيع، أيثبت للمشتري ما اشتراه، أم بسكوت المشتري وتقاضيه وقلّة إنكاره على البائع في تصرّفه في المال يثبت المال لورثة البائع، أم يتمّ البيع، ولا ينفع البائع شيءٌ من ذلك؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فالبيع ثابتٌ؛ لوقوع الصفقة بين المتبايعين المالكين أمرهما في البيع إذا صحّ ذلك فيه، ولو بقي في يد بائعه، ولم يقبضه مشتريه؛ لأنّ صفقة البيع متى وقعت يصحّ بها تحوّل الملك، ولعلّ بعض الفقهاء راعى بالبيع القبض من المشتري، ولم ير إتمامه إلا به، إلا أنّ الأوّل فيما أرجو أشهر، والعمل به أكثر. وهذا مع غير التصرّف من البائع فيه حال بقائه في يده.

---

(١) ث: أثبت.

وأمّا مع صحّة التصرّف منه [بعد بيعه بعلم](١) من مشتريه بأكل أو غيره ولم يصحّ منه تغييرٌ، ولا ظهر منه في ذلك عليه نكيرٌ، حتّى مات، وهو في يده على ذلك؛ فقيام المشتري فيما اشتراه على ورثته من بعده على هذا من حاله مختلفٌ في ثبوت الحجّة له به؛ **ففي بعض القول**: أن ليس له حجّةٌ على ورثه البائع /١٤٧م/ بعد موت هالكهم، فيما اشتراه منه في حياته، مع عدم نكيره عليه فيما كان منه فيه إلى حال وفاته؛ لأنّ ترك النكير حجّةٌ له على من له النكير أن لو صحّ منه؛ لأنّه يحتمل مع عدم النكير أن يرجع إليه بعد بيعه بوجه حقٍّ، وقد مات وماتت حجّته. **وقد قيل**: إن أكلة البائع له لما باعه هي ليس بحجّةٍ على المشتري ولو كان عالما بها، فلم يغيّرها ولا أنكرها(٢)، إلا أن يكون منه ذلك بعد حوز المشتري لما اشتراه، فيكون على هذا حجّة عليه، وإلا فلا، إلا أن يصحّ مع البائع مع أكله إيّاه ادّعاؤه(٣) ملكًا له بعلمٍ من المشتري، فلم يصحّ عليه منه نكيرٌ، ولا ظهر منه في ذلك تغييرٌ؛ فحينئذٍ تثبت بذلك حجّة بائعه فيه، وتبطل منه حجّة مشتريه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، حازه المشتري بعد البيع أو لم يحزه(٤)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن مات وظهر صكّ بيعٍ في مالٍ من أمواله، والمال في يده إلى أن مات، ولم يطالعه المشتري فيه، ما الحكم فيه؟

---

(١) ث: مع بيعه يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنكارها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: يجزه.

الجواب: ففيما عندي إذا بقي المال في يد بائعه إلى أن مات، ولم تصحّ مطالبةٌ من المشتري فيه في حياة البائع؛ فلا أقوى على ثبوت بيعه بالصكّ الذي أظهره المشتري بعد موته، بل الحوز والمنع أقوى ثبوتًا من الصكوك؛ لأنّ الصكوك تبقى، والأملاك تنتقل، والقول قول من في يده المال مع يمينه، ما لم يصحّ عليه ما ينقض قوله، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في الدعاوى والأحكام في بيع الخيار

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: [وعن رجلٍ][(١)] باع مالاً لرجلٍ[(٢)] بيع خيارٍ، على أن يعطيه المشتري ألفي دينار هرموزي وجري حبّ برٍّ بأربعمائة دينارٍ، فأقاما سنتين /١٤٧س/ أو أكثر، والمشتري يثمر المال، ثمّ اختلفا، فقال البائع: إنّي لم أكتل منك من الجري الذي عليه القول إلا خمس مكائك، وقال المشتري: إنّي اشتريت منك، وقد أوفيتك الدراهم والحبّ، أو قد سلمت إليك الألفين وأربعمائة، ولم يبق لك عليّ شيءٌ، فعلى من تكون البيّنة؟

الجواب: فعلى قول الأوّل: البيّنة على البائع. وعلى قول الآخر: البينة على المشتري أنّه قد سلم الثمن، والله أعلم. **وفي الأثر**: من ادّعى دفع حقٍّ إلى صاحبه أو رسوله؛ فعليه البيّنة، وهذا إذا أخذ الخمسة بأربعمائة تم ذلك، وأمّا شهادة الرجل أنّه باع له خمس مكاكيك بأربعمائة دينار، وشهادة الآخر على الاتفاق؛ فذلك لا يثبت به حكمًا؛ لأنّه أعلمهما أنّه لا يجوز حتّى يكيل، ولم يعلم بعد ذلك، فشهادتهما غير متّفقةٍ، والله أعلم.

وقلت: وإذا شهد شاهدان أنّ المشتري طلب من البائع الحلّ من خمس مكاكيك التي لم يكلها له من الجري الذي كان بيعهما عليه، فأنكر المشتري وأقام بيّنةً، فشهدوا له أنّه كال للبائع خمس مكاكيك حبّ برٍّ، وباعها له بأربعمائة دينار هرموزي، وكان حضورهما على بيع خمس مكاكيك بأربعمائة

---

(١) ث: وفيمن.

(٢) زيادة من ث.

دينار للبائع قبل أن يطلب المشتري الحلّ من البائع من الخمس المكاكيك، بحضرة الشاهدين اللذين شهدا، أتكون شهادتهما الثنتين مقبولةً أم أحدهما، /١٤٨س/ وما المقبولة منهما وغير المقبولة؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فشهادة الوفاء مقبولةٌ؛ لأنّه مطلوبٌ منه شهادة الوفاء، والله أعلم؛ لأنّ البيّنة بالوفاء، وقد أقامها، وشهادة الطلبة تحتمل المعارضة، وتحتمل أنّ القول كان الجري، ثمّ كان الاتفاق على الخمسة؛ لأنّه اشترى بالدراهم وقضاه ببعضه حبًّا، وكان قد تقدّم من قول من حضر بينهما أنّه لا يجوز حتّى يكيل، فعلى هذا؛ شهادة الوفاء أولى، ولأنّه على المشتري البيّنة بالوفاء، وقد أقامها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: /١٤٩م/ وفيمن باع مالاً لرجلٍ بيع خيارٍ، ثمّ اختلف البائع والمشتري، فيقول البائع: إنّ فداء مالي على جزأين، ويقول المشتري بل هو على جزءٍ واحدٍ، من يكون القول قوله، ومن تلزمه البيّنة، أيكون القول قول من بيده المال، أم القول قول البائع؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فالمدّعي من له الخيار؛ أنّ الفداء على جزأين، وعليه البيّنة، وإلا هو جزءٌ واحدٌ، والقول قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ مشترٍ أبوه نخلةً ببيع الخيار، وخلّفها عليه ولها قرينٌ ضعيفٌ، فأثمر بعد مدَّةٍ طويلةٍ، وطلبه المرتهن، وطلبه الراهن، ولم يعلموا بحاله يوم عقد البيع، فلمن يكون؟ فهو للراهن إلا أن يصحّ أنّه نشأ من بعد، والله أعلم.

قال المؤلّف: إن كان نشأ من الأرض؛ فهو كما قال، وإن كان نشأ من جذع النخلة متّصلاً بها ظاهرًا عن الأرض؛ فهو تبعٌ(١) للنخلة، وهو للمشتري بالخيار، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ومات المشتري، وأراد البائع أن يفدي ماله، وأنكر الورثة، وقالوا: ما نعلم لك عندنا مالاً ببيع الخيار، كيف الحكم؟

الجواب: إنّ على البائع البيّنة أنّه باقٍ إلى الآن ببيع الخيار، وإن عدم البيّنة؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا قال المشتري: إنّه أصلٌ، وقال البائع: إنّه بيع خيارٍ، ولم تكن لأحدهما بيّنةٌ، ثمّ(٢) ظهرت نسخة فيها صحّة دعوى أحدهما، أيؤخذ بما فيها أم تبطل؟ فالقول قول من في يده المال، وعلى المدّعي بيع الخيار البيّنة العادلة، ولا يؤخذ بما في الورقة إلا أن تقوم بها بيّنةٌ تشهد بها على الخيار أنّه باقٍ؛ لأنّ النسخ لا تمزق، ولو اشترى المشتري أصلاً، ونجد أوراقًا كثيرةً لا عمل عليها، والأملاك قد زالت من مالكٍ إلى مالكٍ، والأوراق باقيةٌ على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نخلةٍ عند رجلٍ ببيع الخيار، وطلب صاحب الأصل من المشتري أن يخرج نسخته، فوجد نسخة الخيار بيعا، ولم يذكر الثمن، فأراد منه البيّنة فلم يجدها، فما الحكم في هذه النخلة، أيبطل البيع؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٢) زيادة من ث.

الجواب: إنّ النسخة على هذه الصفة لا حكم لها، إلا أن يعترف الذي بيده النخلة أنّها عنده ببيع الخيار؛ فحينئذٍ يكون القول في الثمن قول من له الأصل مع يمينه، والبيّنة في الفضل والزيادة، وعلى المشتري ببيع الخيار.

مسألة: **(ع: ومنه)**: ومن أطنى على رجلٍ ثمرة نخلٍ، ثمّ ادّعى صاحب النخل على المطني أنّه لم يدفع إليه ثمن الثمرة، وقال المطني: قد دفعت الثمن؛ فالقول قول من بيده الثمرة، هكذا كلّ بيعٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا قال: قد بعت هذا لفلان إلا أنّي لم آخذ الثمن؛ فإنّ هذا إقرارٌ، وقد ثبت البيع عليه، ودعواه الثمن غير مقبولٍ. /١٤٩م/

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح المنحي**: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ بخطّ قاضٍ وشهادة عُدولٍ، والبائع يحوز المال[١] ويمنعه، ويثمره بعلم من له البيع، فبعد مدّةٍ طلب المشتري، وأحضر بيّنةً بالشراء، وأنكر البائع، واحتجّ بالحوز والمنع، **وقلت**: ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ البائع والمشتري ما داما حيّين؛ فالورقة ثابتةٌ، والرهن باقٍ حتّى يأتي البائع بيّنةً أنّه[٢] فدى /١٤٩س/ ماله، ولا يحتاج إلى شهودٍ أنّه باقٍ، وإن ماتا أو أحدهما؛ فعليه البيّنة أنّ رهنهُ باقٍ، وإلا فلا عمل على الشهود في البيع، إذا كان البائع يحوز المال، حتّى يصحّ أنّه باقٍ.

قال غيره: ولعلّ هذا إذا مات من عليه الحقّ من بيع الخيار أو دراهم، وأمّا إذا مات المشتري والمقرور له، ولم يحز ذلك المال، بل يحوزه البائع والمقرّ إلى أن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

مات المشتري أو المقرور له، ثمّ صحّ ذلك الشراء، والإقرار للهالك بخطّ من يجوز خطّه؛ فليس حوز البائع ما دام حيًّا بحجةٍ على المشتري، ولا على ورثته من بعده، وكذلك في الإقرار، ولا أعلم اختلافًا، إنّما الاختلاف إذا مات[١] البائع الحائز للمال و[كان] المشتري حيًّا، والعمل عندنا بإثبات ما حازه البائع، ولا يُنزع ذلك من ورثته حتّى يصحّ المشتري أو ورثته أنّ ذلك المبيع باقٍ، وكان يحوزه البائع، يمنحه منه، أو غصبٍ أو قعادةٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: الله أعلم، والذي عندي أنّ حوز البائع والمقرّ حجّةٌ، إذا كان قد حازه بعد حوز المشتري أو المقرور له، وأمّا حوزه[٢] منْ غيرِ حَوْزِ المشتري، أو المقرّ له؛ فليس بحجّةٍ إلا مع الادّعاء بحضرة المشتري والمقرّ له، وعلمٍ[٣] من المشتري والمقرّ له به[٤]، والله أعلم.

(رجع)[٥] **مسألة: ومنه**: في بيع الخيار إذا ادّعى زيد على عمرو[٦] في مالٍ أنّ له أصله، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار، فأنكر ذلك عمرو، قيل لزيد: ايت[٧] على دعواك /١٥٠م/ بيّنةٌ تصدق دعواك، فإن أتى ببيّنةٍ، وشهدت أنّ هذا المال لزيد، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار وعليه كذا وكذا، فقد صرّحوا وبيّنوا، وإن قالوا:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حوز.

(٣) ث: واعلم.

(٤) ث: أنّه له.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: عمر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أنت.

عنده ببيع الخيار، ولم نعلم كم عليه؛ قيل لعمرو: كم على هذا المال؟ فإن قال: كذا وكذا، وقال زيد: عليه كذا وكذا؛ فالبيّنة على مدّعي الفضل، واليمين على صاحب الأقلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي ادّعى على رجلٍ بيعًا في ماله فأنكره، فأحضر نسخة خطّ القاضي صالح بن محمّد، والقاضي قد مات، وفي الورقة شهود أحياء، فأنكروا الشهادة(١)، وصاحب المال يحوزه ويمنعه، ويبيعه ببيع الخيار، ويفديه؟

الجواب: إنّ ما دام البائع والمشتري حيَّيْنِ؛ فعقدة(٢) البيع ثابتةٌ حتّى يصحّ فسخها، وإن مات أحدهما؛ فلا يصحّ إلا ببيّنةٍ تبقي(٣) دوام ما في النسخة؛ لأنّ الأوراق تبقى، [والأملاك](٤) تنتقل، وأمّا الأحياء؛ فكتاب عقد البيع ثابتٌ حتّى يصحّ فسخه.

قال المؤلّف: إذا مات البائع؛ فكما قال، وأمّا إذا مات المشتري والبائع حيٌّ؛ فلا يبطل ما في النسخة بموت المشتري، بل يبطل بموت البائع، خاصّةً إذا كان المال المباع بالخيار في يده إلى أن مات، حتّى يصحّ بقاؤه، هكذا حفظت، وبه نأخذ.

---

(١) ث: شهادة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقعدة.

(٣) ث: يتقي.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت [عن ورثةٍ][(١)] في أيديهم مالٌ نازعهم فيه منازعٌ، يدّعي أنّه أرهنه[(٢)] على أبيهم بكذا وكذا درهمًا ببيع الخيار، وادّعى الورثة أنّ هالكهم اشترى هذا /١٥٠س/ المال ببيع القطع، فالقول قول من منهما، والبيّنة على من منهما؟

الجواب: إنّ البيّنة على الورثة أنّ هالكهم اشترى هذا المال ببيع القطع من هذا الرجل؛ لأجل دعواهم الشراء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد: وأفتاني فيمن يبيعُ لآخر مالاً ببيع الخيار، فيستغلّه المشتري سنين، ثمّ نازعه البائع وقال: لم أبعك بل رهنتك رهنًا مقبوضًا، فيقول الآخر: بل اشتريت؛ إنّ القول قول الذي[(٣)] في يده، وعلى مدّعي الرهن البيّنة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن إبراهيم السعالي -حفظه الله-: وعن رجلٍ ادّعى مالاً عند ورثة الهالك أنّه رهن، وقال الورثة: إنّه معهم ببيع الخيار، ولا بيّنة عندهم؟

الجواب: إنّ القول قول من بيده المال، وعلى الآخر البيّنة، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم؛ لأنّه أقرّ بالبيع، وادّعى الخيار، فهو المدّعي في الخيار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: رهنه.

(٣) ث: من.

(رجع) **مسألة: ومنه**: وأفتاني أنّ من باع لآخر مالاً ببيع الخيار إلى مدّةٍ، وادّعى المشتري مُضِيّ المدّة، وادّعى البائع بقاءها؛ فعلى البائع البيّنة، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه محمّد بن موسى -أحسبه الأعمى- حفظه الله: إنّ البائع بالخيار إذا زرع الأرض؛ لم[١] يقبل قوله في الجهالة. كذلك إذا اشتراها عارفًا بها (ع: عاملها) وقد زرعها، فادّعى الجهالة له فيها؛ لم يقبل قوله، وليس في هاتين المسألتين اختلافٌ. وأمّا المشتري؛ مقبولٌ قوله في الجهالة.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأةٍ باع عليها زوجها ماله الفلاني بكذا وكذا [ألف دينار][٢] بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنةً، أو بيع القطع، /١٥١م/ وأنّه قبض منها ثمنه، وكان ذلك المبيوع يحوزه البائع الزوج، ويثمره إلى أن مات، ولم يطلع على ذلك أحد إلى أن مات البائع الزوج، فأنكرها الورثة، واحتجّوا بحوز هالكهم، فأخرجت لهم خطّ من يجوز خطّه فيه صحّة البيع الخيار أو البيع القطع، وادّعت ذلك البيع، وطلبته من ورثته، وقالت: إنّي كنت منحته زوجي في حياته، وحوز مالي كلّه هذا المال وغيره من مالي، أيثبت ذلك الخطّ لهذا البيع أم لا؟

الجواب: إنّه جائزٌ، ويحكم لهذه المرأة بهذا المال الذي فيه صكّ البيع منه؛ لأنّ حوز الزوج لمال زوجته ليس بحجّةٍ عليها إذا صحّ أنّه مالها، ولا حجّة في ذلك الحوز لورثة الزوج الهالك في هذا المال الذي صحّ عليه؛ إذ حوز [الزوجين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٢) في النسختين: ألفا دينارا.

لمال][1] بعضهما بعض ليس بحجّةٍ على الآخر، وكذلك الوالدين مال أولادهما أو حوز الأولاد مال والديهما ليس بحجّةٍ على بعضهما بعضٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، وكذلك حوز الشريك على شريكه، والوكيل على من وكّله ليس بحجّةٍ إلا أن يدّعيا ذلك لهما دون الشريك والموكل بحضرتهما، وهما لا يغيّران ولا ينكران، وكذلك حوز[2] المقرّ على من أقرّ له، والمعطي على من أعطاه، والمشتري على من[3] بايعه، إلا أن يعلموا بالإقرار والعطية والبيع، ويحوزوا ثمّ يحوزه[4] بعد المقرّ والمعطي والبائع، ثمّ يكون حوزهم بعد ذلك حُجَّةً، وكذلك العامل، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ في يده أموالٌ يحوزها /١٥١س/ ويمنعها، وهي مخلفة عليه من آبائه، فجاء رجل اليوم، وادّعى أنّ تلك الأموال هي له من قبل آبائه، و[أنّه ما][5] يحوزها الذي في يديه الأموال من قبل آبائه إلا ببيع الخيار، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: من جواب الشيخ الفقيه شائق بن عمر بن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البيّنة إذا شهدت أنّ الهالك ما يحوز هذه الأموال إلا ببيع الخيار، وأنّ أصلهن

(١) ث: الزوجة بمال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بحوزه.

(٥) زيادة من ث.

لبني فلان إلى الآن، إلى أن[١] أدّيا[٢] شهادتهما، وإن لم يشهدا بالتبقية، فلا تصحّ الشهادة. **وقد حفظت في مثل هذا عن الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا تصحّ[٣] الشهادة، ولا ينزع المال من يد من هو في يده المال، إلا حتّى تشهد البيّنة أنّ فلانًا ما يحوز الأموال الفلانية إلا ببيع الخيار، وأنّ عليهن ذا وذا، وأنّ مدّة البيع الخيار لم تنتقض، وأنّ أصلهن باقٍ لهذا المدّعي إلى الآن. **وحفظت عن غيره من الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّه لا يحتاج إلى تبين[٤] ما[٥] على المال من الثمن، ولا تذكرة[٦] المدّة، لكن لا بدّ أن تشهد أنّ أصل الأموال باقٍ لهذا المدّعي إلى الآن. وأنا أعمل على هذا[٧] القول الأخير؛ لأنّ عليه أكثر الفقهاء، فليفهم الواقف على كتابي هذا بما أجبت به، والله أعلم.

مسألة: ومنه؛ أعني أحمد بن مداد: وعن رجلٍ باع نصف ماله الفلاني لرجلٍ آخر بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ بعد ذلك باع نصف ماله الفلاني، وهو هذا المال بعينه للمشتري الأوّل، ولم تكن في ورقة البيع نصف ماله الباقي، ولا المنطلق من بيع الخيار، والبيع الثاني والبيع الأوّل لرجلٍ واحدٍ، ولكن ورقة فيها نصف المال، وورقة فيها نصف المال، وهذا البائع يحوز جميع المال في حياته،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: أدبا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: يصح.

(٤) ث: يتبين.

(٥) س: مال.

(٦) في النسختين: تذكره.

(٧) زيادة من ث.

إلى أن مات، وأخرج هذا المشتري ورقتين؛ واحدة فيها نصف المال، وواحدة فيها نصف المال، وقال المشتري: اشتريت جميع المال، وقال ورثة الهالك: هالكنا باع إلا النصف، وهذا الهالك يحوز المال كلّه، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان البائع يحوز جميع المال، ويثمره إلى أن مات، ولم يكن للمشتري تصديق فيما اشتراه على الهالك البائع؛ فليس يلزم ورثة البائع إلا ما أقرّوا به على أنفسهم من بيع نصف هذا المال؛ لأنّ حوز الهالك حجّةٌ لورثته من بعده، إلا أن يصحّ أنّه يحوزه بقعادةٍ من المشتري أو بمنحةٍ، وأمّا إن كان للمشتري تصديق فيما اشتراه من الهالك البائع، وكان ورقتا البيع بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين؛ فيثبت له ما في ورقته، على صفتك هذه، يكون له ثلاثة أرباع هذا المال؛ لأنّه لما باع عليه هذا البائع نصف ماله الفلاني؛ فقد ثبت له نصف ما باع عليه بعد ذلك بمدّة نصف ماله الفلاني، وهو المال الأوّل بعينه، وله من ذلك نصفه، فقد وقع منه البيع في نصف ماله، وهو نصف النصف، وصار للمشتري من ذلك المال ثلاثة أرباع، /١٥٢س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ يثمره ويدّعيه ملكًا، فجاء آخر وادّعى عليه أنّه باع عليه ذلك المال بيع خيارٍ إلى مدّة بكذا، وأنّه قد قبض منه ثمنه، وأنكر صاحب المال تلك الدعوى، فأخرج مدّعي بيع الخيار صحّة ذلك بخطّ من يجوز خطّه، والحوز بحضرة المدّعي، ولم ينكر عليه في ذلك، ولم يطلبه فيه إلى الآن ثمّ طلبه، كيف الحكم بينهم في ذلك؟

الجواب: إنّه ما دام البائع حيًّا، والخطّ بخطّ من يجوز خطّه من المسلمين، المكتوب فيه صحّة البيع الخيار في ذلك عليه في ذلك المال؛ جائز وثابت على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، إلا أن يصحّ بشاهدي عدلٍ أو بخطّ

من يجوز خطّه عند المسلمين بصحّة الفداء في ذلك البيع الخيار من البائع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فقال الذي عنده ببيع الخيار: إنّ عليه كذا وكذا دينارا، وقال البائع: عليه كذا وكذا، القول قول من منهما؟

الجواب: القول قول البائع، والمشتري عليه البيّنة؛ لأنّه مدعٍ، والله أعلم. /١٥٣م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وسئل عن رجلين اختصما في مالٍ، فقال المشتري: اشتريته قطعًا، وقال البائع: بعته بيع الخيار؟

الجواب: إنّ على البائع /١٥٢م/ البيّنة أنّه[1] بيع خيارٍ، وإلا حلف من يدّعي القطع، فإن صحّت مع مدّعي القطع البيّنة ومع مدّعي الخيار بيّنة؛ كان المال قطعًا. وإن لم تصحّ مع مدّعي القطع بيّنة، وصحّت البيّنة مع مدّعي[2] الخيار؛ كان المال خيارًا. وإن عدما البيّنة جميعًا؛ كان القول قول مدّعي القطع، والله أعلم.

وقد قيل في ذلك شعرًا:

وبائع المال يقول بعته ... بيع الخيار لم أكن أصلته
فالمدّعي من يدّعي الخيارا ... فاسمع مقالي، لا تكن مختارا

---

(١) ث: له.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم قاضي المسلمين محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ومدّة بيع الخيار إذا لم يوجد له صحّة، وطالت المدّة ولم يدر أنّه انقضت مدّته[١] بعد أم لا، ما الحكم فيه؟

جوابه: حتّى يصحّ [بعد أنّه][٢] باقٍ بالبيع الخيار. وإذا قال المشتري: إنّ المدّة قد انقضت؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع على رجلٍ مالاً ببيع الخيار إلى أجلٍ، ولم تكن بينهما بيّنةٌ، واختلفا في المدّة، قال البائع[٣]: إنّ المدّة لم تنقض[٤]، وقال المشتري: إنّ المدّة قد انقضت، فالقول قول المشتري، وعلى البائع البيّنة أنّها لم تنقض، وكذلك إذا ادّعى البائع أنّي لم أبايعك هذا المال، ولكنّي تركته في يدك إثباتًا، فقال الآخر[٥]: هو عندي ببيع الخيار؛ **فالقول قول** من ادّعى بيع الخيار، وعلى من ادّعى الإثبات البيّنة، /١٥٣س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله بيع خيارٍ، ومات المشتري، ولم يعرف البائع كم عليه من المبلغ، فرفع مائتي درهم، وقال: إن صحّ في المال أكثر ممّا رفعت سلمته؛ **فالذي يوجد في الأثر:** إنّ القول قوله مع يمينه: أنّ عليّ في مالي كذا درهمًا، والبيّنة على المشتري أو ورثته، فإذا رفع البائع الخيار من ماله لما عند بقيته؛

---

(١) ث: المدة.

(٢) ث: بعد أنه.

(٣) ث: المبايع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تنتقض.

(٥) زيادة من ث.

فقد انفسخ البيع الخيار من ماله، و(١) عليه ردّ ما صحّ في الورقة المكتوبة إذا لم يعتمد على نقصان الفداء، والثمرة له حلالٌ؛ أعني صاحب المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان معه مالٌ ببيع الخيار، فادّعى رجلٌ أنّ له ثلثه، وقال من في يده المال: لك ربعه، فالأحكام بين المدّعي وبائع الأصل، وليس للمشتري بالخيار إنكار ولا إحكام(٢)، حتّى تنقضي مدّة الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القسم في المال المشترى ببيع(٣) الخيار ينتقض، وأمّا إذا أتمّ الورثة القسم؛ فلا أقول: إنّه لا يجوز، والقول قولهم في القسم. وأمّا فداء بيع الخيار؛ فإنّه يتفرق بموت المشتري، وإذا(٤) أراد البائع أن يفدي من أحد الورثة بقدر نصيبه من الميراث؛ فذلك جائزٌ، ولا يفترق بيع الخيار بموت البائع إذا كان المشتري حيًّا، ولا يحكم على المشتري أن يفرق عليه الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع نخلةً بيع خيارٍ، ولم يكتب له، وحاز المشتري النخلة، ومات البائع، وخلّف يتيمًا، وأراد الوصي أن يفدي نخلة اليتيم، وقال المشتري: إنّها بكذا وكذا لارية، والنخلة في يده، أيكون القول قوله بالثمن مع يمينه، أم لا يمين عليه؟

الجواب: إنّه لا يقبل قول المشتري بالخيار أنّ له كذا وكذا لارية فضّة، إلا بالبيّنة العادلة، والقول قول ورثة البائع أنّ ثمن الذي في بيع الخيار كذا وكذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والأحكام.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: لغيره: وإذا اختلفا في الخيار والمدّة؛ القول قول المشتري في انقضائها، وفي الثمن؛ القول قول البائع أنّه كذا كذا، والبيّنة /١٥٤م/ على المشتري بالزيادة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلّف: عن رجلٍ باع قطعة أرضٍ له بيع خيارٍ بين قطع له، واختلف البائع والمشتري في حدود القطعة، ومكتوبٌ في ورقة البيع: وحدّها الشرقي من نخلة الفرض التي على الإجالة، وحدّها الغربي من أرض بني فلان، وحدّها(١) السهيلي من النخلة التي على الإجالة، وحدّها النعشي شجرة الأمباء الكبيرة، فقال المشتري: الشجر والنخلتان لي، وهما من الحدود(٢)، وقال البائع: ليس من المحدود، وذلك خارج منه، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: معي أنّ في هذا اختلافًا؛ **قال من قال**: الحدّ داخلٌ في محدود المبيع. **وقال من قال**: خارجٌ من المبيع وهو للبائع، وعندي أنّ الحدّ إذا كان من جنس المحدود؛ فهو داخلٌ في المبيع، وإذا كان من غير جنسه؛ فهو خارجٌ منه. والحدود تختلف، والمحدود يختلف، فإن كان هذا المباع أرضًا، والمحدود نخلاً؛ فالنخلة خارجةٌ من الحدّ، وإن كان المحدود أرضًا، والحدّ نخلاً أو عمارةً؛ فهو خارجٌ أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فالليل غير داخلٍ في النهار؛ لأنّه من غير جنسه، وقال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر:٥]، فالفجر غير داخلٍ في ليلة القدر؛ لأنّه من غير جنسها، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ /١٥٤س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحد.

(٢) ث: المحدود.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فالمرفقان والكعبان داخلان في الأمر بالغسل والمسح إجماعًا؛ لأنّه (خ: لأنّهما) من جنس اليدين والرجلين. وقوله ﷺ: «العورة من السرّة إلى الركبة»[1]؛ ففي تأويله اختلافٌ؛ **قول**: كلاهما من العورة. **وقول**: ليستا من العورة. **وقول**: إنّ السرّة من العورة، وليس الركبة من العورة. **وأكثر القول**: إنّ الركبة من العورة، والسرّة ليست من العورة، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ خميس بن سعيد**: والمتبايعان إذا ادّعى البائع خيارًا، والمشتري قطعًا، من أولى، اتّصل قول المشتري أم انفصل عند الحكم؟ **قال**: إن كان المبيع في يد المشتري؛ فالقول قول المشتري أنّه قطعٌ، وإن كان في يد البائع؛ فالقول قوله، اتّصل قولهما أو انفصل، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فالقول قول من يقول إنّه قطع منهما، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: في رجلٍ كتب مالاً بيع خيارٍ وبيع قطعٍ في يومٍ واحدٍ، فقال صاحب بيع الخيار: إنّ خطّي قبل خطّ[2] صاحب البيع القطع، وقال صاحب بيع القطع: إنّ خطّه متقدّمٌ، كيف الحكم في ذلك[3]؟ **قال**: إذا لم يعلم أيّ البيعين قبل صاحبه؛ فبيع القطع أولى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ باع مالاً له بالخيار على رجلٍ، واستثنى شيئًا من النخل، واختلفا، فقال المشتري: هذه النخلات، وقال البائع: لا بل هذه، القول

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، ٠٣/٥٠٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قول منهما؟ **قال**: إنّ القول قول المشتري /١٥٥م/ بالخيار، وعلى البائع البيّنة العادلة فيما يدّعي من النخل.

أرأيت إن مات البائع واحتجّ ورثته أنّ هالكنا كان يستغلّ هذه وهذه، فقال المشتري: لا؛ فإنّ القول قول المشتري مع يمينه، وعلى ورثة البائع البيّنة العادلة فيما يدّعونه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مدّاد: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً أو ماءً بكذا [وكذا](١) لارية فضّة بيع خيارٍ، إلى مدّةٍ معلومةٍ، من فلجٍ معروفٍ من بادةٍ معروفةٍ، ثمّ إنّ هذا الفلج دخله السيل، واحتاج الفلج إلى الخدمة، فقام فيه أرباب الفلج وفرضوا على البادة كذا وكذا أجيرًا، أتكون الأجرة على البائع، أم على المشتري بالخيار؟ **قال**: إذا كان المشتري اشترى من البائع أرضًا ونخلاً؛ فليس عندي على المشتري خدمة الفلج إذا اعتراه هيام(٢) أو كبس من قبل سيلٍ أو غيره، وإنّما هو ذلك على أرباب الفلج، كلٌّ منهم بقدر(٣) حصّته من خدمة الفلج إن كانت الخدمة ممّا يكون فيه الجبر والحكم على أرباب الفلج كلّهم، وإن كانت الخدمة قرحًا؛ فلا يجبر الناس على خدمة القرح، وإن كان المبيع بالخيار ماءً؛ لم أقل بوجوب ذلك على المشتري لازمًا؛ لأنّ البيع مفتدٍ بالخيار لم يجز للمشتري فيه التصرّف، وإنّما ذلك على البائع عندي؛ لأنّ الخدمة على الأصل(٤)، والأصل للبائع لا للمشتري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الهَيَامُ كَسَحَابٍ مَا لاَ يَتَمَالَكُ مِنَ الرَّمْلِ، فهُوَ يَنْهَارُ أَبَدًا، وفي الصِّحَاح: الذِي لا يَتَمَاسَكُ أنْ يَسِيلَ مِنَ اليَدِ لِلِينِهِ. تاج العروس: مادة (هيم).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب خزانة الأخيار: من جواب الشيخ أحمد بن مفرج:
/١٥٥س/ وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ، ومات[١]، وطلب المشتري ماله، فأنكره الورثة، فأقام شاهدين، شهد أحدهما أنّ الهالك أقرّ أنّه باع ماله لهذا الطالب بيع خيارٍ بكذا وكذا دينارًا، وشهد الآخر أنّه باع ماله بيع خيارٍ لهذا الطالب، ولم يعرف[٢] كم دينار، أتكون هذه شهادةً متّفقة[٣]، وتتمّ؟

الجواب: فنعم؛ لأنّها على إقراره بالبيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له زوجةٌ، وللزوجة مالٌ مباعٌ ببيع الخيار، ففدى الزوج ذلك المال وحازه، وهي عنده إلى أن مات، وطلب الورثة الذهب الذي فدى به الهالك مال زوجته؟

الجواب: فذلك على هذه الصفة بين الورثة، وهو في المال؛ لأنّه فداه برضاها، والثمرة له ولورثته، ولا ردّ على من فدى مال غيره برضاه، ومثله الولد؛ إلا أن يفديه لزوجته أو ولده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ في يده مالٌ ببيع الخيار، فمات وخلّف أولادًا، فثمروا نصفه سنين كثيرة، ثمّ ظهرت نسختهم التي من قبل أبيهم أنّ لهم ثلثي هذا المال، كيف الحكم فيه لهم، وما يثبت لهم؟ الذي يحوزونه، أم لهم الذي مثبوتٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متقدمة.

لهم في نسختهم من أبيهم؟ **فعلى ما وصف الولد**: إنّ لهم ما في نسختهم إن قامت بها البيّنة أنّه مات أبوهم، والثلثان في يده، وإن لم تشهد البيّنة بذلك؛ فما لهم إلا الذي في أيديهم، وعلى من في يده المال اليمين بالله بدعواهم عليه بهذا السدس أنّه ما عليه، ولا عنده لهم حقٌّ من قبل دعواهم هذه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فيجيء صاحب الأصل فيطلب منه أن يشتري منه الأصل، فيقول: "إنّي اشتريته"، أو رجلٌ يبيع مالاً ببيع الخيار فيمكث ما شاء الله، ثمّ يبيع له الأصل، ثمّ يقيم سنين فيدّعي أنّ ماله باقٍ ببيع الخيار، فيقول المشتري: إنّي اشتريته /١٥٦س/ منه، أو قد اشتريته، فلا أعلم لك فيه شيئًا؟

الجواب: فالمدّعي للخيار عليه البيّنة العادلة، والقول قول من في يده المال مع يمينه. وكذلك في القسم على ما ذكرت، من ادّعى على شريكه أنّ الذي في يدك كذا لم يقسم؛ فعليه البيّنة بعد أن صحّ القسم بإقامة البيّنة على ما يدّعيه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ باع ماله بيع [الخيار]، فأقام المشتري يحوز ما اشتراه سنين، ثمّ أقعده البائع تلك السنة، ولم يشهد عليه شهودًا، فيحوز[1] البائع ماله، ويزرعه ثمّ يموت، فطلب المشتري القعادة من الورثة، فينكره الورثة، ويقولون: إنّ هالكنا يحوز ماله، وقد زرعه، ولا نعلم لك فيه شيئًا، والشهود يشهدون أنّ الهالك باع ماله لهذا الرجل بيع خيارٍ، وما يعلمون أنّه فداه إلى الآن، والهالك حاز ماله وزرعه، ومات وانقطعت حجّته، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) في الأصل: فيجوز.

الجواب: على هذه الصفة؛ إن قامت بيّنة ورثة الآكل أنّه كان يأكله ويدّعيه أنّه فداه بمحضرٍ منه، ولا ينكر حتّى مات؛ فأراه لورثته؛ لأكل صاحبهم وادّعائه عليه، والله أعلم. /١٥٧م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين لهما نخلةٌ في مال رجلٍ، وباعاها على رجلٍ بيع الخيار على غير صاحب المال، وقبضا الثمن، ومات أحد البائعين، فادّعى صاحب المال أنّها وقيعةٌ عند الحاكم، فألزم البيّنة، فشهد المشتري لها الذي عليه الخيار أنّها وقيعةٌ، أتثبت شهادته أم لا؟

الجواب: إنّ هذا إقرارٌ منه، وليس بشهادةٍ، وإنّما يقرّ على نفسه، فإقراره على نفسه، ولا يقبل على غيره، وسواء كانا حيّين أو أحدهما، وكذلك الحيّ من الشريكين لا تثبت شهادته على شريكه، وإقراره على نفسه جائزٌ، وأمّا المشتري إذا أقرّ[1] أنّها وقيعةٌ؛ فلا يرجع على من باعها بشيءٍ، وكذلك إن اشتراها على أنّها وقيعةٌ، واعترف بذلك؛ فلا يرجع بشيءٍ، وإن لم يعترف بشيءٍ، فاشتراها، ثمّ صحّ أنّها وقيعةٌ؛ فله الرجعة بدراهمه على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا من اشترى مالاً ببيع الخيار، ومكث /١٥٦م/ عنده زمانًا، ثمّ مات البائع، فطلب فيه رجلٌ بربعٍ أو نصفٍ، وجاء بشاهدي عدلٍ على نصيبٍ، ومن قبل ذلك كان ساكنًا، ولم يغيّر، أتقبل شهوده أم لا؟

الجواب: إنّ شهوده لا يقبلون حتّى يبيّنوا بما كان يتصرّف البائع في هذا المال، بغصبٍ أو منحةٍ أو قعادةٍ أو بيع خيارٍ. وكذلك إن كان المدّعي عالما أنّ البائع باع هذا المال ببيع الخيار، ولم ينكر عليه؛ فلا تقبل له بيّنةٌ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

وأمّا ردّ الغلّة؛ فلا يردّ الغلّة إلا الغاصب فقط. وإذا حكم بالمال لأحدٍ منهما؛ فالثمرة له، كانت مدركةً أو غير مدركةٍ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ألزمه الحاكم بيّنةً أنّ بيع ابنه باقٍ إلى أن مات المشتري بالخيار، فشهدت البيّنة أنّ بيعه باقٍ إلى الآن بخلاف ما حكم به الحاكم، هل يقبل أم لا؟

الجواب: حتّى يشهد الشاهدان أنّه باقٍ إلى أن مات المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: ما تقول في مالٍ كان مباعًا بالخيار عند رجلٍ، ثمّ مات المشتري وترك ورثةً، فأراد صاحب المال فداءه، فقال الورثة: اشتراه أبونا، فأنكر هو البيع، وأقام هو البيّنة أنّ ماله باقٍ[1] إلى الآن ببيع الخيار، وأقام ورثة الهالك البيّنة أنّ أباهم اشتراه، أيتمّ الشراء، وتكون الشهادة الأولى معارضة، أم الأولى أثبت؟

الجواب: شهادة الشراء أولى، وهي ثابتةٌ، غير معارضةٍ، والله أعلم.

وقلت له: إنّ أحد الشاهدين /١٥٧س/ أب هذا المشهود له، وأمّه أيضًا تشهد له[2] بهذا البيع، هل تجوز شهادتهما؟ **قال**: أمّا شهادة الوالد لا تجوز لولده، ولو كان الولد بائنًا عن أبيه، وإن كان الأب عدلاً، إلا بعد موته، وأمّا الأمّ؛ فشهادتها لولدها جائزةٌ ثابتةٌ.

قلت: فإن مات هذا الولد بعد أن حكم بشهادة أمّه مع غيرها بهذا المال، أيجوز للأمّ أخذ شيءٍ من هذا المال بميراثٍ؟ **قال**: نعم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين باع أحدهما لصاحبه عبيدًا ببيع الخيار، واعترف البائع بحضرة القاضي أنّ مدّة البيع قد انقضت، وطلب من المشتري الإقالة، فكره المشتري ذلك، ثمّ إنّ البائع بعد يومٍ أو يومين طلب من المشتري الحكومة وفسخ البيع الخيار من عبيده، واحتجّ أنّي غلطت[1] في الشهر، ظننت أنّ هذا الشهر الذي قد مضى شهر رجب فإذا هو شهر جمادى الآخر، وأحضر شاهدين أنّ المدّة التي بينهما هو رأس شهر رجب، ما تقول في ذلك، أيحكم بشهادة الشهود ويبطل اعترافه، أم اعترافه أولى من شهوده، ولا يقبل له عذرٌ أنّه غلط أو[2] نسي أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله، واعترافه قد أخذه، وشهوده قد أكذبهم اعترافه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما أحسب-: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع القطع أو بيع الخيار، وكتب /١٥٨م/ صكّ ذلك البيع ثقةٌ عدلٌ من المسلمين، وكتب أنّه باع ذلك من غير جبرٍ ولا إكراهٍ، ثمّ إنّ البائع للمال ادّعى بعد ذلك أنّه مجبورٌ على البيع، ومغلوبٌ[3] عليه ممّن له الجبر، وأنكر ذلك، وصحّ لذلك البائع المدّعي الجبر بيّنةٌ عدلٌ على دعواه أنّه باع ذلك مجبورًا عليه، أتقبل هذه البيّنة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غلط.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غلوب.

الجواب: هذه شهادة معارضة، ولا تقبل الشهادة من الشاهدين ولو كانا عدلين، وإن كتب[١] البيع ولم يكتب "من غير جبرٍ ولا إكراه"، ثمّ إنّ البائع بعد ذلك ادّعى الجبر والكراهية؛ دعي بالبيّنة[٢] العادلة، فإن صحّ بالجبر؛ فسد ذلك البيع، وقبلت الشهادة بذلك من الشهود، ولو لم يحضروا البيع ذلك في الشهادة على الإقرار بالإلجاء، كالشهود يشهدون أنّ هذا الإقرار إلجاءٌ، فلا يقبل جميع من الشهود شهادته، إلا شهودًا حضروا الإقرار[٣]، والله أعلم. **هكذا شافهت الشيخ أحمد بن مدّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد**، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: وسئل المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ ادّعى على رجلٍ أنّه باعه ماله بيع الخيار بكذا وكذا درهمًا، فأنكره المدّعى عليه، فأحضر المدّعي شاهدي عدلٍ، فشهدا أنّا كنّا بيدارين في هذا المال، لهذا المدّعي، هل تجوز شهادتهما هذه؟ **قال**: لا، حتّى يشهدا قطعًا أنّ هذا المال لفلانٍ هذا بِبَيع الخيار بكذا وكذا درهمًا، ويُثْبتا المدّة.

قلت: وإن شهدا به /١٥٨س/ قطعًا وهما فيه بيداران، هل تقبل شهادتهما، وهما عدلان؟ **قال**: إذا شهدا بشيءٍ ليس لهما[٤] فيه سهمٌ؛ ثبتت شهادتهما.

قلت: مثل مه[٥]؟ **قال**: إذا شهدا بالأصل قطعًا لفلان تثبت شهادتهما،

---

(١) ث: ثبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٣) ث: ولإقرار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هما.

(٥) وكلِمةُ مَهْ أداةُ اسْتِفهامٍ، قالَ ابنُ مالِكٍ: هي ما الاسْتِفْهاميَّة حُذِفَتْ أَلِفُها ووقفَ عليها بهاءِ السّكْتِ. تاج العروس: مادة (موه).

وإن[١] كانا[٢] يعملانه، وإن شهدا بالثمرة؛ فلا تقبل شهادتهما؛ لأنّهما كانا شركاء، وشهادة[٣] الشريك لا تثبت.

قلت: وجدت في الأثر: إنّ شهادة العامل لا تجوز فيما يعمله، حتّى يخرج من ذلك العمل؟ **قال**: نعم، هو كذلك مجملٌ غير مفسرٍ، وذلك إذا شهد بثمرة أو بزرع[٤] له فيه حصّة؛ فلا تجوز شهادة العامل، وأمّا إذا شهد بالأصل؛ فشهادته مقبولةٌ.

قلت: فهذان[٥] شهدا ببيع الخيار لمن يعملان له، هل شهدا بثمرة أم بأصل[٦]؟ **قال**: عندي أنّه إذا انقضت مدّة البيع الخيار؛ فشهادتهما هذه على الأصل، وهي جائزةٌ، وما لم تَنقَضِ المدّة؛ فشهادتهما هذه على الثمرة لا[٧] تجوز، وعلى هذه الشهادة الأخيرة تثبت الدراهم على صاحب الأصل، ولا يثبت في الثمرة شيئا.

قلت: هل تثبت شهادة من ينتفُ لحيته أو شاربه أو عانته أم لا؟ **قال**: أمّا من ينتف لحيته؛ فلا تثبت شهادته، وأمّا من ينتف شاربه أو عانته؛ فإنّه يُستتاب، فإن تاب وقبل؛ قبلت شهادته، وإلا فلا تقبل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شهاد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يزرع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فهذا إن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالأصل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

قلت له: عندنا رجلٌ ثقةٌ يصلّى وراءه، يقرأ على الجانّ ويرقي، ويكتب صدقات النساء، ويأخذ على ذلك جعلاً، هل تقبل شهادته؟ **قال**: إذا كان /١٥٩م/ يأخذ جعلاً بشرط ذلك؛ فلا تجوز شهادته، وليس بثقةٍ، والصلاة وراءه فيها اختلافٌ، وإن لم يشترط ويعطونه بطيب نفوسهم؛ فلا يحرم عليه ذلك، والتنزّه عن ذلك أولى وأسلم، وتجوز شهادته، والله أعلم.

مسألة: وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار، وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة بيع الرهن، وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة، والله أعلم.

مسألة: وأمّا شهرة أهل البلد أنّ هذا المال لفلان بن فلان هذا المدّعى له؛ فليس بحجّةٍ، ولا يحكم بها الحاكم، إنّما الشهرة التي هي حجّةٌ من أهل البلد في حوز المال خاصّة، ليست في الأصول، والله أعلم.

مسألة: (تركت سؤالها).

الجواب: إنّ القول في انقضاء مدّة بيع الخيار قول المشتري مع يمينه بالله على ذلك، فإذا حلف على انقضاء مدّة بيع الخيار؛ فقد ثبت له المال أصلاً إلا أن يصحّ البائع(١) بيّنة عادلة أنّ مدّة بيع الخيار لم تنقضِ، وأنّ مدّته إلى كذا وكذا سنة؛ فحينئذٍ يكون له المال بالخيار إلى مدّته، والله أعلم.

وفي مثل ذلك قول الربخي شعرًا:

وقول ذي الرهن إنّ الرهن مدّته ... قد انقضت غير مردود به الرهن
بعد الأليـة باسم الله خالقنا ... سبحانه فله الآلاء والمنن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: للبائع.

الباب الرابع والعشرون في إحالة بيع الخيار وجوازه، وفي التولية

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: فيمن عنده نخلةٌ ببيع الخيار، وأوصى بصلاةٍ تخرج من ماله الدراهم التي فيها، هل لوارثه /١٥٩س/ أن يتصرّف في النخلة، ويحيلها لغيرها، ويأخذ الدراهم إذا قال: "إنّه ملتزم بإخراج الصلاة"، أم له أن يثمرها، ويأخذ ثمرتها ما زال لم[٢] يخرج الصلاة التي أوصى بها الهالك، ويكون إخراج الصلاة عليه متى شاء إخراجها، أم ليس له ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فهذا إن يكن[٣] وصيًّا؛ فله إحالتها، لإخراج[٤] الصلاة أن يخرج الصلاة من ماله، وله ثمرتها، وهي له ما زالت ببيع الخيار.

مسألة: ومنه: وفيمن ارتهن نخلةً، فأراد المرتهن[٥] أن يأخذ دراهمه من عند رجلٍ آخر، فقال الراهن: "لا ترهن نخلتي من هذا الرجل"، فقال المرتهن: "أنا محتاجٌ وأريد دراهمي من عندك، وإلا حلتها على غيرك"، فقال الراهن: "أنا معسرٌ، وهذا الرجل لا يدخل عليّ في مالي"، أيجوز عليه احتجار أم لا؟

الجواب: فلا احيار[٦] عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن يكون يكن.

(٤) ث: لا إخراج.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في الأصل، س. وفي ث: اخيار. ولعلّه: احتجار.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له رهنٌ في أرضٍ ونخلٍ بمبلغٍ كثيرٍ، فأرهن على رجلٍ نخلةً من تلك النخيل بألفي دينار أو أقلّ أو أكثر، ثمّ أحال بقيّة الرهن لرجلٍ آخر بجملة المبلغ، وعليه فداء هذه النخلة، ثمّ أراد هذا المحتال أن يفدي هذه النخلة المذكورة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: ما لم يفد صاحب الأصل الأوّل[1]؛ فله إن فدى النخلة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أرهن عند رجلٍ ماءً، وتمّ عنده ما شاء الله من الزمان، ثمّ جاء رجلٌ آخر إلى صاحب أصل الماء الأوّل يريد أن يفدي من المشتري، فقال: أراك تفدي ماءك من عندي لغيري، وأنا أحقّ به من الناس، فقال: فلان أرشاني مائة دينار، فقال: المائة عندي مثل ما أعطاك هذا، أنا أعطيك مائة دينار، فقال: مليح، فأخذ منه المائة على هذا الوجه، أتكون هذه المائة على البائع المتقدّم، أم تروح سدًى؟ **فعلى هذه الصفة:** على صاحب الأرض ردّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده رهنٌ من مالٍ أو غيره، وطلب إحالته إلى غيره، وينكسر له الثلث، فأخذ عشرين دينارًا، وله ثلاثون دينارًا، وأقرّ للرجل بثلاثين، ثمّ أراد الراهن فداء ماله؛ فله فداء ماله بأصل الرهن، والعشرة للمرتهن الأوّل، إلا أن يأخذ عروضًا أو بعضها أو اشتراها، وجرت هنالك حيلةٌ شرعيّةٌ، وأمّا على هذا فلا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

مسألة: ومنه: /١٦٠س/ وفي الذي عنده مالٌ ببيع الخيار، وله فيه قيمة مثاقيل، وله مالٌ عند آخر مباعٌ بيع الخيار بدراهم، فأراد أن يحيل لذلك الرجل الذهب في ذلك المال، ويفدي ماله بالدراهم من عند ذلك الرجل، كيف يعمل هذا، له مثاقيل، وعليه دراهم، والمثاقيل لم تحضر والدراهم، كيف يعملان في المفاداة، أيقرّ هذا المفدي بكذا وكذا درهما في مال المقرّ له، وما العمل فيه؟

الجواب: العمل فيه أن يصطلحا يفدي من عنده بأحد النوعين، ويبرئه منه، ثمّ يقرّ له بماله في ذلك المال إقرارًا بحقٍّ عليه، ويمنحه الثمرة والغلّة، وعلى أن لا فسخ، ولا مفاداة، ولا قضاء، ولا عطاء، ولا تصرّف، إلا بعد إحضار ما أجاز له، أو أقرّ له به، والله أعلم. /١٦١م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللمستحيل ما للمحيل في كلّ ما يكون له، كان عالما /١٦٠م/ بذلك أو جاهلاً، ثمّ علم ورضي، وللوارث ومشتري الأصل بعد موت البائع له ما لصاحب الأصل، والله أعلم.

وقلت: إن كان صاحب الأصل أقرّ بنصف هذا المال لولده، ومات، فأخذ النصف الثاني من الورثة بدين الهالك ووصاياه، وخرج على المال، وجاء المشتري بالخيار، أو[1] المستحيل يريد أخذ المال، ولم يسلم مغرمًا؛ فليس له ذلك، ويسلم ما غرم على المال من نباتٍ أو أجرةٍ أو بيدارةٍ، ويأخذ ماله ولا يمنع منه، وكذلك ولد البائع إن أعجز أعطى الرجل ماله ولا غرم له، فإن انقضت المدّة؛ كان أصل

(١) ث: و.

المال للمستحيل[١]، وهذا بعد أن يقرّ المحيل والمستحيل بمعرفة المال، ومعرفة حدوده وحقوقه وسواقيه وطرقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ باع ماله بيع خيارٍ، فأراد المشتري أن يفادي به، فجاء الذي يريد أن يفدي المال إلى صاحب الأصل، وقال له: إنّ فلانا يريد أن[٢] يفاديني مالك، أنت راضٍ أفديه[٣]؟ **قال:** نعم، ولكنّ فلانًا[٤] ما بعت له إلا نصف المال، إن أحببت أن تفديه[٥]؛ فافد عليّ هذا، وعقد له البيع في نصف المال، والمال كلّه كان عند الأوّل، وهذا فاداه صاحب البيع الأوّل؟

الجواب في هذا: إن كان فاداه المشتري نصف المال بجملة دراهمه، وبقي النصف؛ لم يفسخ منه بيع الخيار، وهو /١٦١س/ للمشتري له نصف غلّة المال، إلى أن[٦] يرث الأرض وارثها، والله أعلم. ولا يسع هذا البائع، ولا يحلّ له أكل نصف هذا المال الباقي، إلا أن ينقض من جميع ماله بيع الخيار بحضور الدراهم، ثمّ يبيع لهذا المشتري نصف هذا المال بيعةً ثانيةً.

وكذلك إن باع المال جميعه للأوّل، وباع من بعد ذلك النصف لرجلٍ آخر، فبلغ ذلك المشتري لجميع المال، فلم ينكر؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المستحيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أفدية.

(٤) في النسختين: فلان.

(٥) ث: تفدي.

(٦) زيادة من ث.

الجواب: في حكم الظاهر إذا بلغ بيع من له الأصل في نصف ما باعه عليه، فسكت، وحاز المشتري الآخر نصف ثمرة المال بعلمه؛ يثبت عليه بظاهر البيع فيما بينه وبين الله له جميع ثمرة المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت من إحالة بيع الخيار إذا انقضت المدّة خمسين سنةً وما عقد عليه البيع؛ ثبت الأصل للمحال دون المحيل؛ لأنّ كلّ حقٍّ للمحيل في ذلك البيع قد تحول إلى المستحيل دون المحيل، وهذا فيما لا يفديه من أحال، وأمّا فيما يفديه المحيل من المستحيل؛ فهو للمحيل، وله لفظ في باب الصكوك.

مسألة: ومنه: وعن لفظ الإحالة، كيف هو؟ فهو: "نشهد عليك يا فلان؛ أنّك أحلت لفلان البيع الخيار الذي لك في مال فلان بحدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه وأرضه ونخله، وجعلت الخيار الذي عليك عليه، والغلّة التي لك له، وبرئت إليه منه، وسلمته إليه بكذا وكذا مثقالاً أو درهمًا، إحالةً صحيحةً ثابتةً شرعيّةً، وأنّك عارفٌ بما أحلته غير جاهلٍ به، ولا بشيءٍ من حدوده"، فإذا قال: نعم، قال للآخر: قد قبلت هذه الإحالة، ورضيتها، وعرفتها؟ فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، فإذا انقضى أجل الخيار؛ فالمال والأصل للمستحيل، الله أعلم.

وأمّا لفظ الإقرار؛ فيقول: "نشهد عليك أنّك قد قبضت من فلانٍ كذا دينارًا، وأثبته له في البيع الذي لك بالخيار من المال الفلاني، وأفرزت له به، وأمنحته غلّة ذلك وثمرته إلى مدّةٍ آخرها خمسون سنةً، على أن ليس لك فسخ هذا الإقرار، ولا هذه المنحة، ولا عطاء، ولا قضاء، ولا تصرّف، إلا بعد إحضار ما قبضت، وأنّك عارفٌ بما أمنحته وأقررت به، غير جاهلٍ بشيء من حدوده وحقوقه"،

وتقول للمقرّ له: أنت عارفٌ بما أقرّ لك به، وبما استمنحته؟ فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك.

وممّا حفظ عن عبد الله بن محمّد القرن: "أشهدنا فلان بأنّه قد أحال لفلان الذي له من بيع الخيار في المال المعروف بكذا وكذا دينارًا، أو البيع الخيار الذي /١٦٢س/ له في مال فلان بحدوده وحقوقه، وجعل الخيار الذي عليه عليه، والغلّة التي له له، وإن كتب الكاتب: "فإنّه عارفٌ بما أحاله غير جاهلٍ به، ولا بشيءٍ من حدوده، وقد قبل فلان هذا هذه الإحالة، ورضيها، وبرئ من عوضها إلى فلان بن فلان هذا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الإحالة التي ليس لصاحبها أن يفديها، ولا يفديها إلا صاحب الأصل، وهو أن يقول: "أشهد عليك يا زيد؛ أنّك أحلت بيع الخيار الذي لك في المال الفلاني بما يستحقّه من حدوده وحقوقه لعمرو، وجعلت الخيار الذي عليك عليه، والغلّة التي لك له، وسلّمته بكذا مثقالاً ذهبًا أو دينارًا هرموزيًّا إحالةً صحيحةً شرعيّةً"، فإذا قال المحيل: نعم؛ قال للمحيل: قد قبلت هذه الإحالة، ورضيتها؛ فهذا اللفظ يحيل البيع، والثمرة كلّها للمستحيل، وليس للمحيل أن يفدي، وإن مضت المدّة وانقضت؛ كان أصل المال للمستحيل، وهذا بعد أن يقرّ المحيل والمستحيل بمعرفة المال، ومعرفة حدوده وحقوقه وطرقه، والله أعلم. /١٦٣م/

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ ورث مالاً عنده ببيع الخيار، ثمّ إنّ الرجل أحال ماله من بيع الخيار لرجلٍ آخر، ومات المحيل، ثمّ إنّ ورثة المحيل طلبوا أن يأخذوا مالهم ويردّوا له الدراهم

التي أخذها والدهم، فقال المستحيل: ليس عليّ لكم حجّة، وقد أحال لي[1] والدكم ما كان له، ولم تبق لكم عليّ رجعة، فقال ورثة المحيل: إنّ والدنا أقرّ لك بالبيع الخيار الذي في هذا المال بكذا وكذا دينارًا هرموزيًا، أو مثقالاً ذهبًا، وأمنحك ثمرة هذا المال ما زال عندك بالإقرار، وسأل هذا السائل الورثة أللمحيل[2] رجعةٌ أم لا؟

الجواب -والله الموفّق-: إنّ عند أصحابنا في هذه الإحالة ألفاظًا منها ما يكون للمحيل ولورثته /١٦٢م/ رجعةٌ، ومنها ما[3] لا رجعة لهم فيه، فإن كان هذا المحيل أحال البيع الخيار الذي له في هذا المال؛ لم يكن للمحيل ولا لورثته رجعةٌ، وإن كان أقرّ له في هذا المال بكذا وكذا مثقالاً فضّةً، وأمنحه ثمرة النخل مع غلّة الأشجار وصحّ هذا اللفظ؛ كان للمحيل ولورثته الرجعة[4]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد أن يحيله لرجلٍ آخر، ويأخذ بدراهمه ذهبًا، كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إنّه[5] يحيل له المال، فإذا أحاله ووجبت عليه دراهم؛ قضاه عن الدراهم ذهبًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ على رجلٍ، وإنّ المشتري أحال البيع على رجلٍ آخر، وغاب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

(٢) ث: للمحيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: رجعة.

(٥) ث: أن.

المحيل، وقطع البحر، واحتجّ البائع أنّه قد[١] فدى من هذا الغائب، ومنع[٢] المحال له من دراهمه والتصرّف في المال؟

الجواب: على البائع البيّنة العادلة أنّه فدى المال من المشتري، وقضاه الثمن، وإلا على المحال يمينٌ بالله تعالى أنّه ما يعلم أنّ البائع فدى المال من المشتري، فإذا حلف؛ حاز المال، وإن كان البائع قد مات؛ نزع المال من يد ورثته، ودفع إلى المحال له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في رقعة مكتوب فيها[٣] بخطّ الفقيه العالم محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رحمه الله وغفر له: في المشتري المال ببيع الخيار، إذا أحاله لغيره، أيجوز له شراء الأصل /١٦٣س/ من البائع أم لا؟ وهل له نقضٌ إذا اشترى أم لا، فدى المستحيل [أم لا يفد][٤]، أم لا غير للبائع؟

الجواب -والله الموفّق-: إنّه[٥] إذا أحال البيع الخيار الذي له في هذا المال، ثمّ اشترى الأصل من صاحبه، ولم يفد ماله إلى أن غيّر البائع؛ كان له الغير. وإن كان المشتري عند إحالته للمال أقرّ فيه، وأثبت، ثمّ اشترى الأصل، ولم يفد إلى أن[٦] غيّر البائع؛ فلا غير له، والحجّة فيه: المال مباعٌ عنده ببيع الخيار، ولو انقضت؛ كان المال له، والحجّة للأوّل أنّه ليس للمشتري فداءٌ ولا رجعةٌ في هذه

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أمنع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

الإحالة، ولو انقضت المدّة؛ كان المال أصلاً لمن أحيل له. وكذلك المستحيل إذا كان له البيع الخيار؛ فله شراء الأصل، ولا غير للبائع، وإن أقرّ له في المال وأثبت له فيه ولم يفد إلى أن غيّر البائع؛ فله الغير، والله أعلم. كتبه محمّد بن عبد الله بن مدَّاد بن محمّد بيده، من بعض الجوابات.

مسألة: ومنه: وفي الأعمى إذا كان له رهائن استرهنها، وأراد أن يحيل الرهائن لرجلٍ آخر، أيجوز له ذلك أم لا؟ كانت الرهائن استرهنها قبل العمى أو بعده، أكُلُّه واحدٌ، أم بينهما فرقٌ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **الذي نحفظه من الآثار عن العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار**: إنّه لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه، ولا قياضه، ولا إحالته لبيع الخيار الذي في يده، إلا(١) بوكيلٍ يقومه ويقوم مقامه، وإذا لم يوكّل وكيلاً؛ كان فعله في جميع ذلك باطلاً، والله أعلم.

مسألة من جواب /١٦٤م/ **الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي عنده مالٌ ببيع الخيار إلى مدّةٍ [معلومةٍ، ثمّ أحال منه لرجلٍ](٢) آخر بكذا وكذا [ألف دينار](٣)؛ فجائزٌ أن يحيل لغيره ذلك البيع، أو يحيل له بعضه مثل نصفه أو ثلثه أو أقلّ، بقسط الدنانير التي وقع بها البيع، وكذلك إن أحال له نخلةً من ذلك البيع الخيار بقسطها من ذلك البيع الخيار؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد أسعده الله: وفيمن عنده ورقةٌ مكتوب له فيها بيع خيارٍ في مالٍ، وأحال الورقة لرجلٍ آخر، وأحال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: من رجل.

(٣) في النسختين: ألفا دينارا.

الآخر لآخر بعقدتها ومدّتها، وانقضت المدّة، أيثبت أصلاً للمحال الأخير له أم لا؟

الجواب: يصير المال أصلاً للمستحيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، هل يجوز له أن يحيله للبارّ والفاجر، بغير أمر البائع أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يحيل هذا المال(١) على من يغصب البائع ماله أو يظلمه، وأمّا على غير هذا؛ فلا شيء عليه، ولا يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، أيجوز له أن يبيع منه نخلةً(٢) أو ثلثه أم لا؟

الجواب(٣): أمّا البيع؛ فلا، وأمّا الإحالة والإقرار ببعضه أو كلّه؛ فهو جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحال نصفه، وأراد المحيل أن يفديه من المحال له؛ أعني هذا النصف، أيجوز له فداءٌ أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان برضا المحال له، يقبض الفداء، والله أعلم.

مسألة: /١٦٤س/ **عن الشيخ شائق بن عمر الإزكوي**: وعن رجلٍ له بيع خيارٍ في مالٍ بألف درهم، أراد أن يوليه رجلاً آخر، فأخذ منه ثماني مائة درهم، وبايع المولي المولى سدس حبّ بمائتي درهم، أيكون(٤) هذا ثابتًا، وعلى صاحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

الأصل أن يفدي ماله بجملة الألف(١) أم لا؟ **قال**: نعم، عليه أن يفدي ماله بألف درهم؛ لأنّه قد قضاه عوضًا بالمائتين، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: والمال إذا بيع بيع خيارٍ أو تثبتٍ، وجاء البائع أو المثبت، وقال: أنا قد فديته، وما عاد عليّ فيه شيءٌ لأحدٍ وهو غير ثقةٍ، وأراد أن يكتبه لأحدٍ غير الأوّل، وكان الكاتب مطلعًا على البيع والإثبات؟ **قال**: إذا كان البيع الأوّل بيعًا خيارًا أو ثابتًا؛ فجائزٌ للكاتب أن يكتب ثانيةً، وإن كان الأوّل بيع قطعٍ؛ فلا يجوز للكاتب أن يكتبه ثانيةً إلا أن يقرّ المشتري أنّه ليس له فيه حقٌّ؛ فإنّه للبائع، فجائزٌ للكاتب أن يكتبه ثانيةً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يبيع حبًّا أو تمرًا أو غير، نسيئةً بأكثر من ثمنه الحاضر، ويشتري به أصلاً من المشتري ببيع الخيار، ويكون بيع الخيار وبيع السلعة في يومٍ واحدٍ، ويحلُّ أجل أحدهما قبل الآخر، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن بينهما شرط "أنّي أبايعك هذا التمر والحبّ على أن تبايعني به أصلاً"، وكان عقد البيع للتمر والحبّ بدراهم قبل عقد البيع الخيار؛ فذلك جائزٌ. وكذلك إن بايعه /١٦٥م/ بالخيار قبل بيع الحبّ، ولم يدخله شرط على أن يبايعه بالدراهم حبًّا أو تمرًا قبل البيع أو في عقد البيع، فلمّا وجب الثمن عليه اتّفقا على أن يبايعه بالدراهم حبًّا أو تمرًا، وسلما من الشروط التي تفسد البيوع؛ لم يضق عليهم في ذلك.

قال الناسخ: **وقول**: إن كان الحقّ أجلاً؛ فلا يجوز لصاحبه أن يشتري به من الذي عليه هذا الحقّ أصلاً ببيع الخيار، قبل محلّه أو بيع القطع، وخاصّة إذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألف.

يرض البائع ولم تطب[١] نفسه بذلك. **وقول**: إذا تبرّع بطيبة من نفسه من غير مطلب من صاحب الحقّ؛ جاز ذلك. **وقول**: إن حطّ صاحب الحقّ شيئًا من حقّه عن الذي عليه مع طيبة نفس من عليه الحقّ؛ جاز ذلك، وهو بمنزلة من تعجّل في أخذ حقّه قبل محلّ أجله، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ باعه على رجلٍ بأقل ممّا اشتراه من الأوّل، أيجوز للمشتري الأخير [أن يأخذ][٢] هذه الزيادة، إذا أراد البائع الأوّل فداء هذا المال، أم ليس له إلا ما[٣] سلم لهذا البائع الأخير؟ عرِّفنا ذلك.

الجواب: إذا أراد البائع الأوّل يفديه يسلم لمن بايعه إيّاه ما سلم له فيه، وذلك المشتري يفديه من المشتري الثاني بما سلم له فيه، فإن أحال الفداء للبائع الأوّل، وأنّه لا حاجة[٤] له به وتراضيا /١٦٥س/ على ذلك؛ فعلى البائع الأوّل أن يفديه من المشتري الثاني بما سلمه فيه من الثمن، فيرجع المال له، ولو لم يسلم للمشتري الثاني البقيّة، ولكن تكون عليه البقية من الثمن للمشتري الأوّل، إلا إذا أبرأه منها، وإلا فهي عليه، ولكن يدخل في الفداء، هذا إذا كان برضا البائع الأوّل والمشتري في إحالة البيع، ولو كره المشتري الثاني هذا؛ فليس له حجّةٌ في ذلك، فهذان وجهان. والوجه الثالث: إذا باعه المشتري الأوّل بغير رضا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حالة.

البائع الأوّل؛ فالبيع الثاني باطلٌ، ويرجع الحكم على البائع الأوّل والمشتري، فافهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن محمّد بن مدَّاد: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وله فيه من المبلغ ثلاثون [ألف دينار](١)، ثمّ إنّ من له البيع الخيار أحال ذلك البيع بعشرين ألفًا، و أبرأه من العشرة، أتتمّ هذه الإحالة للمستحيل بجملة ما فيه من الدنانير؟

الجواب: إنّ هذا البيع الخيار قد احتال للمستحيل له، وعليه أن يؤدّي (خ: يوفي) الذي أحال له البيع الخيار عشرة آلاف(٢) دينار؛ لأنّه(٣) أوفاه أوّلاً عشرين [ألف دينار](٤)، وبقيت له عشرة آلاف دينار، أو يبايع المحيل شيئًا من العروض والطعام بعشرة آلاف دينار(٥) عوض ما عليه من هذه الإحالة، ويقبل ذلك المحيل ويرضى به، وعلى صاحب الأصل إذا أراد أن يفدي ذلك البيع الخيار يفديه بما فيه من الدنانير، وهي ثلاثون [ألف دينار](٦)، ولا ينفسخ البيع الخيار /١٦٦م/ من ماله إلا بجملة الفداء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده مالٌ بيع الخيار بألف درهم، فلمّا جاء القيظ اصطناه البائع من المشتري بمائة درهم، ولم يسلم له إياها، وقال البائع:

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الألف.

(٣) س: إلا أنّه.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) في النسختين: دينارا.

(٦) في النسختين: ألفا دينارا.

اكتبها إضافة لك على البيع الخيار المتقدّم، فرضي، هل يجوز هذا أم لا؟ فنعم، جائزٌ ذلك إذا لم يكن ثمّ شرطٌ بينهما، والله أعلم.

قلت: إذا انقضت مدّة الخيار قبل هذه الإضافة، أتكون هذه الإضافة ثابتةً، وتكون مع دراهم العقد أم لا؟ **فمعي** أنّه إذا انقضت مدّة بيع الخيار؛ فقد ثبت البيع أصلاً للمشتري، وليست تلك إضافةً، وإنّما دراهم الطناء محكومٌ بها على البائع، ويسلمها إليه، والمال فقد ثبت له، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا لفظ الإحالة: "أشهد عليك يا فلان بن فلان؛ بأنّك قد أقررت وأثبت وأحلت لفلان بن فلان الذي لك من بيع الخيار في المال المعروف بكذا وكذا من بلد كذا وكذا بكذا وكذا دينارًا، وأمنحته ثمرة النخل مع غلّة الأرض ما زال عندك ببيع الخيار، على أن ليس لك مفاداة ولا رجعة ولا قضاء في المنحة إلا بعد إحضار هذا الذهب المذكور"، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك عليه، وقد عملوا به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك فيمن عنده مالٌ ببيع الخيار بعشرين مثقالاً أو أقلّ أو أكثر، فأعسر وأخذ من آخر خمسة مثاقيل أو أقلّ، فأراد أن يحمل له هذا الذهب في جميع ذلك المال، وكيف لفظه؟

الجواب: لفظه أن يقول: "أقرّ وأثبت فلان لفلان في هذا المال الذي عنده ببيع الخيار كذا وكذا مثقالاً ذهبًا، وأمنحه ثمرة النخل مع غلّة الأرض ما زال عنده ببيع الخيار منحةً منه له، على أن ليس له فسخ الإقرار، ولا رجعةٌ في المنحة، ولا قضاءٌ، ولا إعطاءٌ، ولا مفاداةٌ، ولا تصرّفٌ، إلا بعد إحضار هذا المبلغ المذكور"، ولفظه يطول اختصرته، والله أعلم.

وكذلك إن أخذ من رجلٍ عشرين مثقالاً وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهب، وأحال هذا الذهب الذي له في ذلك المال، أيتمّ أم لا؟

الجواب: يتمّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ بعشرين مثقالاً ذهبًا، وأحال المشتري العشرين التي في المال لرجلٍ آخر، ثمّ مات البائع والمشتري والمحال له، وكلٌّ واحدٍ منهم خلّف ورثةً، /١٦٦س/ وطلب أحد الورثة أن يفدي نصيبه من ذلك المال، ما يكون الفداء؛ يفدي نصيبه بما يبين من الذهب، أم يكون الفداء على عدد ورثة المشتري، أم على عدد ورثة المحال؟ أرأيت إن كان ورثة البائع ستّة، وورثة المشتري خمسة، وورثة المحال له أربعة، وطلب أحد ورثة البائع يفدي بما ينوبه من العشرين، هل له ذلك أم يكون الفداء على عدد ورثة المحال له، وهم أربعة، أم على عدد ورثة المشتري وهم خمسة، ويكون عليه فداء خمس المال أو ربعه، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: **فعلى ما وصف الزكي** -دامت سلامته-: إنّ الفداء على ورثة المشتري، ويكون ذلك بعد أن يشير على شركائه؛ إمّا أعانوه، أو سلطوه؛ لأنّه غير مقسوم له سهم فلان دون غيره، والله أعلم، وقبل المحيل على ورثة المحال له، والله أعلم. /١٦٧م/

مسألة: ومنه: وعن مالٍ مباعٍ بيع خيارٍ، وطلب البائع زيادةً من المشتري، فلم يزده، فأخذ من عند غيره، كيف القول فيه؟

الجواب: القول فيه أن يقرّ له في الأصل بكذا وكذا، ويسلطه[١] في الفداء، وأن يبيع من نفسه /١٦٧س/ لنفسه بيع الخيار بما يفديه، وبما أثبت له في الأصل، ويجعله وكيلاً في حياته، ووصيًّا بعد وفاته، وأن لا رجعة له في [الوكالة والوصاية][٢] بعد إحضار ما أقرّ له به، وأثبته له في أصل هذا المال، فعلى هذا يكون، وكذلك إن باعه له بيع قطعٍ؛ جاز ذلك، ما لم يغيّر أحدهما قبل الفداء، فإذا أفدى وغيّر أحدهما بعد الفداء؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيار بعشرة مثاقيل ذهبًا، فأحاله المشتري إلى رجلٍ بخمسة مثاقيل ذهب، فأراد صاحب المال أن يفدي ماله بخمسة من عند المحال، ويكون ما بقي في ذمّته للأوّل، أله ذلك أم لا؟ فلا له ذلك إلا برأي المحيل، أو المحال له، وهو أن يفدي بأصل ما باع، ولا ينقص منه شيئًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع أرضًا لرجلٍ بيع خيارٍ بألف دينار هرموزي، فأحالها ذلك الرجل لرجلين بذلك الثمن، وزرع الرجلان تلك الأرض حتّى صار في تلك الزراعة السنبل، ثمّ أدرك في تلك الأرض ساقية لرجلٍ آخر، فعلم أحدهما تلك الساقية، فلم ينقض، وجاء شريكه من سفره، فلمّا علم بتلك الساقية نقض البيع، أيتمّ الغير في نصيبه، ويثبت /١٦٨س/ نصيب شريكه إذا لم يغيّر، أم ينتقض الجميع، وكذلك إذا بطل البيع، هل يكون الزرع لهما بحساب الأشهر، أم

---

(١) ث: سلطه.

(٢) ث: الزكاة والوصايا.

ليس لهما في الزرع شيءٌ، ويحسب لهما ما غرما من نقص وسمادٍ وبذر برٍّ، وزيادة ماءٍ، أم لاشيء لهما في ذلك الزرع؟

جوابه: **على ما وصفت**: فإذا كانت الإحالة لهما بصفقةٍ واحدةٍ، وعقدٍ واحدٍ؛ انتقض إذا نقضاه أو أحدهما، إلا أن يكون أحال لكلّ واحدٍ منفردًا، والله أعلم، ولهما من الزرع بالنصاف، فما مضى لهما، وما بقي لصاحب المال، والله أعلم. /١٦٩م/

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ ببيع الخيار، فاستغلّه سنةً أو سنتين، ثمّ إنّ المشتري أحال ذلك الشراء لرجلٍ آخر، وأقرّ له به، وأراد [المحال له][1] أو المقرّ له به أن ينقض ما أحيل له، وادّعى الجهالة في ذلك وأراد أخذ دراهمه، هل يكون للمحال له غير سبيل الجهالة، [وله][2] أخذ دراهمه من البائع أم لا؟ **قال**: أمّا قولك في ثبوت الغير للمحال له؛ فإن كانت هذه الإحالة على وجه البيع، أو على وجه القضاء بحقٍّ عليه له وهو كذا؛ فله نقض ذلك بالجهالة، ويكون نقضه على من أحال له، لا على البائع الأوّل، وردّه الغلّة له، وأمّا المشتري الأوّل إن كان له نقضٌ بالجهالة؛ فجائزٌ له عندي أن ينقض ذلك بالجهالة إذا رجع إليه المال، وعلى القول الذي يعملون به أنّه إذا انتقض بجهالته؛ فعليه ردّ الغلّة التي استغلّها بنفسه، والتي ردّها عليه المحال له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحالة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وأراد المشتري أو ورثته إحالته على آخر، وحجر عليه البائع، أله /١٦٨م/ ذلك أم لا؟ **قال**: جائزٌ للمشتري أو ورثته إحالة بيع الخيار، إذا كانت الإحالة لمن لا يظلم الناس، [والله أعلم](١).

مسألة من كتاب لباب الآثار: **قال المؤلّف**: من عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحاله لرجلٍ آخر بأكثر ممّا اشتراه، ثمّ أحاله الثاني لرجلٍ ثالثٍ بأكثر، فأراد صاحب الأصل أن يفدي؛ فإنّه يفدي بما باع، والثالث يرجع بزيادته على المحيل الثاني، والمحيل الثاني يرجع بزيادته على المشتري الأوّل، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن اشترى نخلةً ببيع الخيار بخمس وعشرين محمدية فضّة، ثمّ أحالها الآخر بعشرين محمدية، أيحلّ للمشتري الثاني أخذ الزيادة إذا دفعها له، أم هذا ربا؟ **قال**: إن أحالها المشتري إلى أحدٍ بدون ما اشترى؛ **فيوجد في بعض جوابات المشايخ** ترخيصٌ، ولا أعلم أنّهم ذهبوا به إلى حكم الربا، ولعلّ الذي لم يبلغني أكثر ممّا بلغني، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ اشترى بيتًا بيع(٢) خيارٍ، وانقضت به المدّة، ثمّ أحاله لبيت المال، أيجوز بيعه إذا لم يكن فيه صلاحٌ لدولة المسلمين؟ **قال**: في جواز بيعه اختلافٌ؛ **قول**: إنّ الأصول المقرّ بها لبيت المال بمنزلة الوقف له. **وقول**: بمنزلة الوصايا والفيء، تجعل وقفًا مؤبّدًا، **وتعجبني** مشاورة الإمام مع مشاورة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ببيع.

أهل العلم، ومن يبصر[١] الصلاح، فإن رأوا[٢] بيعها أصلح بيعت[٣]، وإلا استغلّت لما جعلت له، والله أعلم.

مسألة: /١٦٩س/ **عن الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وقد استغلّه سنين، أو لم يستغلّه، ثمّ أراد أن يفادي به أحدًا[٤] من الناس، أو يحيله لأحدٍ من الناس بأقلّ ممّا اشتراه هو، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال**: أمّا الإحالة في بيع الخيار للمشتري بأقلّ من الثمن الذي اشترى به؛ فقد أجازها المسلمون المتأخّرون من الأشياخ في جواباتهم، وإن فدى البائع بالثمن الأوّل؛ فزايد الثمن للمشتري، لا للمحال له، وأمّا أن يبيع عليه ما يسوى لارية بعشرين لارية؛ فهذه عندي حيلةٌ، **ولا يعجبني، وهكذا عن الشيخ مسعود بن رمضان** أنّه لا يجيز مثل هذه الحيل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ[٥] مشتري الشيء بالخيار، إذا أراد أن يحيله لأحدٍ بأكثر ممّا اشتراه هو بالخيار، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا أن يبايعه شيئًا بذلك؛ فله ذلك فيما حفظناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، يصبر. وفي ث: البصر.

(٢) ث: أرادوا.

(٣) ث: أبيعت.

(٤) في النسختين: أحد.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس والعشرون إحالة بيع الخيار والانكسار منه والزيادة فيه

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن اشترى مالاً ببيع الخيار بعشرين مثقالاً، وأحاله لرجلٍ آخر بعشرة مثاقيل، ففداه صاحب الأصل من المحال له بعشرة مثاقيل بغير إذن المحيل، هل لصاحب الأصل الفداء بعشرة مثاقيل، أم ليس له إلا أن يفدي بالعشرين، وإذا فدى بالعشرة وثمر، أيلزمه الثمرة أم لا؟

الجواب: فنعم، تلزمه الثمرة، ولا يتمّ فداؤه إلا أن يكون ذلك بأمر المشتري الأوّل، /١٧٠م/ أو فداه من بيده الإحالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكسران في البيع الخيار، أيرجع لصاحب الأصل، أم يرجع لصاحب بيع الخيار؟ فإذا رفع منه بيع الخيار برضا المشتري بدون ذلك؛ فهو لصاحب الأصل، وأمّا إن[١] أقرّ فيه، وأحال فيه بدون ذلك، فالباقي له[٢]؛ أعني المشتري الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأحاله لرجلٍ آخر بأقلّ ممّا له فيه، وأراد صاحب الأصل أن يفدي من عند المحال له بالذي له فيه، ويترك الذهب الذي[٣] هو باقٍ للأوّل، أيتمّ له ذلك، أم لا ينفسخ بيع الخيار إلا

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بتسليم الذهب؟ فلا يتمّ له إلا برضا المحال والمحيل، والله أعلم. وكذلك المحال أن يحيل لمن شاء لصاحب الأصل أو غيره، وإن انكسر، واشترى عروضًا؛ تمّ ذلك للبائع له والمحال، وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فيه عشرة مثاقيل ذهب، فجاء إلى الذي له الأصل، فقال له: انكسر لك خمسة مثاقيل وأبرئك منها، فقال له: نعم، فأعطاه الخمسة [وقبلها، وأبرأه من الخمسة](١) الأخرى؛ فذلك جائزٌ، وأمّا غير صاحب الأصل؛ فحتّى يعطيه الخمسة، ويبايعه بالخمسة الأخرى حبًّا أو جريًا [أو أقلّ](٢) أو أكثر، ويحيل له هو العشرة كلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً بمائة دينار(٣) هرموزي، ثمّ رفع المال وبقي خروج المرتهن، فجاء إلى صاحب الأصيلة، وأخذ من عنده عروضًا أو ذهبًا، وسامح البعض صاحب الأصيلة عند شركاء، والمال بينهم، أيثبت(٤) /١٧٠س/ عليهم مثل ما أخذ المرتهن، [والمرتهن](٥) قد أقرّ بمائة دينار هرموزي؟ فاعلم أنّه(٦) إن اشترى منه العروض بثمنٍ معلومٍ، والذهب عن صرفه، وافى بذلك ثبت له، وعليه، وإن أخذ منه لغير بيعٍ؛ لم يثبت له، وكان له ما سلم، وما بقي فهو للمرتهن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دينارا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع خيارٍ بعشرة مثاقيل ذهب، ثمّ إنّ المشتري أحالها لآخر(١) بخمسة مثاقيل ذهب، فأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله بالخمسة(٢) من عند المحال له، ويكون ما بقي في ذمّة الأوّل، أله ذلك أم لا؟ فلا له ذلك إلا برأي المحيل والمحال له، وهو يفدي بأصل ما باع، ولا ينقص منه شيءٌ، والله أعلم.

قال غيره: وترجع الخمسة الباقية للمشتري، وليس للمحال له إلا الخمسة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فطلب إحالته إلى غيره، وينكسر الثلث، فأخذ عشرين دينارًا، وله في البيع ثلاثون دينارًا، وأقرّ للرجل بالثلاثين، ثمّ أراد البائع فداء ماله؛ فله فداء ماله بأصل البيع، [والعشرة للمشتري الأوّل](٣) إلا أن يأخذ عروضًا أو بعضها، فاشتراها وجرت هنالك حيلة شرعية، وأمّا على هذا فلا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الوصيّ، فإذا فادى بالكسران في وصيّة الهالك حيث لم يصحّ له الكلّ؛ فهو جائزٌ على الورثة، الصغير والكبير.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن /١٧١م/ عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ له في مال رجلٍ ثمانية وأربعون [ألف دينار](٤) ببيع الخيار، ثمّ إنّ

---

(١) ث: الآخر.

(٢) ث: بخمسة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والفداء للمشتري.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

المشتري أحال البيع الخيار لرجلٍ ثانٍ بعشرة آلاف دينار، ثمّ إنّ هذا الثاني أحاله لرجلٍ ثالثٍ بهذه العشرة، ثمّ إنّ صاحب أصل هذا المال باع هذا المال على رجلٍ رابعٍ، وصار المال بيده، وأراد أن يفدي ماله بهذه العشرة آلاف، أيجوز هذا المفدى، وينفكّ هذا المال من المستحيل، ودراهم الأوّل بعدها ثابتة في المال إلى أن يفدي منه، أم تكون على صاحب هذا المال إلا دينًا في ذمّته، أم لا يفتكّ البيع الخيار إلا بالدراهم كلّها؟ أرأيت إن رضي صاحب الدراهم الكثيرة لصاحب الأصل أن يفدي من صاحب العشرة آلاف، ويفتكّ ماله بهذه العشرة، وتكون بقيّة الدراهم عليه دينًا في ذمّته؟

الجواب: لا يجوز لصاحب الأصل أن يفدي البيع الخيار بالعشرة آلاف، إلا أن يكون الثاني وحده، أو يأمره من له الثمانية والأربعون؛ فحينئذٍ يجوز، وأمّا أن يكون للثالث؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل الذي باع ماله بيع خيارٍ بألفي دينارٍ هرموزي إلى مدّة خمسين سنةً، فجاء المسترهن إلى رجلٍ أولاه رهنه بخمسمائة دينارٍ هرموزي، وأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله بخمسمائة دينارٍ هرموزي؟

الجواب: إنّ الانكسار لصاحب الأصل، والذي احتال الرهن ماله إلا خمسمائة دينار إذا كان قد انكسر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع[1] ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ونقله ذلك الرجل بالإحالة إلى رجلٍ آخر، وإنّه انتقل منه إلى ثالثٍ، ثمّ إنّ الأوّل طلب البائع

(١) زيادة من ث.

الفداء، وسألت عمّا يفدي به الرجل، وبأيّ العقد؛ بالأوّل أم بالثاني /١٧١س/ أم بالثالث؟ أعلمك -لا زلت بالخير معلومًا- أنّ البائع إن أراد أن يفدي[(١)] ماله؛ فهو بالخيار؛ إن شاء فدى بالعقد الأوّل على ورثة الميت الأوّل، وإن شاء على العقد الثاني إذا لم يكن للأوّل بقي شيء من العلائق، وقد خرج من الكلّ، وإن شاء فدى بالعقد الثالث إن كان لم يبق للثاني في المال فضلة ذهب، وإنّما هو فاد، فهو مخيّر فيه البائع، وإن مات المشترون كلّهم؛ فله الخيار بين ورثة من أراد، فهذا ما حفظته في هذه المسألة، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن محمّد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ومبلغه ثلاثون ألفا، فأحال[(٢)] من له ذلك على آخر بعشرين ألفًا، وأبرأه من العشرة آلاف؛ إنّ المستحيل الثاني لا يبرأ من هذه العشرة آلاف، ولصاحب المال أن يفدي ماله[(٣)] بجملة العقدة، وترجع العشرة للمشتري الأوّل، إلا أن يعمل للمستحيل حيلة، يبايع المحيل له بالعشرة شيئًا، فيكون ذلك له، ويفدي منه بجملة ذلك[(٤)]؛ فحينئذٍ يكون له جملة ما على المال، والله أعلم. [وينظر][(٥)] فيما كتبته[(٦)].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيفدي.

(٢) ث: حال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) وردت مكررة في الأصل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: "مسألة: وينظر".

(٦) ث: كتبه.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى الفقيه صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام**: وفي رجلٍ مكتوب له صكّ بيع خيارٍ من رجلٍ، فخاف المكتوب له أن [لا يقع له شيءٌ من المكتوب له][(١)]، ولا ثمنه، فأقرّ بالمكتوب له لآخر[(٢)] بنصف ثمنه أو أقلّ أو أكثر، أيحلّ /١٧٢م/ الجميع [للمقرّ له إذا دفع له الجميع][(٣)]؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اتّفق المحيل والمحال له على الانكسار في ثمن البيع، ولم يبايعه المحال له شيئًا من العروض بالذي انكسر له من ثمن المبيع؛ فلا يحل له الانكسار، وهو راجعٌ للمحيل إلا أن يبايعه بالانكسار شيئًا من العروض، ويسلم له الذي اتّفقا عليه، أو يبايعه عروضًا بجملة الثمن كلّه، واسأل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) ث: لا يقع له شيء من المكتوب له يقع له شيء من المكتوب له.

(٢) ث: الآخر.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس والعشرون الغير في بيع الخيار وجوازه والنقض فيه، وما يثبت[١] وما لا يثبت

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع أرضًا، وكانت الأرض مرهونةً، فأخذ فاصل الثمن، وبقي الفداء على المشتري متى ما أيسر فدى، وكان في بعض الأرض كفافير، ولم يستثن البائع من الأرض شيئًا، ومات البائع، وأراد المشتري أنا أدّى الكفارات، وأخذ الأرض بعد أن اشتراها، وكان المشتري[٢] من بعض ورثة البائع، فتنازعوا في الأرض، فلمن تكون؟

الجواب: إنّ الأرض للمشتري، وعليه تسليم ما يصحّ فيها من كفّاراتٍ، والله أعلم. وإذا أراد وارث البائع الغير لما قد جرى من هذه الغلّة؛ غلّة المرتهن وغلّة الكفّارات؛ فله ذلك، ويسلم للمشتري ما يصحّ له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع بيته الذي يسكنه لولده بيع خيارٍ، ولم ينتقل[٣] منه، وأقام فيه ما شاء الله، وله مالٌ ما يكفي مؤنته و مؤنة عياله، وعليه دينٌ، فانتزع بيته /١٧٢س/ من ولده، وباعه لزوجته بيع قطعٍ، واستوفى في بعض الثمن، ثمّ مات، وعلم الولد بالانتزاع والبيع بعد موت والده، وطلب نقض البيع، واحتجّ أنّ البيت[٤] عنده ببيع الخيار، وأنّه لم يقرّ له به، أينتقض هذا البيع في

---

(١) ث: يثبت فيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لبيت.

البيت الذي باعه والده لهذه الزوجة، أم يتمّ بما باعه لها، وتكون دراهم الولد التي له في البيت على والده في ماله، أم لا شيء له؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: فلا يدخل مع الغرماء في الحياة ولا الممات، ويكفي الوالد[١] أن يبرئ نفسه من حقّه، والبيع للزوجة ثابتٌ، وانتزاع الوالد الذي ذكرته ثابتٌ، ولا يبطل بيعه، ولو كان مال ولده، فكيف وهذا ماله وقد انتزع الغلّة التي لولده، والله أعلم. والثمن قد انتزعه هذا لا يدركه بغير انتزاعه، وفيه اختلافٌ تركته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وكذلك سألت عن رجلٍ مات وترك مالاً مبيوعًا بيع الخيار، له سقي على فلج، وضعف الفلج ولم يبق يسقي المال، وله ثمان سنين يشرب من البئر، وخلَّف الهالك ورثةً، وأراد بعض الورثة قسم هذا المال؟

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-: **إنّ الذي وجدته في الأثر، وحفظته عن أهل العلم والبصر**: إنّ المباع بالخيار لا يثبت فيه قسمٌ، ولا قضاءٌ، ولا عطيةٌ، حتّى يفسخ منه البيع الخيار، وترفع هذه العلّة المانعة لذلك، وإن اتّفق الخصوم في ذلك على قسمةٍ، وقسموه، /١٧٣م/ وغيّر واحدٌ منهم؛ ثبت له الغير، ولو تطاول، كان ذلك المغيّر بائعًا أو مشتريًا، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: إنّ القسم والبيع والقياض إذا كان فيه علل النقض، مثل الرهن والبيع الخيار والجهالة، ثمّ أتلف جزءا[٢] من ذلك ثبت جميع ذلك، ولم يكن فيه نقضٌ، وهو أكثر القول، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوالده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجزء.

مسألة: ومنه: من باع لرجلٍ مالاً بيع القطع، وفي المال نخلةٌ مباعةٌ بيع الخيار، وهما عالمان بها ولم يشترطاها عند البيع، هل لأحدهما النقض إذا أراد ذلك؟ أرأيت إن نقض البائع هذا المال لأجل النخلة، ورضي المشتري بأن يكون هذه النخلة خارجةً من المال، فيكون أصلها للبائع، هل للبائع بعد ذلك حجّةٌ؟

الجواب: إذا أدخلاها في البيع نقضت، وإن أخرجاها من البيع؛ فلا نقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن عنده مالٌ، وأراد أن يبيعه بيع الخيار لرجلٍ، واتّفق هو وإيّاه على عشرين مثقالاً ذهبًا، على أن يعطيه خمسة عشر مثقالاً ذهبًا نقدًا وجري حبٍّ بخمسة مثاقيل ذهب، فباع عليه المال بيع خيارٍ بعشرين مثقالاً ذهبًا، وأعطاه خمسة عشر مثقالاً، ولم يكل له الحبّ قبل بيع الخيار، ومكثا ما شاء الله يومين أو ثلاثة أيّام، أو شهرين أو ستّة أشهر، أو أقلّ أو أكثر، ثمّ كال له الحبّ بالخمسة المثاقيل الذهب، أيجوز ذلك البيع /١٧٣س/ ويكون ثابتًا أم لا؟ فنعم، ثابتٌ ما لم يغيّر عليه البائع، وقبل[١] أن يقضيه الحبّ بذلك، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن قال بعد ذلك: لا أريد حبًّا، ولا كلته لي، وإنّما أريد خمسة مثاقيل ذهب، أله ذلك أم لا؟ **فعلى هذا**: للمشتري الرجعة في ذهبه، ونقض البيع، إذا كان على هذا، إذا لم يتمّه له.

وقلت: وهل في بيع الخيار نقض إن نقضه أحدهما؟ فنعم، على هذه الصفة التي وصفت، والله أعلم.

---

(١) ث: وقيل.

مسألة: ومنه: وكذلك إن باعه له بيع قطعٍ وفيه بيع خيارٍ من قبل ما حازا[١] ذلك، ما لم يغيّر أحدهما قبل الفداء، فإذا فدى وغيّر أحدهما بعد الفداء؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلين تبايعا مالاً ببيع القطع، والمال فيه نخلتان أو أقلّ أو أكثر مبيعان بيع خيارٍ، ولم يرفع البائع منهما الخيار إلا أنّهما تبايعا بقيّة المال، فأقرّ له البائع بالنخلتين[٢] إقرارًا ضمانًا على الشرط بينهما قبل البيع، أيكون تامًّا أم يدخله النقض؟

الجواب: فالذي عرفته أنّ هذا بيعٌ تامٌّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع لزوجته مالاً بيع[٣] خيارٍ، وفيه نخلةٌ مباعةٌ بيع خيارٍ قبل ذلك، وماتت المرأة، وطلب الورثة نقض البيع، ولم يجدوا إلا النسخة، ولم يجدوا[٤] فيها ذكر النخلة المباعة، وشهدت البيّنة أنّ النخلة المباعة (خ: مباعةٌ) قبل بيع الرجل لزوجته، والكاتب يشهد بما في نسخته، ألهم ذلك أم لا؟

الجواب: إن أقام البيّنة أنّه أعلمها ببيع النخلة؛ فلا غير لورثتها، والله أعلم.

وقلت: هل تلزم هذا /١٧٤م/ الرجل اليمين، أم لا يلزمه؟ فنعم، تلزمه إذا ردّوا[٥] عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: والنقض في بيع الخيار والقطع إذا أدرك فيه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالنخلين.

(٣) ث: ببيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بحدوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرادوا.

مسألة: ومنه: تمام مسألة عنه: **وقلت:** تنتقض المفاداة إن كان الثمن مجهولاً، والنقض إن نقضاه فهو للجاهل منهما، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومشتري الأصل إذا فدى، ونقض البيع الخيار قبل رجوع البائع وغيره يثبت له، ولا غير عليه إلا أن يرجع عليه البائع من قبل أن يفدي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي باع مالاً وفيه نخلةٌ معروفةٌ مبيوعةٌ بيع خيارٍ، وكان فيها البيع، فأراد بعد ذلك البائع أو المشتري نقض البيع بسببها؛ فقد أدركنا **أشياخنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ينقضون البيع بسببها إذا نقض البائع أو المشتري، **وأجمع الشيخان أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وسليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنّه إذا مات من له النقض من بائعٍ أو مشترٍ؛ فلا نقض لورثته، وعندي أنّ المشتري والبائع إذا كانا عالمين بهذه النخلة أنّها متقدّم فيها بيع خيارٍ؛ فالبيع ثابتٌ، وللمشتري الخيار؛ إن شاء فدى النخلة والفداء من عنده، وإن شاء تركها لغيره؛ لأنّه اشترى ما يعلمه، وإن كانا لا يعلمانها ثمّ علماها؛ فللمشتري النقض لا البائع؛ لأنّه نقصان عليه، /١٧٤س/ ولا نقصان على البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع بيعًا منقطعًا، ومكث ما شاء الله من السنين، ومات مشتري المال، ومكث بعد موت المشتري سنين، ثمّ ادّعى البائع الجهالة فيما باع، وطلب الغير، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الذي أعرفه من الآثار، وحفظته عن أسلافنا الأبرار: إنّ من كان في يده مالٌ يحوزه، ويتصرّف فيه تصرّف الأملاك، ومات؛ فلا ينزع من يد ورثته، ولا يقبل عليهم الدعاوى، وقد مات الهالك، وماتت حجّته. **وكذلك حفظت عن الشيخين أحمد بن مفرج وسليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ولو

صحّ أنّ في المال بيع خيارٍ متقدمٍ قبل البيع بيع القطع، وقد مات البائع أو المشتري؛ فلا نقض لوارثٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب: إنّ البائع لا تقبل دعواه الجهالة إذا باع المال المشتري بعلمٍ من البائع، وهو لا يغيّر البيع، وخصوصًا إذا مات المشتري الثاني، وماتت حجّته، هكذا وجدته في **كتاب الجوابات،** أن لا يقبل له دعوى، والبيع ثابتٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً، وفيه نخلةٌ مبيعةٌ بالخيار، فأقرّ المشتري بالمال، أو[1] باعه لأحدٍ حذر النقض؛ فلا نقض فيه بعد هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن مالٍ بيع ببيع الخيار على رجلٍ، ثمّ إنّ الرجل المشتري ببيع الخيار اشترى الأصل، ولم يفسخ منه البيع الخيار المتقدّم، وطلب البائع النقض حيث لم يفسخ منه البيع الخيار المتقدّم؟

الجواب: إنّه لا نقض للبائع؛ لأنّه باعه على من في يده بيع الخيار، ولا حجّة له عليه بعد أن اشترى منه الأصل، والخادم يعمل على هذا القول، والله أعلم. وكذلك كان **والدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٧٥م/ يعمل على هذا الرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى أصل مالٍ، وهو مرهونٌ بين ورثة، وهم ثلاثة، واستشفعه شفيعٌ، وفدى الثلثين، وبقي الثلث، ثمّ غيّر البائع، وسألت هل ينتقض البيع كلّه أم الثلث؟

---

(١) ث: و.

الجواب: إنّ البيع ثابتٌ لا نقض فيه من بعد ما أخذه الشفيع، والله أعلم.

قال المؤلّف: **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إنّ للبائع النقض ما دام البيع الخيار فيه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **[ومنه]**[(١)]: وسألت يا سيّدي عن رجلٍ باع نصف رم بكذا وكذا دينارًا، واشترى بثمن ما باع به له أثرين من ماء[(٢)] أصلاً، وهو مبيوعٌ ببيع[(٣)] الخيار، وعمر[(٤)] المشتري وصار له في غير ما باع، وأثمر أربع سنين أو خمس سنين، ثمّ أراد البائع أن يغيّر فيما باع به، حيث إنّ المال (ع: الماء) فيه رهنٌ، وسألت أيثبت البيع أم يصحّ فيه الغير؛ لأجل الماء، أم الغير يصحّ في الماء، أم يصحّ في الرم، أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: أن لا غير في الرّم، وفيه القسم إن أراد المقاسمة، ويصحّ الغير في الماء حيث مرتهن، ولا يقع الغير في الرّم، والله أعلم. ولا يصحّ له الغير حتّى يصحّ له شاهدا عدلٍ على دعواه على ما تشهد له البيّنة، وإن لم يصحّ له شهودٌ، وإلا فالبيع تامٌّ، ولا غير له فيما باعه وعمره المشتري، وإقراره واعترافه ثابتٌ عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع القطع، وفيه نخلٌ مبيوعةٌ بيع الخيار، وأدرك المال بشفعة، **قلت**: هل يجب للبائع الأوّل /١٧٥س/ غيرٌ بسبب النخل المبيوعة بالخيار؟ **قال**: في هذه المسألة اختلافٌ؛ **قول**: إنّ فيه الغير،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مائه.

(٣) ث: بيع.

(٤) ث: عمل.

والعمل أن لا غير في هذا المال؛ لأنّه استحقّ بالشفعة، وأمّا إن بيع المال بيعًا قطعًا، وباعه المشتري، وفي هذا المال جزءٌ مباعٌ ببيع الخيار، فغيّر البائع الأوّل؛ فله الغير، ولو باعه المشتري، وباع المشتري الثاني، فمتى غيّر أحدٌ من هؤلاء؛ فله الغير، إن كان البائع الأوّل أو البائع، ما لم يمت أحدهما. وأمّا بيع النخل الطلائع، فإن باع رجلٌ ماله بيع القطع، وفيه نخل طلائع مبيوعة بيع الخيار، فإن غيّر البائع من حينه؛ فله الغير ما لم يثمر المشتري، وإن أثمر وعمر المشتري؛ فليس للبائع غيرٌ، إلا أن يكون في هذا المال جزءٌ مبيوعٌ بيع الخيار بأرضه ونخله؛ فللبائع الغير ما لم يمت أحدهما، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما حفظته عنّي أنّ بيع الخيار إتلافٌ، ثمّ رأيت عنّي جوابًا أنّه غير إتلافٍ؛ ففي هذه المسألة اختلافٌ، والقول الأخير أنّه غير إتلافٍ وجدته أكثر القول، وهو من جوابات أشياخنا المتأخّرين؛ لأنّ من له الخيار بعد يملك الخيار فيه، فصار غير إتلافٍ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئًا من العروض وهو مرهونٌ، والمرتهن غائبٌ، فإذا فسخ الراهن الرهن بالدراهم، ورفعها عند ثقةٍ، ينفسخ الرهن، وتزول غلّة النقض أم لا؟

الجواب: /١٧٦م/ ينفسخ منه الرهن، ومثله البيع الخيار، وتزول منه غلّة نقض البيوع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مدَّاد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي بيع القطع إذا كان معتلاً[١] ببيع الخيار، أيدركه النقض من أحد المتبايعين أم لا؟

الجواب: يدركه النقض من أحد المتبايعين ما دام المبيع معتلاً ببيع الخيار، والله أعلم.

وقلت: أرأيت المشتري أتلف ببيعٍ أو إقرارٍ أو هبةٍ؟

الجواب: لا يدركه نقضٌ بعد إتلافه، وقد عمل أشياخنا بإتمامه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن باع على رجلٍ بيعًا من حيوانٍ أو أصولٍ، وفيه رهنٌ أو بيع خيارٍ متقدّم لأحدٍ من الناس، ولم ينقض أحدهما إلى أن مات أحد المتبايعين، أيثبت فيه نقضٌ بعد موتهما أم لا؟

الجواب: إذا مات أحد المتبايعين؛ ثبت[٢] البيع، ولم يكن لورثته[٣] حجّةٌ، وهو المعمول[٤] به، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **وقلت**: أرأيت إن أتلف المشتري البيع بالخيار بإقراره لولده أو غيره، حيلة عن غير البائع، وصحّ في المال وصيّةٌ أو بيع خيارٍ؟

الجواب: إذا صحّ تلفه قبل غير البائع؛ فالمعمول عليه لا غير له، ويرجع المشتري عليه بالوصيّة أو بيع الخيار، وتركت الاختلاف.

مسألة: **ومنه**: **وقلت**: أرأيت أنّ المشتري بالخيار أتلف المال ببيع الخيار[٥]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متعلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

(٣) ث: للورثة.

(٤) ث: معمول.

(٥) زيادة من ث.

أو إقرار، أيبطل غير البائع أم لا؟

الجواب: فنعم، لا[١] غير له، والخادم يأخذ بهذا[٢] القول؛ لكثرة الأجوبة من الناس، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ أحال لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، والمحال له عالمٌ بجميع المال، أله النقض والرجوع أم لا؟

الجواب: **فعلى هذه الصفة**: لا نقض له ولا رجوع، والله أعلم.

وقال: أرأيت أنّ الذي له البيع الخيار أقرّ وأثبت في بيع الخيار الذي له لرجلٍ آخر، وأراد أحدهما النقض والرجوع، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له الرجوع والنقض على بعضهما بعض، وتسليم الدراهم التي قبضها، ولا يشرع فيها الديّان، والحجّة فيه أنّ المحيل له الرجوع في هذا الإقرار والإثبات، /١٧٦س/ وإذا كانت الحجّة للبائع؛ كان للمشتري الحجّة، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي اشترى مالاً ببيع الخيار، وهو عنده بالقعادة من قبل، وأراد أن ينقض بيع الخيار الذي عنده بسبب القعادة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا نقض له في ذلك، والله أعلم. /١٧٧م/

مسألة عن الفقيه محمّد /١٧٧س/ **بن موسى** -أحسبه الأعمى- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البائع بيع الخيار إذا زرع الأرض لم يقبل قوله في الجهالة، وكذلك إذا اشتراها عارفًا بها (ع: عاملها)، وقد زرعها من قبل، وادّعى الجهالة فيها؛ لم يقبل قوله،

---

(١) ث: فلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

وليس في هاتين المسألتين اختلافٌ، والمشتري الذي لم يزرع مقبولٌ قوله في الجهالة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالاً وغيّر فيه بعلّة له فيها الغير، وكتب له الغير غيره من يجوز خطّه عن (ع: عند)[1] المسلمين، ومات بعد ذلك بأيّام أو شهور أو أعوام، هل للورثة حجّةٌ أم لا؟

الجواب: الذي أدركنا عليه شيخنا الفقيه أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه جائزٌ، وشافهناه بحكم ذلك، وعندي أنّه قد مات مطالبا[2] في الغير؛ لأنّه أشهد بالغير بخطّ من يجوز خطّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في البائع والمشتري إذا غيّر أحدهما في المبيع ثمرةً مدركةً أو غير مدركةٍ من نخلٍ وأشجار، وغير ذلك من الثمار أو زرعٍ، أتكون الثمار للبائع أو للمشتري أو للزارع الزرع بحساب الأشهر بالنصاف، أم له غرمه وعناؤه؟

الجواب: الذي يتّجه لي من طريق النظر والقياس أنّ الثمرة تبعٌ للأصل، إذا انتقض الأصل بطل الفرع، وتكون الثمرة والزرع للبائع، وللمشتري غرمه وعناؤه، والله أعلم. **ووجدت عن الشيخ صالح بن وضاح:** وأمّا إذا غيّر عليه، والمال فيه ثمرةٌ مدركةٌ؛ فالثمرة للمشتري (ع: الغلّة للمشتري)، وأمّا الثمرة؛ فالله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختصرته من مسألة له) **وقلت:** ما تقول في البيوع التي يدخلها النقض بالبيع الخيار وغيره، إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مطالبه.

زالت من يد المشتري قبل[١] تغيير البائع بشفعة شفيعٍ، أو ببيعٍ على مشترٍ ثانٍ، أيدرك البائع الأوّل غيرًا في ماله، أم لا يدركه؟

الجواب: إنّ البيوع المنتقضة إذا أتلفها[٢] المشتري ببيعٍ أو إقرارٍ، أو مات البائع أو المشتري؛ ففي النقض اختلافٌ؛ **بعض أصحابنا** يوجب النقض ولو مات البائع أو المشتري، أو صحّ التلف. **وبعض أصحابنا** لا يوجب النقض. والذي يعمل /١٧٨م/ عليه الخادم، ويفتي به أنّ النقض لا يقع بعد الإتلاف، ببيعٍ أو إقرارٍ أو موت البائع أو المشتري، إلا البيع[٣] الخيار، فإنّ **أشياخنا؛ صالح بن وضاح وعبد الله بن مدّاد** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لا يثبتان بيع الأصل ما دام فيه بيع الخيار، ولو مات المشتري، أو تلف المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وسألته عن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، ثمّ باع أصله بيع خيارٍ إلى أقلّ من مدّة الأولى، ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ نقض البيع الخيار الأوّل بحضور ما عليه من بيع الخيار، ثمّ انقضت مدّة البيع الآخر، **قلت**: أتكون هذه الدراهم التي رفع بها الخيار هذا البائع على صاحب المال الذي ثبت له المال أصلاً؟ **قال**: لا تثبت على المشتري؛ لأنّ البائع باع مالاً معلومًا لا يدخله النقض؛ لأنّ فيه الخيار منه، فحينئذٍ زالت منه علّة النقض، وثبت للمشتري الأخير ببيع الخيار، فلمّا انقضى الأجل الذي إليه منتهى الخيار بطل حينئذٍ الخيار، وصار أصلاً، والله أعلم. كتبه

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلفها.

(٣) ث: إن البيع.

سعيد بن عمر نقلاً عن عبد الله بن مداد، وعرضه عليه فأذن له بفتوى هذه المسألة، وأسندها عنه، وأحسن لمن عمل بها، وذلك أنّ فتواه /١٧٨س/ بها بأقوى حجّة، وأوضح دليل وبرهان لمن تدبّرها، وأمعن النظر فيها، وعرف الأصل والفرع، ولاح نور من دقيق الشرع، والله الهادي إلى سبيل الخيرات.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألت رحمك الله عن قاضٍ من قضاة المسلمين كتب بيع خيارٍ بين اثنين: "باع فلان ماله الفلاني لفلان بيع خيارٍ إلى مدّة آخرها مائة سنةٍ"، ولم يكتب تاريخها من يوم كتب، والقاضي والمتبايعان ماتوا، أترى المال يصير أصلاً للمشتري مثل الذي لم يكتب له مدّةً ومات المتبايعان، أم العمل إلا على المدّة الأخيرة؟

الجواب: إذا لم يصحّ البيع له مدّة معلومة؛ انتقض البيع إذا كان بيع خيارٍ، و[إن] لم يكن لبيع الخيار مدّةٌ معلومةٌ؛ كان البيع منتقضًا، ولا يكون أصلاً لمشتريه، وبطل شراؤه، وفسد البيع، والله أعلم. /١٧٩م/

مسألة: أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع طويًا له بقرية[1] مسلمات على رجلٍ بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، وقبض منه ثمنه، وهو في البلد، ثمّ إنّه طار[2] من ذلك البلد من خوف السلطان، ثمّ باعها في طياره[3] ثانيةً بيع القطع على المشتري منه ذلك بالخيار أوّلاً، أو على غيره، والذي باعه في طياره[4] هو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقرية.

(٢) ث: أطار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طيارة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: طيارة.

في يد مشتريه بالخيار، وليس بمغصوبٍ، ولا في يدي غاصبٍ، أيكون هذا للبائع نقض هذا البيع، بعد أمانه ورجوعه إلى بلده؟

الجواب: إنّه ليس للبائع نقض هذا البيع بعلّة طياره، وخوفه من السلطان؛ لأنّه حين باعه ليس بمغصوبٍ منه، بل هو في يد مشتريه بالخيار منه، إنّما النقض له بعلّة جهالته، أو في [غور بئره][(١)]، أو بعلّة البيع الخيار المتقدّم فيه، إن كان المشتري بالقطع غير المشتري بالخيار الأوّل، ولم يرفع منه الخيار إلى أن نقضه البائع بعلّة البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ وكّل وكيلاً أن يبيع شيئًا من ماله، فباعه الوكيل، ثمّ أراد من وكيله[(٢)] أن يغيّر فيما باعه وكيله، واعتلّ بالجهالة، أو ببيع[(٣)] الخيار، فيما[(٤)] باعه الوكيل، /١٧٩س/ أيجوز له الغير أم لا، ويجوز للوكيل الغير أم لا؟

الجواب: إنّ للموكل نقض كلّ بيعٍ باعه وكيله من ماله الذي فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ فيه منه قبل أن يوكّله[(٥)] في بيعه؛ لأنّ علّة النقض في ذلك البيع، وليس للموكّل نقض ما باعه وكيله من ماله بالجهالة منه، إذا كان وكيله البائع عالمًا بما باعه من مال موكّله، وعالمًا بحدوده وحقوقه، وإن قال الموكّل: إنّه عالمٌ بما باعه،

(١) ث: غرز يبره.

(٢) ث: وكله.

(٣) ث: البيع.

(٤) ث: فلما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يوكل.

وقال الوكيل: إنّه جاهلٌ بما باعه، فللموكّل نقض ذلك البيع الذي باعه الوكيل، هكذا حفظته من **جامع الأحكام** مؤثرًا بعينه، **ومن بيان الشرع**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحّ التلف في البيع المعتلّ والغير في وقتٍ واحدٍ، وجهل أمرهما؛ كان النقض أولى من التلف، والله أعلم.

وفي موضع آخر عنه: وإذا وقع غيرٌ من البائع، وإتلافٌ من المشتري في يومٍ واحدٍ، ولم يعلم أيّهما قبل صاحبه، والمغيّر حيٌّ، ما يثبت من ذلك؟

الجواب: الغير ثابتٌ، وعليه يمين علمٍ أنّه ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي -حفظه الله-: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ أو قطعٍ، ويريد حجّةً لينقض ما باعه؟

الجواب: إنّ[١] الذي ينقض البيع الجهالة بما باع وبحدوده، أو كان المباع فيه بيع خيارٍ متقدّمٍ، وهو باقٍ إلى يوم البيع الآخر، أو يبقى أيضًا بيع الخيار في يد غير المشتري إلى أن غيّر البائع فيما باعه، أو كان المباع فيه وصيّةً، ولم يبق في يد /١٨٠م/ الوصيّ أو الوارث الذي باع شيءٌ من مال الهالك ما يؤدّي الوصية، أو كان البائع باع مالاً يقدر على التصرّف فيما باعه بغصبٍ، أو كان ما باعه مغصوبًا، فهذا كلّه يدرك البائع به الغير، والله أعلم.

فهذه خمس خصال: ومن اشترى على هذه الصفة وباعه المشتري، أو وهبه أو تصرّف فيه، وأزاله بوجهٍ من الوجوه قبل أن يغيّر البائع؛ فلا يدركه الغير، وإن

---

(١) زيادة من ث.

أقرّ به المشتري، أو أزاله بوجهٍ من الوجوه من بعد الغير؛ فالغير يثبت فيه[١]، ولو تصرّف فيه المشتري[٢]؛ فليس له فيه تصرّفٌ؛ لأنّه قد غيّر قبل أن يزيله، إلا المغصوب، ولو أقرّ به المشتري، أو باعه قبل الغير؛ فالغير يدركه، ولو بيع على حيٍّ ومات؛ فالغير يدركه؛ لأنّه باع مال غيره. وكذلك إن باع البائع على أحدٍ، ومات المشتري، أو مات البائع؛ فليس فيما بيع بعدُ غيرٌ، إلا المغصوب؛ ففيه الغير.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وأمّا الذي اشترى مالاً بالقطع، وباعه المشتري على غيره بالخيار، ثمّ إنّ البائع بالقطع غيّر (خ: نقض) البيع بوجهٍ ثبت[٣] له ذلك، أيجوز له هذا النقض إن باعه المشتري بالخيار، أم لا؟

الجواب: إنّ الذي حفظته عن شيخي عليّ بن أبي القاسم: إنّ البائع الأوّل له ذلك، والبيع الخيار هاهنا غير تلفٍ، و[لا حجّة][٤] فيه للمشتري، والله أعلم.

وفي ذلك قال عبد الله بن مبارك الربخي:

وليس ينقض بيع القطع من رجل ... إن بِيع بيع خيار أيها اللقن

اللقن: سريع الفهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وهل يجوز الغير في البيع الخيار للمشتري وللبائع أم لا؟ وكذلك التلف أم لا؟ وهل يكون التلف إلا بعد انفساخ البيع، أم يجوز ولو كان قبل، أم لا؟ فنعم، يجوز الغير في البيع الخيار، كما يجوز في البيع القطع بالجهالة، وغير ذلك من وجوه النقض في البيوع للبائع والمشتري، وأمّا التلف في البيع الخيار من المشتري لا يجوز إلا بعد انقضاء مدّة البيع الخيار إذا لم يفسخ منه البائع البيع الخيار، فالثمن المبيع به في مدّة البيع الخيار، والله أعلم.

وقال في موضع: فإذا وجب للمشتري الغير في البيع؛ وجب له الثمن عاجلاً من يوم ما غيّر، ووجب له الغير، والله أعلم.

وقال في موضع: وإذا صحّ الغير؛ فمن المبيع بالخيار يصير في ذمّة البائع كسائر الديون على ما أجاب أحمد بن مداد.

وفي جواب غيره: إنّ ثمن البيع الخيار إذا صحّ فيه النقض يكون في المال، لا يشاركه فيه الغرماء والديّان، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٨٠س/ وسئل عن بيع الخيار، هو إتلافٌ عن الغير أم لا؟ فنعم، هو إتلافٌ، ولا غير فيه للبائع بجهالةٍ على أكثر القول، والله أعلم.

[مسألة: ومنه](١): وأمّا البيع الخيار إذا كان فيه الجهالة؛ ففيه النقض للبائع وللمشتري كبيع القطع، وكذلك بيع الوكيل لمن وكّله في بيع ماله، وكان الوكيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

جاهلاً؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو كان الوكيل[١] عالمِا به، وإن[٢] أقرّ الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال غيرٌ، ولو كان هو جاهلاً به إلا أن يكون فيه علّة تنقضه غير الجهالة، مثل: الرهن، أو البيع الخيار المتقدّم؛ فالنقض فيه للبائع والمشتري، ما لم يقع فيه تلفٌ أو شيءٌ منه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا بيع الخيار إذا أحاله المشتري؛ لم يكن[٣] للبائع الخيار غيرٌ إن أتلف المشتري هذا البيع بالإحالة، وأمّا غير المحتال له البيع؛ فغيره على الذي أحال له خاصّة.

مسألة: **ومنه**: وفيمن وكّل وكيلاً في بيع ماله، وكان الوكيل جاهلاً بما باعه، ومن وكّله عالمٌ، هل لمن وكَّله غيرٌ؛ أعني ربّ المال أم لا؟

الجواب: إذا علم الوكيل ربّ المال بما باع، ولم يغيّر ساعة علم؛ فلا غير له بعد ذلك؛ لأنّه غير جاهلٍ بشيءٍ[٤] منه، ولا من حدوده وحقوقه، وإن مات الوكيل بعد ما باع، فلا غير لمن وكّله، والله أعلم. وكذلك بيع الوكيل لمن وكّله في بيع ماله، وكان الوكيل جاهلاً؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو[٥] كان هو عالمِا به، وإن أقرّ الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال فيه غيرٌ، ولو كان جاهلاً به، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

(٢) ث: إذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٥) ث: إن.

مسألة: ومنه: وسألت عن البيع الخيار إذا كان إلى مدّة خمسين سنةً، وكان الخيار للبائع والمشتري، ونقض المشتري البيع، ولم يسلم البائع الثمن، أيكون الثمن في ذمّته أم لا؟

الجواب: إذا نقض المشتري البيع؛ فيحكم على البائع بتسليم الثمن، وما /١٨١م/ دام لم يسلم له الثمن؛ فالثمن بعد باقٍ في ماله إلا أن يحكم عليه بتسليمه للمشتري، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: ولو[1] أقرّ المشتري أنّه عالمٌ ببيع القطع، أو ببيع الخيار عند البيع، ثمّ إنّه طلب الغير، واحتجّ أنّه جاهلٌ بحدوده وحقوقه؛ فحجّته مقبولةٌ في ذلك، وغيره جائزٌ بجهالته في حدوده وحقوقه، إلا أن يصحّ البائع بشاهدي عدلٍ يشهدان له بمعرفة ذلك البيع الخيار وبحدوده وحقوقه، أو يصحّ عليه في ذلك إقراره أنّه عارفٌ بذلك البيع الخيار وبحدوده.

مسألة: وعن الشيخ عديّ بن سليمان الذهلي: والمشتري مالاً ببيع الخيار إذا كان مجعولاً[2] له النقض، أو نقض بالجهالة، وأراد البائع أجلاً في إحضار الدراهم المعقود بها بيع الخيار، أله في ذلك أجلٌ، وإن كان له أجلٌ، كم يؤجّل، كانت الدراهم المعقود[3] بها قليلةً أو كثيرةً؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا نقض البيع الخيار؛ فلا يجوز إلا بإحضار الدراهم، على ما حفظته **من آثار المسلمين** مؤثرًا بعينه، ولو نقص من الدراهم

(١) ث: إذا.

(٢) ث: مجهولا.

(٣) زيادة من ث.

درهمٌ واحدٌ، إلا أن يرضى بذلك من له الدراهم، وأمّا إذا غيّر منه بالجهالة، ووجب له الغير بالحكم الشرعي، وطلب المدّة في إحضار الدراهم؛ ففي ذلك اختلافٌ بين المسلمين بالرأي لا بالدين؛ **فقال بعض المسلمين**: له المدّة في ذلك ثلاثة أيّام، مثل أجل الشفعة. **وقال من قال من المسلمين**: لا أجل له في ذلك، فإن أحضر الدراهم حين الغير، وإلا فلا يثبت له ذلك، **وفيه قول غير هذا** /١٨١س/ تركته اختصارًا.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ(١) البائع إذا نقض الخيار من ماله، وكان المشتري حاضرًا في البلد؛ فعليه أن يعلم المشتري بنقض البيع، ولو نقضه عند حاكمٍ من حكّام المسلمين، وإن لم يعلم حتّى أدركت الثمرة؛ فالثمرة والدراهم للمشتري، وإن كان المشتري غير حاضرٍ؛ فعليه أن يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم، وإن لم يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم حتّى أدركت الثمرة؛ فالثمرة والدراهم للمشتري، وإن أرسل له كتاب الوالي أو الحاكم وبلغه الكتاب بعد دراك الثمرة؛ **فقول**: إن الثمرة للبائع. **وقول**: للمشتري. وعلى هذه الأقوال الثمرة المدركة للمشتري، حتّى يصحّ أنّ البائع نقض البيع قبل دراك الثمرة. **وقول**: الثمرة المدركة للمشتري، إذا كان المشتري بالخيار تناله الحجّة، ولم يعلمه البائع بنقضٍ حتّى أدركت الثمرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وصيّ الهالك إذا أراد بيع شيءٍ من الأصول لينتقض به بيع الخيار في مال الهالك آخر، إذا أراد ذلك، أيعجبك أن يشتري منه مشترٍ، وتثبت على الأيتام ذلك أم لهم فيه الخيار إذا لم يتمّوا ذلك؟ **قال**: إنّ الوصيّ

---

(١) زيادة من ث.

ليس لهم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار الذي باعه الهالك، وليس عليه ذلك، وليس للمشتري أن يشتري من الوصيّ على هذه الصفة، وأمّا إذا كان في /١٨٢م/ الورثة أحدٌ من البالغين، وخاف البالغون على مالهم أن ينقضي به مدّة الخيار، وطلبوا[١] إلى الحاكم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار؛ فجائزٌ ذلك للحاكم أن يقيم وكيلاً ثقةً يبيع من مال الهالك ليفدي بيع الخيار، ولو كان في الورثة أيتامٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، فمات المشتري بعد أن استغلّ المال سنين، وقسم الورثة المال، ووقع المال المباع بالخيار لأحدٍ من الورثة، وطلب نقض[٢] البيع؛ فليس له نقض البيع، وإنّما له نقض القسمة إن أراد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع[٣] الخيار، ثمّ أراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة، وكان على البائع ديونٌ تحيط بماله، ولم يكف ماله لوفاء دينه، هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الديّان، أم هو أولى منهم بقيمة المال؟ **قال**: إذا كان النقض من قبل البائع؛ فدراهم المشتري ثابتةٌ[٤] في المال، ولا يشاركه أهل الدين المنطلق في المال، كان البيع خيارًا أو قطعًا. وإن كان النقض من قبل المشتري؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **والذي أعمل عليه**: إنّ المشتري أولى من أهل الديون المنطلقة، كان البيع خيارًا أو قطعًا، وتكون دراهم المشتري متعلّقةً في المال، ولا يشاركه الديّان في ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلبوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالاً ببيع الخيار، وأثمره ما شاء الله، ثمّ أحاله لآخر، فطلب المحال له الغير؛ فإنّه يغيّر على الذي أحال له، ولا حجّة له على /١٨٢س/ صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزٌ للوكيل نقض المبيع الخيار، ولفظ النقض أن يقول الوكيل هو أن "نقضت البيع الخيار من المال المسمّى كذا، من قرية كذا، وهو المال الذي باعه فلان بن فلان للغائب فلان بن فلان بحقّ الوكالة من فلان هذا، بهذه الدراهم، فهذا اللفظ يجزي[١]، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: إن سأل سائلٌ عمّن اشترى مالاً ببيع الخيار، فاستغلّه مدّةً من السنين ثمّ بعد ذلك توقع عليه بعض الجبابرة، فخشي بعض نخله، هل للمشتري بذلك غيرٌ أم لا؟ وإن ثبت له الغير؛ فعليه ردّ الغلة؟ **فنقول**: أن ليس له غيرٌ بحدوث الخشي الواقع من بعض الظلمة به، وإنّما له ردّه بالخيار، وإن كان قد جعل له ذلك حين البيع قبل انقضاء مدّته[٢] المحدودة فيه، أو [بالغير منه][٣] بوجهٍ يصحّ له الغير به، وإن غيّر منه وثبت غيره، وحكم له به على بائعه؛ ففي وجوب ردّ الغلّة التي استغلّها قبل الغير اختلافٌ، كان[٤] الخيار له أو للبائع دونه. وأمّا فسل ما خشاه الجبّار من نخله عند المشاجرة بين البائع والمشتري مع بقاء المال في يده، ولم يردّه بخيارٍ ولا غيره يصحّ له؛ **فقيل** ذلك لا على البائع ولا على المشتري، بل له فسله إن أراد، وعلى هذا؛ فإن رفع البائع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مدة.

(٣) ث: بالغير فيه. وفي س: بالغير.

(٤) ث: أكان.

الخيار منه، وردّه بذلك قبل انقضاء مدّته؛ فلا يبطل عناء المشتري، بل له على البائع ما غرمه في الفسل /١٨٣م/ من قيامه وعماره، ولا يحاسب بالغلّة التي استغلّها قبل ذلك؛ لأنّ الخراج بالضمان، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك فيمن اشترى شيئًا على أنّ الخيار لأحدهما إلى مدّةٍ في إجازة النقض لمن لم يجعل له خيار منهما اختلافًا؛ لأنّ عليه الخيار؟ **قال**: هكذا قيل فيه باختلافٍ؛ **وأكثر القول**: لمن جعل له الخيار.

قلت: وهل يخرج عندك صريحًا من قول المسلمين فيما كان من البيوع مجعولاً[(١)] يتمّ عند المتامة[(٢)]، وينتقض عند المناقضة إذا لم يقع فيه إتمامٌ بالكلام؛ **فقول**: إنّه تامٌّ حتّى ينقضه أحدهما. **وقول**: غير تامٍّ حتّى يتمّاه بالكلام، كانا عالمين بالنقض أو جاهلين، أو أحدهما عالما والآخر جاهلاً، ويسع العالم منهما التمسّك به ما لم ينقضه الآخر، ولم يعلمه بذلك؟ **قال**: أحسب أنّه **قيل** ذلك، وذلك أنّه **قيل**: يترك الماضي، ويصلح المستقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز نقض البيع الخيار من غير جهالةٍ؟ **قال**: فيما إن نقضه لا يصحّ إلا بوجهٍ ينتقض به بيوع القطع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعمّن باع مالاً ببيع الخيار، وادّعى الجهالة، تجب فيه البيّنة عليه، أم البيّنة على المشتري أنّ البائع عارفٌ بماله غير جاهلٍ به؟ **قال**: **الذي عندي وأعمل به**: إذا ادّعى أحدهما الجهالة؛ فهو مدّعٍ،

---

(١) ث: مجهولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتامة.

والبيع ثابتٌ حتّى يأتي ببيّنةٍ عادلةٍ، /١٨٣س/ تشهد أنّ هذا باع ما لا يعرف، وأنّ المشتري اشترى ما لا يعرف؛ فحينئذٍ ينتقض البيع.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: القول قول من ادّعى[1] الجهالة منهما مع يمينه، وعلى المنكر البيّنة أنّه عالمٌ غير جاهلٍ، وبه نعمل، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: -أظنّ أنّها عن الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان-: وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار، ثمّ غيّر أحد المتبايعين بوجهٍ يوجب له الغير، أتمّ البيع بعد ما غيّر، ورضي به، أيتمّ البيع أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ[2]؛ **قول**: إنّ البيع قد انفسخ، ويبيع عليه[3] ثانيةً، إن أراده. **وقيل**: الإتمام إثبات البيع الأوّل، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: ورجلٌ اتّفق هو ورجلٌ على بيع مالٍ بالخيار، فأعطاه ألفي دينارٍ[4] وعشرة أجرية حبٍّ بألفٍ، وعقد على المال ثلاثة آلاف، فانتقض البيع بسببٍ؟ **قال**: أمّا إن كان النقض من قبل البائع؛ فلهذا المشتري ثلاثة آلاف كما عقدت عليه، وإن كان النقض من قبل المشتري؛ فإنّما له ألفان وقيمة حبّه بسعر البلد يوم النقض، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: عليه حبٌّ مثل حبّه إن كان الغير من قبل المشتري، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ادعاء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: دينارا.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي الذي يشتري نصف مالٍ من رجلٍ بالبيع الخيار، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له الأصل نصفين، وفسل فيها، فأبى، أرأيت إذا كان البائع لم يكتب على نفسه سقي هذا المبيع، وأراد المشتري من البائع أن يقسم له المال ليسقي نصيبه؟ /١٨٤م/ **قال**[١] **بعض المسلمين**: "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام". **وقول**: لا يجبر أحدهما على السقي، وكذلك لا يجبر أحدهما على القسم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ مات وصحّت عليه ديونٌ وبيوع[٢] خيارٍ، وعنده أيتامٌ، أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيءٍ من ماله لما عليه، ولبيع الخيار؟ أرأيت إن كان شيئًا قد باعه مرّتين، لمن حكمه؟ **قال**: إنّ الديون إذا كانت صاحة عند الحاكم؛ جاز أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يحلفوا[٣]. وأمّا البيع؛ فالمشتري الأوّل أولى، والثاني فيه اختلافٌ؛ **قول**: يتبع الأوّل، وهو أكثر القول. **وقول**: إنّه كالديّان، وهو أنظر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أراد البائع نقض البيع، واختار ماله؛ فله ذلك متى شاء وأراد، ولو من يومه ذلك. وأمّا المشتري إذا أراد أن ينقض بيع الخيار بعد المدّة التي جعل له نقض البيع؛ فجائزٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفيمن باع ماله لآخر بيع خيارٍ إلى حدوث موتٍ، متى تنقضي مدّة الخيار على هذا اللفظ، مات المتبايعان أو أحدهما؟ **قال**: إنّ هذا

---

(١) ث: وقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يخلفوا.

البيع عندي منتقضٌ، فإن تتامما عليه به[1]؛ تمّ، وإن تناقضاه؛ انتقض. فإن مات البائع، ولم ينقض؛ ففي النقض لورثته قولان؛ **قول**: لهم. **وقول**: ليس لهم. وكذلك إن مات المشتري والبائع؛ فلا يخلو من الاختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّه ثابتٌ إذا لم ينقضاه حتّى ماتا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار إلى مدّةٍ /١٨٤س/ معلومةٍ، فجاء الحاكم بعد انقضاء المدّة، وقال: إنّي مغيّر بسبيل الجهالة، وأريد دراهمي، ولم يقل غير هذا، أيجوز للحاكم أن يحكم للمشتري بتسليم الدراهم على هذه الصفة بهذا اللفظ أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر**: إنّ المشتري إذا ادّعى الجهالة في المال الذي اشتراه؛ إنّ قوله مقبولٌ، حتّى يصحّ أنّه عالمٌ به، [...][2]، فإن أتى البائع بيّنةً تبطل دعوى المشتري، وإلا فعلى المشتري اليمين إن أراد البائع يمينه، فإن حلف له، أو لم يرد منه يمينًا؛ حكم عليه بتسليم الثمن. وأمّا قوله: إنّي مغيّرٌ بالجهالة هكذا، ولم يقل[3]: من الشراء الذي اشتريته من فلان، وهو المال المسمّى له؛ فهذا عندي دعوى غير مسموعةٍ؛ لأنّها لا توجب حكمًا على أحدٍ من الناس بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا كان البيع خيارًا ونقضه المشتري بما جعل له البائع فيه من الخيار له؛ فلا ردّ عليه من غلّة استغلّها، وإن كان غيّر منه بالجهالة؛ ففي ردّ الغلة عليه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: عليه ردّ الغلّة، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولم يقل من يقل.

أعلم له غرمًا. وإن كان البيع قطعًا؛ فلا ردّ عليه في أكثر فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع ماله بيع قطعٍ[١]، وفي المال المباع جانبٌ منه مباعٌ بيع الخيار على رجلٍ آخر، فنقض البائع البيع بسبب الرهن المتقدّم فيه، هل له نقض البيع بذلك أم لا؟

الجواب: إنّ البيع منتقضٌ إذا نقضه البائع، والرهن بعده لم يفده، فإذا فدى المشتري المال، ونقض البائع البيع بعد الفداء؛ فلا /١٨٥م/ نقض له، وإن كان الرهن للمشتري؛ فلا ينتقض البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: هل يجوز الغير من بيع الخيار بعد انقضاء المدّة الخيار؟ وإذا انقضت المدّة، لمن يكون المال؟ وإذا وقع الغير وحكم له بالدراهم، تثبت[٢] في المال المغيّر فيه أم في الذمّة؟

الجواب: إذا كان البيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ولم يفسخ البيع الخيار من له الخيار؛ صار المبيع أصلاً للمشتري، وأمّا الغير فيه بما يوجب فيه الغير بعد انقضاء المدّة أو قبلها؛ فإذا صحّ فيه الغير؛ فثمن البيع الخيار يصير في ذمّة البائع كسائر الديون **على ما أجاب به الشيخ أحمد بن مدَّاد. وفي جواب غيره من المسلمين**: إنّ البيع الخيار إذا صحّ فيه النقض؛ يكون في المال، لا يشاركه فيه الغرماء ولا الديّان، والله أعلم.

---

(١) ث: القطع.

(٢) ث: ثبتت.

مسألة: ومنه؛ أعني عمر: وهل في البيع نقضٌ إذا مات أحدهما، أو ماتا كلاهما، بوجه جهالةٍ أو غيرها، أو أتلف المشتري منه نخلةً؟

الجواب: فلا نقض فيه على هذه الصفة في أكثر القول، والمعمول به عندنا.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يكتب في البيع الخيار: النقض[١] إلى مدّة انقضاء سنةٍ أو سنتين، فإن أراد المشتري أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع؛ فله ذلك، وعليه ردّ الغلّة التي استغلّها، وكذلك إذا أراد أن ينقض البيع قبل المدّة التي جعل فيها نقض[٢] البيع، فإذا كان جاهلاً بالمبيع[٣]؛ فله النقض، وعليه ردّ الغلّة التي استغلّها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد البائع نقض البيع؛ فإنّه يقول: "قد نقضت البيع الخيار من مالي المسمّى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، من فلان بن فلان بهذه الدراهم"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقيل: إنّ البيع الخيار إذا لم يكن إلى أجلٍ؛ فليس فيه خيارٌ، ويثبت البيع. **وقول**: البيع باطلٌ؛ /١٨٥س/ لدخول شرط الخيار إلى غير مدّةٍ.

قال غيره: و[٤] **يعجبني** ثبوت البيع إذا لم يكن شرط الخيار إلى مدّةٍ، ويكون الخيار لهما ما داما في مجلسهما؛ لقول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[١]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لنقض.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان [جاعد بن خميس](٢): في المال المباع بالخيار أو القطع، إذا تلف في وقته الذي أجل له؛ فإن كان في يد المشتري، والخيار له أو لهما جميعًا؛ فعليه الثمن.

وعلى قول آخر: فيجوز أن تكون عليه القيمة، وإن كان الخيار للبائع وحده؛ فالقيمة هي التي عليه. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون أمينًا على ما في يده، فلا شيء عليه، وإن كان في يد البائع بعدُ، والخيار له أو لهما فتلف في يديه؛ انتقض البيع فبطل، وإن كان للمشتري وحده؛ فالبيع منتقضٌ، ويكون في ماله. **وعلى قولٍ ثانٍ**: فيجوز أن يكون من مال المشتري بالثمن. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يكون من ماله بالقيمة. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من حبّه في هذا البيع أن ينتقض، فيكون من مال البائع إذا كان في يده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجلٍ ثوبًا على أن ينظر، أو أنّه بالخيار فيه، فذهب من يده؛ فهو له ضامنٌ **في قول الربيع وأبي سعيد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إن قطعا الثمن، وإلا فلا(٣) شيء عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجلٍ سلعةً على أنّه فيها بالخيار، فعرضها في المدّة للبيع؛ فليس له أن يردّها، لأنّ ذلك رضًا /١٨٦م/ منه بها. **وبعض** أجازه له ما لم يبعها.

=

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن باع دابّةً أو ثوبًا أو سيفًا على من رآه، فضاع من يده؛ فهذا من أنواع ما لا يكال ولا يوزن، فيلزم المبتاع إن كان في قدرة من قبضه. **وقيل فيه:** إنّه من مال البائع، إلا أن يأمره بقبضه من عنده فيتركه وهو يقدر في حاله على أخذه؛ فإنّه في ماله، وإن حبسه حتّى يؤدّي الثمن إليه، و(١) ما بقي له منه، أو كان في عجزٍ عن قبضه؛ فلا شيء له عليه، وما سلمه المشتري من ثمنه؛ فلا ردّ فيه، وما بقي له؛ جاز أن يكون في منزلة الرهن بماله من حكم في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي المباع من الأشياء بالقطع على ما جاز أن يصحّ به البيع من وجه إذا تلف من يد البائع قبل أن يسلمه إلى المبتاع؛ **قد قيل:** إنّه من ماله إن كان من أنواع ما لا يوزن ولا يكال، أو منهما فبيع جزافًا، إلا أن يكون دعاه إلى قبضه بعد كون البيع فأبى، إلا أن لا يتركه في يديه لغير ما به يعذر في حاله؛ فالقيمة عليه. **وقيل:** من مال المشتري إلا أن يكون في عجزٍ عن قبضه، أو أنّه أراد أن يأخذه فامتنع البائع من تسليمه، إلا بأداء القيمة إليه؛ فإنّه لا شيء له عليه. وإن كان من أنواع جنس ما يوزن أو يكال أو يذرع أو يعدّ، فبيع بالوزن أو الكيل أو الذرع أو العدّ؛ فهو من مال البائع، حتّى يكون به ما قد وقع عليه كون عقد البيع، فيأمره أن يقبضه وهو على مقدرةٍ من قبضه فيلزمه، وإلا فالعاجز عن أخذه كأنه لم يدخل في يده بعدُ، وإن(٢) أمره به، وإن دفع القيمة وكان /١٨٦س/ في(٣) قدرةٍ من قبضه فتركه؛ جاز لأن يكون على ما مرّ فيه من

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإنا.

(٣) ث: له.

قولٍ في رأيٍ جاز عليه، وإن أخذه من عنده فردّه على الفور[١] أو التراخي إلى يده؛ فله حكم الأمانة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وفيمن باع ماله بيع الخيار، والبيع أصلٌ: أرضٌ، ونخلٌ، أو أرضٌ، وجاءت جائحةٌ وذهبت بالبيع، من الظلمة أم من الله ﷻ، وأراد أحد المتبايعين نقض البيع، أرأيت إن كان الخيار للبائع أم للمشتري، أكلّه سواء أم بينهما فرقٌ؟ وكيف الحكم في ذلك إذا تنازعوا فيه، وما كان على البائع، وما على المشتري؟ وأردت معرفتي في ذلك. فاعلم – هداك الله وأبقاك– أنّي رجلٌ قليل المعرفة بآثار السلف، واهي الرأي في هذا الخلف، غير أنّي سأكتب لك ما يتّجه لي من القول في ذلك –إن كنت أردت–: إذا أراد أحد المتبايعين النقض بالجهالة؛ **ففي آثار أصحابنا:** إنّ كلّ متبايعين لم يعلما بما تبايعا عليه للجهالة، أو لم يعلم أحدهما بما باع أو بما اشترى للجهالة؛ فلهما النقض للجهالة، أو لأحدهما /١٨٧س/ الذي اشترى أو باع بما لم يعلمه للجهالة، والقول قول مدّعي الجهالة، كان البيع بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ؛ لأنّ الصفقة والعقد والمواثيق إذا وقعت على غير العلم؛ فهي منتقضةٌ. وكذلك لو كان المباع مالاً، واستغلّ سنين، وحمله السيل، واحتجّ مدّعي الجهالة أنّه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء، وطلب نقض البيع؛ إنّ له نقضه، والقول قوله مع يمينه، بذلك جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار إلى أجلٍ معلومٍ، ثمّ إنّ البائع غيّر في ماله بسبب جهالته في ماله، ثمّ أضاف لهذا المشتري لهذا المال على البيع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفرار.

المتقدّم بعد هذا الغير، وانقضت المدّة عند هذا المشتري، وباعه على رجلٍ آخر بيع القطع، هل لهذا البائع حجّةٌ لغيره، هذا وقد أضاف له بعده، وباعه المشتري بيعةً ثانيةً، فأمّا إذا باعه بعلمٍ من البائع الأوّل، ولم يغيّر ذلك؛ **فأقول** بإمضاء ذلك عليه، وأمّا من أجل الضيافة منه؛ فالله أعلم، لم أقف على ذلك القول به، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم. /١٨٨م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى مالاً، أو قايض مالاً بمالٍ، فأتلف ممّا صار إليه أو اشتراه، مثل أنّه خشي نخلةً أو قلعها، أو قلع شجرةً أو قطعها، أو هدم جدار[1] أو باع منه شيئًا، أو أقرّ منه بشيءٍ؛ ففي كلّ هذا لا غير لأحدهما منه من بعد ذلك، كان قياضًا أو بيعًا، فإذا باع منه بيع خيارٍ؛ **فقول**: إنّ بيع الخيار إتلافٌ، فعلى هذا القول؛ لا غير لأحدهما فيه. **وقول**: ليس بإتلافٍ، وعلى هذا القول؛ لهما الغير. وأمّا الفسل والبناء، والإصلاح والعمار؛ فليس بإتلافٍ في البيوع[2] المنتقضة، وكذلك الإثبات والرهن. وفي الإقالة وتعريضه للبيع اختلافٌ؛ **قول**: إتلافٌ. **وقول**: ليس بإتلافٍ. **وأكثر القول**: إنّ الحوالة والإقالة والتولية والشركة والقضاء بيعٌ، فعلى هذا؛ إذا وقع شيءٌ من هذه الأشياء في البيوع المنتقضة؛ ثبت وصار إتلافًا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى مشترٍ لمن يجوز شراؤه منه شراءً منتقضًا، فأقرّ منه أو باع لمن باع عليه أوّلاً؛ **فقول**: إنّه لا يكون إتلافًا بهذا. **وقول**: يكون إتلافًا، ولا غير فيه بعد ذلك، وهو أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: جدارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع.

مسألة: ومنه: ومن اشترى شيئًا معيوبًا[١]، ولم يعلم بعيبه، فباعه /١٨٧م/ لغيره، ثمّ ردّه المشتري عليه بعيبه ذلك، فأراد هو ردّه على البائع الأوّل بعيبه[٢]؛ إنّ بيعه ذلك إتلافٌ منه له، ولا ردّ له بهذا في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المشتري جاهلاً بالمبيع، ولم يقع منه إتلافٌ بوجهٍ من الوجوه التي تثبت البيوع المنتقضة أو المجهولة؛ فله الغير بذلك، وعليه ردّ الثمن للبائع إن كان قبضه منه، وإن وقع منه إتلافٌ فيه أو في بعضه؛ فلا غير له فيه ولا نقض في أكثر رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى سيفًا أو متاعًا أو غيره ما سوى الأصول، وجاء إلى الكاتب ليكتب له إتلافًا؛ فجايزٌ ذلك، ويكون إتلافًا على أكثر قول المسلمين.

قلت[٣] له: وإذا كتب الإتلاف لجميع ورثته، أيثبت هذا الإتلاف، إذا لم يسمهم أم لا؟ **قال: حفظت من جوابات فقهائنا المتأخّرين:** إنّه يكون إتلافًا[٤].

قال غيره: هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مدَّاد: ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن أتلف منه شيئًا من قطع نخلٍ أو شجرٍ أو قطع صرمٍ كان يوم الشراء، [وأتلفه][٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معيونا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فكتب.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو ثلثه.

على غيره ببيعٍ أو عطيةٍ ولو كان جاهلاً به أو شيء منه أو فيه علّة نقض من سبب رهنٍ أو غيره في أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ اشترى مالاً من رجلٍ، وأقرّ لجميع ورثته بجزءٍ منه، أيثبت هذا الإقرار ويكون /١٨٨س/ قاطعًا لحجّة من يريد نقض هذا البيع بدعوى الجهالة أم لا؟ **قال**: يخرج معي معنى الاختلاف في الإقرار للورثة؛ فعلى قول من يجيز الإقرار إتلافًا (ع: يكون إتلافًا)، ويكون حجّة لزوال النقض على قول من يقول: إنّ إتلاف المبيع أو جزءٍ منه يزيل علّة النقض، وأمّا على قول من[1] لا يرى جواز الإقرار للورثة؛ لدخول الجهالة في وارثه[2]، ومعرفة من يرثه، ويبطل الإقرار بهذه الحجّة؛ فلا يرى هذا إتلافًا ولا زوالاً لعلّة النقض، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي اشترى مالاً وفيه علّةٌ من وجوه النقض، وأتلف المال، وطلب البائع النقض، فلم يثبت له بالحكم، وطلب يمين المشتري أنّه ما أقرّ[3] بهذا المال إلجاء عن النقض؛ فلا يمين عليه في ذلك، وقد أجازوا إتلافه للولد ولسائر الناس، ولا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد: فيمن باع مالاً بيع خيارٍ، ثمّ إنّ البائع غيّر في ذلك البيع، ولم يحضر عند النقض الدراهم، حتّى خلا لذلك أيّام، ثمّ مات البائع أو لم يمت، سألت ما الحكم في ذلك الغير، إذا صحّ في حياة البائع، أو بعد موته، بعد أن مضى لذلك أيّام، أيكون ذلك ثابتًا أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وراثه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إنّك أجملت السؤال، ولم توضح المقال، فإن كان هذا الغير من وجه شرط الخيار الذي يكون للبائع؛ فإنّه لا يثبت غيره حتّى يحضر الدراهم عند الغير، على القول المعمول به عندنا، وهو موجودٌ. وإن كان من وجه الجهالة وعلّتها؛ فالقول فيه قول البائع، وله الحجّة في ذلك، وغيره ثابتٌ إذا صحّ هذا الغير، ولو خلا لذلك الغير أيّام، وهكذا كان يعمل أشياخنا. وقد وجدت ذلك مكتوبًا بخطّ **شيخنا أحمد بن مداد** في رجلٍ باع ماله لرجلٍ وقد حضره المرض، وقد انقضت مدّة الخيار، وخاف أن يذهب المال للورثة، فكتب له شيخنا أحمد بن مداد صكًّا بالنقض، بما يدّعي فيه من الجهالة، وأخذ ماله من الورثة بعد موت المشتري، بعد أن سلم لهم الفداء الذي بعد مدّه من النقض، والله أعلم. وقد كنت أيضًا حفظت فيما أرجو عن **شيخنا أحمد بن مداد** أنّ المغيّر إذا لم يسلم الدراهم -وهو البائع- للمشتري، حتّى خلا لذلك أيّام؛ بطل النقض، ولعلّ هذا الشيخ قاس هذه المسألة على بيع المريض وقضائه، /١٨٩س/ وعلى بيع الوصيّ مال الموصي في قضاء دينه قبل أن يحتجّ على ورثته؛ لأنّ لهم من المدّة في إحضار الثمن إلى ثلاثة أيّام كمدّة الشفيع، والله أعلم، ولعلّ هذا عن الشيخ عرف الاختلاف في هذا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وكلّ بيعٍ تدخله الجهالة أو به علّة تنقضه؛ فللمشتري فيه من النقض ما للبائع، وكلّ من نقض فقد انحلّ عقد البيع منه، ويجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري؛ **قيل**: إلى ثلاثة أيّام كالشفعة، وإلا بطل نقض البائع. **وقيل**: ليس له في ذلك أجلٌ، ويكون الثمن متعلّقًا في المال المباع به إن لم ينقده البائع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان: وعن رجلٍ باع ماله على رجلٍ بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، والمشتري جاهلٌ بالمال، ثمّ أقرّ عند البيع أنّه عارفٌ بهذا البيع، ثمّ صحّ أنّه غير عارفٍ، ولم يعرف بالبلد الذي فيه المال، وأراد المشتري نقض البيع بالجهالة، وهو قد اغتلّ من المال غلّةً، أيلزمه ردّ الغلّة التي أخذها أم لا؟ وإن كان النقض من البائع، هل له في الغلّة شيءٌ أم لا؟

الجواب: إن نقض المشتري؛ فالغلّة تلزمه ردّها، وإن نقض البائع؛ فليس له في الغلّة شيءٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وعمّن باع مالاً، وأقرّ أنّه عالمٌ بالمبيع وبحدوده، ثمّ أراد نقض البيع، ويعتلّ أنّ في ذلك نخلةً للمسجد، (تركت بقية السؤال)؟ فإذا لم يثبت هذا البيع، ووقع النقض فيه، فكيف مرجع المسلمين وحيلهم في إثبات بيوعاتهم، وحسم مواد بغيهم وعللهم، ولا نعلم بآثار المسلمين، وما أجازوه، وما أكّدوه من قطع الحيل عن بعضهم بعض، والله نسأله الهداية لما يقرب إليه. /١٩٠م/

الباب السابع والعشرون في بيع الخيار من مال الأيتام والمجانين والأغياب وفدائه

مسألة[١]: **من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا ما شرفتني في أمر هذا اليتيم، ومبارأة وكيله، وقبض ماله؛ فلا رجعة له على وكيله في ذمّته، ولأنّ ما اشتراه الوصيّ لليتيم من الأموال؛ فلا يثبت له، ولا عليه، حتّى يبلغ ويقبضها ويرضاها، وقيمته قبل ذلك في ذمّة الوصيّ، وخصوصًا في إحالة بيع الخيار؛ لأنّ الإحالة لا تكون إلا من محيلٍ ومستحيلٍ، إلا أن يصحّ بالتأريخ[٢] أنّ الإحالة كانت بعد المبارأة، وإن كانت الإحالة قبل المبارأة؛ فلا يثبت /١٨٩م/ منها شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسأل[٣] عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار من غائبٍ باعه عليه، وغاب، وأنّ ابن الغائب ازداد من عند المشتري، وعليه زيادة، وأخذ كمة أو غيرها ما يسوى درهمًا بثلاثة آلاف درهم، وباع أصل المال على مشتريه، وعليه الخيار، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ المشتري له الثمرة حلالٌ بعقد البيع الخيار من البائع الغائب، أو من وكيله، أو أحاله من له البيع الخيار، وإذا انقضت المدّة خمسون سنةً؛ بطل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأريخ.

(٣) ث: سئل.

خيار من[١] له الخيار، كان غائبًا أو حاضرًا، و البائع القطع من ورثة القطع لا يثبت بيعه حتّى يصحّ له أصل هذا المال، بعد انقضاء أجل الغيبة، وما اشترى به من العروض ممّا يسوى درهمًا بثلاثة آلاف درهم؛ فهو ثابتٌ عليه، إذا كان عاقلاً بالغًا مميّزًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا باع الرجل ماله بيع خيارٍ، وغاب، وخيف على ماله أن تنقضي مدّته؛ إنّ الحاكم جائزٌ له أن يرفع من مال الغائب [الخيار]، وحجّته في ذلك أنّ الحاكم ناظرٌ في أمور المسلمين، ووكيل الأيتام والأغياب، وقد حكم هو بذلك في مالٍ اشتراه محمّد بن عمر الشريف ببيع الخيار، وغاب صاحبه، فجوز لوكيل الغائب أن يرفع منه الخيار، ورفع منه الخيار، وأتمّه وأثبته.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ باع مالاً بيع الخيار لمسجدٍ أو ليتيمٍ، ثمّ إنّ البائع أقام سنين كثيرةً يثمر المال، ولم يستطن الثمرة وكيل[٢] المسجد، ولا وكيل اليتيم، والمال يسوى عشرة آلاف دينار أو أقلّ أو أكثر، والمشتري دراهمه مثل ألف[٣] دينارٍ، أو ألفي دينارٍ، أو أكثر من ذلك، أيلزم صاحب الأصل جميع الثمار كلّها، أم عليه مثل ما يقتعد الناس بعضهم من بعضٍ ويحرم على صاحب الأصل أم له حلالٌ؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) ث: من وكيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آلاف.

الجـواب: إن رجعـوا إلى الحـاكم؛ فعليـه جميـع الثمـرة، وإن صـحّ الاتّفـاق؛ /١٩٠س/ فجائزٌ لوكيل المسجد أو اليتيم أن يقعد مثل ما[١] يقتعد سائر الناس على الصلاح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والسنّة التي تدرك[٢] في الفداء ولو كانت عند الجداد، أيتمّ على اليتيم وعلى الغائب أم لا؟

الجواب: لا تتمّ عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال اليتيم مباع بيع الخيار خلّفه عليه هالكه، وأراد وكيله أو بعضٌ من أرحامه أن يفديه لنفسه، ويطلق منه سهمًا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن أراد أن يفاديه رجلا آخر، ويطلق له منه سهمًا، هل يجوز ذلك؟ وإن أراد أن يفديه لنفسه ويضمن بنفقة اليتيم وكسوته إلى بلوغه؟

الجواب: فيه اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: لا يجوز، وتركه أولى، والله أعلم.

أرأيت مال الغائب، أيجوز هذا كلّه أم بعضه، أم لا يجوز بعضه؟

الجواب: مال الغائب لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن مال اليتيم إذا كان مباعًا بالخيار و[أراد أحدٌ][٣] من الناس أن يفديه، ويطلق له[٤] بعضه، أيجوز ذلك إذا أمره القاضي؟

الجواب: في الصلاح جائزٌ، وفي الحكم لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) ث: تدركها.

(٣) ث: إذا أخذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: به.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ مات ولم يوص، وترك أولادًا صغارًا، ولم يقم لهم وكيلاً، وعندهم مالٌ مرهونٌ، وعليه ديونٌ للناس، وخلَّف أموالاً كثيرةً تجزي نفقة أولاده وللأولاد عمّ أخ أبيهم، وعنده سيفٌ، فباع العمّ السيف، /١٩١م/ وفدى به مال بني أخيه، وقضى الدين الذي على الأب، وما هو بوكيل من قبل الأب، ولا من جماعة المسلمين، ثمّ بعد ذلك بلغ الأولاد وغيّروا في بيع السيف، وقاموا على المشتري، والذي باع السيف مات، أيبطل هذا البيع أم يثبت، والذي اشترى السيف سلم دراهم تبريزية (والتبريزي كان على خمسين دينارًا، واليوم التبريزي يسوى ثلاثمائة وستّين دينارًا، والفلوس اثنان بقرص، واليوم الفلس عن ستّة أقراص)، وإذا بطل البيع، أله مثل ما سلم أم لا؟

الجواب: للأولاد إن بلغوا الغير والنقض في السيف، وهو بيعٌ فاسدٌ ويرجع المشتري يأخذ دراهمه من مال من بايعه السيف، ولا يلزم الأولاد شيءٌ، والله أعلم.

مسألة: وأمّا مال الغائب؛ فلا يجوز لزوجته أن تفديه، بل تكتب على الغائب النفقة والكسوة للزوجة والابنة إلى حدّ سنةٍ أو سنتين، ثمّ يحسب جميع ذلك، ويباع به أصل مال الغائب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ مات وخلَّف مالاً مرهونًا بحقٍّ معلومٍ، وترك من الأولاد ابنًا وابنةً، والمال زجر، فأقام المرتهن يطلب الفداء، فأجابه إلى ذلك وباع ذلك المال وأعطى المرتهن حقّه، وأخته صغيرةٌ يتيمةٌ إلى الآن، وتزوّجها رجلٌ[1] من الناس وهي اليوم مغيّرةٌ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

في بيع نصيبها، وقائم لها زوجها وهي لم تبلغ، /١٩١س/ والزوج لم يدخل بها، كيف ترى غيرها هذا قبل بلوغها، وهي لها من السنّ يقال: ثلاثة عشر سنةً، والله أعلم، أم لا يجوز لها غيرٌ؟

الجواب: إنّ هذا البيع له سببٌ إن بلغت اليتيمة وأتمّت البيع؛ ثبت، وإن غيّرت؛ فهو بيعٌ غير ثابتٍ، وهو بيعٌ باطلٌ، وأمّا في حال يتمها لا يلتفت إليه، إن غيّرت البيع أو أتمّت، كلّه سواءٌ لا يلتفت إليه، ولياشه على نفسه، ولا فرق في هذا بين الولد السفيه والولد الفقيه، والله أعلم.

مسألة: وإن ماتت الابنة قبل بلوغها؛ فهو بيعٌ باطلٌ، راجع أمر ذلك إلى ورثتها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ مات وخلَّف ولدًا يتيمًا، وماله مباعٌ ببيع الخيار عند أحد الناس باعه والده في حياته؛ إذ هو ماله، وخلّفه مرهونًا على ولده، واحتسب أحدٌ من عمومته؛ أعني اليتيم، وقام على المشتري بالخيار الذي بيده المال، وقال له: أما فكّ لليتيم(١) ربع ماله، وتكون دراهمك في ثلاثة الأرباع، وإلا فدينا منك لأحدٍ من الناس ويكون لليتيم الربع، أيجوز للمسلمين أن يدخلوا في هذا الصلاح اليتيم أم لا؟

الجواب: فإذا رضي المشتري بالخيار بذلك، وفكّ لليتيم الربع؛ فهو جائزٌ، ولو كره المشتري ذلك، [فإذا أراد](٢) قاضي البلد أن يفديه من عنده(٣) غيره، ويبيع على المشتري ثلاثة أرباع مال /١٩٢م/ اليتيم ببيع الخيار على نظر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليتيم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأراد.

(٣) ث: عند.

الصلاح؛ فله ذلك؛ لأنّ ذلك من الصلاح لليتيم، والحاكم هو الناظر في صلاح الأيتام. **وقول**: إنّه لا يجوز للحاكم أن يفدي من المشتري الخيار هذا المال؛ لأنّه باعه والد اليتيم، فلا يفسخه إلا الهالك في حياته، أو ورثته من بعده البُلَّغ خاصّة، والله أعلم. هذا قول عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأوّل قول صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والخادم يأخذ به، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: في اليتيم إذا صحّت على أبيه حقوقٌ، وطلب أهل الحقوق الوفاء من قاضي البلد، أيجوز أن يبيع من مالٍ لأهل الحقوق بحقوقهم بيع الخيار الخيار إلى مدّة خمسين سنةً لنظره أنّ ذلك أصلح لليتيم من إتلاف الأصل، أم لا يجوز ذلك؛ لأنّ[1] في ذلك ذهاب غلّة مال اليتيم من غير قضاء شيءٍ من الحقوق، وسألت أفيه رخصةٌ[2] للداخل في ذلك على نظر الصلاح أم لا؟ فالذي عرفته أنّه في الحكم أنّه لا يجوز إلا بيع القطع، والخادم يراه أسلم لما يعتريه من الحوادث، **ووجدت في الأثر** أنّه يبيع على وجه الصلاح ولا يضيق ذلك، **وينسب ذلك إلى الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأسلم أسلم، ولا أقول ذلك إلا فيما خلّفه الهالك بنفسه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كان بيع الخيار /١٩٢س/ لأيتامٍ وبالغين، ومجهول لهم النقض، أينتقض الجميع أم يجوز لكلّ من أراد أن ينقض؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولأنّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رجعة.

الجواب: إشارته حتّى[١] ينقضوا جميعًا.

(١) ث: أن.

الباب الثامن والعشرون في فسخ بيع الخيار ورفع الدراهم وتلفها وزيوفها وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع مالاً بيع الخيار بدراهم، ثمّ مكث زمانًا، ثمّ سلَّم الدراهم لمن في يده المال، ولم يفسخ البيع الخيار من المال، وحاز البائع ماله، أيتمّ له فسخ المال أم حتّى ينتقض البيع من المال؟

الجواب: فنعم، لا يتمّ إلا بالفسخ ما لم يتراجعا في ذلك، وإذا تتاما تمّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مشترٍ مالاً بيع الخيار بمائة دينار هرموزي، ثمّ رفع الخيار من المال وبقي خروج المشتري، فجاء إلى صاحب الأصيلة[١]، وأخذ من عنده عروضًا وذهبًا، وسامح البعض، وصاحب الأصيلة[٢] عنده شركاء، والمال بينهم، أيثبت عليهم مثل ما أخذ المشتري أم لا؟ والمشتري قد أقرّ بمائة دينار هرموزي؛ فاعلم أنّه إذا اشترى منه عروضًا بثمنٍ معلوم والذهب عن صرفه وأوفاه بذلك؛ يثبت له وعليه، وإن أخذه منه بغير بيعٍ؛ لم يثبت له[٣]، وكان له ما سلم، وما بقي فهو للمشتري، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأصلية.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، فقال له أهل المال: إنّا نريد أن نبيع مالنا، ونبغي منك أن نرفع منك الخيار، ونردّك[١] في بيعك، ليتمّ لنا /١٩٣م/ بيعنا فيه، فقال: نعم، ثمّ بعد ذلك غيّر قوله، وقال: ما أريد إلا دراهمي، أيتمّ له ذلك، وهذا المال لأيتامٍ وضعفاء، والمشتري ما اشترى منهم إلا على هذا الشرط، كيف الحكم في ذلك؟ فهذا رجلٌ مُخلفٌ وعده، وهو منافقٌ على هذه الصفة، وله دراهمه على من رفع من عنده الخيار، وليس على الأيتام إلا ما كان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما أحسب، والذي عليه دراهم لرجلٍ فتوافقا على صبر ثلاث سنين، وباع له مالاً بيع خيارٍ، ومات البائع، وأحال المشتري المال، أيثبت له فداؤه بعقدٍ واحدٍ، أم يكون على صبر ثلاث سنين؟

الجواب: يكون الفداء بعقدٍ واحدٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، والبائع يسكن في غير تلك القرية التي فيها المال المباع، فأقام المشتري ما شاء الله، ثمّ وكّل البائع رجلاً ليفدي ذلك المال، وفدى الوكيل ذلك المال، فادّعى المشتري أنّ له خمسة عشر مثقالاً ذهبًا وقد فدى الوكيل بخمسة عشر مثقالاً، ورفع الذهب عند بعض المسلمين، وأمره أن يعطي ذلك الرجل العشرة المثاقيل الذهب، ولا يعطيه باقي الذهب، إلا حتّى يخرج نسخته، فلم يأخذ ذلك الرجل الذهب ولم يجد نسخة، فأراد من صاحب الأصل المحاكمة، فلم يحضر لأنّه في غير تلك القرية، وقد فدى الوكيل وزرع ذلك المال زراعة، أيتمّ هذا الفداء أم لا حتّى يحضر صاحب المال الحكم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزدك.

/١٩٣س/ وكذلك إذا ادّعى هذا الذي عنده المال ببيع الخيار أنّ نصف هذا المال للذي وكّل الوكيل، ونصفه لإخوانه، وجاءت الوكالة منه للفداء، ولم تجئ الوكالة أيضًا في إخوانه، وفدى الوكيل على هذه الصفة، أيتمّ(١) أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيما بان لي من سؤاله هذا؛ إنّه لا يتمّ الفداء إلا بوكالةٍ من جميع الشركاء(٢)، أو رضا المشتري، وكذلك حجّته منع ما قد فدى به من عنده فلا يتمّ عليه، وله غلّة ما فدى وثمرته؛ لأنّه لو نقص درهمٌ لم يتمّ له(٣) الفداء، وكيف وقد نقص الثلث والشركاء لم يوكّلوا، وإن يكن حجّته ما ادّعاه المشتري؛ فهنالك البيّنة على المشتري، وإن عجز؛ فعلى المنكر اليمين، وإن(٤) لم يحضر كذلك؛ فلا ينفسخ من ماله البيع إلا بإحضار ما عقد عليه البيع، ولا يكتفي بإحضاره دون قبض من يستحقّه، إلا أن يرضى ويتركه؛ لأنّه إن صحّ وثبت الفسخ بالإحضار من غير أن يبلغ الفداء(٥) منه إلى الفداء؛ ذهبت أموال المسلمين، وصارت حيلةً لذوي الحيل وأهل الظلم والميل، يفسخون البيع [بلا إحضار](٦) الثمن ويأخذونه، وذلك لا يتمّ إلا أن يحضره ولا يحجره على مستحقّه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتتم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشراء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: بإحضار.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً باثني عشر مثقالاً ذهبًا، مع شربه من الماء، واستغلّه زمانًا، ثمّ احتاج ورهن من مائه أثرًا ونصفًا بخمسة مثاقيل ذهب، ورهن المال وباقي الماء عند رجلين بثلاثمائة قرض، ثمّ إنّ صاحب الأصل رفع الخيار /١٩٤م/ من الماء والمال بأربعة مثاقيل ذهب، والمرتهنون لهم أكثر، وقبض الذهب[١] مرتهن الماء، أيكون له دونهم، أم للمرتهنين يقسط بينهم، وما الحكم في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **إنّ الذي عرفته وحفظته من الأثر**: لا سبيل لصاحب الأصل إلى رفع الخيار إلا باثني عشر مثقال الذهب التي ارتهن بها المرتهن الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكره الأخ من أمر هذه المسألة التي يقولون فيها بأهوائهم، ولا يرفعون فيها حججًا عن علمائهم وفقهائهم -لا زلت بالخير معلومًا، وعن الشرّ معصومًا-؛ إنّ هذه المسألة قد وجدتها في جواب زاهرٍ، وأثرٍ شاهرٍ عن العلامة، وقد كان في زمانه خمسة من العلماء ما أنكر عليه أحدٌ حكمه، ولا أنّه حار عن هذا إلى غير الصواب، ومع ذلك إنّ جوابه إلى عالم أهل زمانه، وقد سمعته يصوب جواباته[٢]، وكان محمّد بن سعيد مشهود الفضل، فقد سأل الشيخ العالم المتقدّم فيه المدح، وأجاب في ذلك، وأصاب الحقّ، وهو أحمد بن محمّد في لفظ جوابه، الذي أعرفه من قول المسلمين، وأحفظه من آثارهم، أنّ على أصحاب هذا المال إذا أرادوا أن يفدوا مالهم أن يفدوه بما عقد

---

(١) ث: الثمن الذهب.

(٢) كتب في الهامش من غير علامة الإدخال: "اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة".

عليه من الذهب مع المرتهن الأوّل، ويرفعوا من مالهم الخيار بما عليه، وليس على هذا الرجل أن يعطي مثل ما أعطى هو من الحبّ والتمر والثياب والخدم، وإنّما على المسترهن إذا فدى أرباب المال مالهم ذهب مثل ما عقد على نفسه، وكيف لا يكون له ما عقد عليه من الذهب، والبائع لهذا الحبّ والتمر والثياب والخدم قد باع على المرتهن بيعًا حلالاً، لا ربا يفسده، ولا شيء من المناهي ينقضه، ينتزع منه واختيار، وقد أحلّ الله البيع وحرّم الربا؟! فعلى هذا /١٩٤س/ يكون لهذا الرجل في هذا المال من قبل هذا المرتهن جميع ما عقد عليه الرهن من الذهب، وكيف يكون له مثل ما أعطى، والعقد باقٍ بيد المرتهن الأوّل، ويتفرق عند الفداء بموته على قدر ميراثه، ولا يلتفت إلى الإحالة، وكيف يصحّ أن يعطى مثل ما أعطى، وقد ثبت له البيع الصحيح الثابت على من اشترى من عنده من العروض والأمتعة ذهب [...][(١)] على ما اشترى، ولو أنّه كان مرتهنًا بعضه، فعقد ذهـ [...][(٢)] على نفسه لثبت ذلك، ولا على أصحاب الأصل إلا ما عقدوا على أنفسهم، ورجع الداخل بالفضل على من أدخله، وبهذا أدلة قائمة، بإثباته صحيحة، وبراهين لائحة صريحة يضيق عن شرحها القرطاس، ويسأم من ذكرها القارئ في الناس، فلو كان هذا العقد باطلاً لحَلَّه ونقض حكمه، وأزال أصله، ولكنّه عقدٌ صحيحٌ لا شكّ فيه، وأصلٌ ثابتٌ لا يدخله النقض، وثبت ما قلنا ورسخ، وبطل قول المعارض لنا وانفسخ، ولا شفعة فيه إلا بالذهب المعقود، وهذا من باب الشفعة موجودٌ، والشيخ غير معلم، وأمّا من عارض وقاول،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وجادل بالباطل وتطاول، ولم يقم حجّةً ولا برهانًا لما به وزاول، وتمادى نفورًا وإدبارًا، وتجانف عتوًّا وإصرارًا، سرنا فيه بأحكام الله الفارقة، وقمنا عليه بالبراهين الفارقة، والأعلام اللائحة الخافقة، والأحكام القاهرة الشارقة؛ إذ ليس جهل الجاهل بمعرفة الحقّ مزيلاً لحكمه عن جهته، ولا ناقلاً له عن أصله وحقيقته؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع، وهو حقٌّ في نفسه، وإن جهله من جهله، هذا، والسلام. /١٩٥م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً بعشرين مثقالاً ذهبًا مصريًّا، ثمّ إنّ البائع مات وورث المشتري من عنده ثلث ماله، فأراد الورثة الآخرون أن يرفعوا الخيار من ثلثي المال، ألهم ذلك أم لهم أن يرفعوا الخيار من المال كلّه؟

الجواب: إنّه إذا أبى إلا بالعقد الأوّل؛ فله ذلك، ويعقد لهم سهمه، والله أعلم.

وقلت: إنّه يرفع من الثلث إلا برضاهم، وهذا يرجع إلى التناقض، و[لو أحبّ][(١)] العدول عن التناقض فيكون لهم رفع الخيار من باقي المال وهو الثلثان؛ لئلا يرفعوا من عنده، ثمّ يرفع من عندهم، ولا يكون له نهاية، فعلى هذا يكون يرفع من الثلثين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع[(٢)] أرضًا ونخلاً بيع خيارٍ بمائة مكوك حبٍّ، فقال هو والمشتري بالخيار: لي عليك إن شئت أفدي منك بحبٍّ أو مائة دينارٍ، أيثبت مائة دينارٍ أم لا؟

---

(١) ث: الواجب.

(٢) ث: باع.

الجواب: فلا يثبت إلا الحبّ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا[١] نقض بيع الخيار؛ ففي الأثر: إنّ الخيار لمن جعل له من المتبايعين، وعندنا أنّ الخيار للبائع، نعمل به، ولا نعمل بغيره؛ لأنّ المشتري يستغلّ المال، وينقض[٢] البيع /١٩٥س/ في ساعة فراغه من قبض الثمرة، فلا يجوز عندي ذلك، ويجوز عند غيري كما جاز بيع نصف الدابّة مع عدم تصرّف المشتري في ما اشترى، والله أعلم.

قال المؤلّف: الذي نعمل عليه، ونختاره نحن ما جاء في الأثر: إنّ الخيار لمن جعل له من المتبايعين، واتّباع الأثر أولى، ولقول النبي ﷺ: «المسلمون[٣] على شروطهم»[٤]، والمثبت هذا في شيءٍ دون شيءٍ محتاجٌ إلى دليلٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الخيار لا يورث، حتّى يقول في البيع: "والخيار له ولورثته من بعده، على المشتري وورثته من بعده".

وعلى نحو هذه المسألة، **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

لا تـــورث الشـــفعة والخيـــار ... مـا سـجعت في دوحهـا الأطيـار

مسألة: ومن غيره: والخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين، وإن مات الذي له الخيار؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقال بعض**: يثبت البيع وليس لورثته خيارٌ، إلا أن يجعل له المشتري ذلك. **وقال بعض**: للورثة الخيار كما للبائع الخيار، وإنّ للورثة ما للميت، وإن انقضت المدّة ولم يختر ماله، ولم ينقض البيع؛ فقد ثبت البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن المسلمون.

(٤) تقدم عزوه.

وإن جعل الخيار للبائع فقط؛ فليس للمشتري خيارٌ ولا لورثته. وإن جعل الخيار للمشتري والبائع؛ فأيّهما نقض الخيار؛ فهو له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومدّة نقد[١] الدراهم في نقض بيع الخيار في ردّ الزيوف ثلاثة أيّام، فإن أتى بها في الثلاث، وإلا فلا يصحّ رفع الخيار. **وفيه قول آخر**: ما عليه إلا الردّ ورفع الخيار، فقد ثبت، إلا أن يكون رافع الخيار ترك /١٩٦م/ فيها زيوفًا متعمّدًا، فذلك لا يجوز، والمال بيد من هو بيده بيع الخيار، وكذلك إن كان المال عليه ألف ومائة دينار، فرفع الخيار بالألف بلا تعمّد؛ فنقض بيع الخيار جائزٌ، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

وإن فدى بدنانير مسكّكة وبعضها ناقص في الوزن إن وزنوا

فما فداه فماض وليرد على أهل الفداء خلاصًا ما بها وهن

قال المؤلّف: ومتى ما صحّت الزيادة؛ فعلى الفادي تسليمها للمشتري، ولا أجل عليه فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ أراد أن يفدي ماله من عند رجلٍ باعه عليه بيع الخيار بألف دينارٍ، وأعطاه مثلاً ثلاثمائة دينارٍ، وقال له: خذ منّي هذه الدراهم إلى أن[٢] أوفي لك بقيّة الدراهم، فأخذ المشتري الدراهم على هذا القول، ثمّ وقف البائع عن الفداء، وأراد أخذ

(١) ث: عقد.

(٢) زيادة من ث.

دراهمه من المشتري التي دفعها إليه، وقال المشتري: إنّما أخذت دراهمك إلا أنّك فادٍ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: المال في يد المبتاع، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار الدراهم كلّها، وعلى المبتاع ردّ الدراهم على صاحبها، إلا أن يصحّ نقض البيع بحضرة الشهود، ورضا من له الدراهم بنفسه، [والدراهم](١) في ذمّة البائع، فعلى هذا يلزم الفادي بقيّة الدراهم، وإلا فلا له أخذ دراهمه من المبتاع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن باع مالاً بيع خيارٍ، فيفدي المال ببعض الدراهم على أن يلحقه الباقي، ثمّ لم يلحقه إيّاه، أيتنقض البيع وينفسخ، أم لا؟

الجواب: لا ينفسخ البيع، وهو باقٍ ولو تأخّر دينار واحد، ولو قبض جميع الدراهم، ولم يرفع الخيار منه باللفظ؛ لم ينفسخ، فكيف وهو قد تأخّر الذي قد تأخّر؟! والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى عديّ بن سلطان بن دهمان: وفيمن نقض البيع الخيار من ماله /١٩٦س/ بدراهم حرام، أيثبت رفع الخيار بهذه الدراهم، أم لا؟

الجواب: رفع الخيار لا يجوز بدراهم محرّمةٍ، والبيع الخيار بحاله، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

وإن رفعت خيارًا من يدي رجل   بفضة غير حل أنّه درن(٢)

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ فدى ماله الذي باعه، وردّت عليه دراهم بورة، فلم يبدلها إلى ثلاثة أيّامٍ؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: دون.

الجواب: إنّ المشتري يرجع في المال إذا لم يبدلها إلى ثلاثة أيّامٍ، والله أعلم.

قال المؤلّف: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: لا أجل(١) عليه، وليس هذا كالشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له مالٌ مباعٌ على رجلٍ بيع الخيار، فأثبت أصله عند رجلٍ(٢) آخر، (ع: ثمّ باعه لرجلٍ)، ورفع دراهم الخيار والإثبات مع ثقةٍ، فجاء المفدى منه فوجده قد(٣) رجع أخذ الدراهم التي فدى بها، أينفكّ المال من البيع الخيار والإثبات، ويثبت بيع الأخير، وتصير الدراهم في ذمّة الفادي، أم ترجع في المال، وما القول في ذلك؟

الجواب: ترجع في المال؛ لأنّ الأمين هو أمين الفادي، ويرجع المشتري الأخير على الفادي، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إن رفع الخيار بحضرة المشتري بالخيار والمثبوت عنه المال وبيده بيع بحضرتهما، لو كتب شهادتهما في الصكّ، ورجعا إلى الأمين، أيأخذ(٤) منه الدراهم، فوجد الفادي قد أخذها، أكلّه سواء والجواب واحد، وتلزم الأمين أم لا؟

الجواب: إن كانا قالا له -أعني المشتري بالخيار والمثبوت عنده-: ارم الدراهم؛ فذلك /١٩٧م/ أمينهما، وضمانه على الأمين، وإن كان لم يقولا له؛ فهو أمين الفادي، ويرجعان في المال على ما كانا فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. وفي س من غير تنقيط إلا الخاء والذال.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شيئًا من العروض وهو مرهونٌ، والمرتهن غائبٌ، فإذا فسخ الراهن الرهن بالدراهم، ورفعها عند ثقةٍ، ينفسخ الرهن وتزول علّة النقض، أم لا؟

الجواب: ينفسخ الرهن، ومثله البيع الخيار ينفسخ منه البيع الخيار، وتزول منه علّة نقض البيوع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه عبد الله بن عمر البهلوي: وفيمن رفع الخيار من ماله، وكتم ذلك المشتري حتّى استغلّ غلّة، وانقضت المدّة، ثمّ إنّه قام بعد ذلك في الغلّة وطلبها، واحتجّ بإشهاده، وأتى بصحة في يوم رفعه، وطلب المشتري المال الخيار، وأخذه أصلاً، واحتجّ بانقضاء المدّة، ما الحكم في هذا؟ كانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ أم لا؟

الجواب: ليس على المشتري ردّ غلّةٍ؛ لأنّه استغلّها بسبب البيع، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب، وليس كتمانه غير البيع يحرم عليه الغلّة، وأمّا نقض البيع؛ فقد يصحّ لصاحبه البائع، ولا تمضي به المدّة، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: ومما سئل عنه الشيخ إبراهيم بن محمّد بن أحمد السعالي: فيمن بيده مالٌ ببيع الخيار، وإنّ صاحب المال فسخ البيع من المال، وباعه على غيره، واستوفى الثمن لنفسه، ولم يسلم شيئًا؟

الجواب: فهذا فسخٌ باطلٌ، وبيعٌ فاسدٌ، والمال للذي في يده الخيار، والثمرة له، ولا يتمّ الفسخ إلا بوفاء الثمن، أو رضا المشتري، ويكون الفسخ بعد ذلك، /١٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وقلت: والمال المباع بالخيار إن لم يكن في النسخة، لا يصحّ فسخ هذا البيع، إلا بإحضار هذه

الدراهم، ورفع البائع من ماله الخيار من غير دراهم، ونظير الدراهم في ذمّة البائع؟ وكذلك البائع إذا أنقض البيع من ماله بالجهالة، أعليه إحضار الدراهم في كم، أم لا أجل له؟

الجواب: لا يصحّ رفع الخيار إلا بإحضار الدراهم، ولا ينفسخ إلا بها، لا غير ذلك، وكذلك البيع على من نقضه تسليم الثمن قبل مضي ثلاثة أيّام، وإن تمادى عن إحضار الثمن وتسليمه؛ فعليه الحبس، فإذا عدم الحبس؛ أخذنا بقول من ألزمه البيع، وأتمّه إذا مضت ثلاثة أيّام، ولم يسلم الثمن، **وهو قول الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج** -أورده الله الجنّة-. /١٩٨م/

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، ولم يقبض الثمن[1] من المشتري، وتمسّك البائع بماله يثمره[2] ويحوزه، ولم يطلبه المشتري في ثمرة، ولا سلم الثمن، **فقلت**: ما ترى في هذه الثمرة إذا طلبها المشتري من بعد، وسلم الثمن، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إنّ الثمرة هي للمشتري[3]، إلا أن يكون البائع قد أشهد بنقض البيع، حيث لم يقبض الثمن، فإذا أشهد بنقض البيع؛ انتقض، ولم تلزمه ثمرة حيث لم يقبض الثمن، وإن لم يشهد بنقض البيع، وثمر المال؛ فالثمرة عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: الثمرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بثمره.

(٣) ث: للمسترهن.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي -أبقاه الله- على إثر مسألة عنه: ثمّ رجعنا إلى مسألة البيع الخيار إلى مدّةٍ، وجاء له البائع ببعض الثمن قبل انقضاء المدّة، مثلاً إنّ البيع كان بألف دينارٍ فجاء له بثمانمائة دينارٍ، فهذه المسألة لها أربعة وجوهٍ قلبها عليهن وانظرها من أيّهن تخرج، فاحملها، شرح /١٩٨س/ ذلك: إنّه إن أتى له البائع الثمانمائة من الألف، وقبلها المشتري من دراهم العقد من الألف، ولم يرض بفسخ البيع؛ فهذا إذا انقضت المدّة ذهب المبيع الثمن والثمن. **والوجه الثاني**: إنّه إن أتى إليه الثماني المائة وقبضها المشتري [وقبل][1] بها فسخ البيع، ورضي به، ولم يعقِّب عليه شيئًا؛ فهذا بيعٌ قد انفسخ، ولم يكن للمشتري على البائع تبعة[2] فيما بقي من الألف. **والوجه الثالث**: إذا جاء البائع بالدراهم، وقبضه المشتري على الثماني المائة، ورضي بفسخ البيع، وعقب عليه المائتي الدرهم، وفسخ البيع الخيار؛ فالبيع قد انفسخ، وعليه المائتان في ذمّته. **والوجه الرابع**: إن جاء له بالثماني المائة وقبضها المشتري، ولم يرض بفسخ البيع حتّى يحضر بقيّة الدراهم، ولم يحضرها حتّى خلت المدّة؛ فهذا أمينٌ فيها إن شاء رجع المشتري عن وعده، وسلم الثماني المائة الدنانير، ويسلم المال أصلاً، والله أعلم. فانظر مسألتك هذه من أيّ طريقٍ تخرج، فأخرجها تصب إن شاء الله تعالى، فهذا ما حضر الخادم من جواب المخدوم -حفظه الحيّ القيّوم-، ولا يصحّ فسخ البيع إلا بإحضار الدراهم كلّها، أو برضا المشتري بذلك، وإن خلت المدّة؛ فبالإقالة أو الردّ أو البيع الثابت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بيعه.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي رفع الخيار من ماله، والمشتري في البلد أو في غير البلد، ولم يعلم بذلك، وانقضت مدّة بيع /١٩٩م/ الخيار، أيصير هذا المال أصلاً لمن اشتراه أم لا؟

الجواب -والله الموفّق للصواب-: **إنّ الذي أحفظه عن الشيخ أحمد بن مدّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ شفاهًا؛ أنّه إذا أشهد على نقض البيع بحضرة شاهدي عدلٍ مع حضور الدراهم أنّه لا يصير أصلاً للمشتري، وليس له إلا دراهمه، حاضرًا كان أو غائبًا، ولو لم يكن هذا؛ لشقّ[1] على كثيرٍ من الناس، ولكان كثيرٌ من الناس يحبّون أن لا يفدى منهم بيعٌ، ويتوارون عن الفداء لإبطال حجّة البائع، وثبوت حجّتهم، حيث لم يصحّ الفداء إلا بحضرة المشتري، ولكلّ امرئٍ هوى، ولكن في هذا إدخال ضررٍ على من با ع، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، **ويعجبني** هذا القول منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي أراد أن يفدي ماله مباعًا بالخيار، وأراد فداءه، كيف القول في ذلك؛ أيقول: قد نقضت، أم رفعت؟ فالله أعلم، غير أنّ الذي يقول عند الفداء إذا أراد أن يفدي مالاً مباعًا بالخيار: أنت يا فلان، قد نقضت مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان الفلاني، بما لك عليه من شرط الخيار مع حضور الفداء، فإذا قال: نعم؛ أجزنا ذلك، وجعلناه نقضًا وفداءً.

قال غيره: ووجدنا في الأثر أنّه يقول: قد رفعت الخيار من مالي، ولا يقول: قد نقضت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأشق.

مسألة: ومنه: والذي أراد أن يفدي مالاً له مباعًا بالخيار، فإنّه يحضر الدراهم، وينقض البيع الخيار الذي قد جعل له، ولا نعلم بلفظ النقض.

ومن غيره: في رفع الخيار: قد رفع فلان كذا [ألف دينار](١)، وهو كذا وكذا لارية، صرف كلّ لارية منهن كذا وكذا، ورفع بها الخيار من ماله المسمّى كذا، واختار ماله المذكور على الثمن المذكور.

مسألة من جواب الشيخ عليّ بن أبي القاسم بن محمّد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي رفع دراهم عند القاضي، ونقض بها البيع الخيار من ماله، وتلفت الدراهم من عند الأمين، على من يكون /١٩٩س/ تلفها؟

الجواب: هي من مال الفادي، فإن شاء أعطى الدراهم لنقض البيع من ماله، وإن شاء لم يعدها(٢)، وكان البيع بحاله للمشتري، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي:**

وإن رفعت خيارًا عند ذي ثقة ... دراهمًا ما بها غش ولا درن

فأفلتت منه قسرًا فالخيار بها ... معلّق لازم إذ ذاك مؤتمن

[ولا عليه إذا كان المبيع بها](٣) ... لمسجد الله رد قدك [يا حسن](٤)

مسألة: ابن عبيدان: ولا يكون نقض بيع الخيار إلا من عند المشتري بالخيار، أو بحضرة شاهدي عدل.

---

(١) في الأصل: ألفا دينارا.

(٢) ث: يفدها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بأحسن.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن رفع الخيار من ماله من عند مشتريه، بما فيه من الدنانير التي عقد بها البيع، ورفع تلك الدنانير عند ثقةٍ من المسلمين بغير أمر المشتري بالخيار، وأعلمه برفع دراهمه فلم يأخذها من عند الأمين؛ إذ ليس يهواه، ثمّ إنّ هذه الدنانير تلفت من يد الأمين بسرقةٍ أو بغصبٍ، أتكون من مال المشتري بالخيار، أم من مال البائع الرافع لها، ويحكم عليه ببدلها للمشتري بالخيار، [أم لا](١)؟

الجواب: إنّ هذه الأمانة إتلافها من مال البائع (ع: الرافع)؛ لأنّها قد تلفت من عند أمينه، وعليه أن يسلم بدلها للمشتري بالخيار الذي رفع منه الخيار، ولا يكون هذا التلف من مال المشتري بالخيار؛ لأنّه لم يقبضها وكيله، هكذا حفظته مؤثرًا بعينه عن الفقيه محمّد بن عبد الله(٢) بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي رفع الخيار من البيع الخيار الذي في ماله لرجلٍ آخر بمحضر المشتري بالخيار، وبالدنانير التي فيه، وأشهد على ذلك عدولاً، ودعا المشتري إلى أخذ تلك الدنانير التي رفع بها الخيار من ماله، فأبى المشتري عن أخذ ذلك؛ فقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ماله؛ لأنّه فسخه بائعه بما فيه من الدنانير، ودعا المشتري إلى أخذ حقّه، فأبى عن ذلك، فقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ماله، وحلالٌ له حوز ماله، وأكل ثمرته، وعليه للمشتري تسليم دراهمه متى ما طلبها منه، /٢٠٠س/ وقياسًا على الشفيع إذا دعا المشتري إلى أخذ ثمن شفعته فأبى عن ذلك؛ حلّت له تلك الشفعة، وحوزها، وأكل غلّتها بغير رفع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثمن الشفعة، ولا بتسليمه، ولا أجل عليه في ثمنها، ومتى طلب منه المشتري ثمن الشفعة؛ فعليه أن يسلم ذلك الثمن، فهذا مثله، والله أعلم. /٢٠١م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، ومات المشتري، وخلَّف أيتامًا، ثمّ أراد البائع الفداء، فجاء إلى أحدٍ من أولياء الأيتام، وهو غير ثقةٍ، /٢٠٠م/ وسلم إليه قيمة المال، هل يجوز له أخذ[1] هذا المال على الصفة أم لا؟

الجواب: أمّا من جهة الفداء؛ فليس ذلك بفداءٍ، حتّى يقبضها أمينًا في دينه، والله أعلم. **وأما والدي فأمر الشيخ أيّوب بن عليّ بن عبد الله بن خميس بن مبارك الخروصي** ابن ابن أخيه [من أبيه][2] أن يقبضني إيّاه، وكان والدي رَحِمَهُٱللَّهُ يعلم بي أنّي ممّن أحبّ أن أشتري بحقوق الأيتام مالاً خلافًا بما استحبّه العلماء الأوائل؛ لقلّة أمانة الناس إذا مت، وألحق معي دراهم، فلمّا قبضني إيّاه؛ أي الفداء؛ اشتريت لليتيم به مالاً، وأوصيت إن رضي به بعد البلوغ؛ فهو له، وإن لم يرض؛ يباع المال ويعطى دراهمه، ويوفى له من مالي إن قصر، فأعجب والدي ذلك، وجعله خلاصًا لأيّوب، وجوازًا له ليأخذ ماله الذي فداه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن رفع البيع الخيار من ماله، وقد حرم فداء الثمرة، ولم يدركها الفادي، وحكم بالثمرة للمشتري بالخيار، فطلب الفادي إخراج الثمرة من نخله،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أله ذلك أم لا؟ **قال**: في حفظي إنّ في ذلك اختلافًا؛ **قول**[١]: إنّ[٢] على المشتري أن يقطع ثمرته من نخل الفادي. **وقول**: لا يجوز، ولا تقطع الثمرة إلا بعد دراكها، وأوان حصادها، وبهذا نأخذ؛ لأنّ في قطعها قبل دراكها ضررٌ؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٣]، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب من ابن عبيدان: إنّ أكثر القول والمعمول به عندنا: أن لا تصرف الثمرة من نخله إلا بعد الإدراك، مثلما يجد الناس الثمرة من النخل، والله أعلم.

مسألة: و[٤] أمّا رفع الخيار بالفلوس النحاس، وعقد البيع فضة لا يجوز. /٢٠١س/ **وقول**: إنّ ذلك جائزٌ، وإن[٥] كان العقد فضّة أو ذهبًا، وبالأوّل نأخذ. وأمّا إذا كان العقد فلوسًا أو ثيابًا أو تمرًا أو شيئًا من المتاع، أو العروض؛ فيجوز رفع الخيار عنه بالذهب والفضّة؛ لأنّ الذهب والفضّة أثمانٌ للأشياء، وفيه اختلافٌ، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قال: الذي أدّاه نظري ووجهه إليّ عقلي في بائع[٦] ماله بيع خيارٍ، أنّ له رفع الخيار ممّا باع، ولو لم يحضر الدراهم التي باع بها، وليس

---

(١) ث: فأقول.

(٢) زيادة من ث.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وإذا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: باع.

أشدّ من نقض ما بيع بالجهالة إذا تلفت الدراهم التي باع بها[1]، فله النقض، وعليه الردّ لما قبض من الدراهم، ويؤجل بقدر ما يحضرها، ولو ثلاث جمع، مقدار بيع الأصول، والتسليم في الجمعة الرابعة على ما جاء به الأثر، إذا لم يقدر عليها من دون ذلك، وليس لمشتري الخيار إذا لم يقبض ما اشترى غلّة ولا ثمرة، ولو أقعده وأطناه بائعه أو غيره، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا. وإن كان قد قال من قال للمشتري بالضمان الأصل، وإصلاحه المال؛ فبعد القبض لا غير ذلك، ولا يلزم المشتري إصلاح المال، ولا البائع أيضًا، إلا أن يتّفقا على شيءٍ جائزٍ بينهم ما لم يكن ربًا أو غشًّا أو مخادعةً؛ فهذا لا يجوز، ولو اتّفقا عليه، وسلما لبعضهما بعض، ويجوز بيع الأصول وغيرها نسيئةً ونقدًا، إذا اختلفت[2] الأجناس، خيارًا أو قطعًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي البيع الخيار إذا عقد بالذهب؛ أعني: أصل[3] البيع كان بالذهب، أيجوز الفداء بالفضّة /٢٠٢م/ على الصرف أم لا؟ **قال**: إن رضي الذي له الفداء؛ جاز ذلك، وإن لم يرض الذي له الفداء، وكان الذهب موجودًا؛ أعطاه ذهبًا، وإن لم يكن الذهب موجودًا؛ جاز أن يعطيه بالصرف فضّةً فيما عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز رفع بيع[4] الخيار مع حكّام المسلمين وثقاتهم، ومع المشتري إذا كان حرًّا بالغًا عاقلاً، فإذا لم يقدر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

المشتري على البائع بالخيار، ورفع من ماله الخيار مع حاكم المسلمين، أو جماعتهم من الاثنين فصاعدًا، وأحضر الدراهم البائع بها مع رفع الخيار؛ فقد ارتفع الخيار، ولا يكون ذلك إلا بحضور الدراهم التي عقد بها البيع، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يقبض ذلك منه، أو يأمر من يقبض له من ثقات المسلمين، فإذا لم يقبض ذلك القائم بأمر المسلمين، وامتنع من غير عذرٍ؛ فإنّ الخيار يرتفع بهذا عندنا، ويكون الثمن مضمونًا في ذمّة البائع إلى أن يجد السبيل إلى ذلك. **ويعجبني** للمبتلى بذلك أن يحفظ ذلك، أو يأمر من يحفظ له[١] ذلك من ثقات المسلمين خوف الضرر على البائع والمشتري، وتكون الدراهم أمانةً[٢] في يد من هي في يده إلى أن يقبضها ربّها، أو من يقوم مقامه. وإذا تلفت من يد من هي في يده من غير إتلافٍ منه لها؛ فلا ضمان عليه، وهو أمينٌ فيها، وعلى من رفع الخيار بدلها، إلى أن تصل إلى ربّها بوجهٍ من وجوه الحقّ، وإن رفع البائع الخيار من ماله /٢٠٢س/ بحضور الدراهم التي بيع بها، وقبضها من البائع ثقة؛ فالأحسن عندنا [أن يعرف][٣] المشتري بذلك، وتقام عليه الحجّة بذلك، إن كان حيث تبلغه الحجّة، وإن لم يمكن ذلك؛ فلا أعلم على القائم بأمر المسلمين لزوم ذلك، وبينهما الأحكام في ذلك، وعندي أنّه [لا يضيق][٤] أن يعلم القائم[٥] بأمر المسلمين لفظًا يرفع البائع به بيع الخيار من ماله، والله أعلم.

---

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيعرف.

(٤) ث: يضيق.

(٥) ث: أن القائم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: وإذا نقض البائع ماله بالخيار من المشتري[١] عند الوالي، ولم يعلم المشتري، وكان رفعه قبل إدراك الثمرة، أترى البيع ينفسخ بهذا، وتكون الغلّة لصاحب الأصل؛ لأنّه قد نقض البيع عند الوالي، ورفع الثمن عنده، إلا أنّه لم يحتجّ على المشتري؟ عرّفنا ذلك. **قال**: في هذا الذي ذكرته[٢] اختلافٌ؛ **قال من قال**: إنّه ينتقض البيع، وتكون الثمرة للبائع على كلّ حالٍ. **وقال من قال**: لا ينفسخ، وتكون الثمرة[٣] والمال للمشتري. **وقال من قال**: إن كان المشتري في البلد ولم يعلمه؛ فالغلّة للمشتري، وإن كان المشتري غائبًا؛ فالغلّة للبائع إذا نقض البيع عند القاضي، ورفع دراهم البيع عند القاضي، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ، والله أعلم.

مسألة: /٢٠٣م/ ومن جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجلٍ رفع الخيار من ماله عند قاضٍ من قضاة المسلمين قبل إدراك الثمرة، ولم يعلم من عليه الخيار برفع الخيار حتّى فاتت الثمرة، فاحتكما فيها، وشهد القاضي أنّه رفع الخيار، ومن قبل لم يعلم هذا؟ فأمّا الذي عندي أنّ على الفاسخ للخيار أن يرسل كتاب القاضي للمفسوخ منه بيع الخيار بصحّة فسخه للبيع، وإحضاره الثمن من حين ما فسخ البيع الخيار، ووجد الرسول يرسله إليه، فإن بلغه بعد إدراك الثمرة على بعد مسافته؛ فلا فوات عليه فيها، ولا يفوته الأصل بعد انقضاء المدّة إذا جاء رسوله بعد ذلك؛ إذ قد صحّ فسخ البيع عند

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ذكرته به.

(٣) زيادة من ث.

القاضي قبل إدراك الثمرة، أو قبل انقضاء المدّة، والله أعلم. وأمّا إذا كانا في البلد جميعًا؛ الفادي والمفدى منه المال، ولم يعلم إلا بعد إدراكها؛ فالثمرة للمفدى منه، والله أعلم. وعندي أنّ الثمرة إذا أدركت قبل أن يصله علم الفداء؛ فهي والدراهم للمفدى منه، ولا ينفعه كتمانه هذا للفداء في الثمرة، بل يضرّه فواتها، سواء كان المال والمفدى منه قريبًا أو بعيدًا، وهي مخالفةٌ للأصل إذا كان الفادي بمكّة أو غيرها من الديار، والمفدى منه بعمان، فإنّ المدّة لا تنقضي عليه إذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّه قد أحضر الدراهم، وفسخ بها البيع الخيار، /٢٠٣س/ قبل انقضاء المدّة ورفعها له عند الثقة الأمين، فلا تفوته، وأمّا الثمرة هي والدراهم للمفدى منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مداد: وفيمن باع ماله الفلاني بيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار][1]، وقبض من المشتري ثمنه، ثمّ رفع الخيار منه بما فيه من الدنانير المفدى بها، ورفع ذلك مع الثقة من المسلمين، [ثم قلب][2] الصرف في تلك البلد بعد أن صارت تلك الدنانير المفدى بها مع ذلك الثقة زائدًا أو ناقصًا، أتكون الزيادة للفادي، وعليه النقصان أم لا؟

الجواب: فنعم، له الزيادة في صرف هذا الفداء، وعليه نقصانه؛ لأنّ ذلك الثقة المرفوع عنده الفداء هو أمين[3] الفادي، وليس هو بأمين المفدى منه، ولو تلفت تلك الأمانة المفدى بها؛ لكان على الفادي عوضها؛ إذ هو أمينه، إلا أن

---

(١) في الأصل: ألفا دينارا.

(٢) في الأصل: تم فلب.

(٣) وردت مكررة في الأصل.

يكون ذلك البيع الخيار لمسجدٍ أو يتيمٍ، فرفع ذلك من عليه ذلك البيع الخيار عند عدلٍ من المسلمين لذلك اليتيم أو المسجد، بعد أن رفع الخيار من ماله بتلك الدنانير المرفوعة، هي لذلك المسجد أو اليتيم، زادت تلك الدنانير في صرفها أو نقصت؛ لأنّ الفادي قد برئ من حقّ المسجد وحقّ اليتيم على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. **وقول**: إنّه لا يبرأ من ذلك الحقّ بتسليمه إلى العدل من المسلمين، إلا أن يكون ذلك العدل أقامه القاضي وكيلاً لذلك المسجد أو اليتيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أشهد برفع الخيار من ماله الفلاني بما فيه من الدنانير، وأحضر تلك /٢٠٤م/ الدنانير عند رفع الخيار بها، ورفع مع عدلٍ من المسلمين، وكتب ذلك صحّة الرفع، وأرّخ ذلك بخطّه، وهو ممّن يجوز خطّه عند المسلمين، واستغلّ المشتري بالخيار ذلك المال غللاً كثيرةً؛ لأنّه لم يعلم برفع الخيار من ذلك المال؛ إذ هو زائلٌ عن الفادي، ولم يعلمه بذلك البائع الرافع للخيار منه، ثمّ إنّ البائع طلب في غلّة ماله الذي رفع منه الخيار، وأخرج صحّة في ذلك الرفع بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين، وتاريخ ذلك الرفع من مدّة سنين، هل يلزم المشتري بالخيار ردّ الغلّة التي استغلّها من ذلك المال أم لا؟

الجواب: فنعم، يلزمه ردّ الغلّة التي استغلّها من ذلك المال؛ لأنّه قد صحّ أنّه استغلّ مال غيره؛ إذ الخطأ في الأموال مضمونٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه في ماله الذي باعه بالخيار ألف دينارٍ ومائة دينارٍ، ورفع الخيار بألف دينارٍ، وأحضر ذلك الألف الدينار عند الرفع بمحضرٍ من القاضي، أو عدلٍ من المسلمين؛ لظنّه أن ليس عليه إلا ذلك، ولم يعتمد على

نقصان مائة دينارٍ حين رفع الخيار منه، هل تصحّ رفع الخيار من ذلك المال أم لا؟

الجواب: فنعم، يصح رفع الخيار من ذلك المال على صفتك هذه؛ لأنّه لم يعتمد على نقصان الألف دنانير البيع الخيار، ومتى صحّت الزيادة في هذا البيع الخيار؛ فعلى الفادي تسليم تلك الزيادة للمشتري المرفوع منه الخيار، ولا أجل عليه في ذلك، هكذا حفظته من آثار المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إنّما الاختلاف بين العلماء /٢٠٤س/ إذا رفع الخيار من ماله بما فيه من الدنانير، وأحضرها عند الرفع ثمّ صحّ فيها زيفٌ؛ فقد صحّ رفع الخيار من ذلك البيع، وعليه تسليم عوض ذلك الزيف، ولا أجل عليه في ذلك الزيف؛ لأنّه لم يعتمد على الزيف عند الرفع، قياسًا على من رفع الخيار من ماله بدون ما فيه من الدنانير إذا لم يعلم بالزيادة، ويظنّ أنّ فيه مثل ما رفع به الخيار، فقد صحّ ذلك الرفع، ومتى ما صحّت الزيادة؛ فعليه عوضها، ولا أجل عليه في ذلك. **وقال من قال**: إنّ عليه في ردّ ذلك الزيف أجلاً ثلاثة أيّامٍ، فإن لم يردّ ذلك الزيف حتّى تنقضي ثلاثة أيّامٍ بعد علمه بالزيف؛ رجع البيع الخيار في ذلك البيع كما كان من قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفهم الخادم المحبّ ما سأل عنه بعض الفقهاء من أهل الزمان: عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فرفع البائع صاحب الأصل الخيار منه بما فيه من الدنانير بمحضر تلك الدنانير، ومحضر ثقة عدل ممّن يجوز خطّه عند المسلمين، وكتب له ذلك العدل بخطّ يده صحّة رفع الخيار من ماله ذلك بما فيه من الدنانير وحضرتها، ورفع تلك الدنانير المفدى بها عند ذلك العدل، ثمّ إنّ تلك الدنانير المرفوع بها الخيار تلفت من يد ذلك الأمين العدل بسرقةٍ أو

غصبٍ، هل ينفسخ ذلك البيع من ذلك المال أم لا؟ **فأجابك ذلك الثقة**: إنّ ذلك المال قد انفسخ منه البيع الخيار، وإنّ على الرافع إعادة تلك الدنانير التي رفع بها الخيار، يسلمها للمفدى منه البيع الخيار، وإنّها هي في ذمّته /٢٠٥م/ دون ذلك، وإنّ ذلك البيع الخيار قد انفسخ من ذلك المال ونقل تلك الفتوى عنّي، وإنّك أنت تحفظ **من جواب محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد** خلاف هذه الفتوى أنّ المال باقٍ ويختاره المشتري الأوّل، وإنّ له غلّته إلى أن يفديه البائع ثانيةً، ويعيد مثل الدنانير المفدى بها للمشتري بالخيار، أو إلى وكيله، وكذلك نقلت أنت أيضًا عن **القاضي عليّ بن أبي القاسم بن محمّد الإزكوي** مثل ما حفظت من جواب محمّد بن عمر، وإنّك أردت أن تعلمني بذلك لتعرف ما أعمل عليه، وأفتي به.

الجواب: من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: في رجلٍ نقض البيع الخيار بدراهم من ماله عند رجلٍ ثقةٍ من المسلمين، أو غير ثقةٍ، وتلفت الدراهم من عند الأمين، وقد باع الناقض ماله بعد ذلك على رجلٍ آخر ببيع الخيار أو بيع القطع، لمن تكون الغلّة، للأوّل أو للآخر؟ وهل يكون بينهما فرقٌ عند الثقة، وما الحكم في ذلك؟ لا فرق فيه بينهما، وعلى الفادي بدل الدراهم، ولو كان الفداء عند القاضي، وسرقت الدراهم منه؛ فعلى الفادي بدلها، ويقام عليه، والثمن يكون للآخر، والله أعلم.

مسألة: وعنه أيضًا: وعن رجلٍ عنده مالٌ، وقد باعه بالخيار على زيد ثمّ جاء إلى عمرو، وقال له: أعطني دراهم؛ لأرفع بها الخيار من المال، وأبيع بها عليك المال بيع الخيار بدراهمك، فحضرا عند من يبايع بينهما، وأحضرا العدل والدراهم، ورفع الخيار، وقبض الثقة الدراهم لصاحب البيع الخيار، ثمّ باع

صاحب المال على عمرو بدراهمه التي رفع بها الخيار، وصحّ بها البيع الثاني، ثمّ إنّ البائع جاء إلى الثقة المرفوع عنده الدراهم، وأخذها منه، سألت: أينتقض البيع الخيار برفع الخيار، أم لا؟

الجواب: رفع الخيار قد صحّ، وعلى المشتري؛ وهو عمرو المطالبة بدراهم رفع الخيار، يطلب بها الثقة الأمين، والأمين يتبع بها البائع، وإن تعسر الحال؛ فعلى المشتري تسليم الدراهم ثانيةً للأوّل، والله أعلم. والذي أعمل به، وأفتي، وأراه صوابًا على سؤالك هذا، أنّ البيع الخيار من ذلك المال قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البائع بما فيه /٢٠٥س/ من الدنانير، وحضرتها ورفعها عند الثقة العدل، ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة من عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ؛ فعلى الفادي بدل تلك الدنانير التي رفع بها الخيار؛ لأنّها تلفت من يد أمينه، يسلمها للمشتري الأوّل المفدى منه ذلك البيع، وتكون تلك الدنانير في ذمّته خاصّةً دون ذلك، ويحكم عليه بتسليم ذلك، ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال ثانيةً، ولا يعود فيه البيع الخيار ثانيةً بتلف تلك الدنانير من عند الأمين؛ لأنّ البيع قد انفسخ منه برفع الخيار بما فيه من الدنانير مع محضرها ورفعها عند العدل أو القاضي، والذي أفتاك به المفتي من الفقهاء في هذه المسألة عنّي؛ فهو صحيحٌ عنّي، وهو الحقّ والصواب، إن شاء الله.

والذي حفظته من جواب محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ونقله أيضًا عن **القاضي عليّ بن أبي القاسم بن محمّد** في هذه المسألة بخلاف جوابي وجواب الفقيه الذي أفتاك عنّي أنّ البيع الخيار غير منفسخٍ من ذلك المال، وأنّ الغلّة للمشتري المفدى منه إلى أن يفدي منه البائع ثانيةً بمثل تلك الدنانير التي تلفت من عند أمينه؛ فلا أخطّئ من قال ذلك، ولا من أفتى به؛ لأنّه موافقٌ

لبعض أجوبة **الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** في جوابٍ له آخر، وهو موضع رأيٍ واجتهادٍ؛ لأنّه لم يجئ في هذه المسألة نصٌّ بعينه من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله ﷺ ولا من إجماع الأمّة، فلمّا عدم ذلك وخرج من الأصول؛ كانت هذه المسألة موضع رأيٍ واجتهادٍ.

وقلت: إنّ ذلك الفقيه رفع لك عنّي أيضًا في المال إذا كان صاحبه باعه بيع خيارٍ لمسجدٍ معلومٍ، وقبل له آخر ذلك البيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً بدنانير معلومةٍ، وقبضها البائع من ذلك المسجد، ثمّ إنّ البائع رفع الخيار من ماله هذا، من ذلك المسجد بما فيه من دنانير بيع الخيار بمحضرها ومحضر العدل، ورفع تلك الدنانير عند ذلك العدل، وكتب له ذلك العدل صحّة رفع الخيار من ماله هذا بما فيه من الدنانير، وأنّه قبضها ذلك العدل من الفادي الرافع، ثمّ تلفت /٢٠٦م/ تلك الدنانير المرفوعة لذلك المسجد من عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ، إنّ ذلك البيع الخيار قد انفسخ من ذلك المال من عند ذلك المسجد، ولا على البائع الرافع بدل تلك الدنانير التي رفعها للمسجد من ذلك الفداء عند العدل الأمين، وإنّ في ذلك فرقًا بين المسجد وسائر الناس، وإنّك أنت تحفظ خلاف ذلك من جواب **محمّد بن عبد الله بن مداد** أنّ على الفادي الرافع لذلك الفداء بدل تلك الدنانير التي رفعها لذلك المسجد؛ لأنّ العدل الأمين الذي تلفت من عنده تلك الدنانير هو أمينه، ولا يبرأ ممّا عليه للمسجد، وإنّك أحببت رأيي في هذه المسألة، وصحّة فتوى المفتي عنّي؟

الجواب: إنّ الذي أفتاك به هذا الفقيه عنّي في هذه المسألة هو عنّي صحيحٌ، وبذلك أفتي وأعمل؛ **لأنّي حفظت من كتاب بيان الشرع جزء المساجد عن الفقيه أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان** أنّ من كان عليه

دنانير لمسجدٍ معلومٍ، فسلم ما عليه لذلك المسجد إلى عدلٍ ثقةٍ من المسلمين، فأعلمه أنّها لذلك المسجد عوض ما عليه من الدنانير؛ فإنّه يبرأ ممّا عليه له من الدنانير لذلك المسجد، ولو تلفت من عند الأمين، وكذلك لو ردّها ذلك العدل الأمين على الدافع لها، وأمنه إيّاها ثانيةً؛ لأنّه عنده ثقة، فإنّه يبرأ ممّا عليه لذلك المسجد، ولو تلفت من عند الأمين الثاني؛ إذ هي أمانةٌ لذلك المسجد، وقد برئ ممّا عليه لتسليمه ذلك إلى عدلٍ من المسلمين. ووجدت عنه **قولا آخر يرفعه عن بعض الفقهاء** أنّه لا يبرأ من عليه الضمان للمسجد بتسليمه ذلك إلى العدل حتّى يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم الحاكم وكيلاً لذلك المسجد، ولأجل هذا الرأي الآخر أجاب **الفقيه محمّد بن عبد الله بن مداد** فيما حفظته أنت من جوابه الذي شرحته لي، وهذا كلّه أيضًا موضع رأيٍ واجتهادٍ، والذي /٢٠٦س/ عليه العمل، وأراه صوابًا، فقد عرفتك به، وما أفتاك به الفقيه عنّي في ذلك فهو صحيحٌ، ولذلك وجب الفرق بين المسجد وبين سائر الناس، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وتأمّلت ما أشار إليه الأخ، وسأل عنه ممّا يوجد عن الأشياخ في هذا المال المبيع بالخيار، والمشتري نازح من الدار فرفع الخيار من مالٍ أو غيره بحضرة الجماعة ما عليه من درهم ودينار، ويترك له عند الأمناء الأخيار.

الجواب: فإن يكن المال في بلدٍ، والفادي في بلدٍ، والمشتري في البلد الذي فيه المال، ويرفع الخيار في البلد الذي فيه المشتري، وفيه المال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أتى إلى القائم بالأمر، وادّعى أنّه باع لأحدٍ ماءً أو مالاً بيع خيارٍ، ويريد يرفع منه الخيار عند القائم، كان من ادّعى أنّه باع له يملك أمره أو لا يملكه، حاضرًا أو غائبًا، تناله الحجّة أو لا تناله، /٢٠٧م/ أعلى القائم وله أن يدعه يرفع الخيار عنده بما يدّعي من القيمة، ويدعه يجوز ما قد أقرّ أنّه باعه بيع خيارٍ، ولا يمنعه منه؛ إذ لو ادّعى من أقرّ له أنّ البيع قطعًا؛ لكان القول قوله، ويكتب له على الصفة التي ادّعاها، وإن أراد القائم السلامة من قبض الدراهم قيمة المبيع، أيكتب له أيضًا أنّه قد حضرني[1] كذا ولم أقبضها منه، وقبضها بنفسه؟ **قال**: إنّ البائع إذا أقرّ أنّه باع أصلاً له بيع خيارٍ؛ فقد اختلف في قبول قوله في الخيار مع إقراره بالبيع؛ فعلى قول من يرى تصديقه لزم الحاكم توصيله، ومن لم ير تصديقه منع الحاكم توصيله إلى ما يدّعيه. **ويعجبني** في الوجهين إن كان المشتري لا تقوم عليه الحجّة أن يقام له وكيلٌ، ويسمع دعوى من يدّعي عليه، ويوصل الحاكم كلّ دعوى حقٍّ إلى حقّه، فمن كان القول قوله مع يمينه؛ أجرى عليه ماله، ومن كان عليه البيّنة؛ طالبه بما عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك أرسل الدراهم عند رجلٍ من جماعة الدار، ولم ينقض منه البيع الخيار، فاعترض المال، أيثبت له أم لا؟ **قال**: يتمّ عند المتاممة، وأمّا في الحكم فلا[2] يثبت له، وهذا مثل بيع الاسترسال والمسالمة، ويطلب فيه ما جاء عن المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصرني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ فداء بيع الخيار لا يثبت إلا بتسليم جميع الدراهم، ولو نقص درهمٌ واحدٌ ما تمّ له الفداء، إلا أن يرضى المشتري بنقض البيع؛ فإنّ البيع ينتقض، وإن ادّعى البائع الرضا، وأنكر المشتري، وإن أراد البائع اليمين من /٢٠٧س/ المشتري؛ فعليه اليمين أنّه ما رضي بنقض البيع بغير إحضار جميع الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يرفع الخيار من ماله من[1] عند المشتري بالخيار؛ فإنّه[2] يرفع ذلك باللسان؛ لأنّ بيع الخيار وقع فيه باللسان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عمر بن سعيد: فالذي حفظته من جامع أبي محمّد: وفسخ البيع لا يكون إلا بالكلام، أن يقول (خ: يقال): فسخت البيع، أو رددت البيع، أو نحو هذا ممّا يعقل صحّة الفسخ به، والذي يقول للبائع: أشهد عليك يا فلان بن فلان؛ بأنّك فسخت البيع الخيار من مالك الفلاني الذي بعته لفلان بن فلان، وما أشبه هذا، وذلك بعد إحضار ثمن المبيع عند الفسخ، أو رضا المشتري بالفسخ بعد إحضار الثمن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ[3] أحمد بن مدَّاد: في الذي رفع دراهم عند قاضٍ، ونقض بها البيع الخيار من ماله، وتلفت الدراهم عند الأمين، على من يكون تلفها؟ **قال:** إنّ بيع الخيار من ذلك المال قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البائع، بما فيه من الدنانير، وحضرتها ورفعها عند عدلٍ من المسلمين، ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة عند الأمين بسرقةٍ أو غصبٍ؛ فعلى الفادي بدل تلك الدراهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

التي رفع بها الخيار؛ لأنّها تلفت من يد أمينه، يسلمها للمشتري الأوّل المفدى منه ذلك البيع، وتكون الدنانير في ذمّته خاصّةً دون ذلك المال، ويحكم عليه بتسليم ذلك، ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال، ولا يعود فيها البيع الخيار ثانيةً بتلف تلك الدنانير من عند الأمين؛ لأنّ البيع الخيار قد انفسخ منه برفع الخيار بما فيه من الدنانير مع محضرها[١] ورفعها عند العدل أو القاضي.

وقال الشيخ عليّ بن أبي القاسم الإزكوي: هي من مال الفادي؛ إن شاء أعاد[٢] الدارهم؛ لنقض البيع الخيار من ماله، وإن شاء لم يفدها، وكان البيع بحاله للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مدَّاد بن عبد الله بن مدَّاد: وفي رجلٍ باع لرجلٍ مالاً ببيع الخيار، وغاب المشتري، /٢٠٨م/ ثمّ إنّ البائع[٣] أحضر دراهم، ونقض البيع الخيار بحضرة الجماعة، ثمّ اقترضها ثانيةً، أيثبت الفداء أم لا؟

الجواب: لا يثبت، والله أعلم.

قال غيره: وقلت: [أرأيت إن أحضر][٤] البائع الدراهم، وفدى بها، وطلعت الورقة، وظهر فيها أكثر ممّا [دفع]، يثبت فداؤه أم لا؟

الجواب: فعليه الدراهم إلى أجل ثلاثة أيّامٍ، فإذا لم يتمّها؛ بطل الفداء، والله أعلم.

---

(١) ث: محضر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عاد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن حضر.

قال محمّد بن سعيد: الذي حفظته في هذا عن شيخي أحمد بن مدَّاد أنّ الأجل على الفادي، إلا أنّ على الفادي تسليم تلك الزيادة للمشتري، لا أجل عليه في ذلك، ولا يبطل فداؤه بعد الثلاث، **كما حكاه الشيخ في جوابه، وهكذا حفظته من آثار المسلمين**، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع لأناسٍ مالاً بالبيع الخيار إلى مدّة خمسين سنةً، والخيار للبائع والمشتري، فمات البائع قبل حكم المسلمين في تحريم بيع الخيار، فأراد من له البيع الدراهم التي عقد بها البيع الخيار من ورثة البائع، وهم أيتامٌ، والمال ما يسوى قيمة البيع الخيار الذي عقد به، فإذا بيع المال أقضى ما يسوى نصف ما عليه من الرهن أو أقلّ أو يزيد على النصف قليلاً، كيف الحكم في ذلك؟ أيباع المال، والناقص من ثمنه راجعٌ على اليتيم، ويباع أيضًا من ماله غير هذا المال بالناقص ممّا فضل عليه من ثمن المال المرهون، أم لا عليه زيادة، أم هو موقوفٌ إلى بلوغ اليتيم؟ أرأيت إن كان وارث البائع أيتامًا وبلغًا، أيكون الحكم فيه واحدًا[1]، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: فإذا مات أحد المتبايعين؛ ثبت جملة الدراهم في المبيع، ولا يرجع المشتري على البائع، فإن زادت قيمة المال عن الدراهم، ولم ينقض بالمبيع مدّة؛ فالزائد عن دراهم الرهن /٢٠٨س/ لورثة البائع، والله أعلم. **وقلت**: "أيباع المال أم يوقف إلى بلوغ الأيتام أم لا"؟ فالخادم واقفٌ.

---

(١) في الأصل: واحد.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ عليه بيع خيارٍ في ماله لرجلٍ، فقال من عليه البيع الخيار: أطلع أوراقك لأعرف ما عليّ من الدراهم، دراهم بيع الخيار، وقال من له بيع الخيار: ما أطلعها إلا أن تفدي منّي، أطلعتها وأخذت دراهمي؟

الجواب: القول قول صاحب الأصل في جملة، ويفدي منه ولو بدرهمٍ، والبيّنة صاحب بيع الخيار، أو يظهر أوراقه، والله أعلم. /٢٠٩م/

مسألة من كتاب خزانة الأخيار؛ ومن جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ بيده مالٌ ببيع[١] الخيار، ويستغلّه سنين، ثمّ نقض منه البيع الخيار، أتكون الغلّة للبائع أم للمشتري؟ فمعي إن كنت تعني بالنقض رفع الخيار؛ أي فسخه قبل مضي[٢] مدّة الخيار، فرفع منه الخيار[٣] من له الخيار، بائعًا كان أو مشتريًا، بجملة ما فيه من الدراهم؛ فالغلّة للمشتري. وإن كنت تعني بالنقض الغير بالجهالة أو بالاستحقاق، أو بشيءٍ ممّا يجب به[٤] الغير في الشرع؛ كان الغير من البائع أو المشتري؛ **فقد قيل**: إنّ الغلّة للمشتري على كلّ حالٍ، فأمّا إن كان الغير بعد انقضاء المدّة؛ لم يكن عليه ردّ /٢٠٩س/ غلّة ما استغلّ قبل انقضاء المدّة، ولا بعدها[٥] في أكثر قول أهل العلم؛ لأنّ بانقضاء المدّة يثبت البيع للمشتري، وإذا ثبت البيع؛ لم يثبت له الغلّة، والغير بعد ذلك غلّة حدثت، وقد زالت غلّة البيع

---

(١) ث: بيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المشتري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٥) ث: بعد.

الخيار. **وأحسب أنّ بعضًا يقول**[١]: ليس عليه ردّ غلّةٍ استغلّها بعد انقضاء المدّة، وإنّما يردّ ما استغلّ قبل انقضائها[٢]، والله أعلم. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ الغلّة للمشتري ما دام لم يحكم بإثبات الغير حاكم عدل، فإذا حكم بإثباته حاكم عدل؛ كان على المشتري ردّ ما استغلّ للبائع بعد الحكم، وما استغلّه قبل الحكم؛ فلا ردّ عليه. **ومعي أنّه قد قيل**: إن كان الغير من البائع؛ فالغلّة للمشتري، وإن كان الغير من المشتري؛ فعليه ردّ جميع الغلّة التي استغلّها أوّلاً وآخرًا، ما لم تنقض المدّة، والأخذ عندي بهذا القول الأخير أكثر، والعمل به أنظر.

الحجّة للأوّل قول النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان»[٣]، ولأنّه قد استغلّ بسببٍ، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب. والحجّة للثاني أنّ هذا بيعٌ فيه مَثنوية، وهو الخيار، ومعتل بالنقض، وهو غير ثابتٍ، فمتى ما نقضه من له الخيار قبل مضي المدّة انتقض، فعلى هذا إذا غيّر فيه المشتري؛ فكأنّه هدم بنيانه وترك منفعته، ولولا ذلك لكثرت الحيل من المشترين في أكل أموال الناس، خصوصًا في أهل هذا الزمان، نسأل الله السلامة، والنهج في منهاج أهل الاستقامة، انظر سيّدي لنفسك /٢١٠م/ أسلم الطريقة، وقدها وسقها في سلوك لأحب[٤] الحقيقة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقضاء بها.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

(٤) ث: الأحب.

فإنّك سائقٌ لنفسك وقائدٌ، فقدها وسقها في أسلم المقاصد، والسلام عليك ورحمة الله.

الباب التاسع والعشرون في الفداء إذا لم يعرف كم عليه، ومن يكون القول قوله

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إن لم يعرف كم عليه من الدنانير، ما الوجه في ذلك؟ فالوجه هو في يد من هو في يده، إلا أن يتداعيا فيه بشيءٍ معلومٍ، ويتناكرا في ذلك؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

وفي هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا**:

والقول قول الذي قد باع منزله ... إذا تماما على أحديهما الثمن

وألزم إليه من قد يدعي ثمنًا ... فالحكم منّا وما في حكمنا وهن

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً له بيع خيارٍ، ومات البائع والمشتري، فقام الوارث ليفدي ماله، فلم يعرف القيمة ولم يعرفها وارث المشتري، فما الجواب؟

الجواب: إنّه في يد المشتري حتّى يصحّ ما عليه، أو يصطلحا برضا منهما؛ **فبعض** صالح بينهما أن جعل للمشتري الثلثين، ولصاحب الأصل الثلث. **ومنهم** من قسمه نصفين، وذلك عن طوعٍ منهما جميعًا واصطلاحٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وأراد صاحب الأصل يفدي ماله، ولم يعرف كم عليه من الذهب، وقال الذي بيده المال: عليه كذا وكذا مثقالاً، كيف الحكم بينهما؟

الجـواب: فـالحكم إذا أتـى ببيّنـةٍ علـى دعـواه؛ ثبـت لـه، وإلا فـالقول قـول صاحب الأصل، فإذا عمى على صاحب الأصل؛ ردّ القول إلى المشتري ببيع الخيار مع يمينه، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فأراد صاحبه /٢١٠س/ يرفع منه الخيار بعشرة دنانير، فقال الذي في يده المال ببيع الخيار: إنّ المال عليه عشرين[١] دينارًا، من تكون عليه البيّنة، ومن تلزمه اليمين؟

الجواب: فالقول قول البائع مع يمينه، والبيّنة على المشتري على ما وصفت.

وكذلك إن لم يعرف ما عليه من الدنانير، ما الوجه في ذلك؟ فالوجه هو في يد من هو في يده، إلا أن يتداعيا بشيءٍ معلومٍ، ويتناكرا في ذلك؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، والله أعلم. /٢١١م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: **وقد حفظت عن الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المال إذا صحّ أنّه مع فلان ببيع الخيار، ولم يعلم صاحب /٢١١س/ الأصل كم على ماله، ولا صاحب البيع كم له؛ إنّ البيع ثابتٌ، ولا ينفسخ عام تبايع، وكذلك في مسألتك الثانية، إن أحبّ صاحب الأصل أن لا يصدق المسترهن فداء ماله بما يقوله، وإن كذّبه؛ فلا شيء له، وعلى هذا جرى الحكم في مالٍ في إزكي بين عامر بن محمّد و[بني

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: عشرون.

(٢) زيادة من ث.

الهنقري][1] وجرت فيه حكايات، وأحقّ[2] الله الحقّ، وكلّ من لم يطلب [من له الخيار، ومات ولم يطلب][3] وارثه، حتّى جاء وارثٌ ثالثٌ، وطلب؛ فلا طلب له باتّفاقٍ، والاختلاف في الوارث الثاني. وإذا قال الورثة: إنّ هذا المال أصله لبني فلان، ولم يعرفوا كم دينارًا عليه، ولا أعرف من له الأصل كم عليه، فلا يأخذ صاحب الأصل المال إلا بصحّة ما عليه. وكذلك ورثة راشد بن أحمد، فإذا اعترف أحدهم؛ فلا يثبت الاعتراف على جميعهم، وإن اعترف بالأصل جميعهم؛ فلا يثبت عليهم حتّى[4] يصحّ ما عليه. وكذلك الذي قال: أصل هذا المال لك، ولا عندي إلا ببيع الخيار، ولم أدر كم عليه؛ فلا يخرج منه المال بهذا، ولا يكلّف أن يبين ما عليه، إذا كان من اعترف له لا يعرف أصل المال إلا من قوله هو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيع الخيار إذا ادّعى زيد على عمرو في مالٍ أنّ له أصله، وأنّه عند عمرو ببيع الخيار، وأنكر ذلك عمرو، و[5] قيل لزيد: ايت[6] أنت على دعواك ببيّنةٍ تصدق دعواك، فإن أتى ببيّنةٍ وشهدت أنّ هذا المال لزيد، وأنّه [عند عَمرو][7] ببيع الخيار، وعليه كذا وكذا؛ فقد صرحوا /٢١٢م/ وبيّنوا، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بن الهنفري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٥) زيادة من س.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: عندي عمر.

قالوا: عنده ببيع الخيار، ولم نعلم كم عليه، قيل لعمرو: وكم عليه؛ أعني هذا المال؟ فإن قال: كذا وكذا، وقال زيد: كذا وكذا؛ فالبيّنة على مدّعي الفضل، واليمين على صاحب الأقلّ (ع: الأصل)، وإن قال عمرو: لا أعرف ما عليه، وشهدت البيّنة أنّ أصله لزيد، ولا يعلمون ما عليه، وقال زيد: عليه كذا وكذا؛ فعليه البيّنة أنّ أصله له وعليه كذا وكذا، وإلا حلف عمرو أنّه لا يعرف إلا أنّ هذا المال له، ولا يعرف ما عليه. وكذلك إن قال زيد: لا أعلم ما عليه، وقال من بيده المال؛ وهو عمرو: عندي[١] ببيع الخيار، ولا أعلم ما عليه؛ غلق الرهن ولا يصحّ فداؤه. ولو قال زيد: عليه كذا وكذا بعد أن أنكر معرفة ما عليه؛ فلا يقبل قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ماله بيع الخيار، ومات المشتري، وله أيتامٌ، وأراد البائع فداء ماله، وتعسروا عليه، فإذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ هذا المال عند[٢] الهالك ببيع الخيار، ولم يعلم ما عقد عليه البيع، وقال البائع: عليه كيت وكيت، وقال الورثة: لا علم[٣] لنا؛ فالقول قول البائع مع يمينه، ويفدي ماله، والأيتام والبالغون سواءٌ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اختلف البائع والمشتري بالخيار بعد[٤] أن تقاررا بالبيع، فقال البائع: بعته عليك بعشرة /٢١٢س/ آلاف دينارٍ، وقال المشتري: اشتريته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعندي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عندك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٤) زيادة من ث.

منك بعشرين [ألف دينار][١]؛ فالبيّنة على المشتري لادّعائه الفضل، وإن قال المشتري: لي فيه كذا وكذا، وقال البائع: لا أعلم كم عليّ فيه؛ فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن قال المشتري: لا أعرف ما عليه فيه، وشهدت البيّنة أنّ أصله للبائع، ولا يعلمون بما عليه، وقال البائع: عليه كذا وكذا؛ فعليه البيّنة أنّه أصلٌ له، وعليه كذا وكذا، وإلا حلف المشتري أنّه لا يعلم إلا أنّ هذا المال له، ولا يعلم ما عليه. وكذلك إن قال البائع: لا أعرف ما عليه، وقال الذي بيده المال: عندي ببيع الخيار، ولا أعرف ما عليه؛ غلق الرهن، ولا يصحّ فداؤه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المسترهن مالاً، وكان في يده مدّةً من الزمان، ومات المسترهن، وبقي في يد ورثته، ومات من مات منهم، ومضى للرهن مدّة خمسين سنةً أو أكثر، ولم يعرف الراهن[٢] ولا ورثة المسترهن أنّه بيع خيارٍ، أو رهن مباح الأثمار، وأراد المرهن[٣] أن يفدي، **قلت**: فما حكم ذلك؟

الجواب[٤]: إنّ الراهن عليه البيّنة بما تقوم به حجّته أنّه بيع خيارٍ، لم تنقض مدّته، وعليه ذا وذا، أو رهن مباح الأثمار (خ: الثمرة)، وعليه ذا وذا، وإن لم يجد بيّنةً؛ حلف له الورثة أنّ هذا المال أو الشيء خلّف علينا، و لا نعلم ما عليه ولا ما عقد عليه، وإن عجزوا وردّوا اليمين على الراهن؛ فيحلف على دعواه، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الرهن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرهن.

(٤) ث: فالجواب.

مسألة: ومنه: /٢١٣م/ وأمّا[١] الذي قال لصاحبه: إمّا مننت عليّ بزائد الدراهم، وإمّا مننت عليّ بزائد[٢] المال[٣]؛ فهذا ليس بشيءٍ، ولا يثبت حقًّا، ولا يبطله، وكلٌّ على مطلبه، والبيّنة على المشتري بزيادة الدراهم، فإن عدمها؛ فاليمين عليه؛ أعني صاحب الأصل؛ أنّ ما عليّ له إلا ذا وذا، (خ: كذا وكذا)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع لرجلٍ مالاً بيع الخيار، ومات البائع والمشتري، وبقي أولادهما، ولم يعرفوا كم عليه من دينارٍ، ووقعت بينهما الجهالة في هذا البيع، إلا أنّ هذا المال في قبض المشتري، كيف الحكم، إذا أراد أولاد الراهن الفداء؟ فالذي حفظته إذا لم يعلم الورثة [كم على المال][٤]؛ فلا سبيل إلى الفداء، وقد غلق الرهن، ولا سبيل إلى الفداء إلا أن يدّعوا ويقولوا ورثة البائع: إنّ هالكنا أخبرنا أنّ ماله عليه ذا وذا، أو تقول ورثة المشتري: أخبرنا هالكنا أنّ على هذا المال ذا وذا، فبينهما الأيمان، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة: **قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:**

ولا سبيل إلى رفع الخيار إذا [ما قد تعامى][٥] ولم يدر له ثمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بالمال.

(٤) ث: ما عليه أعني.

(٥) ث: تعامى.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي(١) مالٍ مباع بالخيار، ومات البائع والمشتري، فادّعى وارث البائع أنّ هالكي أوصى عليّ في مالي بعشرة دراهم، وادّعى وارث المشتري أنّ لي في هذا المال(٢) عشرون درهمًا، والبيّنة قائمةٌ بالبيع الخيار، ولم تقم بدراهم محدودة، /٢١٣س/ أيكون المال في يده إلى أن تصحّ البيّنة يومًا ما، أو يحدّ صاحب الأصل أنّ مالي عليه عشرة دراهم، ويحلف عليه، ويأخذ ماله، أم لا؟

الجواب: ورثة البائع مدّعون أنّ على مالهم عشرة دراهم على قول هالكهم؛ فالقول قولهم مع يمينهم، والبيّنة على من يدّعي الزيادة؛ وهو وارث المشتري، ذلك لو يقول وارث البائع: لم نعلم على مالنا من الدراهم، كان الشيء موقوفًا إلى أن يصحّ بالبيّنة، أو يصطلحان على الفداء في عدد الدراهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ في يده مالٌ أحيل له فيه(٣) كذا وكذا دينارًا، والمال مبيوعٌ بالخيار، فحيل له كذا وكذا [ألف دينار هرموزي](٤)، وصار المال في يده، وحاز المال سنين، وثمره، ومات الذي أحال له المال، وماتت الشهود الذين حضروا في إحالة الدراهم، ثمّ إنّ أصحاب المال الذين لهم الأصل أنكروا عليه، وقالوا له: هات(٥) ببيّنتك على أنّ لك في المال كذا وكذا، ولا نعرفك بشيءٍ،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: ألفا دينارا هرموزيا.

(٥) ث: ايت.

والمال في يده يثمره[١] ويعمره ويحوزه، وهم عالمون، فما يكون الحكم، القول قوله مع يمينه، أم عليه البيّنة؟ فإذا (خ: وإذا) عدم البيّنة، فما يكون بينهم؟

الجواب: القول قول أهل الأصل أنّ على ماِلهم ذا وذا، والبيّنة على من ادّعى الزيادة، وهو الذي في يده المال إن[٢] ادّعى أكثر ممّا أقرّ به أهل الأصل، والقول قولهم مع يمينهم[٣]، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ في يده مالٌ ببيع الخيار، فأراد البائع أن يفديه، فقال ما عليه فيه إلا ذا وذا، فقال المشتري: عليك فيه /٢١٤م/ أكثر من ذلك، وورقة المشتري قد ذهبت، من يكون القول قوله منهما؟

الجواب: إنّ القول قول صاحب الأصل مع يمينه: إنّما عليّ له إلا ذا وذا، والبيّنة على المشتري بالخيار بما يدّعي من زيادةٍ، ولا أعلم فيه غير هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأمّا][٤] المال المبيع بيع الخيار إذا خلّفه الراهن والمرتهن، ولم يعرفوا كم على المال، لا البائع ولا المشتري؟

الجواب: موقوفًا لا يفدى حتّى يصدق الراهن المرتهن، ويحلفه عليها بما يقوله، فإن قال الراهن: ما على مالي إلا كذا وكذا، وقال المرتهن عليه أكثر من ذلك؛ فالقول قول الراهن، والبيّنة على المرتهن بما ادّعى، والله أعلم.

---

(١) ث: بثمرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يمينهم والذي.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وأمّا ما سألت عنه فيمن باع مالاً بالخيار بثمنٍ مسمّى، واشتراه المشتري(١) على هذا المعنى، ثمّ بعد ذلك عميا الثمن ونسياه، أو نسيه أحدهما، ما الحكم بينهما في ذلك، ومن يكون القول قوله، البائع أو المشتري إذا أقرّ أحدهما بمعرفة ذلك؟

الجواب -والله الموفّق والهادي-: إنّ القول قول البائع، وعلى المشتري البيّنة إذا قال: إنّه يعرف ذلك، **على قول بعض المسلمين. وقال من قال:** القول في ذلك قول المشتري، إذا كان البيع في يده. وفي هذه المسألة اختلافٌ كثيرٌ بين المسلمين. وأمّا إن كان البيع فاسدًا أو رهنًا مقبوضًا؛ [فإنّ القول](٢) قول الضامن من البائع والراهن، والله أعلم.

وفي ذلك قول الربخي:

والقول في الرهن مقبوضا(٣) إلى أجل   في الحكم بالشرع ما قال الذي ضمن

/٢١٤س/ **مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ بيده مالٌ ببيع الخيار من رجلٍ آخر إلى مدّة خمسين سنةً بكذا وكذا [ألف دينار](٤)، ثمّ إنّ البائع صاحب الأصل باع أصل ماله هذا لرجلٍ آخر ببيع القطع، وأراد مشتري الأصل أن يفدي بيع الخيار من ذلك المال الذي اشترى(٥) أصله من بائعه، ولم يصحّ في الدنانير المعقود بها بيع الخيار في ذلك المال كذا وكذا ألفا،

---

(١) ث: المشتراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالقول.

(٣) كتب فوقها: (خ: مقبول).

(٤) في النسختين: ألفا دينارا.

(٥) زيادة من ث.

أرأيت إن قال المشتري أنّ بيعه بالخيار في هذا المال بكذا وكذا [ألف دينار][١]، وقال البائع: إنّها أقلّ من ذلك، [وحدّها][٢] كذا وكذا [ألف دينار][٣]، وقال ذلك مشتري الأصل، فمن القول قوله في هذا منهم؟

الجواب: إنّ القول في هذا قول البائع مع يمينه بالله ﷻ أنّ دنانير البيع الخيار التي في هذا[٤] المال هي كذا وكذا [ألف دينار][٥]، أو يصحّ الفداء بذلك الثمن لمشتري[٦] الأصل، إلا أن يصحّ للمشتري بالخيار شاهدا عدل أو خطّ من يجوز خطّه عند المسلمين أنّ الدنانير التي في هذا البيع الخيار هي كذا وكذا [ألف دينار][٧]، إذا المشتري بالخيار مدّعٍ[٨] في الزيادة على صفتك هذه، والله أعلم. وكذلك إن مات مشتري الأصل والبائع، وبقي للمشتري بالخيار؛ فالقول في تحديد[٩] دنانير البيع الخيار في ذلك المال قول ورثة البائع وورثة مشتري الأصل، والبيّنة على المشتري بالخيار؛ لأنّه مدّعٍ في ذلك الزيادة، وكلّ ذلك سواءٌ، ولا فرق بينهما في ذلك، والله أعلم.

(١) في النسختين: ألفا دينارا.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجدها.
(٣) في النسختين: ألفا دينارا.
(٤) زيادة من ث.
(٥) في النسختين: ألفا دينارا.
(٦) ث: المشتري.
(٧) في النسختين: ألفا دينارا.
(٨) ث: مدة.
(٩) في النسختين: تجديد.

مسألة من جواب الفقيه عبد الله /٢١٥م/ **بن عمر بن زياد** -حفظه الله- من آخر مسألةٍ عنه: وأمّا في الثمرة؛ فالقول قول صاحب الأصل مع يمينه، إذا لم يجد المشتري بيّنةً أنّ عليه أكثر ممّا أقرّ به البائع على نفسه، والله أعلم.

مسألة: فيمن باع لزوجته مالاً ببيع الخيار بمائة وخمسين لارية من صداقها العاجل، والمال يسوى قيمة سبعمائة أو[1] ثمانمائة لارية، وتوفّي الزوج؛ إنّه ليس لورثة البائع نقض هذا البيع على صفتك هذه على القول الذي نراه من رأي المسلمين. وأمّا اليمين؛ فعليها اليمين أنّها ما تعلم أنّه ألجأ إليها بباطلٍ على القول الذي نراه[2] من رأي المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تراه.

الباب الثلاثون فيمن يبيع مال غيره بيع الخيار أو يفديه بغير أمره

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن فدى مال غيره بأمره، أو فداه بغير أمره، ثمّ علم البائع ورضي، ثمّ أراد أن يغرمه الثمرة، فاحتجّ أنّي [ما بعته](١)؟

الجواب: إنّه لا يلزمه غرم الثمرة؛ لأنّه ثمره بسببٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له زوجةٌ، وللزوجة مالٌ مباعٌ بيع الخيار، ففدى الزوج ذلك المال وحازه، وهي عنده إلى أن مات، [وطلب] ورثته الذهب الذي فدى به الهالك مال زوجته؟

الجواب: فذلك على هذه الصفة بين الورثة، وهو في المال؛ لأنّ فداه برضاها، والثمرة له ولورثته، ولا ردّ على من فدى مال غيره برضاه، ومثله الولد، إلا أن يفديه لزوجته أو ولده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، وأقام المال عنده مدّةً، ثمّ فداه ولد البائع لرجلٍ آخر بغير وكالةٍ من أبيه، إلا إحصارًا منه، ومنحة المفدى منه جانب المال، وسألت: أيتمّ فسخ البيع أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصف الشيخ**: فلا يتمّ له إن لم يرض المشتري، والله أعلم.

---

(١) ث: بايعته.

مسألة: ومنه: /٢١٥س/ وعن رجلٍ باع نصيبه من مالٍ مشاعٍ بيع خيارٍ، وغاب من عمان، ولم يعرف هل لأخيه أن يفدي نصيبه لنفسه، أو لأحدٍ من الناس، وهو وارثٌ، وليس له وارثٌ غيره، أيتمّ له الفداء أم لا؟

الجواب: [لا يتمّ][1] إلا إذا فاداه المشتري برأيه، أو تنقضي الغيبة، والله أعلم.

وفيه قال عبد الله الربخي:

ولا يجوز فدا رهن ولا ثقة إن لم يؤمر الفادي ويؤتمن

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت:** في رجلٍ حجر عليه الحاكم وفلسه، وعنده مالٌ مباعٌ بالخيار، فأعطاه رجلٌ أجنبيٌّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، و[2] بيع له المال بالخيار، ففدى ذلك، ما يكون حكم هذا المال، للديّان أم للمفدى منه، وحكم دراهم هذا الرجل، والقائل (ع: الفادي) عالمًا بالحجر أو جاهلاً؟

الجواب: إنّ هذا المال لما فلس صاحبه؛ لم يبق له تصرّفٌ في ماله بوجهٍ من الوجوه، وصار ملكًا للديّان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس هذا الرجل؛ فلا حجّة عليه، له دراهمه على الجهالة، وإن كان عالمًا بذلك؛ فقد يخرج على معنى الاختلاف؛ **فعن بعض المسلمين:** إنّه إذا فداه؛ فهو بمنزلة المتطوّع كالفادي لمال زوجته ولمال الغائب واليتيم. **وعند بعض المسلمين:** إنّه لا يصحّ فداء هذا المال إلا بأمرٍ من الحاكم والديّان إذا استحقّوه. **ويعجبني** هذا القول،

---

(١) ث: له.

(٢) ث: أو.

وليس للديّان إلا الأصل من هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال من الدراهم التي هي ببيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ /٢١٦م/ إن شاء الله؛ لأنّي حفظت عن المسلمين كليهما، والله أعلم.

وقال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وبيع ذي الدين بعد الحجر ممتنع إن باع شيئًا ولو حلت[1] به المحن

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يسلم لآخر دراهم على رهن مالٍ، وحازه بلا لفظٍ وتمّ يأكله.

الجواب: يقطع الثمرة من الدراهم إذا رجعا إلى الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: سأل محمّد بن أبي القاسم المودى[2] أنّ بيده مالاً ببيع الخيار من رجلٍ، وأنّ البائع مات، وخلّف ولدًا بمكّة، وزوجته بأدم، وأرادت أن تسلط أحدًا في فدي المال من محمّد، ومحمّد قد أذن للزوجة بقدر نصيبها على حدّه، ما الحكم؟

الجواب: إذا رضي محمّد للمرأة أن تفدي نصيبها وحده؛ فله، ولا يفدي نصيب الولد منه، ذاك إن كره محمّد أن تفدي المرأة نصيبها منه، إلا بجملة ماله من الدراهم، كان للمرأة أن تسلط من تشاء، وأمّا إذا رضي للمرأة أن تفدي نصيبها؛ فلا لها أن تفدي نصيب ولدها حتّى يقدم من غيبته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ مات، وقد باع ماله ببيع الخيار، وترك زوجته وأولادًا يتامى وبالغين، وأولادًا منها ومن غيرها، ثمّ إنّ الزوجة فدت ذلك المال

(١) ث: خلت.

(٢) هكذا في الأصل.

ببعض صداقها بلا إذنٍ من البالغين ولا وكيل الأيتام، وأثمرت ذلك المال، حتّى علم البالغون ما أثمرت، أو بلغ الأيتام، وطلبوا حصّتهم، أيلزمها ما أثمرت، وينفسخ البيع، أم لا يلزمها إلا إذا طلب بعض الورثة، أم لا شيء عليها؟ (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: **فعلى ما وصف الشيخ** -دامت سلامته-: إنّ الذي قد عرفته: من فدى مالاً، ولم يغيّر عليه من له الفداء، ولا كان بأمره إلا على الدالة، أو سبب له فيه حصّة، ولم يغيّر عليه؛ فلا رد عليه في ثمرة، وقد أكل بسببٍ، والله أعلم. وكذلك هذه المرأة إذا لم يغيّر /٢١٦س/ عليها، ولم تحتجّ هي على الورثة قبل هذا في الفداء؛ لأنّها لا يلزمها ضررٌ، لعلّها تريد أن تفدي نصيبها، والمشتري له بعقد، فإن احتجّت ولم يقدروا على الوفاء، وفدت؛ فلها الحجّة، ولا ردّ عليها في الثمرة، فإن فدت بغير حجّةٍ، ولم يطلبوا، ولا غيرها؛ فلا ردّ عليها في الثمرة؛ لأنّه بسببٍ، ليس بغصبٍ، والله أعلم. وإذا لم يكن هناك لا سبب ولا رضا ولا أمر؛ فلأصحاب الأصل الثمرة والغلّة، وقابل به الأثر، ولا تعمل إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: **-لعلّها عن ورد بن أحمد-**: وسألته عن رجلٍ باع ماله على امرأته بيع خيارٍ بصداقها الآجل، وطلب إليها أن يبيعه على أحدٍ من الناس بيع خيارٍ، فأذنت له، فأقرّ بثمرته لرجلٍ، وباعه عليه بيع خيارٍ، ثمّ بعد ذلك طلبت المرأة أن تفديه، وخافت إن لم يفده زوجها لم يبق عنده شيءٌ يفديه به؟ **قال**: لها ذلك، وعليه أن يفديه.

قلت: فإن لم تطلب إليه أن يفديه إلى أن مات، وهو قد أقرّ بثمرته، وباعه بيع الخيار؟ **قال**: يفدي من مال الهالك، ويجب للمقرّ له عوض ما أقرّ له من مال الهالك، والله أعلم.

مسألة من جواب مداد بن عبد الله: وكذلك سهم سلطان مبيع لعبد الله بن وهب بالبيع الخيار، وانقضت به المدّة عنده، ثمّ إنّه أضاف على ماله دراهم بعد انقضاء الأجل، أتكون الإضافة تبطل البيع التي مضت به المدّة، أم الإضافة لا عمل عليها، والمال في يد المشتري إلى أن مات، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: **فعلى صفتك هذه**: المال للمشتري إذا مضت به المدّة، ولا تضرّه الإضافة، فإنّه لا عمل عليها حتّى يصحّ للبائع /٢١٧م/ البيّنة أنّه قد أقاله إيّاه، الله أعلم.

مسألة من الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجلٍ باع مالاً له بالخيار، والخيار له مدّة معلومة، فقال البائع للمشتري: زدني كذا وكذا دينارًا على المبيع الذي عندك، وأجمل لك جملةً واحدةً، فأبى عليه، فجاء إليه رجلٌ آخر وقال: أنا أعطيك ألف دينارٍ، وبايعني أصل المال بألف دينارٍ، وسلطني على فدائه من مشتريه، فقال له: نعم، فباعه أصل المال بألفٍ، ولم يفده هذا المشتري حتّى انقضت المدّة، فأراد بعد انقضاء المدّة أن يفديه، فقال المشتري الذي عليه الخيار: إنّ للمال مدّةً وانقضت وصار لي أصلاً، هل للذي أنفذ الألف في هذا المال شيءٌ إذا رجع على من سلم له الألف، أم لا؟

الجواب: أن لا له شيءٌ، وقد ضيّع ماله على الذي أعطاه هذا الألف، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه قد أفتى بهذه المسألة، وعمل بها، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي أخذ من آخر ألف دينارٍ على أن يبيع له مالاً بيع الخيار، فلم يبعه، وقبضه المشتري، واستغلّه، ثمّ رجع عليه صاحب المال بالغلّة؛ فله الغلّة تحسب من دراهمه، وإن فضل عليه؛ أخذ ما بقي من الغلّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار، وقد عدمت ثمرته، فأعطاه صاحب المال جرابين بدل الثمرة، أيحلّ ذلك /٢١٧س/ أم لا، أو كان في المال شيءٌ من الثمرة، فأرضاه عنها بجرابين؟

الجواب: يحلّ إذا كان الشرط أنّ الثمرة التي قد جدّت هي لي بالبيع؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قاول رجلاً على رهن مالٍ، وأخذ الدراهم، وحاز المال، وثمر ثلاث سنين أو أربع، ولم يكن عقد بيعٍ، ولا أوجبه المال، فأراد صاحب المال أن يرجع بثمرة ماله على الذي له الدراهم، هل عليه من قبل الله بأسٌ، أم لا؟

الجواب: في الحكم إن رجع عليه حكم له بجميع ما أخذ له من الثمار يحاسبه من دراهمه، وفيما بينه وبين الله إذا قام عليه فيه؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في حكم غلّة بيع الخيار إذا صحّ أن الفداء كان قبل الغلّة

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي باع مالاً بيع الخيار في بلدٍ غير بلده، فباع المشتري شيئًا من المال، وفدى صاحب الأصل ماله بما عليه من الدراهم، ثمّ إنّ المشتري الآخر للمال عمد إلى المال المباع عنده بعد أن رفع صاحب الأصل الخيار من ماله، فجدّه(١)، ولم يعلم به صاحب الأصل، تجب هذه الثمرة على المشتري الأوّل أم على الآخر؟

الجواب: على المشتري الآخر، والخطأ في الأموال مضمونٌ، إذا صحّ بالبيّنة العادلة أنّ الفادي فداه قبل أن يصح في النخلة القارن، وعلى بعد البلد لم يبلغه(٢) الفداء، وجدّ بعض النخل؛ فعليه غرم ما جدّ(٣) من النخل، ولا شيء على المشتري الأوّل، والله أعلم، [وبغيبه أحكم](٤).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فحده. وجَدَّ النخلَ يَجُدُّه جَدّاً وجِداداً وجَداداً عن اللحياني صَرَمَهُ، وأَجَدَّ النخلُ حان له أَن يُجَدَّ، والجَدادُ والجِدادُ أَوانُ الصِّرامِ، والجَدُّ مصدرُ جَدَّ التمرَ يَجُدُّه.... الجَدادُ صِرامُ النخل وهو قطع ثمرها.... وقال الكسائي: هو الجَداد والجِداد، والحَصادُ والحِصادُ، والقَطافُ والقِطافُ، والصَّرامُ والصِّرام. لسان العرب: مادة (جدد).

(٢) ث: يبلغ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

وفي موضع آخر عنه: وفيمن اشترى مالاً ببيع[١] الخيار، ثمّ باع المشتري منه شيئًا على الآخر، ثمّ فدى صاحب المال ماله، فعمد المشتري الآخر للمال جدّ منه ما [آل له بالبيع][٢] الخيار من المشتري، على من تجب الثمرة؟

الجواب: تجب الثمرة على الجاد المشتري الآخر، والخطأ في الأموال مضمونٌ إذا صحّ أنّ صاحب المال /٢١٨س/ فدى ماله قبل أن تحرم، وعلى بعد المكان لم يصل الخبر إلا وقد حرم فداؤه؛ فعليه الغرم، ولا يعذر بذلك، ولا شيء على المشتري الأوّل[٣]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي -حفظه الله-:

وسأل هذا السائل عن رجلٍ باع مالاً له بالخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ البائع غاب من بلده في بعض الأمصار، ورفع منه الخيار من ماله هنالك في غيبته، ورفع الدراهم، وأشهد على ذلك، وأرّخ، وأقام سنين أو ما شاء الله تعالى، وعند المشتري أنّ الخيار قد انقضى وصار له أصلاً، فأكل المال، ثمّ قدم الغائب بالإشهاد والتأريخ، فسأل ما الحكم فيه والقول؟

الجواب -والله أسأله التوفيق للحقّ والصواب-: إنّ هذا مالٌ[٤] قد صحّ فيه رفع الخيار، ورجع إلى بائعه بالخيار إذا كان التاريخ قبل انقضاء المدّة، وترجع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) ث: أزله بالمبيع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

الغلّة التي أكلها بعد انقضاء المدّة على المشتري؛ إذ قد أكل مال غيره، والخطأ في الأموال مضمونٌ، وليس ثمّ سببٌ[1] ليأكله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العدل أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وفي رجلٍ من أهل نخل باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ من أهل نخل أيضًا، والمال في نخل، وانتقل البائع إلى قرية الرستاق، وخاف أن تنقضي المدّة بماله، فرفع الخيار عند ثقةٍ من ماله هذا من أهل الرستاق، وكتب الرجل تاريخ رفع الخيار قبل انقضاء المدّة، وأقامت الدنانير عند الأمين سنةً أو أقلّ أو أكثر، ولم يعلم المشتري برفع الخيار، فهو يستغلّ المال، ثمّ قدم الغائب[2] وأراد حوز /٢١٩م/ ماله ذلك، وطلب من المشتري ردّ ما استغله من ذلك المال، سألت: أعليه ردّ غلّةٍ؛ لأنّه أكله، وهو مال غيره، أم لا ردّ عليه؛ لأنّه استغلّ بسببٍ، وأردت معرفتي في ذلك؟ فاعلم -هداك الله- أنّ بيوعات الخيار أكثر مسائله حادث استنباطها باجتهاد موافقة الآثار، وسأذكر لك طرفًا ممّا عرفناه عنهم على ما وصفته، إن كان المشتري والمال في قرية نخل، والبائع فدى المال، ورفع الدراهم عند الأمين الثقة، ولم يجتهد عند العذر في تبليغ نسخة رفع الحجّة لرفع الخيار لمن اشترى هذا المال، ولم يعلم هذا المشتري برفع الخيار حتّى أتى الزمان عليه، وقبض غلّة هذا المال بما تقدم له من صحّة البيع الخيار، ووجوب الغلّة[3] له في الظاهر؛ فلا أقوى على نزع الغلّة منه؛ إذ[4] المال والمشتري في قرية، ولم يعلم برفع الدنانير،

---

(١) ث: بسبب.

(٢) ث: المال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: إذا.

والموجود عندهم في آثارهم: لو رفع الخيار من له الخيار من ماله عند قاضٍ[١] من قضاة المسلمين قبل فوات الثمرة؛ إنّ على هذا الفاسخ أن يرسل كتاب القاضي بصحّة الفسخ للبيع، وإحضاره للثمن، فهنالك أثبتوا له حجّة[٢]، ولو بلغه العلم بعد إدراك الثمرة، ولعلّ ذلك إذا كان المشتري غائبًا، والمال والبائع بالحضور في موضع الأحكام، وهذا[٣] موضع العذر، وحسن ذلك متى وقع الاجتهاد منهم، وعارف تقدير[٤] الحكم بعينه[٥]، من يسلم له الفداء علم بالفداء، أم لم يعلم على ما[٦] ذكرناه، وإذا كانا جميعًا في البلد الفادي، والمفدى منه /٢١٩س/ المال، ولم يعلم إلا بعد إدراكها؛ فالثمرة للمفدى منه[٧]، وعند بعضهم أنّ الثمرة إذا أدركت قبل أن يصل علم الفداء؛ فهي والدراهم للمفدى منه، فلا ينفعه كتمانه للفداء في الثمرة، بلا يضره فواتها، سواء كان المال والمفدى منه قريبًا أو بعيدًا، وهي مخالفة للأصل إذا كان الفادي بمكّة[٨]، أو غيرها من الدنانير، والمفدى منه بعمان؛ فإنّ المدّة لا تنقضي عليه إذا صحّ بالبيّنة العادلة

---

(١) ث: القاضي.

(٢) ث: حجته.

(٣) ث: هو هذا.

(٤) ث: تقرير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: يملك.

أنّه قد أحضر الدراهم، وفسخ بها البيع الخيار قبل[١] انقضاء المدّة، ورفعها عند الثقة الأمين فلا تفوته، وأمّا الثمرة هي والدراهم للمفدى منه، والله أعلم.

[وفي هذا قال][٢] عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وبائع ماله من قبل غيبته ... وصار ثمّ غريبًا ما له وطن

وأشهد الشهداء الصالحين على ... رفع الخيار فلا فوت ولا غبن

وغلّة المال بعد الرفع واجبة ... له وللمشتري القلام[٣] والجبن

و[إن هما][٤] [حين صحّ][٥] الرفع ... ولم يحط بالفداء علمًا فيستبن

فلا فوات وذاك البيع منفسخ ... من ذلك المال قال العالم الفطن

مسألة من جواب الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد حفظه الله[٦] إلى **محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن رفع الخيار من ماله، وكتم ذلك المشتري حتّى استغلّ غلّةً، وانقضت المدّة، ثمّ إنّه قام[٧] بعد ذلك في الغلّة، وطلبها واحتجّ بشهادةٍ وأتى بصحة في يوم رفعه، وطلب المشتري /٢٢٠م/

---

(١) ث: بعد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وقال. وفي ث: وفي هذا قول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المقلام.

(٤) ث: إنهما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: صح. وفي ث: حين.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: أقام.

بالخيار وأخذه أصلاً، واحتجّ بانقضاء المدّة، ما الحكم في هذا، كانا جميعًا في بلدٍ واحدٍ، ثمّ لا فرق في ذلك بين البلد الواحد وغيره؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس على المشتري ردّ غلّةٍ؛ لأنّه استغلّها بسبب البيع، ولا يردّ الغلّة إلا الغاصب[1]، وليس كتمانه نقض البيع تحريم الغلّة عليه، وأمّا نقض البيع؛ فقد يصحّ للبائع، ولا تمضي به المدّة، والله أعلم. وسل[2] المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغاصب.

(٢) في النسختين: سئل.

الباب الثاني والثلاثون في رفع بيع الخيار إذا انقلب الصرف، واختلفت النقود بعد البيع

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألتم عمّن اشترى نخلةً ببيع الخيار بدينار[١] مصري، وأراد الآخر الفداء، فأتى بثمانين دينارًا هرموزيًا، واصطرف له، وفدى به، أعليه أن يفدي بذلك؟ فنعم، عليه أن يفدي بالدينار المصري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت -رحمك الله- عن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ بكذا وكذا من أبي[٢] ثمانية أو أبي[٣] اثني عشر؛ فالذي عرفته من ذلك أنّ على الذي يريد رفع الخيار بذلك ممّا عقد عليه هذه السكة المذكورة وإحضارها، أو يرضى الذي في يده المال ما يحضر له من صرف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وتأمّل الخادم ما ذكرت في مسألة الورثة الذين فدى من عندهم المال بالذهب، فطلبوا الذهب بالوزنة التي عند الصائغ، فتزيد لهم نصف مثقال في عشرة مثاقيل، فيكون في العشرين مثقال زيادة مثقال، هل لهم ذلك؟

الجواب: فنعم، لهم ذلك ما لم يكن شرط كلّ مثقال دينار يوزن على حدة، أو يكون الشراء محفوظًا أنّه سلم بغير وزن عشرة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدنانير.

(٢) ث: أتى.

(٣) ث: إلى.

مسألة: ومنه: وعمّن أخذ من رجلٍ عشرة أجرية حبّ بعشرة مثاقيل، وأخذ عشرين مثقالاً ذهبًا، وباع له مالاً بيع خيارٍ مثقالاً، ثمّ طلب البائع الفداء، أهل عليه تسليم جميع هذا الذهب بالوزنة، أم ليس عليه الوزنة إلا في ثمن الحبّ، وكذلك إذا أخذ صوغًا ومثاقيل، هل عليه تسليم ذلك بالوزنة إذا طلب الفداء؟

الجواب: فما عليه بالوزنة إلا في ثمن الحبّ، والصوغ عليه صوغ مثله، والمثاقيل إن تكن مسككةً صحاحًا؛ فعليه كذلك بوزن كلّ دينارٍ على حدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عمّن باع نخلتين بمائة دينار هرموزي، ثمّ طلب الراهن المائة، فقال المرتهن: خذ منّي سبعين قرضًا، وهذا مثقال عن ثلاثين، وقبل الراهن من المرتهن، وكتب المائة، ثمّ أراد فسخ البيع، أللمرتهن أن يسلم السبعين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له إلا المائة.

مسألة: ومنه: عن رجلٍ [باع] مالاً بعشرين مثقالاً؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّه باع له وقضاه، وبعد البيع ثبت له الذهب، وإن سلم إليه الفضّة قبل (ع: الذهب)، ثمّ حسبها من بعد وقد صارت في ذمّته ذهبًا؛ فليس له إلا ما سلم.

مسألة: ومنه: /٢٢٠س/ وعن رجلٍ باع مالاً لرجلٍ بيع خيارٍ بثمانمائة دينارٍ، وأراد أن يرفع منه بيع الخيار بثمانمائة دينارٍ، ويعطيه أربعة مثاقيل ذهب قضاء عن أربعمائة دينارٍ، وعلى حساب المثقال بخمسين دينارًا، والمثقال صرفه ذلك الوقت اثنان وخمسون دينارًا، وتكون أربعة مثاقيل في ذمّته إلى أجلٍ، وباع بهن عليه المال بيع خيارٍ بدلاً عن الأربعمائة الأخرى، أيجوز هذا؟

الجواب: إذا حسب الفضّة ذهبًا، والذهب فضّةً، واشترى به؛ فلا يتمّ، وأمّا إذا أوفاه وافترقا على وفاء؛ جاز ذلك، وإذا فعل ما وصفته رجع كلّ واحدٍ إلى ما

كان عليه، ولا يرجع بثمره؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، وكذلك إن باع مكوك حبٍّ بعشرين دينارًا، وأضافها له على الأربعمائة، وباع له المال الذي كان عنده بأربعمائة وعشرين؛ فلا أعلم تحريمه.

مسألة: ومنه: سألني محمّد بن إسماعيل أنّ له على رجلٍ أربعة عشر مثقالاً ذهبًا مصريًّا، ودنانير يوسفية، واشترى مالاً من عند الغريم ببيع الخيار، ثمّ رفع منه الخيار بأربعة عشر مثقالاً، وزن كلّ دينارٍ على حدة، وطلبه أن يزيده العشرة، أله ذلك أم لا؟ **فالذي عرفت وشافهت فيه الفقهاء** أنّ له بوزن مثاقيل أهل عمان التي طلبها.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ لي عليه دراهم، وعنده مالٌ ببيع الخيار له فيه مثاقيل ذهب، فأراد أن يحسب التي عليه بكذا وكذا مثقالاً على سعر ذلك اليوم، ويحيل لي كذا وكذا مثقالاً في ذلك المال الذي عنده ببيع الخيار بدراهمي التي عليه، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يتم ولا يثبت، وإن فعلا ذلك؛ فلا ردّ عليه في ثمرة ولا غلّة، ويرجع كلٌّ منهم إلى ماله.

وكيف الحيلة؟ فالحيلة فيه أن يقرّ فيه بما عليه له من ذهبٍ وفضّةٍ، ويمنحه الثمرة والغلّة، ثمّ عند الفداء يقضيه ما يرفع به صاحب الأصل ما يفدي عمّا له عليه، والله أعلم. /٢٢١م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ تحت يده بيع خيارٍ، وكان يوم العقد الدينار[١] أربعة دوانيق، واليوم دانقان، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدنانير.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا ينفكّ ولا ينفسخ منه العقد إلا بإحضار مثل ما سلم المشتري، إلا أن يتراضيا؛ لأنّه مستهلكٌ /٢٢١س/ بما قد صار عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً ببيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا مصريًا دنانير يوسفية، وسلم إليه عن الذهب صوغة بكذا وكذا مثقالاً، ثمّ أراد الفداء وطلب أن يسلم إليه ثمن ما أخذ منه، أو هو بنفسه؛ أعني الصوغة، أله أن يمتنع عن قبض ذلك أم لا؟

الجواب: فلا له فيما عرفت زيادة عن حقّه، وقد أعطى ذهبًا كسورًا غير صحاحٍ؛ فلا يأخذ إلا مثله، فهذا الذي عرفته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ بيع عليها مالٌ بيع الخيار بكذا وكذا مثقالاً ذهبًا، وأراد البائع فداءه بالدراهم بصرف الدنانير، واحتجّ أنّه اشترط على المشتري إن أمكن الذهب، وإلا[1] كان صرفه، فأنعم المشتري له بذلك، وكان الوعد قبل البيع أو بعده، وأمّا عند العقد فهو بالذهب، وسأل: هل يثبت ذلك أم يبطل، أو[2] كيف الحكم في ذلك؟

الجواب [-والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-][3]: إنّ البيوع على ما عقدت عليه، إن كان ذهبًا؛ فلا يصحّ رفع الخيار إلا به، وإن كان دراهم؛ فهو كذلك، والشرط من قبل ومن بعد؛ فهو باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، فكلّ عقدٍ عقده الإنسان على نفسه؛ فهو ثابتٌ من جميع الطاعات والبيوعات، والله أعلم.

مسألة: ومنه -فيما أحسب؛ لأنّها تتلو مسألةً عنه-: وعن رجلٍ باع على رجلٍ مالاً ببيع الخيار بدراهم ثقيلة هرموزية، معاملة أهل عمان، ثمّ [خلف (خ: خفت)][(١)] الدراهم، وضربها سلطان هرموز، وتعامل بها أهل عمان في بيعهم وشرائهم، /٢٢٢م/ وصارت الأولى تصرف بالزائد، وأراد صاحب الأصل أن ينقض بيع الخيار بمعاملة أهل عمان في زمنهم الذي تعاملوا فيه بهذه الدراهم الخفيفة، وقال المشتري: إنّ الثقيلة توجد[(٢)] في عمان مثل التي سلمتها لك، وعندك[(٣)] منها شيءٌ باقٍ، [وسأل[(٤)] شيخي][(٥)] كيف الحكم في ذلك بينهم؟

الجواب: إنّ هذا قد جرى عند علمائنا أنّ كلّ زمانٍ نقض البيوع الخيار بمعاملة زمانهم، ولا يلتفت إلى المعاملة الأولى؛ لأنّ العقد بمعاملة أهل عمان، فإذا سلم البائع معاملة أهل زمنه الذي هو فيه انتقض[(٦)] البيع، ولم يكن للمشتري إلا ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المعاملة بهذه الدراهم التي زيد فيها، أيتمّ بها رفع الخيار في الرهائن المتقدّمة قبل النداء بزيادتها، أم لا يتمّ؟

---

(١) ث: خف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تؤخذ.

(٣) ث: عندي.

(٤) هكذا في ث، س. ولعلّه: أسأل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٦) ث: النقض.

الجواب: إنّ كلّ ما تقدّم من البيوعات قبل نداء السلطان وزيادته، فيقع الفداء ممّا وقع عليه البيع، ولا يصحّ الفداء إلا به، والله أعلم.

وعلى نحو هذه المسألة **قال عبد الله بن مبارك الربخي البهلوي**:

ويأخذ المشتري والصرف منقلب ... كما تعامل أهل الدار إن رهن[(١)]

وكلّ بيع خيار كان في بلد ... كان الفدا منه بالنقد الذي وزنوا

والشرط ملك فيه وهو أجدر أن ... يتم لا يعتريك السهو والأقن

وليفد بالجنس غير الجنس من ذهب ... أو من ثياب[(٢)] إذا جاءت بها اليمن

إن عزَّ وجدان ما كان المبيع به ... بقيمة العدل لا حيف ولا غبن

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سأل سائلٌ عن فسخ بيع الخيار المتقدّم أيّام كانت السكة القطعة أربعة، ثمّ وقع فسخه، وقد قلب السلطان قطعة الأربعة خمسة، أينفسخ البيع بالأربعة عن خمسة أم لا؟

الجواب: إنّ الذي عرفته ورأيته[(٣)] وحفظته عمّن حفظت عنه أنّه لا /٢٢٢س/ ينفسخ إلا بتسليم الأربعة عن أربعة لا خمسة. **وقد حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ البيع الخيار إذا عقد على سكة؛ فلا ينفسخ إلا بها.

قال المؤلّف: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: سكّة يوم الفسخ بصرفه، والسلف عندي مثله إذا قلب المكيال والميزان، هكذا في الحكم، والله أعلم.

---

(١) ث: رهنوا. وفي س: وهنوا.

(٢) في الأصل: ثيات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيته.

(رجع)[١] **ومن غيره: ومن الأثر**: إنّ الإمام غسّان ردّ المكوك لما زاد عن الصاع، فصار الجري أحد عشر مكوكًا بالصاع، فرأى **الفقهاء** أنّ وفاء السلف بالمكوك الذي كان الناس يتعاملون به يوم عقد السلف. **وقد قال فقهاء الشافعي**: لا يأخذ أنقص ممّا سلم عددًا. وشاورت في ذلك علماءنا، فأشاروا فقبلت مشورتهم وعملت عليه.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج (خ: أحمد بن مفرج): وسألت يا سيّدي، عن المعاملة بهذه الدارهم التي زيد فيها، أيتمّ بها رفع الخيار في بيوع الخيار المتقدّم قبل النداء بزيادتها، أم لا يتمّ؟

الجواب: إنّ كلّ[٢] ما تقدّم من بيوعات قبل نداء السلطان وزيادته؛ فيقع الفداء[٣] بما وقع عليه البيع، ولا يصحّ الفداء إلا بها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ [محمّد بن عبد الله بن مدّاد][٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع لرجل مالاً بيع خيارٍ، وكانت الدراهم من أبي أربعة[٥] أو أبي خمسة، فقلبت الدراهم وصارت أبو[٦] أربعة إلى سنة؟

الجواب: له معاملة البلد يوم الوفاء إلا رهن الحليّ والآنية والسلاح والعروض، مثل ما سلم من الدراهم كذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان.

(٣) ث: الغلاء.

(٤) ث: محمد بن عبد الله بن محمد بن مداد.

(٥) ث: ربيعة.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: أبا.

قال غيره: يعني الرهن المقبوض، **وأكثر القول والمعمول به عندنا:** إنّه يفدي بصرف يوم الفداء، كان ذلك البيع الخيار في أموالٍ أو[١] آنيةٍ أو صوغ فضّةٍ أو ذهبٍ، ولا فرق بينهما، **هكذا أفتاني الشيخ أحمد بن مدَّاد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، /٢٢٣م/ والله أعلم.

(رجع) ومنه: ورجلٌ مشترٍ مالاً ببيع الخيار بألفي دينارٍ هرموزي دراهم قديمة، ولم يكن في الصكّ بيضًا ولا حمرًا وأراد صاحب المال أن يفدي المال، ما تجب[٢] عليه من الدراهم؟

الجواب: إنّ الفداء يكون عليه على معاملة البلد يوم الفداء، ولا يجوز الفداء بالفلوس، إنّما الفداء بالدراهم والذهب، والله أعلم.

وقال المؤلّف[٣]: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال:** يجوز رفع الخيار بالفلوس، هكذا حفظته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرض المحمدية[٤]، أو ارتهن بها[٥] أو اشترى بها شيئًا ببيع الخيار، ثمّ عطلت، هل يلزم صاحبها يردّ مثلها أم لا؟

الجواب: في القرض، هو يردّ بعينه، ولا نعلم فيه اختلافًا. والرهن المقبوض يردّ بعينه. والبيع الخيار؛ **قول:** يفدى بمعاملة البلد يوم رفع الخيار. **وقول:** يرفع بها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: يجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحدية.

(٥) زيادة من ث.

بعينها؛ لأنّ الشرط لا يصحّ نقض البيع إلا بعد إحضار هذه الدراهم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى مالاً بالخيار في زمن أبي أربعة، وطالت المدّة، وأراد البائع فداء المال، أو وارثه، ولم يكن عند المشتري بيّنةٌ؟

الجواب: البيّنة على المشتري أنّه شرط على البائع يوم البيع أنّ دراهمه قطع أبي أربعة، وإن عدم البيّنة؛ فيمين البائع أنّ ما له إلا جواز البلد ما كان عليه شرط قطع أبي أربعة، والله أعلم.

مسألة: /٢٢٣س/ **ومنه:** وسألت عن الفداء بالمحمدي اليوم الهرموزي بالوجود ذلك لم يخرج الهرموزي من صاع المحمدي؛ فعلى هذا لا يجوز الفداء بالمحمدي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن صكٍّ فيه بيع الخيار مكتوب فيه ثلاثة آلاف دينارٍ هرموزيٍ من معاملةٍ من زمانٍ، وقد صار لها مدّة ثلاثين سنةً، فهل يحكم بغير جواز البلد؟

الجواب: يحكم له بمعاملة كانت قبل بيعه هذا، /٢٢٤م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن ورقةٍ مكتوب فيها قطع أبي أربعة ألفين، ثمّ في ظهرها إضافةٌ فيها: قد صحّ هذا البيع أربعة آلاف درهم أوّل، فهل هي على ما تقدّم في قبلها، أم قوله: "دراهم أوّل" لا يحكم لها بشيءٍ؟

الجواب: يحكم على ما تقدّم؛ لأنّه قد صحّ أنّ الأوّل هو أبو أربعة، فعلى هذا يحكم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ، وشرط المشتري أن لا يفدي البائع إلا بصرف أبي أربعة، وكان في زمان البائع سكّة أبي مائة، والأوّلة كانت ثقيلةً، ولا كان بينهم وزنٌ ولا شرطٌ.

الجواب: يفدي بصرف اليوم إلا أن يشترط المشتري وزنًا /٢٢٤س/ معلومًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا رفع الخيار بالبيضاء الهرموزية أبو خمسة وعشرين، وفي وزن اليوم بعشرين؟

الجواب: إن تعاملت به الناس، وأجازوه عن خمسة وعشرين في عمان؛ جائزٌ به رفع الخيار، ولو كان في هرموز بعشرين، والله أعلم، ولا يجوز رفع الخيار بالحمراء إذا كان لها صرفٌ، والله أعلم. /٢٢٥م/

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع مالاً للمسجد بيع الخيار بألف دينارٍ هرموزيٍ في زمن المعاملة بالرباعية، هل يجوز له أن يفدي بالمعاملة الخمسية(١) أم بالأربعية؟

الجواب: لا ينفسخ البيع الخيار من هذا المسجد إلا بالمعاملة الأربعية، مثل ما قبض البائع من دراهم /٢٢٥س/ المسجد(٢) نقدًا أو عروضًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي: وأمّا الدراهم القديمة؛ فإنّها مختلفةٌ؛ منها رباعية، ومنها خماسية، ومنها سداسية، ومنها ثمانية، وقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ث: الخمسة.

(٢) زيادة من ث.

اختلفت الدراهم، واختلفت[١] الفقهاء في ذلك، وكلٌّ يقول برأيه فيها، وأنا واقفٌ عنها، وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء فيها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المعاملة المتقدّمة في البيوع الخيار والديون بالدنانير، وكان ذلك الزمان اللارية عن ستّمائة وستّين دينارًا، والأربعة الفلوس عن ثلاثين دينارًا[٢]، ثمّ إنّ السلطان في ذلك البلد قلب المعاملة، وصار خمسة فلوسٍ عن ثلاثين دينارًا، و اللارية عن ثمانمائة دينارًا وخمسين دينارًا، يكون الوفاء بمعاملة يوم الوفاء في الديون وبيع الخيار والوصايا والأجرة، أم بمعاملة يوم وقع البيع والدين وموت الموصي والأجرة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنّه يكون الوفاء والفداء بالمعاملة[٣] الأوّلة التي وقع في أيّامها البيع والدين والأجرة واستحقاق[٤] الوصيّة، ولا ينظر إلى معاملة يوم الوفاء؛ لأنّ صاحب الحقّ استحقّ ذلك يوم البيع والدين أو الأجرة أو الوصية، **وهو قول الشيخين صالح بن وضاح وورد بن أحمد بن مفرج** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. **والقول الأكثر من الفقهاء**: إنّ الفداء والوفاء يكون بمعاملة يوم الوفاء، ولا ينظر إلى المعاملة المتقدّمة؛ لأنّه لم يجد درهمًا معلومًا، بل الحكم له بدنانير البلد يوم الفداء، ولا ينظر إلى المعاملة المتقدّمة إلا القرض ورهن العروض؛ فيحكم بمثل ما سلمه المقرض والمسترهن، وهو الذي نعمل عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: اختلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينار.

(٣) ث: بمعاملة.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: استحاق.

مسألة: ومنه: إنّ نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار من ماله، وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له؛ لأنّ المفدى له لم يقبض الفداء الذي له من هذا البيع الخيار، وتلك الدراهم المفدى بها المرفوعة عند الثقة هي مال الفادي؛ لأنّه لو تلفت من عند الأمين لكان التلف من مال الفادي؛ إذ الأمين أمين الفادي، وعلى الفادي بدلها للمشتري بالخيار، وقد انفسخ الخيار، يرفعان الدراهم عند الأمين حيث إنّه رفع بها الخيار من المشتري على أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، وسواء كان المشتري حاضرًا أو غائبًا، وعنده علمٌ برفع الخيار، أو لم يكن عنده علمٌ؛ فهو سواءٌ في نقصان الصرف الفداء وزيادته وتلف الفداء، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: من جواب المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن بلدٍ كان فيها البيع والشراء بدراهم، ثمّ نادى السلطان بصرف الأولى والمعاملة بالسكّة الجديدة، وتعامل الناس بالسكّة الأخيرة، وكيف من باع قبل ذلك، أو رفع الخيار من مالٍ مباعٍ بالخيار، وفي الإقرارات والوصايا والديون أو أجرةٍ أو صداقٍ، والسلف إذا رجع إلى رأس ماله، وقد قلب الصرف والسكة، هل يجوز رفع الخيار بالفلوس النحاس، والبيع بالدراهم[1] والبيع بالفلوس، هل يجوز رفع الخيار بدراهم الفضّة؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فاعلم سيّدي، أنّي لست ممّن يسأله السائل، ولا من تلقى عليه غويصات المسائل، وعندك من هو أكبر منّا حلمًا، و أجمّ منّا علمًا، ولولا العتاب ما رددت الجواب، غير أنّي أبيّن لك ما حفظته، وعن المشايخ نقلته؛ إذا

(١) ث: بدراهم.

نادى منادي السلطان بقلب الصرف، وقلب الصرف، وتعامل أهل البلد بغير ما كانت المعاملة /٢٢٦س/ عليه، ورضوا به؛ ثبت ذلك على جميع الناس، وجازت[١] المعاملة بتلك التي هي جائزةٌ بينهم في المعاملة، وجاز الحكم بوفاء من عليه حقٌّ بالمعاملة الأولى أن يوفي بسكّة يوم الحكم من بيعٍ أو أجرةٍ أو صداقٍ أو وصيّةٍ أو غير ذلك، إلا السلف؛ فإنّه إن كان مثل ماله موجودًا، وإلا فقضاؤه مثله، وإن اختلف السكة، [وأمّا غيره ممّا][٢] ذكرت؛ فبدنانير معاملة أهل البلد التي هي جائزةٌ[٣] بينهم، كانت ليتيمٍ أو بالغٍ أو مسجدٍ فهو سواءٌ[٤]، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وقد حفظت الاختلاف بين الفقهاء إذا نادى السلطان بتجديد دنانير في اللارية والصدية وكانت دنانير قد[٥] وجدت لأحدٍ قبل مناداة السلطان؛ **فروي عن الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يحكم لصاحب الدنانير الواجبة قبل المناداة[٦] بصرف دنانير أهل البلد يوم وجبت قبل مناداة السلطان بقلب[٧] الصرف، وكلّ بيعٍ وحقٍّ وجب بعد مناداة السلطان بقلب الدنانير؛ فيحكم له بصرف يوم الفداء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جارت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وأما غير ما. وفي ث: أو ما غيره مما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: سوى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: مناداة.

(٧) ث: بلقب.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيما يروى عنه-: **أكثر الفقهاء يقول**: يحكم له يوم الوفاء، كانت تلك الدنانير وجبت قبل المناداة أو بعدها، إلا القرض، اللهمّ إلا أن يكون الدنانير مشروطًا أنّه رباعي أو خماسي، أو صرفه كذا؛ فهو كما حدّ وشرط، وبهذا نأخذ، والله أعلم. وأمّا الإقرارات[١] والوصايا بدنانير يوم يموت /٢٢٧م/ الموصي، والإقرارات بدنانير يوم الإقرار إن صحّ وعرف بذلك، وإن لم يعرف؛ فبدنانير يوم الحكم، وفيه اختلافٌ أيضًا. وأمّا رفع الخيار بالفلوس النحاس، والعقد فضّة؛ لا يجوز إلا أن يكون عقد بها البيع الخيار. **وقال من قال**: يجوز رفع الخيار بالفلوس، وإن كان عقد البيع فضّةً أو ذهبًا، وبالأوّل نأخذ. وأمّا رفع الخيار بالفضة المضروبة عن الفلوس النحاس؛ **فقال من قال**: إنّه يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز[٢]، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

وفي موضع آخر عنه: وإذا أراد بائع المال بالخيار فداء ماله من المشتري؛ فإنّه يفدي ذلك البيع بدنانير[٣] البلد الواقع فيها ذلك[٤] البيع الخيار، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أنّهم اختلفوا في ذلك الفداء بنقد دراهم البلد الواقع فيها البيع؛ **فقال من قال من فقهائنا**: إنّ الفداء يكون بدنانير ذلك البلد يوم البيع، لا يوم الفداء. **وقال من قال**: إنّ الفداء بدنانير البلد الواقع فيها الفداء يوم الرفع والإشهاد، لا يوم البيع، وكلّ تزويجٍ أو أجرةٍ أو بيع قطعٍ أو دينٍ أو رهنٍ مقبوضٍ

(١) ث: أن الإقرارات.

(٢) ث: لا يجوز لا.

(٣) ث: بدينار.

(٤) ث: وذلك.

أو إثباتٍ وقع في بلدٍ[١]؛ فالفداء[٢] بنقدها يوم الوفاء والتسليم، والأوّل أصحّ، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: ومن أوصى له بشيءٍ من الدراهم، أو أقرّ له به؛ فليس له منها إلا ما عليه المعاملة بين الناس في بلد الموصي أو المقرّ.

قلت له: وفي البيع بها، كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ له منها على المشتري ما عليه المعاملة بها في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حالٍ واحدٍ لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلا فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيءٍ من الدراهم أو الدنانير، وبعد موته وجد في[٣] نقص أو زيادة عمّا كانا عليه من قبل في حياته، فالذي يحكم به للمقرّ له أو الموصى له منهما، هو ما عليه الناس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل:** يوم موته. **وقيل:** يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما ولم يقدر عليهما؟ **قال:** فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمةٍ في صرفهما، إن أدركا معرفة، وإلا فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا وقع بيع الخيار على صرفٍ، وقلب الصرف حين الفداء، أيفدي بصرف يوم البيع على قول من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلد.

(٢) ث: فالوفاء.

(٣) هكذا في الأصل. ولعلّه: فيه.

قال بذلك، أم بصرف[١] يوم الفداء على قول من قال بذلك، زاد[٢] صرف الفداء أو نقص، /٢٢٧س/ أو بطل الأوّل، وصار لا يتعامل به أبدًا، وما القول في جميع ذلك؟ لا أحفظ في هذا شيئًا، وأرجو أن [لا يبعد][٣] من مثل الدراهم التي وقع بها البيع، أو قيمتها في حال ضياعها، ولعلّكما تجدان في جوابات المشايخ؛ فالعمل على الأثر.

وقال في موضع آخر: أكثر القول: إنّه على الصرف الأوّل الذي وقع عليه البيع. **وقد قيل**: بيوم الفداء. وعندي أنّ الأوّل أكثر، ولكن إذا رئي عليه ضررٌ؛ فله الصرف بيوم سلوكها، «ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٤]، هكذا روي عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وقلت: ما تقول في الدراهم التي قلبت، وما قولك فيها؟

الجواب: قولي فيها **قول جدّي أحمد بن مفرج** لا يجوز الفداء عنده إلا بمثل الثمن الذي قبضه الراهن من المرتهن، فلا يصحّ عنده إلا بذلك. وهذه حجّةٌ أيضا لمن قال: إنّ أحمد بن مفرج لم يصلّ الجمعة، وقد خالفتموه في صلاتها فأنتم إذا خيرٌ منه، والصلاة في زمانه لم تصلّ[٥] حتّى يبين[٦] منه

---

(١) ث: يصرف.

(٢) ث: أراد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبعد.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) في الأصل: يصل.

(٦) وردت في الأصل من غير تنقيط الياء الأولى.

التخلّف عنها بعد وقوعها، فكيف بمن خالفه في جملة علمه الذي قد علمه بعد أن خدمتك بجزيل السلام.

الباب الثالث والثلاثون في فداء بيع الخيار بغير ما بيع به، والدعوى من ذلك

من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مدَّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى مالاً أصلاً، أو بيع خيارٍ بشيءٍ معلومٍ، مثل ما يكون قطع أبي مائة و[١] قطع أبي خمسة أو قطع أبي أربعة، أو ببسر مقلي[٢] بالنار، أراد أحد أن يفدي أو يستشفع شفعةً، ولم يوجد هذا المعقود عليه البيع، وعجز عنه، أيجوز للشفيع والذي ينقض البيع الخيار أن يثمن هذا المعدوم، أم لا يكون إلا بحضور الذي عقد به البيع أم لا؟

الجواب: إذا عدم جميع ما ذكرت من قطع أبي مائة أو خمسة أو أربعة أو البسر، ولم يوجد؛ فعلى الفادي أو الشفيع قيمة ذلك، يسلمه إلى المشتري، وقد جاء في الشفعة: ولو اشترى رجلٌ[٣] مالاً بفصّ أو خاتم ولم يوجد ذلك؛ فعليه أن يسلم؛ أعني على الشفيع، قيمة الفصّ والخاتم، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: /٢٢٨م/ **ومنه** -فيما أحسب-: ومن سلف رجلاً على كذا وكذا جريًا حبًّا، فحلّ الأجل، ولم يصحّ من عنده حبٌّ؛ فالحيلة في ذلك إن أراد الذي له السلف أن يعطيه مثقال ذهبٍ مصريٍ، أو يبايعه جري حبٍّ بمثقال ذهبٍ مصريٍ، ويشتري من عنده ماله أو بيته بيع الخيار بذلك المثقال، أو يضيف

---

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

(٢) في النسختين: مقليا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: رجل رجل.

الحبّ الذي من السلف على البيع الخيار، فإن أراد أن يفدي ماله؛ فداه بما عليه من الذهب والحبّ، وليس له أن يأخذ عن الحبّ دراهم، والله أعلم.

مسألة: وسأل عن الفداء بالذهب المصري إذا أعوز صاحب الفداء ولم يجد في البلد الذي فيه الرهن، وأراد صاحبه الفداء؛ فإنّه يفدي بالفضّة مثل ما يكون الصرف في سوق المسلمين، وإن لم يقبل صاحب الذهب؛ فإنّه يؤجل صاحب الفداء بقدر ما يصل إلى السوق، ويصرف الذهب، وفي دراك الثمرة بينهما أجل، فإن لم يجد المصري، وإلا فلا يصحّ الفداء إلا به، أو يرضى المرتهن، ولا حجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع الخيار بدراهم وبسرٍ مقليّ بالنار، وأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله، ويؤدّي عن البسر دراهم [في عدم البسر، فأبى البائع أن يأخذ من البسر دراهم، أيحكم عليه أن يأخذ الدراهم][١] أم لا؟

الجواب -والله الهادي-: إنّ هذا ممّا يختلف فيه؛ فأجازه **الشيخ سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمانه، وحكم به، وحكم عليهم إذا عدمت السكة[٢] أو الشيء المعقود عليه البيع أن يقوم ذلك الشيء المعدوم أن لو كان موجودًا، ولا ينقض به البيع، ويذهب على صاحبه. وأمّا **الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجز الفداء ورفع الخيار إلا بما عقد عليه البيع، وثبت في أصل العقدة، **قال**: والبيوع على ما عقدت، وحكم به في زمانه وعصره وأوانه، ووجدته في جوابه.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السكت.

وقول سليمان أليق، وإلى النفوس أشيق، ولا يدخل ضررٌ على أحدٍ من المسلمين، وكلٌّ منهما له حجّةٌ وأصلٌ يرجع إليه، /٢٢٨س/ تركت شرحه خوف الإطالة، والخادم يأخذ بقول سليمان، وبه يعمل.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ بمائة ألف دينارٍ هرموزيٍ إلى مدّةٍ، فأراد البائع أن يفدي بما فيه من الدراهم، ويسلم دنق ذهب أو فضّة مسككة ضرب هرموز[١]، فأبى المشتري عن أخذ الدنق الذهب، وعن أخذ الفلوس، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: إنّه جائز للبائع أن يفدي ماله بدنق الذهب والفلوس واللاريات التي هي من ضرب هرموز، ويحكم على المشتري بأخذ هذه الأنواع التي يسلمها البائع[٢]؛ لأنّ هذا قد أحازه [من غير حجّةٍ (ع:][٣] من هو حجّة) في قوله، وقد عمل بها أهل عمان، ولكلّ مصر ما تعاملوا عليه من السكك، والله أعلم.

مسألة من مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر: وإذا أراد البائع فداء ماله، فإن كانت ثياب السرتي موجودةً؛ فدى بها، وإن كانت معدومةً؛ فقيمتها على ما تقومه العدول من الثمن، هذا قول **سليمان بن أبي سعيد، وأمّا أحمد بن مفرج**؛ فعنده أنّه لا يصح الفداء إلا بما شرط، وإلا فلا يفدى، والله أعلم.

وعلى هذا قول الربخي:

وليفد بالجنس غير الجنس من ذهب   أو من ثياب إذا جاءت به اليمن

---

(١) ث: هرموزي.

(٢) ث: للبائع.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

إن عزَّ وجدان ما كان المبيع به   بقيمة العدل لا حيف ولا غبن

مسألة عن مداد بن عبد الله: وعن رجلٍ أراد أن يفدي ماله من عند رجلٍ باعه عليه بيع خيارٍ بألف دينارٍ هرموزيٍ، فأعطاه مثلا ثلاثمائة دينار، فقال: خذ منّي هذه الدراهم إلى أن أوفي لك بقيّة الدراهم، وأخذ المرتهن الدراهم على هذا القول، والمال في يد المرتهن، ثمّ إنّ الراهن عجز عن بقيّة الدراهم فوقف عن الفدي، وأراد أخذ دراهمه من المرتهن التي دفعها إليه، وقال المؤتمن: أنا ما أخذت دراهمك إلا أنّك فادي مالك، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: /٢٢٩س/ المال في يد المبتاع، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار الدراهم كلّها، وعلى المبتاع ردّ الدراهم إلى صاحبها، إلا أن يصحّ فسخ البيع بحضرة الشهود، ورضي من له الدراهم أن تكون بقيّة الدراهم في ذمّة الفادي؛ فعلى هذا يلزم الفادي بقيّة الدراهم، وإلا فلا، وله أخذ دراهمه من المبتاع، والله أعلم./٢٣٠م/

الباب الرابع والثلاثون في فداء[1] البيع بالخيار، والشريك للشريك[2] وغير الشريك، وافتراق الفداء وجوازه [بعد البيع][3] وفي فداء مال الغائب

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٢٢٩م/ وعن رجلٍ باع لرجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ومات البائع، فأراد أحد الورثة أن يفدي بسهمه، ورضي المشتري، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك.

وإن أراد أن يفدي جملة المال وشركاؤه غائبون أو حاضرون، أله ذلك أم لا؟ رضي المشتري أم لم يرض؟

الجواب: إنّه إذا كان الشركاء حضورًا احتجّ عليهم؛ إمّا اجتمعوا على الفداء أوسلطوه، وإذا كانوا أغيابًا رفع أمره إلى المسلمين إن كره من عنده المال أن يخلص له سهمه بما عليه ليقيم المسلمون لهم وكيلاً، أو يقيموه هو وكيلاً، إذا كان لا تنالهم الحجّة؛ لئلا يذهب ماله، ويلحقه الضرر بتلف ماله لغلبتهم، أو عناد المشتري له بالخيار عليه.

مسألة: ومنه: وعن مالٍ مباعٍ بيع خيارٍ بين ورثة فقراء و[1] أغنياء، فجاء بعض الأغنياء ففدى من المشتري بربع ما عليه، وأبرأه من الباقي؟

---

(١) ث: فداء هذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لشريكه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: فإذا فدى بغير أمرٍ من الورثة، ولا بعلم[٢]، وقد[٣] استغلّ وثمر؛ فللورثة شركهم من ذلك، وقد برئوا من الذي أبرأه منه، وإن يكن أقرّ له بما كان له وأحاله؛ فهو له، ولا يفدي الورثة إلا بأصل المباع به، والله أعلم.

وفي[٤] مثل هذا قول[٥] الربخي:

وما فداه شريك الوارثين فهم فيما فداه سواء حيث ما أذنوا

إلا ابن مداد وهو المستلاذ به خلاف ذلك وهو العالم الأذن

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع مالاً على رجلٍ بيع خيارٍ، ومات البائع، وجاء رجلٌ آخر إلى بعض ورثة /٢٣٠س/ البائع، فقال: أريد أن أفدي المال من عند فلان على رضاكم، فأمره بعض الورثة أن يفدي المال من عند ذلك الرجل، وبعض الورثة لم[٦] يأمروا، ففداه، ثمّ أراد بعض الورثة أن يفدي نصيبه من الفادي، أله ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له ذلك؛ لأنّ المال قد انفسخ منه بيع الخيار، وإن لم يكن بأمرهم كلّهم؛ فلا يلزمه ضررٌ، بل يعطي جملة[٧]، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وكذلك الولد إذا فدى مال أبيه؛ فهو له دون أخته (خ:

=

(١) ث: أو.

(٢) ث: يعلم.

(٣) ث: قد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: قال.

(٦) ث: ولم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حملة.

إخوته) بالذي[١] فدى به، إلا أن يعطوه الذي فدى به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى مالاً بيع خيارٍ، ثمّ أحاله لرجلٍ، ومات المحال له، وأراد البائع أن يفدي ماله بقدر ورثة المحال له، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك، وإنّما يفترق بموت المشتري لا غير، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا. **وقال من قال:** إنّه إذا كان أقرّ فيه؛ فيفترق بموت المشتري، وإن كان أقرّ بالبيع الذي له، وأحاله لغيره، وإن لم يقرّ له فيفترق بموت المحال له؛ لأنّه لو انقضت المدّة على اللفظ الأخير لصار أصلاً للمحال له، وعلى اللفظ المتقدّم يكون أصلاً للمشتري، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت فيمن عليه لزوجته صداقٌ، ومات، وباع لها الوصيّ أرضًا ببيع الخيار، أيفدي كلّ وارثٍ نصيبه أم يفدى جملة؟

الجواب: فلا يلزمها أن يفرق عليها إلا أن يكون الشرط عند عقده البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع على زوجته مالاً، أو باع لها وصيّه ذلك المال بصداقها، ولها ميراثها من ذلك المال، وأراد الورثة أن يفدي كلٌّ نصيبه منه، هل له ذلك، أم ليس له حتّى يفدي المال كلّه برأي الورثة، فإذا فدى ذلك المال، أيطرح منه من الفداء بقدر نصيبها من الميراث من ذلك المال، أم يرجع بيع الخيار له بعقدةٍ واحدةٍ، مثل ما كان عندها، والمعمول عليه؟

---

(١) ث: الذي.

الجواب: فيما عرفت أنّه لا يفدى من عندها إذا اشترته بعقدةٍ واحدةٍ، فلا يفدى إلا بذلك، ويباع للفادي بما فدى، ويطرح نصيبها إن أرادت، والله أعلم. /٢٣١س/

مسألة: ومنه: وعن المشتري /٢٣٠م/ ببيع الخيار إذا مات، وخلّف ورثةً، ثمّ إنّ ورثته ماتوا، يفترق[١] الفداء على الورثة الأوّلين، أم[٢] يفترق على الأوّلين والآخرين؟ فنعم، يفترق على افتراق الورثة وورثتهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين متبايعين مالاً بيع خيارٍ في مالٍ معروفٍ أو بيتٍ معروفٍ، والفداء عقدة واحدة، ثمّ مات المشتري وخلّف ولدين ذكرين وابنةً وزوجةً[٣]، وأراد البائع أن ينقض البيع الخيار من الورثة على قدر ميراثهم نصيب كلّ واحدٍ منهم على حدة، وإن كان ورثة المشتري أحالوا البيع لزوجة الهالك بصداقها، أيجوز له أن يفدي بأجزاء سهامهم أم لا؟

الجواب: يجوز له أن يفدي كلّ سهمٍ على حدة، ولو أحالوه لزوجة الهالك؛ لأنّ الذي له العقد قد مات، فله فداء ماله على قدر سهام الورثة، فهذا ما عمل به العلماء من أهل نزوى وإزكي و بهلا، والأسلاف الذين مضوا وهم أعلم وأدرى بدقائق العلوم، وسألت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأتاني جوابي (خ: جوابه) بهذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفتراق.

(٢) ث: ثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجتة.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الهالك الذي باع مالاً له ببيع الخيار لرجلٍ آخر بكذا وكذا [ألف دينار][١] إلى مدّةٍ معلومةٍ، وقبض منه الثمن[٢]، وترك ورثةً أيتامًا وبلغًا، فأراد بعض الورثة البلغ أن يفدي نصيبه من هذا البيع الخيار بما ينوبه من ثمنه، وكره ذلك المشتري؛ /٢٣٢س/ فلا يجوز هذا الفداء على المشتري إلا برضاه، ولا [يفترق الفداء][٣] بموت البائع، إنّما يفترق بموت المشتري خاصّة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: ما تقول في رجلٍ عليه صداقٌ لزوجته أرهنها به مالاً معروفًا، ومات الزوج، فأراد الورثة أن يفدوا مالهم، كلٌّ على قدر ميراثه، وقالت الزوجة: لا أقبله إلا جملةً، فقال الورثة: أنتِ ما لكِ إلا[٤] صداقك[٥] ما سلمت شيئًا من الدراهم، ما الحكم في هذا، أيكون لها مثل سائر الرهون أم الصداق غير ذلك؟

الجواب -وفّقنا الله للحقّ والصواب-: إنّ هذا فداء[٦] قد وقع من الزوج لزوجته، وصحّ به البيع الخيار جملة في حياة الزوج، فإن أراد الورثة أن يفدوا

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

(٢) ث: الثمرة.

(٣) ث: يفترق المشتري الفداء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٥) ث: صداق.

(٦) ث: وفاء.

مالهم؛ فلها دراهمها جملةً؛ لأنّ هذا ليسه بدينٍ على الورثة، ليسلم كلّ حقّه، وهذا قد وقع به البيع الخيار من الهالك، فلا يفدوا إلا(١) جملةً، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائلٌ عن رجلٍ باع مالاً بيع الخيار، ومات البائع، وأراد بعض الورثة أن يفدي نصيبه من هذا المال بما عليه من البيع، فأبى من له البيع الخيار، وفي الورثة من يقدر على فداء نصيبه، ومنهم من لا يقدر على فداء نصيبه، وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب [-والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-](٢): يؤمر الذي يقدر على فداء نصيبه أن يحتجّ على شركائه؛ إمّا أن يفدوا نصيبهم مع نصيبه، فإن أبوا جبروا على ذلك، وكان له أن يفدي نصيبه /٢٣٣م/ مع نصيبهم، وكان المال عنده ببيع الخيار، وجائزٌ له أكل الغلّة من المال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ، ومات البائع وترك ورثةً أيتامًا وبالغين، ومات المشتري وترك ورثةً أيتامًا، وأراد البالغ من ورثة البائع أن يفدي نصيبه ونصيب شركائه الأيتام من الأيتام، وطلب هذا الفادي أن تحال(٣) له ورقة البيع، كيف تكون الإحالة؛ لأنّ ورثة المشتري أيتامٌ، أيقام للأيتام وكيلٌ يقبض المبلغ، ويحيل له الورقة، أم كيف الوجه في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحاول.

الجواب: يفدي نصيبه من ورثة[١] المشتري؛ لأنّ الرهن يفترق بموت المشتري، و[٢] ما دام المشتري حيًّا، ولم يقبل من البالغ[٣] فداء نصيبه، وكان شركاؤه أيتامًا رفع أمرهم إلى الحاكم أو جماعةٍ من المسلمين، وأمروه أن يفدي نصيبه ونصيب الأيتام، ويكتب له شهاداته، قد فدى نصيبه ونصيب الأيتام بما فيه من المبلغ، وهو كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: سألت عن رجلٍ باع مالاً بيع خيارٍ لامرأةٍ، فمات البائع، أيفترق الفداء أم لا؟

الجواب: لا يفترق، وهو جملةٌ واحدةٌ، وعقدٌ واحدٌ، ولا يفرق إلا بموت المشتري على قدر سهام وارثه.

وقلت: إنّ زوج المشترية قيل من أحد ورثة البائع نصيبه من الفداء، هل يتمّ قبوله على زوجته؟

الجواب: لا يتمّ حتّى تتمّه المرأة برضا به، وليردّ الزوج على من أخذ منه، ويبقى العقد على حاله حتّى يفدى جميعًا، أو يرضى المشتري بفداء نصيب أحد الورثة، والله أعلم.

مسألة من جواب القاضي خميس بن سعيد بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ لرجلين بكذا وكذا بعقدٍ واحدٍ ومدّةٍ واحدةٍ بينهما نصفان، فأراد صاحبه أن يفدي من أحدهما، وكره الآخر، وقال: لا أرضى أن تفدي[٤] من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورقة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البائع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يفدي.

شريكي، وتتركني، أيجوز لصاحب الأصل أن يفدي من أحدهما ويترك الآخر ولو كره أم لا؟ /٢٣٣س/

الجواب: إنّي[1] لم أقف على هذه المسألة من أثرٍ بعينها، **ولكنّي سمعت الشيخ صالح بن محمّد بن صالح يقول**: إنّ لصاحب الأصل أن يفدي من أحدهما إن أراد قبل الآخر ولو كره، إلا أن يكونا شرطا[2] عليه أنّك لا تفسخ هذا البيع الخيار إلا بجملة العقد؛ فحينئذٍ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والبيع الخيار لا يفترق فداؤه إلا على موت المشتري، وأمّا بموت البائع؛ فلا يفترق الفداء على ورثته، وعليهم أن يفدوا، وإن عجز بعضهم؛ سلط شريكه في الفداء، والله أعلم.

وفيه قال الربخي:

أمّا فدا الرهن في الأحكام مفترق ... في المال إن مات من للمال مرتهن

وجملة قيل يفدى غير مفترق ... إن مات من باع أو يغتاله الزمن

مسألة عن أحمد بن مداد: في رجلٍ باع أموالاً عدة بيع خيارٍ لرجل آخر بكذا وكذا دينارًا صفقةً واحدةً إلى مدّة خمسين سنةً، وقبض من المشتري ثمن ذلك البيع الخيار، ثمّ أقرّ البائع بمالٍ من تلك الأموال التي باعها بالخيار لرجلٍ آخر أو بايعه ذلك المال بيع القطع، وأراد المقرور له أو المشتري بالقطع أن يفدي ماله من البيع الخيار بقسطه، فأبى عليه ذلك المشتري بالخيار، وقال له: إمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ث.

أفدي منّي جملة الأموال بما فيها من الدنانير، وإمّا أترك الجميع ولا أرضى لك أن تفرق عليّ البيع الخيار، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول**: إنّه ليس للمقرور له أو المشتري بالقطع فداء هذا المال بقسطه من البيع الخيار الذي وقع في جملة هذه الأموال، ولا يلزم المشتري بالخيار بجملة هذه الأموال؛ لأنّه لا يفترق الفداء في البيع الخيار إلا بموت المشتري الخيار، فليس للمقرور له أو المشتري بالقطع فداء ذلك المال الذي آل إليه بالإقرار أو الشراء من البائع بالخيار إلا برضا المشتري الخيار أو بجملة دنانير البيع الخيار التي في جملة هذه الأموال، وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا. **وقول**: إنّه يجوز أن يفدي ماله هذا لقسطه من البيع الخيار بحساب قيمة هذه الأموال ولو كره ذلك المشتري بالخيار، والله أعلم.

وأمّا ورثة الهالك الذي عليهم في مالهم بيع الخيار بدنانير من قبل هالكهم، ففدى بعض ورثة الهالك من المشتري /٢٣٤س/ بالخيار من غير رأي بقيّة الورثة وحاز ثمرة ذلك المال وأراد بقيّة الورثة حوز ثمرة ذلك المال واحتجّوا أنّه قد تطوّع بفدائه عنهم وأنّهم لا شيء عليهم في هذا الفداء؛ فهذا الفدي في هذا البيع الخيار جائزٌ وثابتٌ من بعض الورثة لأنّه شريكٌ فيه، وليس بمتطوّعٍ وهذا الفادي ليس بغاصبٍ، وغلّة هذا المال الذي فداه هو له ولا ينزع من يديه إلا بتسليم الفداء، **هكذا حفظته من جواب أحمد بن مفرج**، وبذلك نعمل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: فيمن باع أموالاً عدة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ، ثمّ بعد ذلك أقرّ لرجلٍ آخر بمالٍ من تلك الأموال، أو باع أصل مالٍ من تلك الأموال، وأراد المقرّ له أو المباع له فداء ذلك المال المباع بالخيار مع جملة الأموال في حياة البائع أو المقرّ أو بعد موته،

فأبى عليه ذلك المشتري وقال له: إمّا أفدي الكلّ، وإلا فلا أقبل منك فداء البعض، ما الحكم في ذلك، يقوم المال بما يسوى من تلك الأموال ويعرف أنّه هو ربع الأموال أو خمسها ويقدمه من استحقّه بإقرارٍ أو بيعٍ، ولا يصحّ الفداء إلا بإحضار جميع الثمن أم لا؟

الجواب: **فالذي حفظته من كتاب الإيجاز**: في ذلك قولان؛ مثل ما ذكرت من القيمة بما يقع من القيمة من المال من ربعٍ أو خمسٍ، فيكون على ربع أو خمس الفداء. **وقول**: لا يصحّ الفداء إلا بحضرة جميع الثمن؛ لأنّه لا يفترق الفداء إلا بموت المشتري، وأمّا موت /٢٣٥م/ البائع؛ فلا يفترق الفداء فيه، ولا أعلم فيه اختلافًا، وكذلك تصرّف البائع في أمواله ببيعٍ أو إقرارٍ؛ فلا يفترق الفداء على تصرّف البائع، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وعن رجلٍ باع مالاً له على رجلين بيع الخيار، لكلّ واحدٍ بصفقةٍ، ثمّ إنّ أحدهما أحال نصيبه لرجلٍ غيره، ثمّ بعد ذلك أحال أيضًا الآخر حصّته لذلك الرجل، فصار المال كلّه لذلك الرجل بصحّة الإحالة منهما ببيع الخيار، ثمّ إنّ صاحب الأصل باع ماله لرجلٍ غير الذي له بيع الخيار، ومات البائع، وأراد المشتري فدي نصف المال، واحتجّ أنّ هذا البيع أصله متفرق بين اثنين، وأصحّ من له البيع الخيار أنّي أصلت هذا البيع من المشتريين في حياة من له /٢٣٥س/ أصل المال وقد مات، ولا أقبل الفداء إلا جملةً؟ أفتنا بما تراه.

الجواب: ما دام المشتريان حيّين؛ فلا يفدى إلا جملةً واحدةً؛ لأنّه صفقةٌ واحدةٌ، وإذا ماتا؛ افترق على ورثتهما، والله أعلم.

وكذلك لصاحب الأصل فداؤه على هذا.

أرأيت أنّ هذين المشتريين بالخيار اشتريا منه صفقةً واحدةً بدراهم مشتركةٍ، كيف يكون حكم الفداء إذا كان البيع باقيًا لهما لم يحيلاه لغيرهما؟

الجواب: إن كان صفقةً واحدةً؛ ففداؤه جملةً واحدةً، وإن كان الشراء متفرقًا؛ فالفدي على حدة، والله أعلم. /٢٣٦م/

مسألة: **الفقيه أحمد بن مداد**: وأمّا إذا كان الفادي لبيع الخيار ليس بشريكٍ فيه، [ولا فدى برأي أحد الشركاء، ولا برأي][(١)] من له البيع الخيار، ورضي المشتري بالخيار بهذا الفداء، وقبض من الفادي دراهمه؛ ففي ذلك قولان؛ **قول**: إنّ هذا الفداء في هذا البيع الخيار جائزٌ وثابتٌ، وقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ذلك المال، ولا شيء للفادي في غلّته ولا في دراهمه التي فدى بها؛ لأنّه قد تطوّع بماله عمّن عليه ذلك البيع الخيار. **وقول**: إنّ الفداء في هذا البيع الخيار لا يجوز، وهو بحاله لمشتريه، ولا ينفسخ منه ذلك البيع الخيار، وللفادي أن يرجع على المفدى منه بدارهمه التي سلمها /٢٣٤م/ له.

وعن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: إنّ الفادي لمال غيره بأمره[(٢)] لا يجوز له حوزه إلا بعقدٍ ثانٍ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في المبيع الخيار، إذا مات البائع والمشتري، وصحّ القسم بين ورثة المشتري فيما خلّفه من بيع خيارٍ وأصلٍ، وصحّ المبيع بالخيار لأحد ورثته، فأراد ورثة البائع الفداء منه، أيفترق الفداء على عدد ورثة المشتري، أم [لا] يفدى منه إلا بجملة الثمن؟

---

(١) ث: ولا قد برئ أحد الشركاء ولا برئ.

(٢) ث: وبأمره.

الجواب: إنّ فداء بيع الخيار يفترق بموت المشتري بالخيار، وللبائع أو لورثته من بعده الفداء في هذا البيع من نصيب أحد ورثة المشتري على قدر ميراثه، كان ثمنًا أو أقلّ أو أكثر، ولا يجتمع الفداء بعد أن افترق بموت المشتري بالخيار، ولو وقع ذلك البيع بعد موت المشتري بالخيار لأحد ورثته بالقسم أو بالإقرار؛ فهو مفترق على أصله الأوّل يوم مات المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ماله الفلاني بيع خيارٍ، وقبض من المشتري ثمنه، ثمّ مات البائع، وخلّف ابنين؛ بالغًا ويتيمًا، ثمّ إنّ البالغ فدى هذا البيع الخيار سهمه وسهم أخيه اليتيم من ذلك المال من عند المشتري، هل يجوز له هذا الفداء يحلّ له أكل ثمرة نصيب شريكه اليتيم أم لا؟ **قال**: فنعم(١)، يجوز له فداء هذا المال، ويحلّ له أكل ثمرته؛ لأنّه شريكٌ وليس هو بغاصبٍ ولا متطوّعٍ، بل هو داخلٌ في الفداء بسبب شركته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد: وفيمن باع ماله بيع خيارٍ على آخر، ثمّ مات هذا البائع، وخلّف ورثةً فيهم الحاضر والغائب ومن لا يملك أمره، وخاف الحاضر أن يذهب هذا المباع بالخيار أصلاً، وأراد أن يفديه بسبب حصّته التي له فيه /٢٣٦س/ واحتسابًا منه للغائب واليتيم؛ لئلا يذهب مالهما أصلاً، أيجوز لمن بيده هذا البيع أن يفاديه على هذا المعنى أم لا؟ **قال**: إذا كان شركاؤه حاضرين فيحتجّ عليهم؛ إمّا أن يفدوا جميعًا، أو يسلطوه على الفداء، و إن كانوا غائبين؛ رفع(٢) أمره إلى المسلمين، إن كره المشتري أن يخلص له سهمه، ويقيم لهم

(١) ث: نعم.

(٢) ث: فرفع.

المسلمون وكيلاً، إذا كان لا تنالهم الحجّة، إمّا أن يسلم الفداء، أو يسلط؛ لئلا يناله الضرر بتلف ماله، بسبب غيبتهم، و عناد المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إذا مات الرجل البائع، وأراد ورثته أن يفدي كلّ واحدٍ نصيبه من المشتري، والمشتري اشترى المال الذي عنده ببيع الخيار بعقدةٍ واحدةٍ؛ فلا يجوز ذلك؛ لأنّ البائع عقد على نفسه عقد المشتري، ولا يجوز لورثته حلّ ذلك العقد من المشتري.

فإن قدر أحدٌ من الورثة أن يفدي المال الكلّ؛ **قال سليمان بن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالخيار للمشتري؛ إمّا تركه أن يفدي نصيبه بما عليه، وإن غلب على ذلك المشتري؛ فله فدي ماله، ومال شريكه من المال /٢٣٧س/ الذي من المشتري؛ لئلا يقع ضررٌ على ورثة البائع؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[(١)]، وهذا يقع فيه الضرر، فقلنا بهذا إن كان له حصّةٌ في مالٍ، ولم يترك له المشتري فدي نصيبه؛ فدى الكلّ منه، والله أعلم./٢٣٨م/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلين بينهما مالٌ، وباعا منه نخلةً بيع الخيار، ثمّ قسما ذلك المال، ووقعت النخلة في سهمٍ واحدٍ منهما، وبعد ذلك مات أحدهما، فاحتجّ الحيّ منهما أنّ الفداء عليهما جميعًا، أيقبل قوله إذا كانت النخلة في سهمه هو أم لا؟ **قال**: إن كان المشتري لهذه النخلة بالخيار قام عليهما بحجّة[(٢)] الفداء، ونقض البيع، فحكم له بثمن هذه النخلة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: بحجته.

وصحّ أنّهما كليهما باعا عليه هذه النخلة، وصحّت براءته[١] إليهما من ثمن هذه النخلة[٢] براءة قبضٍ واستيفاءٍ؛ فعندي أنّه يحكم بالثمن على المتبايعين[٣] كليهما، وإن كان أحدهما مات؛ ففي ماله إذا صحّ ذلك، وإن كان المشتري لم يقم عليهما ذلك بالفداء، وتمسّك بالبيع؛ فلا يجبر ورثة الهالك على فداء هذه النخلة، حتّى يصحّ الحيّ منهما أنّ على هالكهم من فداء هذه النخلة /٢٣٧م/ بقدر نصيبه منها، وتكون النخلة للحيّ منهما التي وقعت في سهمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمّد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي باع ماله بيع خيارٍ، ومات البائع قبل أن تنقضي المدّة، وأراد أحد الورثة أن يفدي نصيبه، فكره المشتري أن يقبل منه الفداء إلا جملةً.

الجواب: **قول**: له إن أراد الفداء أن يفدي الجميع. **وقول**: على الورثة، إمّا أن يفدوا مثله، وإمّا أن يسلطوا من أراد الفداء منهم، وهذا أليق فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والذي عندي أنّ السماد الذي يجتمع في الأرض المباعة بالخيار في الحكم يكون للمشتري بالخيار، ولا شيء لصاحب الأصل؛ لأنّ هذا عندي شبه الغلّة، والله أعلم.

---

(١) ث: برأيه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المبايعين.

مسألة: ومنه: والذي عندي ليس لمشتري المال بالخيار أن يعزل العامل حتّى ينقضي عمله، وإن كان هذا المشتري بالخيار لم يعلم أنّ في المال عاملاً؛ فله نقض البيع بهذا السبب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المشتري بالخيار لا يشاركه الغرماء في المال الذي اشتراه بالخيار، نقض البيع أو لم ينقضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البيع الخيار، إذا كان الخيار للبائع والمشتري، ومات المشتري قبل أن ينقض البيع، هل للورثة نقضه؟

الجواب: قول: للورثة من ذلك ما لأبيهم من الخيار. **وقول:** /٢٣٨س/ ليس لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة -لعلّها عن الشيخ أحمد بن مداد-: في الرجل يبيع لزوجته مالاً من أمواله ببيع الخيار من صداقها أو دينٍ عليه، لو أراد الورثة فداء ذلك المال، أيسقط عليها ميراثها عن الورثة ربع أو ثمن؟

الجواب: إنّه إذا أراد الورثة أن يفدوا البيع الخيار الذي على هالكهم لزوجته هذه، وإن سلم كلّ واحدٍ منهم من عنده ما ينوبه من ذلك على قدر ميراثه من هالكهم؛ فعلى هذه الصفة ما ينوبها من ذلك على قدر ميراثها من زوجها الهالك من صداقٍ أو غيره، فهو كذلك يسقط عليها من دينها ما ينوبها من الدين على قدر ميراثها منه، والله أعلم. وأمّا إن باع الزوج على زوجته هذه في صحّته مالاً بحقّها الذي لها عليه، أو قضاها بذلك صوغًا ثمّ مات؛ فذلك جائزٌ لها وثابتٌ، وليس للورثة عليها طلبٌ ولا حجّةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، ونقله ذلك الرجل إلى رجلٍ آخر، وأنّه انتقل منه إلى ثالثٍ، ثمّ إنّ الأوّل مات، وطلب الراهن الفداء، سألت عمّا يفدي به الرجل، وبأيّ العقد، بالأوّل أم بالثاني أم بالثالث؟

الجـواب: إنّ الـراهن إذا أراد أن يفـدي مالـه؛ فهـو بالخيـار، إن شـاء فـدى بالعقـد الأوّل على ورثـة الميّت الأوّل، وإن شـاء على العقـد الثـاني، إذا لم يكـن لـلأوّل بقـي شـيء مـن العلائـق، وقـد خـرج مـن الكـلّ، وإن شـاء فـدى بالعقـد الثالث، إن كان لم يبق للثاني في المال فضلة ذهبٍ، وإنّما هو مخيّر فيه الراهن، وإن مـات المرتهنـون كلّهـم؛ فلـه الخيـار بـين ورثـة مـن أراد، فهـذا مـا حفظتـه في هـذه المسألة، والله أعلم. /٢٣٩س/

الباب الخامس والثلاثون في فداء البيع الخيار إذا فسل فيه المشتري

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: وفيمن بيده نخلةٌ ببيع الخيار، وكبر صرمها، أيثبت على المشتري؟ فلا يثبت على المشتري إلا برضاه، وما نشأ منه فهو تبعٌ للنخلة، وله ثمرته، والله أعلم.

وكذلك إن ماتت النخلة، أيثبت له شيءٌ من صرمها؟

الجواب: فصرمها قد تقدّم ذكره، إنّه إن نشأ[(٢)] بعد البيع؛ فهو تبعٌ للنخلة، /٢٣٩م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، وفي المال صرمٌ تحت النخل، هل له أن يقلع الصرم من تحت النخل بلا رأيٍ من[(٣)] صاحب الأصل، و يفسله في المال، وهل لربّ المال منعه أن لا يقلع الصرم، ويتركه تحت النخل؟ ويلزم ذلك المشتري أم لا؟ وكذلك هل لربّ المال أن يقلع الصرم من ماله، ويفسله في مالٍ له آخر، أو يبيعه على أحدٍ من الناس، ولو كره صاحب البيع الخيار أم لا؟ فلا تصرف فيه لصاحب الأصل فيما عرفت إلا بعد فسخ الخيار بإحضار الثمن، ولا يمنع منه صاحب الشراء؛ لأنّه في يده وقبضه وحوزه ببيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، أله أن يقلع صرمًا، ويفسله فيه بغير رأيٍ من صاحب الأصل؟ فالله أعلم، فلا أحفظ في ذلك شيئًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: أله أن يقلع الحجب المضرّة في النخل؟ فنعم، له ذلك؛ لأنّ ذلك من الغلّة والثمرة. وكذلك إن قلع من ماله، وفسل في البيع الخيار.

قلت: أله أن يقلع ذلك إذا فدى أم له الغرم؟ فله إن قلع صرمه، إن شاء قبل الفداء، وأمّا بعد الفداء؛ فالله أعلم. وكذلك الأشجار مثل ذلك قلعها، والله أعلم، ونطلب فيه الأثر؛ لأنّي لم أقف عليه، إلا أنّه في النظر، والأثرُ أولى من النظر. /٢٤٠م/

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، أيجوز لأحدٍ أن يشتري من عند صاحب الأصل صرمًا من ذلك المال، أو يطلبه إليه؟ فالصرم، البائع له إذا لم يشترطه المشتري ببيع الخيار، وجائزٌ شراؤه منه، [والله أعلم][(١)]. والصرم الذي لم يبلغ القلاع؛ فلا يشترى إلا برأي المشتري بالخيار، والله أعلم.

وفي مثل هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي**:

والصرم للمشتري قبل البلوغ له في كلّ بيع خيار ما شجى ظعن

الظعن: النعش، سمّي بذلك؛ لأنّ من صار فوقه؛ فقد ظعن عن الدنيا.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ باع لرجلٍ /٢٤٠س/ بيتًا ببيع الخيار، وعمر فيه المشتري عمارًا بغير علم صاحب الأصل (ع: البيت) أيكون إضافةً له على البيع المتقدّم، أم يكون في ذمّة صاحب الأصل؟ فهذا الخيار لصاحب الأصل؛ إن شاء سلم إليه عماره، وإن شاء قال له: خذ عمارك، ولا شيء له، والله أعلم.

وفيه **قول الربخي**:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل شطب عليها.

وما لبان إذا ما ابتاع من رجل غرم إذا لم يسلط من له الفدن

فإن أراد زوال المبتنى فله في الحكم والحكم حصن فيه يحتصن

وأمّا الفدن: فهو القصير.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى نخلةً ببيع الخيار وتحتها صرمٌ، وأراد المشتري أن يقلعه، أيكون للمشتري أم للبائع؟

الجواب: فاعلم أنّه إن كان يوم البيع يصلح للقلع؛ فهو للبائع، وإن كان غير صالحٍ للقلع والفسل؛ فهو للمشتري، ولا له قلعه حتّى يشتريه ببيع القطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: الصرم، يلزم صاحب الأصل أم المرتهن؟ فاعلم أنّه لا قيام للمرتهن على صاحب الأصل في الفسل(١) إلا برأيه.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا باع رجلٌ [مالاً لرجلٍ](٢) بيع خيارٍ، فمات(٣) النخل من محل أو خشي، هل للمشتري أن يفسل هذا المال، والصرم على صاحب الأصل، كره أو رضي، وما القول فيه؟

الجواب: القول فيه على ما(٤) بان لي: إن أعطاه صرمًا؛ فسله، وإن لم يعطه؛ فهو مخيّرٌ يوم الفداء؛ إن شاء /٢٤١م/ أخذ منه قيمة صرمه، أو اقتلعه و(٥) يردّ

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مال رجل.

(٣) ث: فماتت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أو.

مكانه ترابًا، وهذا إذا رغب أيضًا الفادي في تسليم ذلك مع رغبة المفدى منه، إذا كان الصرم من عند المشتري، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذه المسألة خفية، وتكتم عن كثيرٍ؛ لأنّ[١] الناس اليوم يتجسّسون[٢] المنازعات، والله أعلم.

(رجع) وكذلك هل للبائع أيضًا ببيع الخيار أن يفسلها نخلاً، كره المشتري أو رضي، أم ليس له ذلك؟ فليس له ذلك، وهي في يد المشتري، والله أعلم.

وفيه **قال**[٣] **الربخي**:

ولا على المشتري فسل إذا انقلعت على كراهية أو حين تندفن

مسألة: وعن رجلٍ في يده [مالٌ] ببيع الخيار، ففسل فيه أشجارًا، ورفع منه الخيار، فأراد قلعها؛ **فقال له**: يقلع ما فسل من الأشجار إذا كان أصل الأشجار من غير المال، وإن كان الأصل من المال؛ فلا يقلعها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ اشترى مالاً بالخيار، وفسل فيه المشتري نخلاً، ثمّ رفع البائع منه الخيار، فأراد المشتري قلع ما فسل من النخل، أله ذلك؟

الجواب: إن كان الصرم من غير المال؛ فله قيمة صرمه، وإن كان الصرم من المال؛ فلا شيء له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: يتجسبون.

(٣) ث: قول.

قال غيره: إن كان الصرم من عند الفاسل؛ فله الخيار؛ إن شاء قلعه، وإن شاء أخذ قيمته وتركه، والله أعلم.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وسألت عن رجلٍ باع ماله بيع الخيار على رجلٍ آخر، وحازه المشتري، وفسل في المال نخلاً، وبنى جدارًا، وعمر عمارةً، ففدى صاحب /٢٤١س/ الأصل ماله بما عليه، فطلب المشتري أن يخرج ما فسله من النخل والشجر، ويخرج ما بناه، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان الصرم من المال فحيي[1] وصار صرمًا؛ فلا شيء لمن فسل؛ لأنّ أصل الصرم من المال ربا في أرض الرجل، فالأصل و[2] الزيادة لربّ المال. وإن كان الصرم من عند المشتري؛ فله ثمن الصرم يوم فسله، وثمن الشجر يوم غرسه، ولا شيء له في الزيادة، ولا شيء له فيما بناه من الجدار، إذا لم يأمره صاحب الأصل، وهو متطوّعٌ بفعله، والله أعلم.

وقيل: صاحب الأصل مخيّرٌ؛ إن شاء أعطاه ما غرمه في بنيان الجدار، وإن شاء قال له: أخرج بنيانك، ولا أسلّم لك غرامة. وعلى هذا القول نعمل، والله أعلم.

قال المؤلّف: وعندي أنّ قيمة البناء قيمة عدولٍ، ليس بما يقول المشتري، والله أعلم.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفيمن باع نخلةً بيع الخيار[3]، ونشأ تحتها صرمٌ، وأثمر، لمن تكون الثمرة؟

---

(١) ث: فحتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) ث: خيار.

الجواب: إنّ النخلة وصرمها وأرضها للبائع، وعليه أن يقلع صرمه عن نخلة المشتري، كان نشأ الصرم قبل البيع أو بعده، فيقلع صرمه أو يخشاهن عن نخلة المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ أخذ أرضًا بالفسل، فلمّا استوت النخل رهن نصيبه، وهو ثلث النخل، ونشأ تحت النخل قرائن، فطلب وارث الفاسل حقّه من القرائن، فأنكر صاحب الأرض، ومع ذلك نبت /٢٤٢م/ قشوش[١]، ما القول في ذلك؟

الجواب: له نصيبه من القرائن، وهو المرتهن، وأمّا ما نبت في الأرض من غير فسلٍ[٢]؛ فهو لصاحب الأرض، إلا أن يكون بينهما شرطٌ في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي اشترى من رجلٍ مالاً، وعليه الخيار، وذهب النخل بموتٍ أو خشيٍ، وفسلها المشتري من صرمه، وفدى من له الأصل؟ فقد كنت أحكم قبلُ؛ أنّ الخيار للمشتري؛ إن اختار ثمن صرمه يوم فسله، أو قلعه. **ثمّ وجدت عن الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الخيار للفادي، فرجعت عمّا كنت أحكم به إلى **قول الشيخ أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فجعلت الخيار للفادي، وأعمل على هذا فيما يستقبل إن شاء تعالى.

مسألة: وأمّا مسألة صاحب النخلة التي تحتها القرين، فإن كان المسترهن ارتهن النخلة وذلك القرين صرمة لم تثمر؛ فحكم ذلك القرين لصاحب الرهن،

---

(١) والقِشَّةُ الصَّبِيّةُ الصغيرةُ الجُثّةِ القصيرةُ الجُبَّةِ التي لا تكاد تَنْبُت ولا تَنْمي، يقال: إنما هي قِشَّةٌ، والقَشُّ رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل عُمانِيّة.... وجمعه قُشُوشٌ. لسان العرب: مادة (قشش).

(٢) ث: فسله.

وقعت النخلة أو لم تقع، وإن كان القرين قد كان يثمر قبل الرهن، ورهنت النخلة، والقرين يثمره /٢٤٢س/ صاحبه؛ أعني صاحب الأصل، ووقعت النخلة؛ فلصاحب الرهن الخيار؛ إن أراد أن يترك من الصرم صرمةً واحدةً مكان نخلته، أو أن يفسل مكان القلة، لا غير ذلك، وأمّا بقية الصرم؛ فإن طلب صاحب الأصل إزالته؛ فله ذلك، والله أعلم. /٢٤٣م/

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المال المباع بالخيار، إذا كان فيه صرمٌ، لمن يكون الصرم، للبائع أو للمشتري، وما القول في ذلك؟

الجواب: **الذي حفظته**(١) **من جوابات الأشياخ في الصرم**: فمنهم من يجعله كالمزروع؛ يكون حكمه للمشتري، والذي يجعله من الأصول؛ للبائع يجعله. **وأكثر القول**: إنّه من الأصول. فإن كان المال محتاجًا للصرم؛ فسل فيه، وإن كان مستغنيًا؛ فعلى وجهين: أن يكون المال مستهلكًا قيمته أخذه المشتري بالقيمة، وإن كان فيه فضل؛ أعني في قيمة المال؛ /٢٤٣س/ فالصرم للبائع. هذا الذي أعتمد وأحفظه عن أشياخي، وأعمل به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فأراد صاحب الأصل أن يفسل المال، وقال المشتري: لا تفسل ما دام عندي ببيع الخيار؛ فلا أبغي(٢) له فسلاً، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: لا فسل لصاحب الأرض، إلا أن يفدي ماله، والله أعلم.

---

(١) ث: أحفظه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغي.

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع أرضه وماءه بيع الخيار على رجلٍ، فبعد مدّةٍ من الزمان فسل البائع الأرض، ولم ينكر عليه المشتري الفسل، وعند المشتري أنّ الفسل له؟

الجواب: إنّ الفسل تبعٌ للأرض، حيثما دارت دار الفسل لمن(١) كانت، إن كان للبائع أو للمشتري، إلا أنّه إذا صار(٢) للمشتري بانقضاء(٣) المدّة؛ كان لصاحب الأصل؛ وهو البائع قيمته يوم فسله غير مفسولٍ؛ لأنّه داخلٌ بسببٍ، والله أعلم.

و[قال فيه](٤) عبد الله بن مبارك الربخي:

وأجـرة الفسـل للمبتـاع واجبـة إذ ذلكم في ابتغاء الفسل(٥) لا يهن
والبيـت في المـال محكـوم لصـاحبه إن لم يكـن تم شـرط فيـه مقـترن
وللـذي باع فـاحكم بالقـرين لـه إن بان فيه(٦) مشان طعمه(٧) حسن

المشان: أجود ما يكون من الرطب، والمراد به إذا ظهر من القرائن /٢٤٤م/ ثمرة.

---

(١) ث: ولمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنقضاء.

(٤) ث: فيه قال.

(٥) كتب فوقها: (خ: الغرس).

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: طمعه.

(رجع) **مسألة من جواب المؤلّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل ما القول في ثلاث نخلات قرائن لرجلٍ، باع كلّ قرين منهن على رجلٍ بيع خيارٍ، ومتن جميعًا، وأرادوا أن يفسلوا، وكلّ واحدٍ يريد أن يفسل فسله، وكره البائع؟ **قال**[١]: الخيار لهم؛ إن أرادوا أن يفسلوا فسله، وتكون بينهم بالحصص، وغلّتها، وإن شاؤوا يفسل كلّ واحدٍ منهم فسله، كلّهن في حفرةٍ واحدةٍ، إذا لم يأذن لهم البائع بغير ذلك.

قيل له: أرأيت إن كانت واحدةٌ منهن مباعةً بعشرة دراهم، وواحدةٌ بعشرين درهمًا، وواحدةٌ بثلاثين درهمًا، إذا رضوا كلّهم بفسلةٍ واحدةٍ، كيف قسمها، أهي على الرؤوس أم لكلّ[٢] واحدٍ بقدر دراهمه؟ **قال**: أمّا[٣] الغلّة؛ فهي بينهم أثلاثًا، وأمّا دراهم رفع الخيار؛ فكلّ واحدٍ منهم له دراهمه التي اشترى بها.

قلت: فإذا رضوا كلّهم بفسلةٍ واحدةٍ، وأراد البائع يفدي من واحدٍ، ويترك الباقين، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فإن انقضت واحدةٌ قبل الأخرى، كيف يصنع إن أراد أن يفدي [من أحدٍ][٤]، ويترك الآخرين؟ **قال**: معي أنّ الذي انقضت معه المدّة؛ فله ثلث الثمرة، وله بقدر دراهمه منها أصل، وأمّا الذي لم تنقض مدّته؛ فهو باقٍ بالخيار، وله أن يفديه. /٢٤٤س/

قلت له: فإن انقضت مدّةٌ واحدةٌ، ثمّ بعد أيّامٍ؛ انقضت مدّة الثاني، وأراد الأوّل أخذها بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: نعم.

---

(١) ث: وقال.

(٢) ث: كل.

(٣) ث: فأما.

(٤) ث: واحد.

قلت: وكذلك الثانية؟ **قال**: نعم.

الباب السادس والثلاثون إذا فدى صاحب المال وفي المال صرم أو ثمرة، لمن تكون؟ وفي صفة الدّراك

وسألته عن رجلٍ باع ماله بيع خيارٍ، وفيه ثمرةٌ مدركةٌ، **قلت:** لمن الثمرة؟ **قال:** لصاحب الأصل، إلا أن يشترطها المشتري؛ فهي له.

مسألة عن[١] **الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد:** عن رجلٍ باع نخلةً أو مالاً بكذا وكذا لارية فضّة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، ثمّ إنّ البائع فدى نخلته أو ماله، وقد أدرك بعض النخل، لمن يكون حكم النخل المدركة من المال، وكيف صفة دراكه؟ وإذا وجبت الثمرة للمشتري، ثمّ قام البائع على المشتري أن يصرم ثمرة النخل المدركة؟ أعلى[٢] المشتري أن يصرم الثمرة إذا لم يرض بها البائع أن تقيم على رؤوس نخله[٣]، أم لا عليه صرمها حتّى تصير تمرًا يابسًا؟ **قال:** أمّا مسائل بيوعات الخيار؛ **فقد قيل:** أكثرها محدثةٌ، **على ما يوجد في جوابات المتأخّرين**، فإن كان الفداء من البائع، ورفع الخيار من ماله بعد أن أدرك المال كلّه؛ فالغلّة عندي على هذه الصفة للمشتري. وإن أدرك البعض منه دون بعضٍ قبل رفع الخيار من البائع؛ فالمدرك للمشتري، والذي هو غير مدركٍ للبائع. وأمّا صرم[٤] ما قد ثبت من النخل للمشتري، فإن كانت النخل في العادة وتعارف أهل البلد ممّا تحصد تمرًا؛ تركت إلى أن تصير تمرًا، وما كان /٢٤٥م/ من النخل

---

(١) ث: وعن.

(٢) ث: على.

(٣) في النسختين: نخلة.

(٤) ث: الصرم.

يحصد رطبًا لا تمرًا؛ تركت إلى أن تحصد رطبًا. وإن كانت ممّا تصلح للرطب والتمر؛ فالخيار لصاحب الثمرة؛ إن شاء حصدها رطبًا، وإن شاء حصدها(١) تمرًا، وليس لصاحب المال أن يأخذه بحصادها قبل أوان(٢) حصادها؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. وقد يوجد عن أشياخنا المتأخّرين أنّ حدّ الدراك في ذلك إذا صحّ من النخلة سبع قارينات(٣) أو سبع رطبات، على ما يوجد في آثار المتأخّرين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع مالاً أو بيتًا بكذا لارية فضّة بيع خيارٍ إلى مدّةٍ معلومةٍ، وكان في المال المبيع صرمٌ صغيرٌ وكبيرٌ حادثٌ من جذور النخل، لمن يكون حكم هذا الصرم؟ وإذا وقعت النخل على الأرض من الريح، لمن يكون حكم الجذب والجذع والليف والخوص، للبائع أم للمشتري؟ **قال:** أمّا ما كان الصرم قبل البيع؛ **فقد قيل:** إن كان الصرم نضيجًا يصلح للفسل؛ فهو للبائع عندي، حتّى(٤) يشترطه المشتري إذا كان البيع قطعًا. وما كان من الصرم غير مدركٍ(٥)، ولا يصلح للغرس؛ فهو عندي للمشتري، حتّى يشترطه البائع. وإن كان البيع بالخيار، فأمّا ما كان مدركًا من الصرم عند البيع؛ فهو للبائع، وكذلك ما كان غير مدركٍ قبل البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٣) ث: قرانيات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: مدركة.

وأمّا ما يحدث من الصرم من بعد البيع؛ **فقد قيل** في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال**: /٢٤٥س/ إنّه مثل الغلّة، فإذا حازت[١] الغلّة[٢] للمشتري بالخيار؛ حاز[٣] الصرم، على قول من يقول: إنّ الصرم مثل الغلّة، وعلى قول من يقول: إنّ الصرم من الأصل ليس هو من الغلّة؛ فليس عندي للمشتري بالخيار أخذه إذا كره له البائع. وإن أخذه المشتري، وصار المال أصلاً بانقضاء المدّة؛ فقد أخذ ماله، وليس عليه ردّ ذلك إلى البائع. وإن رفع الخيار البائع الخيار من ماله قبل انقضاء مدّة الخيار؛ **فقد قيل**: إنّ على المشتري بالخيار ردّ ما أخذه من قيمة الصرم. وإن أخذه البائع، وصار المال أصلاً بانقضاء المدّة؛ **فقد قيل**: إنّ على البائع ردّ ما أخذه من قيمة الصرم على المشتري بالخيار.

وكذلك ما يأخذه المشتري أو البائع من جذور النخل والخوص الرطب والجذب؛ فيكون على ما قدمنا ذكره. وإن وقعت النخل المباعة بالخيار؛ فليس على البائع ولا على المشتري لزومًا بالحكم والجبر أن يفسل أحدهما مكان النخلة الواقعة إلا بالتراضي وطيب الأنفس. وللمشتري فسل[٤] ما كان له من النخل ببيع الخيار إذا تلفت، وإن انقضت بها المدّة، وصارت أصلاً له؛ فقد فسل ماله. وإن رفع البائع الخيار قبل انقضاء مدّة الخيار؛ فللمشتري الفاسل الخيار؛ إن شاء أخذ فسله إن كان يصلح للقلع، ولم يصر نخلاً، وإن شاء /٢٤٦م/ قيمة صرمه. وإن كان في اختياره المضرّة على ربّ المال، ولم يكن له هو فيه الصلاح، إذا صار

(١) ث: جازت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: جاز.

(٤) زيادة من ث.

النخل كبارًا أو[١] كان قد صار بحدّ ما لا يصلح للقلع؛ فليس له خيارٌ في قلعها وصرفها[٢] على وجه الضرر والمعاندة، ويحكم له على البائع بقيمة صرمه يوم الفسل، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة: ومنه: وإن[٣] وقع المنزل المباع ببيع الخيار؛ فليس على البائع ولا على المشترى له على وجه الحكم والجبر أن يبنيا هذا المنزل، وإن بناه المشتري بالخيار، فإن صار له أصلاً بانقضاء المدّة؛ فليس له ولا عليه، وقد بنى منزله. وإن رفع البائع الخيار منه؛ كان له عندي على البائع قيمة ما بقي من بنائه[٤] عند رفع الخيار منه، وليس للمشتري دراهمه المعقودة له ببيع الخيار في هذا المنزل، بامتناع البائع عن بنائه؛ لأنّه ليس عليه بناؤه لازمًا. فإن بناه المشتري، وإلا فالخيار ثابتٌ على ما كان[٥] في أصل ذلك المنزل إلى أن تنقضي به المدّة، أو يرفع البائع منه بالخيار.

قال غيره: أمّا النخلة المباعة بالخيار إذا وقعت؛ فخوصها الرّطب واللّيف والجذب والجذع هو للبائع، إلا الزور اليابس هو للمشتري، والفسل هو على صاحب الأصل. وكذلك البيت إذا انهدم؛ إنّ الهدوم لصاحب الأصل وهو البائع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٢) ث: وصرمها.

(٣) ث: وإذا.

(٤) ث: بنيانه.

(٥) زيادة من ث.

بذكره[١] للأصل، إلا أن يريده المشتري بالقيمة، ويقطع ذلك من فداء /٢٤٦س/ البيع الخيار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في المال المباع بيع الخيار، وكان فيه نخلٌ[٢] وفحولٌ وموزٌ وأنبا وليموا ونارنج (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: أمّا دراك النخل؛ فهو كلّ نخلةٍ فيها سبع قارينات أو سبع دراكات، وصفة الدراك أن يرطب ما حول التفرقة كلّها يكون من ذاته، لا[٣] من عاهةٍ مثل: نقر أو غيره يوم الفداء؛ فهي للمفدى منه، وهو المشتري بالخيار. وكلّ نخلةٍ لم يكن فيها سبع قارينات أو دراكات يوم الفداء؛ فهي للفادي، وهو البائع. وأمّا دراك الفحول؛ فهي كلّ نباتة[٤] تصلح لنبات[٥]؛ فذلك دراكها، وهي للمفدى منه، وكلّ نباتة[٦] لم تصلح للنبات؛ فهي غير مدركةٍ، وهي للفادي. **وقال من قال من المسلمين**: إذا صار شيءٌ من حمل[٧] الفحل يصلح للنبات، ولو نباتة واحدة؛ فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى[٨] منه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يذكره.

(٢) ث: النخيل.

(٣) ث: إلا.

(٤) ث: بناته.

(٥) ث: للنبات.

(٦) ث: بناته.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

(٨) ث: المفدى.

والقول الأوّل **أحبّ إليّ**، إلا أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه، وغير المدرك[١] للفادي.

وأمّا صفة دراك الموز؛ فهو إذا استوت حدوده.

وأمّا صفة دراك الأنبا إذا أدرك[٢] من شجرة الأنبا سبع؛ فحكم تلك الشجرة للمفدى منه، وهو كالنخل[٣] على أكثر القول.

وأمّا صفة دراك الليمون؛ **فقال من قال من المسلمين**: إذا أدرج فيه الماء. **وقال من قال**: إذا ذهب منه الشخاخ. **وقال من قال**: إذا اصفرّ. **وقال من قال**: إذا صار يصلح للصبغ.

وأمّا دراك الخوخ: إذا نضج وصار يصلح /٢٤٧م/ للأكل، فتلك صفة دراكه.

وأمّا صفة دراك النارنج والأترنج؛ **فقال من قال من المسلمين**: إذا صار يصلح للأكل. **وقال من قال**: إذا ذهب منه الشخاخ. **وقال من قال**: إذا اصفرّ.

وأمّا القتّ؛ فدراكه إذا بلغ الجزاز[٤]. وأمّا دراك العظلم[١]؛ إذا استوت رؤوسه

---

(١) ث: المدركة.

(٢) ث: درك.

(٣) ث: كالفجل.

(٤) وجَزَّ النخلُ وأَجَزَّ حانَ أَن يُجَزَّ؛ أَي يُقْطع ثمره ويُصْرم .... أَجَزَّ وجَزَّ الزرعُ وأَجَزَّ حان أَن يزرع، والجِزازُ والجَزازُ وقت الجَزّ، والجِزازُ حين تُجَزُّ الغنم، والجِزازُ والجَزازُ أَيضاً الحَصاد، الليث: =

ولم يبق لها قمم. وأمّا دراك القطن: إذا كثر فيه المقش، وأفعى بعضه، فذلك دراكه. **وقال من قال من المسلمين**: إذا صار في حدّ أن لو يبست القورة لم يفسد بسرها. وأمّا صفة دراك الرمّان؛ إذا فتت وجفّف في الشمس، وصار يصلح للبزار(٢). وأمّا دراك الزّرع؛ إذا صار الزّرع بسرًا؛ فقد أدرك، وهو للمفدى منه.

وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار، فلمّا فدى منه البائع طالبه في عنائه وقيمة فسله؛ فله قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها. وأمّا العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة، أو قطع هذه الفسلة، وعلى غرسها، أو صحّ ذلك؛ فله الأجرة. وأمّا إذا تولّى هو ذلك بنفسه أو مملوكه؛ فليس له عناؤه. وإن تولّى ذلك ولده الصبيّ؛ ففي ذلك اختلافٌ.

=

الجزاز كالحَصاد واقع على الحِينِ والأَوانِ، يقال: أَجَزَّ النخلُ وأَحْصَد البرُّ، وقال الفراء: جاءنا وقت الجِزاز والجَزاز أَي زمن الحَصاد وصِرامِ النخل، وأَجَزَّ النخلُ والبرّ والغنم؛ أَي حانَ لها أَن تُجَزّ. لسان العرب: مادة (جزز).

(١) العِظْلِمُ عُصارةُ بعضِ الشجرِ، قال الأزهري: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرةٌ من الرِّبَّة تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٢) البزرة كل ما يبزر في الأرض للزرع، وغلب في مصر على بذرة القطن، وفي علم الزراعة تطلق على أجزاء من النبات تحفظ للزرع، البزار بائع البزور.... بزر البَزْرُ -بفتحٍ فسكونٍ- كُلَّ حَبَ يُبْذَرُ للنَّباتِ ج بُزُورٌ، والبُزُورُ الحُبُوبُ الصِّغَارُ، مثلُ بُزُورِ البُقُولِ وما أَشْبَهها. تاج العروس: مادة (بزر).

وكذلك إذا لم يدخل في المال عاملاً، وسقاه هو بنفسه وبنيه؛ فليس له في المال عناءٌ إذا فدى منه البائع قبل دراك[١] الثمرة.

وأمّا الزرع، إذا كان زرعه المشتري /٢٤٧س/ بالخيار، ثمّ فدى البائع ماله قبل دراك الزرع؛ فالزرع بالنصاب، وهو على حساب الأشهُر، فإن مضى من مدّة عمر الزرع نصفٌ أو ثلثٌ أو ثلثان أو ربعٌ؛ فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه[٢]، وهو المشتري بالخيار[٣]، وما بقي من مدّة عمر الزرع؛ فهو للفادي.

ويقسم الحبّ بينهم على هذه الصفة، ويكون البذر محسوبًا بينهم على قدر حصصهما. وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع؛ فهي بينهم بالحساب.

وأمّا الزرع إذا زرع المشتري بالخيار القتّ، ثمّ فدى البائع ماله، واشتجر المشتري بالخيار، والبائع في هيس القتّ وبذره؛ فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار؛ إن شاء أن يأخذ من البائع بذره، أو قيمة بذره، وأن يهيس قتّه، فإن أراد المشتري أخذ القيمة، وكره البائع أن يسلم[٤] له بذره؛ فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره، أو قيمة بذره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الأنبا والرمّان واللاموا والنارنج والسدر إذا أدرك بعضه حين الفداء؛ فهو كلّه للمشتري بالخيار؛ لأنّه ثمرةٌ واحدةٌ، وإن لم يدرك بعضه حين الفداء؛ فهو كلّه للبائع (خ: للفادي)؛ لأنّ

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: إدراك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للخيار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

ثمرة هذه الأشجار تجيء في السنة مرّةً واحدةً[١]، وهو بطن واحد كالنخل، هكذا حفظت من آثار[٢] المسلمين. وأمّا ثمرة الأشجار التي تجيء بطن /٢٤٨م/ بعد بطن، وهو مثل التين والقرع والبطيخ ومثله، ممّا أدرك منه حين الفداء؛ فهو للمفدى منه، وما بقي من ثمرة تلك الأشجار الذي هو غير مدركٍ؛ فهو للفادي. وبين الذي يجيء بطن بعد بطن، والذي يجيء بطن واحد فرقٌ، هكذا حفظته من آثار المسلمين.

وحفظت في العنب **عن الشيخ**[٣] **محمّد بن عبد الله بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار في الكرمة سبعة عناقيد حزم[٤] في الفداء وحكمه مثل حكم النخل، واللاموا إدراكه إذا درج فيه الماء. **وقال بعض** في الليمون: إدراكه إذا ذهب منه الشّخاخ. والموز قد **قالوا فيه**: إذا اختفت أفلاجه. **وقال بعض**: إذا صار يصلح لطبيخ اللحم.

قال غيره: وقال بعض المسلمين: إنّ إدراك الليمون إذا صار يصلح للمقير[٥]. **وقال من قال**: إذا صار يصلح[٦] للصّبغ، **وقال من قال**: إذا اصفرّ، وهو آخر ما قيل فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٥) جَرَّةٌ مزَفَّتة مَطْلِيَّة بالزِّفْتِ، ويقال لبعض أَوعية الخمر: المزَفَّتُ وهو المقَيَّر. لسان العرب: مادة (زفت).

(٦) زيادة من ث.

وأمّا العنب: إذا حلا وصار حلوًا، **وبعض يقول**: إذا أدرج[١] فيه الماء، والأسود منه إذا اسودّ.

والأترنج إدراكه [إذا حلا][٢].

وأمّا النارنج؛ فدراكه إذا صار فيه الماء ما يصلح للأكل، فإن كان لا يصلح للأكل؛ فهو للفادي. **وبعض يقول**: إدراكه اصفراره.

والتين والأمبا حتّى ينضج ويصفرّ ويصلح للأكل، والرمّان إذا أدرج فيه الماء، وصار يصلح أن ييبّس للأبازير، والحلو منه إذا حلا. **وقال بعض**: إنّ إدراك الخوخ إذا نضج وصار يصلح للأكل؛ فتلك صفة دراكه.

وأمّا دراك القطن إذا /٢٤٨س/ كثر فيه الفقش[٣]، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. **وقال من قال**: حتّى[٤] يصير في كلّ شجرةٍ منه فقش، ثمّ يصير جميعه للمفدى منه؛ لأنّه بطن واحد.

وأمّا الخوخ إذا نضج بعضه؛ فهو للمسترهن كلّه؛ لأنّ ثمرته ثمرةٌ واحدةٌ[٥]، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المال إذا بيع بيع الخيار ولبث ما شاء الله، ورفع منه الخيار، وفيه أشجارٌ مثمرةٌ مثل: الخوخ والتين والرمّان والليمون والنارنج، وأشباه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدرك.

(٢) ث: داخلا.

(٣) فَقَشَ البَيْضَةَ يَفْقِشُهَا فَقْشاً أَهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ، وقالَ الصّاغَانِيّ عن ابن دُرَيْدٍ: أَيْ فَضَخَها وكَسَرَها بيَدِهِ، لُغَةٌ في فَقَسَهَا -بالسِّين. تاج العروس: مادة (فقش).

(٤) ث: حين.

(٥) زيادة من ث.

ذلك؟ **قال**: إن كان الخوخ أكثره قد أدرك؛ فالثمرة للمرفوع منه الخيار، والتين مثله والرمان إذا كان قد أينع، وإذا فتت وجفّف في الشمس؛ فهو مثل الأوّل، (لعلّه أراد: يصلح للبزار)، والليمون إذا غلا للصبغ، الله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي العنب والموز والليمون، **فقد جاء في الأثر** في العنب: إنّه إذا اسوّد وصار فيه ماءٌ، وكان في عناقيده ماءٌ أو بعضها؛ فقد أدرك. وكذلك مثل القطن وما أشبهه إذا كان فيه المقش، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. وكذلك الموز إذا استحد وكان يصلح للطبيخ؛ فقد أدرك. والتين يؤخذ منه ما نضج؛ لأنّه يجيء شيء بعد شيءٍ. وكذلك الخوخ إذا نضج؛ فهو للمسترهن؛ لأنّه ثمرةٌ واحدةٌ، والله أعلم.

وأخبرني من أثق به؛ وهو **سعيد بن عمر بن أحمد بن أبي عليّ بن معد** أنّ **القاضي ورد بن أحمد بن مفرج** يعمل أنّه لو أدركت منه بناته واحدة؛ فهو لمن رفع منه الخيار، وفيه اختلافٌ؛ **وأما الشيخ** يحمله على النخل إذا أدركت، وهو ألطف، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن محمّد بن مداد: /٢٤٩س/ وفي نخلةٍ ذكرٍ باعها صاحبها بيع خيارٍ، ثمّ نقض البيع منه، وفي نخلة الذكر، نبات منه يصلح للنبات، ومنه ما لا يصلح، ما الحكم؟

الجواب: المدرك من النبات للمفدى منه، والذي لم يدرك من النبات؛ فهو للفادي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن إدراك الثمرة الذي يمنع منه بائع الخيار من الفداء؛ **فالذي حفظته عن أشياخنا، وبه كانوا يعملون**: إنّه إذا وجد في النخلة سبع

رطبات أو إدراكات قد أحاط الدراك بالتفروقة كلّها، أو بعض رطب، وبعض دراك عدد سبع؛ فلا يدرك الثمرة من نقض البيع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن اشترى ذكرًا، وعليه الخيار، فاختار البائع الذكر، ونقض البيع، والذكر قد حمل أقبابا، ومنها نضيخ، ومنها ما ليس نضيخًا[1]، **وقلت**: لمن ثمرة الفجال منها؟

الجواب: إنّ النضيخ الذي يصلح للنبات من أقباب؛ فهو للمفدى منه، والغض للفادي، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب سليمان بن أبي سعيد**: وأمّا ما سألت عنه في العنب والموز والليموا؛ **فقد جاء الأثر**: إذا اسودّ، وقد صار فيه ماءٌ، وكان في عناقيده أو بعضها ذلك؛ فقد أدرك. وكذلك القطن إذا صار فيه المقش، وأفعى بعضه؛ فقد أدرك. وكذلك الموز إذا استحد، وكان يصلح للطبيخ؛ فقد أدرك. والتين يؤخذ ما نضج منه لأنّه يجيء شيء بعد شيءٍ. وكذلك الخوخ /٢٥٠م/ إذا نضج بعضه؛ فهو للمشتري؛ لأنّ ثمرته ثمرةٌ واحدةٌ، والله أعلم.

مسألة -لعلّها عن الشيخ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج-: وسألت عن رجلٍ فدى نخلةً من بيع الخيار كان قد باعها من ماله، فبعد ما رفع منها الخيار، طلعوا النخلة فوجدوها قد حرمت، وكثر فيها الرطب، فأراد المشتري الدراهم، وأخذ الثمرة، ما يجب له بالحكم؛ أخذ الدراهم والثمرة، أم له الخيار إن شاء الثمرة وترجع الدراهم لصاحب الأصل، أم الدراهم له، ونعاق الثمرة للفادي؟

---

(١) في الأصل: نضيخ.

الجواب: إنّ الدراهم والثمرة للمفدى منه، إلا أن يشترط الفادي: إنّي أرفع الخيار إن كان النخلة غير مدركةٍ، وإن كانت مدركةً فما أنا رافع الخيار، وإلا فالدراهم والثمرة للمفدى منه إن لم يشترط، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن المفرج: وذكرت أنّ جامع بن أبي القاسم يعيب المسلمين ويسفّه قولهم في فداء النخل المذكورات، يقول: إنّ من فدى النخل، وفيها الرطب، يقول: إنّ الثمر والرطب للمسترهن، والبسر والخلال هو للفادي، وينكر ذلك؛ فعلى هذا العمل على ما حكم به المسلمون من /٢٥٠س/ أسلافنا العلماء وأدركناهم عليه ممّا قاسوه من مسائل الطناء، وجرت فيه أحكامهم حتّى أنّ بعضهم حاكم في شمروخ قطعه[1] وتركه في الشمس فخمل، وقد جاء في طناء النخل قبل[2] إذا أينعت. **وقيل**: إذا عرفت بألوانها. **وقيل**: إنّها إذا غلب عليها الفضح، ونعمل بما عليه السلف، ولا نسلم للجهال.

ولا تمـــار جـــاهلا فتتعبـــا   ومـــا عليـــك عتبـــه فتعتبـــا

نسأل الله أن يجعلنا ممّن يتعلّم العلم للعمل، لا للمراء والجدل، ولا يأخذ مخدومي إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلةً بيع خيارٍ، ثمّ فدى نخلته، فعلى كم تفوت الثمرة من الرطب، والقارين، إذا أدركت الثمرة، وهل للقارين شيءٌ معلومٌ؟

الجواب: ففي ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر ما أدركناهم يقولون**: سبع قارينات، ولو أقرن، ولا أجد لثلث من ثلث، وربع إذا سمى قارين، وصار سبعًا، فهو

---

(١) في الأصل: قطعة.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قيل.

للمفدى، والله أعلم. وما ذكرته من القطع فلا يترك الناس يضرّ بعضهم بعضًا، وذلك ضررٌ قد استوجب الثمرة بحكمٍ، فلا يضارّ، والله أعلم. فإذا انتهى حدّه صرفه عنه، والله أعلم.

مسألة: مداد بن عبد الله: وأمّا الذي باع ماله على رجلٍ بيع الخيار، ولم يمنح البائع المشتري الثمرة، ومكث مدّةً طويلةً قبل دراك الثمرة، ثمّ فدى قبل القيظ؟

الجواب: إنّ الفداء ثابتٌ، والثمرة للفادي، ولو منح البائع المشتري يوم البيع؛ لم تثبت له المنحة، والثمرة للفادي، والله أعلم. /٢٥١م/

مسألة: ومن غيره: ومن باع أرضًا بيع خيارٍ أو قطعٍ، وفيها زرعٌ؛ إنّ الشراء صحيحٌ. والزرع فيه اختلافٌ؛ منهم من رآه تبعًا للأرض إذا كان الزرع لم يدرك، حتّى يشترطه البائع، وإن كان مدركًا؛ فهو للبائع حتّى يشترطه المشتري. **ومنهم من قال**: الزرع كلّه للبائع، مدركًا كان أو غير مدركٍ، وعليه كراء الأرض إلى أن يحصد الزرع، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سالم بن خميس المحليوي: وفيمن اشترى نخلةً بيع خيارٍ، وكان فيها صرمٌ، ثمّ طاحت النخلة(١)، لمن الصرم، للبائع أم للمشتري؟ **قال**: إن كان الصرم غير مدركٍ يوم البيع، أو نشأ من بعد؛ فعلى قول من يجعله من الغلّة؛ فهو للمشتري، وعلى قول من يجعله من الأصل؛ فهو تبعٌ للنخلة المبيعة، وليس للبائع التصرّف فيه، ويدع المال محتاجًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجلٍ مشترٍ أبوه نخلةً ببيع الخيار، وخلّفها عليه، ولها قرينٌ ضعيفٌ، فأثمر بعد مدّةٍ طويلةٍ، فطلبه المرتهن، وطلبه الراهن، ولم يعلموا بحاله يوم عقد /٢٤٩م/ البيع، فلمن يكون؟ **قال**: هو(١) للراهن، إلا أن يصحّ أنّه نشأ من [بعدُ.

قال غيره: إن كان نشأ من](٢) الأرض؛ فهو كما قال، وإن كان نشأ من جذع النخلة متّصلاً بها ظاهرًا عن الأرض؛ فهو تبع للنخلة، وهو للمشتري بالخيار، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن باع نخلةً بيع خيارٍ، وثمرتها مدركةٌ، فأكل [المشتري ثمرتها، وفداها صاحبها، فهي على هذا لصاحبها](٣) البائع، وعلى المشتري ردّها إلا أن تطيب له(٤) نفسًا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا طلب البائع بالخيار من المشتري صرف الصرم المدرك عن النخل، وادّعى أنّه يضرُّ بها، هل له ذلك؟ فنعم، في قول من يراه(٥) من الغلّة، وأمّا من يراه من الأصل؛ فهو للبائع، وللمشتري حجّته، والله أعلم.

مسألة: الغافري: من اشترى نخلةً بيع خيارٍ، ونشت(٦) تحتها صرمةٌ وأثمرت؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أيراه.

(٦) نَشَّتِ اللَّحْمَةُ نَشّاً إِذا قَطَرَتْ ماءً.... ونَشَّ الماءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ جَفَّ، ونَشَّ الرُّطُبُ ذَهَبَ ماؤُه. تاج العروس: مادة (نشش).

فثمرتها للبائع إن كانت من الأرض، وإن كانت من الجدر[١]؛ فهي للمشتري، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجلٍ رفع الخيار من ماله، وكان المشتري قد زرع فيه زرعًا، وصار للزرع قدر مدّة شهرين أو أقلّ أو أكثر، لمن يكون الزرع منهما؟ وهل يكون للمشتري شيءٌ من بذرٍ أو غيره، أو بينهما بحساب الأشهر؟ **قال: على ما سمعناه من الأثر**: إنّ الزرع يكون للفادي والمفدى منه على حساب الأشهر، وتكون الغرامة على كلّ واحدٍ منهما بقدر نصيبه من الزرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد البائع /٢٥١س/ بالخيار رفع الخيار من ماله، وكان المشتري غائبًا، فخاف البائع [أن تفوته][٢] غلّة ماله، فرفعه بحضرة أناسٍ، أو بحضرة والي البلد، أيرتفع منه الخيار إذا صحّ أنّه رفعه قبل[٣] دراك الثمرة، أم لا؟ **قال: على ما سمعناه من جواباتهم**: إن كان هذا الغائب حيث تناله الحجّة فيحتجّ[٤] عليه، وإن كان حيث لا تناله الحجّة، فرفع البائع[٥] الخيار[٦] من ماله عند حاكمٍ من حكّام المسلمين بالثمن الذي بايعه به؛ جاز ذلك، وكانت له الغلّة، إذا كان قبل دراك الثمرة، والله أعلم.

---

(١) ث: الجذر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيحيح.

(٥) ث: للبائع.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا قال المشتري بالخيار: إنّه قد خلا للزرع شهرٌ، وقال البائع: إنّه قد خلا له عشرة أيّام، أيكون القول قول البائع إذا رفع الخيار من ماله، وفيه زرعٌ، إذا وجب له بحساب الأشهر أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أن يردّ ذلك إلى نظر العدول إن عرفوه، وإن لم يعرفوه؛ **فيعجبني** أن يكون القول في مثل هذا قول الزارع: إنّ الزرع له كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: **قلت له**: وإذا باع مالاً بيع خيارٍ، ثمّ إنّه فسل المال فسلاً؛ أعني البائع، حتّى أثمر الفسل، أيكون ما فسله بعد البيع للمشتري أم لا؟ **قال**: إنّ حكم الفسل للأرض، فإن كانت الأرض مباعةً بيع خيارٍ، وفسل فيها البائع؛ فحكم ما فسل فيها كحكمها، إلا أن يصحّ أنّ المشتري رضي له أن يفسل لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول في النخلة المباعة بيع الخيار /٢٥٢م/ إذا أثمرت ثمرةً قدمةً وثمرةً أخرى، وأدركت الثمرة القدمة قبل وقت فداء صاحب الأصل، أتدرك الثمرة المؤخرة؛ ولأنّها لم تدرك[١] بعد؟ **قال**: إن كانت هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الأولى في غير وقت الثمرة[٢]؛ فعندي أنّها [لا تكون][٣] للمشتري[٤] بالخيار على معنى جوابات المتأخّرين إذا لم تدرك قبل الفداء، الله أعلم.

---

(١) ث: تدركه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تكون.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: **ومنه**: وفي رجلٍ اشترى من رجلٍ مالاً بيع خيارٍ، ونقض البائع الخيار بعدما أدركت النخل؛ أعني صار فيها سبع قارينات، وقال البائع للمشتري: اصرف ثمرتك من نخلي، هل عليه بالحقّ أن يصرف الثمرة من نخله أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول، والمعمول به عندنا**: إنّه لا يصرف الثمرة من نخله، إلا بعد الإدراك مثلما يجدّ الناس الثمرة من النخل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: /٢٥٢س/ وإذا نقض البائع ما باعه بالخيار، وكان النخل بعضها قد وجبت ثمرتها للمشتري، وبعض لم تجب، أتكون النخلة التي لم تدرك للبائع أم للمشتري؟

الجواب: إذا نقض البائع بيع الخيار من عند المشتري، فكلّ نخلةٍ فيها سبع قارينات؛ فهي للمشتري المفدى منه، وكلّ نخلةٍ لم يكن فيها سبع قارينات، ولا سبع دراكات، ويكون الدراك دائرًا بالتفروقة كلّها؛ فهي للبائع الفادي، والله أعلم./٢٥٣م/

مسألة: **ومنه**: وأمّا الصرم الذي تحت النخلة المبيعة بالخيار، إذا لم يكن يوم البيع مدركًا؛ **قول**: هو للمشتري. **وقول**: للبائع، والله أعلم.

مسألة: **عليّ بن سعيد**: ومشتري النخلة بالخيار، إذا أراد جدادها قبل إدراكها؛ إنّ للبائع أن يمنعه؛ لأنّ له أن يفديها قبل الدراك، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا غرس فيه المشتري أشجارًا[١] وأحكام ذلك

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باع مالاً ببيع الخيار، فغرس ذلك الرجل؛ أعني المشتري، موزًا في ذلك المال، فمكث عنده ما شاء الله، ثمّ إنّ صاحب المال فدى ماله من الغارس، والموز قد أثمر أو لم يثمر، هل له أن يقلع ما غرس من الموز، أم ليس له ذلك؟

الجواب: فالذي بان لي من سؤالك: إنّ له أن يقلع ما غرس من الموز؛ لأنّه كان غير مغتصبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ ابتاع من رجلٍ مالاً ببيع الخيار، وغرس فيه موزًا أو تنبولاً أو ترجًا[٢]، وفدى صاحب المال ماله، /٢٥٣س/ وتعلق المشتري بما غرس، وطلب قلعه، أله ذلك أم لا؟ فنعم، له ذلك، وليس هو بغاصبٍ، ويترك في ماله ما أراد. فإذا انتقل منه أخذه، وله أخذه، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

قال عبد الله الربخي شعرًا:

وإن فدى بعد زرع[٣] التانبول له ... والموز يقلعه عنه ويضطبن

---

(١) ث: الأشجار.

(٢) ث: أترجا.

(٣) ث: زرع بعد.

إن لم يكن ذلك من أملاك بائعه[١] والحكم ينكص[٢] عنه من له قرن

القرن والقارن: الرّجل الذي عنده سيفٌ ونبلٌ. **والتانبول**: لغةٌ في التنبول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ورجلٌ اشترى من رجلٍ أرضًا، وقد زرعها البائع ذرةً ودخنًا، فلمّا عاد أوّل حصادها، فادى الأرض، ولم يعط المشتري شيئًا من الزرع؛ فاعلم إن يكن زرعها غاصبًا لها؛ فلا زرع له، وهي للمشتري ببيع، وإن يكن رهنًا كما ذكرت؛ فهو للبائع لا للمشتري، والله أعلم. /٢٥٤س/

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا المرتهن مالاً وفسل فيه موزًا أو لوميا أو نارنجًا، وفدى صاحب الأرض أرضه؟

الجواب: إن كان يتقور[٣]؛ فله[٤] قلعه، وإن لم يتقوّر؛ فله قيمته، وعليه ردّ التراب إذا كان يتقور، وهو مثل الصرم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ مرتهنٍ مالاً ببيع الخيار، ونبت في المال الأشجار من ذوات السوق، أو مثل: القضنقر أو غيره، مثل القرط وغيره، ثمّ فدى من له الأصل والأشجار قبل أن يرتهن المال. وكذا المقتعد إذا نبتت هذه الأشجار بعد ما اقتعد، أله أخذها أم لا، ينبت قبل أن يقتعد أو بعده؟

---

(١) كتب فوقها: (خ: صاحبه).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينصك.

(٣) قال ذو الرمة: حتّى تَرَى أَعْجازَه تَقَوَّرُ؛ أَي: تَذْهَبُ وتُدْبِرُ، وانقارتِ الرَّكِيَّة انْقِياراً إِذا تَهَدَّمتِ.... وانْقارَتِ البئرُ انهدمت. لسان العرب: مادة (قور).

(٤) زيادة من ث.

الجواب: في المسترهن أنّه إذا نبت عنده، وفدى منه، وصار نضيجًا يصلح للقلع للتانبول أو لغيره؛ فهو للمسترهن، وما لم ينضج؛ فهو للفادي. وأمّا القرط[1]؛ فحكمه حكم النخل. وكذلك /٢٥٤م/ السدر؛ فهو لصاحب الأصل، وليس للمسترهن فيه شيءٌ، والمقتعد كذلك، وجدته في الأثر: في رجلٍ اكترى أرضًا ليزرعها، فأنبتت شيئًا لم يزرعه؟ **قال**: ما كان له ساقٌ من الشجر مثل السدر وغيره؛ فهو لصاحب الأرض؛ لأنّ كلّ ما لا يزرع مثله؛ فهو لصاحب الأرض.

مسألة: **ومنه**: وعن رجلٍ أعطى رجلاً ثلث مالٍ يعمره ويفسله والقيام بمصالحه، وباع عليه ثلث المال بيع خيارٍ، فصار للذي دخل الثلثان، وصاحب المال الثلث، ففسل المال وعمّره وجدره وأقامه، إلا أنّه عجز عن الكسرة، فجاء إلى أهل المال، فقال لهم: إنّي ما قادر على مقابلته، ونفسي طيبة من مالكم رهنه وأصله، فحازوا المال سنين، ثمّ رجع عليهم بثلث الرهن المبيوع، وقال: أريده، ما عفته إلا مغلوب من الكسرة، وأنا اليوم راجعٌ، فقالوا له: أنت عفته، لنا غلّته، واليوم مقدار سبع سنين، فقال لهم: نفسي منه طيبة، وأمّا البيع الخيار فأنا راجعٌ فيه.

الجواب: له الرجعة في البيع الخيار؛ لأنّه عافه من شرطٍ لحقه، ولو على أكثر من سبع سنين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألت عن مالين بينهما جدارٌ، وأحدهما إلى الشرق، والآخر إلى الغرب، والجدار /٢٥٤س/ من عالٍ إلى سافلٍ، وساقية المال الشرقي في المال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقرط.

من أعلى المال، وبين الساقية وبين الجدار الأعلى جدار المال الغربي جلبة فيها نخلتان، ولم يفسل تلك الجلبة غير تلك النخلتين، وهو لصاحب الجلبة بالخيار، فثم يثمر النخلتين ويحوزهما، ثمّ إنّ صاحب الأصل فسل في الجلبة تحت النخلتين صرمتين، ولم ينكر عليه المسترهن، بعد ذلك مات البائع، وبقي ورثته، ثمّ ماتت النخلتان المرهونتان، وكبر الصرم وأثمر، فتنازع فيه المشتري بالخيار وورثة البائع، فقال ورثة البائع: بل افسل تحت نخلتك، وقال المسترهن: فهي لي، وفي حريمي، **قلت**: فما ترى في هذه النخل، للمشتري أم لورثة البائع؟

الجواب: إن كان البائع باع الجلبة مع النخلتين، ثمّ فسل فيها البائع فسلاً، أو ماتت الفسلتان الأوّلتان؛ فجميع ما فسله البائع هو للمشتري؛ لأنّ ماله له يفسله إذا رضي له المشتري، وإن كان البائع باع النخلتين، ولم يبع الجلبة؛ فكل نخلة كان بينها وبين النخلتين الأولتين أقلّ من ستّة أذرعٍ، فهي تزال، وإن كانت أكثر؛ فحكمه للبائع، ولا شيء للمشتري، والله أعلم. /٢٥٥م/

الباب الثامن والثلاثون في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع[١] على النهر أو الزجر

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن فدى أرضه وفيها قتّ قد سمّده المفدى منه بسماده، و[٢] سقاه أو لم يسقه، هل له مثل سماده أو قيمته؟

الجواب: فلا أعلم ذلك، وله ما قدر على أخذه منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع لرجلٍ طويًا ببيع الخيار، فزرع المشتري على دوابّه حتّى استوى الزرع، ثمّ فدى البائع، ما[٣] يكون للفادي والمفدى منه؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فإذا زرع هذا الزرع، وصاحب الزرع حاضرٌ، وقد أخذ بيادير و[٤] وغرم؛ فهذا يكون للفادي، بالنّصاف بالقعادة على معاملة البلد؛ لأنّ في مثل هذا يلحق الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، ولم يكن بغاصبٍ ليخرج، وليس هذا كالأنهار[٥]، وكان عليه أن يعلمه أنّه يفدي ولا يغرّه، ولا يجوز للمؤمن أن يغرّ المؤمن، ولا يضرّه ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، والله أعلم. ونطلب فيه الأثر ونطالعه، فإن وجدت فيه أثرًا غير هذا، فعرّف الخادم؛ لأنّي لم أجده مؤثرًا في مثل هذا، إلا ما قد اجتهدت فيه، وأسأل الله

---

(١) ث: بيع، فزرع.

(٢) ث: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٤) ث: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كالأنها.

التّوفيق /٢٥٥س/ لما يحب ويرضى، وأستغفره فيما خالفت فيه رضاه، وهو الغفور لمن استغفره، وقد أجبت فيه أنّه بالنصاف في القعادة على ما وصفت. وأمّا الحكم؛ فلا فرق بين النهر والزجر في الفداء، وهو بالنصاف يرفع هذه بقره[1] وأخشابه، ويقيم هذا الفادي بأخشابه وبقره، إلا أن يتّفقا على ما وصفت لترك الضرر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، والمال على الفلج، والفلج ضعيفٌ، قام الذي عنده المال، شارك عليه الزجر، ثمّ إنّ الذي له الأصل رفع الخيار من ماله، وطلب الشريك إلى الذي شاركه أن يخلص له شركه، أو يتركه يزجر زرعه، والزرع بعده صغيرٌ، أيلزمه شرك تامٌّ أم بالنصاف؟ **فعلى ما وصفت**: يكون ذلك بالنصاف؛ لأنّ صاحب الأصل له الخيار في ماله أيّ وقتٍ شاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ مباعٌ ببيع الخيار، فاشترى له أبدان سكر، وسمده بسماد، واشترى له بذر قتٍّ، وزرعه وسمده، ثمّ فداه البائع، وقد صار له مذ زرعه شهر أو شهران أو أكثر، ما القول فيه، أيكون على حساب الأشهر، له قيمة أبدانه، وبذر القتّ وسماده، أم له يقلع ما زرع من سكّر وقَتٍّ، أم له الأكثر /٢٥٦س/ إن كان غرمه أكثر؛ كان له قيمة ما غرم، وإن كان حصّته من السكر أو القتّ أكثر من غرمه، ويكون له الخيار على حساب الأشهر؛ فصح منها أكثر من غرمه في ذلك، وما الوجه في ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقرة.

جوابه: فهذا له الخيار؛ إن شاء اقتلع جميع ذلك، وإن شاء كان له النصاف إذا اتّفقا، الله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا له على الفلج مع أثر ماءٍ أو أقلّ أو أكثر بيع خيارٍ، فشارك المشتري على زراعة الأرض برًّا أو قتًّا أو بصلاً أو غير ذلك، فلمّا استوى الزرع؛ فدى البائع ماله من المشتري، أيكون نصف الزراعة للشريك من الرأس على البائع والمشتري، والنصف الآخر بينهما بالنصاف على حساب الأشهر، أم النصاف في جميع الزرع، ويخرج سهم الشريك، وهو النصف من سهم المفدى، ويكون للمفدى منه ما بقي، أم يكون للشريك نصف ما يصحّ من النصاف؟

الجواب: إنّ العامل له نصيبه بعمله، والفداء من نصيب المعمول له؛ لأنّ الخيار على ماله فيما له، والنصاف في كلّ زرعٍ، والله أعلم. /٢٥٧م/

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، ففداه صاحب الأصل، وفيه زراعةٌ مثل ذرةٍ أو برٍّ، والزرع لم يبلغ، لمن تكون الزراعة؟ وإن كان قتًّا لم يبلغ، لمن يكون؟ وإن كان قد بلغ، أيكون للذي كان في يده بيع الخيار بذره أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: إنّ الزرع بالنصاف بالأشهر، ورأيناهم(١) في الذرة يفرقون بينها(٢) وبين سائر الزرع، ولم تقف عليه في أثرٍ. وأمّا القتّ؛ فالبالغ للمفدى منه، وله البذر إن شاء، [وإن شاء](٣) قلع قتّه(١)، والله أعلم.

---

(١) ث: رويناهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٣) زيادة من ث.

وفي هذا قال عبد الله بن مبارك الربخي شعرًا:

وزارع القضب إذ يفديه صاحبه عليه كالبذر يعطى من له الرّهن

إن شاء ذلك أو[٢] إن شاء يقلعه ولا له الفج منه ما جرى زمن

الرّهْن والرّهَن: لفظان (بجزم الهاء وفتحها). **والفج**: النّظر الذي لم يدرك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الفادي الزرع؛ فلا يتمّ له أن يترك الزرع بغير سقي، ليخسر[٣] المفدى منه، ويعتلّ أنّ مالي ليس له ماءٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عنده مالٌ ببيع الخيار، فزرع فيه سكرًا، ثمّ فداه صاحبه، ما يكون للزارع، أيكون السكر /٢٥٦م/ بالنصاف بالأشهر بينهما، أم يكون غير ذلك؟ وكذلك الكتان ما يكون؟ وكذلك [الثمرة (ع:][٤] الذرة) والبرّ؟ فالذي عرفته من ذلك كلّه أنّ الزرع بالنصاف، وقد روينا[٥] بعضًا يحكم في الذرة بغير نصافٍ، و[٦] جعلها كالنخل، ونطلب فيه الأثر، وقولي فيه قول المسلمين.

قال محمّد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بذر[٧] السكر وبذر الكتان للزارع، والله أعلم.

=

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ليخسره.

(٤) زيادة من ث. وفي الأصل شطب عليها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: رأينا.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بذره.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ طويًا بيع خيارٍ، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ البائع فدى الطوي من عند المشتري لها ببيع[١] الخيار؟ فإنّ حكم هذا الزرع الذي زرعه؛ فهو للمشتري، وللذي[٢] فدى ماله قعادة الأرض، يأخذها من الزرع[٣]، وهذا غير الفلج. وكذلك إن كان المشتري لها ببيع الخيار أقعدها رجلاً، فزرعها وزجرها، ثمّ إنّ صاحب الأرض فدى أرضه، والزرع قد صار له شهران منذ زرع؛ فإنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم فيه، والقعادة للذي فدى ماله، وللمفدى منه بالحساب. فإن كان فدى وقد صار للزرع شهران، وبقي خمسة أشهر، والقعادة سبعة أجريةٍ؛ فإنّه[٤] يكون للمفدى منه سبعا الحبّ جريان، وللذي فدى ماله خمسة أجرية، على هذا الحساب يكون حكم[٥] جميع ذلك؛ لأنّ حكم الأرض التي تزجر غير حكم الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك سألت عمّن يفدي ذرةً، وقد سمدت أو لم تسمد، هل للمفدى من عنده الذرة بحساب الأشهر، أم ليس له إلا ثمن السماد؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

(٢) ث: والذي.

(٣) ث: الزارع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حمكم.

الجواب: فالذي عرفته /٢٥٧س/ من سؤالك هذا أنّ له بالنصاف على حساب الأشهر والشربات[1]. وقد رأينا من يجيب في الذرة بغير هذا، ولم أعرف الفرق بين الذرة وغيرها من الزرع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد القرن: وعن المشتري المال ببيع الخيار، إذا استأجر عليه من يزجره سنة زمانٍ بثلث ثمرة نخله أو أقلّ أو أكثر، ثمّ فدى البائع ماله، أتثبت على هذا البائع هذه الإجارة في ثمرة النخل، كان الفداء قبل ثمرتها أو بعد ذلك، **وقلت**: ما الحكم في ذلك؟

الجواب: -فاعلم أدام الله بالسرور بقاءك، وجدد في الأمن والرفاهية نعماك- ، إنّ أكثر مسائل بيوعات الخيار مستحدثةٌ وقياسٌ وآراءٌ، والله أعلم بصوابها، والخادم ملتمسٌ ما جاء عن الأشياخ فيها، فوجدنا عنهم، وأرجو أن لا يخفى عليك كلّ ذلك، إلا أنّ صاحب الأصل بالخيار أن يفدي أيّ وقتٍ أراد، ويكون بالنصاف على معاملة البلد، والقعادة تنتقض إذا صحّ الفداء سوى الإحالة، فإنّ القعادة لا تنتقض فيها، وهي بحالها إلا ما جاء عنهم في بعض المواضع في الآبار التي تزجر أنّ الزرع للمقتعد؛ لأنّه غرم فيه، والقعادة بين البائع والمشتري بالحساب، وفرقوا بين الزجر والفلج؛ أعني أرض الفلج. **وفي موضع**: لم يجعلوا فرقًا في الأحكام، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد**: في رجلٍ باع أرضه الفلانية

---

(١) ث: الشرابات. والشَّرَبةُ -بالتحريك- كالحُوَيْضِ يُحْفَرُ حولَ النخلةِ والشجرة، ويُمْلأُ ماء فيكون رَيَّها؛ فَتَتَرَوَّى منه، والجمع شَرَبٌ وشَرَباتٌ.... والشَّرْبةُ النَّخْلة التي تَنبُتُ من النَّوى، والجمع الشَّرَبَّاتُ والشَّرائِبُ والشَّرابِيبُ. لسان العرب: مادة (شرب).

لرجلٍ آخر بيع الخيار إلى مدّةٍ معلومةٍ، بكذا وكذا [ألف دينار][1]، وقبض من المشتري ثمنها، وزرع المشتري بالخيار في هذه الأرض قطنًا، وغرم عليه سمادًا، أو غير ذلك، فأقام شهرًا ولم يدرك ذلك القطن، ثمّ فدى البائع أرضه هذه، أيكون هذا القطن للفادي أم للمفدى منه، أم بينهما بالنصاف أم لا؟

الجواب: /٢٥٨س/ إن اتّفقا على النصاف في هذا القطن؛ جاز ذلك على ما اتّفقا عليه، وإن لم يتّفقا على النصاف في هذا القطن، وأراد المفدى منه؛ وهو المشتري بالخيار قلع ذلك القطن الذي زرعه في هذه الأرض؛ فله ذلك؛ لأنّه هو الذي زرعه، وليس هو بغاصبٍ، **هكذا حفظت من جواب جدّك الفقيه أحمد بن مفرج، وبذلك نعمل**. وأمّا إن كان المشتري لهذه الأرض ببيع القطع، وزرعها قطنًا، وغرم على غرامة من ماءٍ وسمادٍ، وغير ذلك، ثمّ إنّ المشتري نقض ذلك الشراء بجهالته في حدود هذه الأرض، وحكم له بالنقض؛ فالقطن الذي هو فيها للبائع؛ لأنّه في أرضه، وللمشتري غرامته التي غرمها على ذلك القطن؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: في بيع الطوى المذكورة ببيع الخيار، وفدى من فدى من الشركاء بعدما زرع المشتري أو المقتعد.

الجواب: الاشتراك في إجارة الطوى بالأشهر والأيّام، والزرع لمن زرعه، هذا في الزجر خاصّة.

وقلت: إنّ الفادي من الشركاء تقدم على الزارع أن لا يزرع فزرع، وادّعى عليه أنّك تممت الإجارة المتقدّمة.

---

(١) في النسختين: ألفا دينارا.

فالجواب: إذا صحّ بالبيّنة أنّ الفادي تمم الإجارة المتقدّمة المذكورة صدر الورقة؛ فقد زرع بسببٍ، وليس له إلا الإجارة، وللعامل عناؤه تامّ، تسبب[١] الذي أدخله؛ لأنّه ليس بغاصبٍ، والله أعلم./٢٥٩م/

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن باع طويًا بيع الخيار، وزرعها المشتري قطنًا أو ذرةً، وفداها بائعها، ما يجب للمفدى منه منه؟

الجواب: إنّه مخيّرٌ بين الحصّة بالشهور وبين ما غرم، والله أعلم.

مسألة من جواب محمّد بن عبد الله بن مداد: وعمّن باع لرجلٍ أرضًا بالبيع الخيار، وزرعها المشتري، وآن حصاد الزرع، ففدى البائع أرضه، ونقض البيع، لمن الزرع منهما؟ فالزرع للمشتري، وإن كان قبل حصاده، وهو خضرة؛ فهو بينهما بالأشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن طرفا[٢] في هذا المال المباع بالخيار ضاحية تزرع داخلة في البيع الخيار، وزرعها المشتري، وأراد البائع الفداء، والزرع فيه قطعة قد سبلت، وقطعة قد صار فيها بيان الحبّ، وقطعة بعد لم تسبل، وهو زرعٌ أخضر، كيف الحكم في هذا الزرع إذا طلب البائع والمشتري فيه نصيبًا بعد الفداء، وتمسّك عليه الزارع المشتري[٣]؟

الجواب: الحكم فيه بالأشهر، ينظر من يوم زرع الزرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى أن يصيف الزرع، فالأشهر الباقية للفادي، والأشهر الماضية للمفدى منه، ويقسط الحب على الأشهر، إذا جمعت الأشهر ينظر للفادي كم

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: لسبب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ضرفا.

(٣) ث: والمشتري.

من شهرٍ /٢٥٨م/ بقي له وعاش، فبحسابه إذا كان نصفًا أو ربعًا أو خمسًا. وأمّا العناء والخدمة والسماد؛ فليس فيه محاسبةٌ. وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر. وسواء كان ذلك خالصًا للبائع، أو فيه حصّة للمشتري، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذا كلّه إذا كان الزّرع يسقى بالنّهر، وأمّا الزّجر؛ فليس للفادي شيءٌ من الزرع، وإنّما له حصّته من القعادة بحساب الأشهر في أكثر القول، والله أعلم.

ومن القصيدة:

والنهر والزرع في حكم الزكاة وفي ... بيع الخيار فنون دونه حصن

فالزجر قد يأخذ المفدى زراعته ... والفادي يأخذ أجرة الأرض يا فطن

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ باع ماله ببيع الخيار إلى كذا وكذا، أو[1] زرع الذي عنده المال ببيع الخيار، مثل برٍّ أو ذرةٍ أو بطيخٍ أو غير ذلك، وصار في نصف عمره، ثمّ فدى صاحب المال ماله، أله بالحساب بالشهور، أم غير ذلك؟ ورأيت في **جواب الشيخ محمّد بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحساب، كم يكون يعيش من الشهور، وكم مضت من الأيّام؟

الجواب: الذي أفتاك به الشيخ محمّد بن سليمان هو الحقّ، ونعمل به. وكذلك يحسب السماد وما غرم على الزرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال المؤلّف: انظر في هذه المسألة، فإنّ فيها نظرًا[١]، والذي عندي أنّ البطيخ ليس كالزرع؛ لأنّ الزرع يجيء بطن واحد، فكلّه للمفدى منه، /٢٥٩س/ والبطيخ يجيء بطن بعد بطن، وهو كالتين والقرع، وما أشبهه. وما كان منه مدركًا يوم الفداء؛ فهو للمفدى منه، وما بقي من ثمرة تلك الشجرة الذي غير مدركٍ؛ فهو للفادي، والله أعلم.

(رجع) **قال الفقير [لله] جميّل بن خميس السعدي**: لعلّ المؤلّف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلّف كتاب خزانة الأخيار؛ لأنّي نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيّر قوله "قال المؤلّف"، في جميع هذا الجزء من ردٍّ أو مسألةٍ؛ ليعلم الواقف.

مسألة: وجدت بخطّ محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت **الشّيخ ورد بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك القتّ له ما بلغ منه للمفدى[٢]، أو ما لم يبلغ هو لصاحب الأرض الفادي، إلا أن يختار الذي زرع القتّ أن يقلعه؛ فله ذلك.

مسألة من جواب الإمام أبي محمّد عبد الله بن محمّد القرن -رضيه الله-: وعن رجلٍ باع لرجلٍ أرضًا بيع خيارٍ، وحاز المشتري الأرض ببيع الخيار مدّةً طويلةً، ثمّ إنّ صاحب الأصل فدى الأرض التي باعها على المذكور ببيع الخيار قبل إدراك ثمرة هذه الأرض المذكورة، وتنازعا عليها، كلٌّ واحدٍ منهم يقول: إنّ

(١) في النسختين: نظر.

(٢) زيادة من ث.

الثمرة لي، وسألت: كيف الحكم في ثمرة هذه الأرض المذكورة بعد الفداء، أهي[١] بينهما بحساب الأشهر والأيّام بعد الفداء، أم هي للبائع صاحب الأصل، أم هي /٢٦٠م/ للمشتري بالخيار؟ وأردت معرفتي في ذلك.

فاعلم أنّ أصل مسائل بيع الخيار أكثرها[٢] محدثةٌ، وقياسات وآراء، وقد أكثر المتأخّرون القول في ذلك، وأنا أكتب لك إن شاء الله طرفًا ممّا قالوه وأثر عنهم: إنّ الحكم فيه بالأشهر، ينظر من يوم زرع الزرع إلى يوم الفداء، ومن يوم الفداء إلى أن يصيف الزرع؛ فالأشهر الباقية للفادي، والأشهر الماضية للمفدى منه، بالقسط، و[٣] الحبّ بالأشهر، إذا جمعت الأشهر، ينظر كم للفادي من شهرٍ بقي له وعاش، فبحسابه إن كان نصفًا أو ربعًا أو خمسًا، وجعلوا إذا كان المشتري هو العاني بنفسه ليس هو في[٤] العناء محاسبة. وكذلك السماد، إلا أن يكون بشيءٍ يمكن إخراجه من الأرض. وأمّا قيمة البذر؛ فعليه نصيبه كما يقع له من الفداء، إن كان نصفًا؛ فعليه نصف البذر، وإن كان ثلثًا؛ فعليه ثلث البذر، هذا في الفلج. وأمّا الزجر؛ فقد اختلفت آراؤهم فيه، فقال بعضهم فيه بخلاف الفلج، وليجتهد من ابتلي بهذه البيوعات والمعاملات التي قد ابتلي الناس بها واستعملوها، وهي مخوفة من باب الدين، إلاّ ما وقى[٥] الله تعالى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: من.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واقى.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: قال المؤلّف: من باع أرضًا بيع خيارٍ أو قطعٍ، وفيها زرعٌ؛ إنّ الشراء صحيحٌ، والزرع فيه اختلافٌ؛ منهم من رآه تبعًا للأرض[١]، إذا كان الزرع لم يدرك حتّى يشترطه البائع، وإن كان مدركًا؛ فهو للبائع حتّى يشترطه المشتري. **ومنهم من قال:** الزرع كلّه للبائع، /٢٦٠س/ مدركًا أو غير مدركٍ، وعليه كراء الأرض للمشتري، إلى أن يحصد الزرع، وبالأوّل نأخذ، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورةٍ أكثرها عن الصبحي: ومن باع مالاً بيع خيارٍ، وتلف بعض نخله بموتٍ أو غيره، وأراد البائع فداء الباقي بقيمته، وأن يحطّ عنه ثمن ما تلف، وأبى المشتري إلا أن يفدي منه ما بقي بثمن الجميع، أو يترك، ما الحكم والقول فيه؟

الجواب الأوّل: فعلى ما ذهب إلى مثل هذا بعض المشائخ المتأخّرين: أن ليس للبائع إذا أراد الفداء أن يفدي بأنقص ما باع، وبينهما الأحكام. **وأمّا ما في الأثر القديم:** إنّه إذا تلف شيءٌ من المباع في يد المشتري؛ فلا خيار فيه، وقد ثبت أصلاً، والله أعلم، وازدد من المطالعة والمشاورة، وصاحبك واهي الرأي.

الجواب الثاني: فإذا لم يجر[٢] بين البائع ومن باع صفقة بيعٍ؛ فالبيع غير ثابتٍ، وله حقّه يشاركه فيه الغرماء في جملة مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجز.

الباب التاسع والثلاثون في أجرة العمّال من المال[(١)] المبيع بالخيار إذا فدي وأحكام ذلك

من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن يكن للمال المباع بالخيار بيدار؛ فله بيدارته[(٢)]، سواء كان المال في يد المستحيل أو[(٣)] المشتري، وفدى صاحب الأصل، وله بيدار؛ فله بيدارته، وإن لم يكن له[(٤)] بيدار، وكان المحيل أو المستحيل هو الذي بيده أو عبيده أو أولاده؛ فلا بيدارة لهم، ويأخذ الذي /٢٦١م/ نقض البيع جميع ماله، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجلٍ[(٥)] مشتري المال ببيع الخيار، وكان يسقيه ويعمل فيه بيده، ورفع منه صاحب الأصل الخيار، **قلت**: أللمشتري أجرة ما[(٦)] كان يعمل مثل البيادير؛ لأنّه كان يسقيه بيده؟ **قال**: لا، [ولا][(٧)] يثبت له شيءٌ، والمستقعد منه مثل ذلك، ولا للرجل من مال زوجته بيدارة، إذا كان يسقيه برضاه، ولم يكن هنالك شرطٌ، وطلب منها أجرة ما عمل؛ فليس له شيءٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: بيدرته.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

(٧) ث: و.

مسألة عن الفقيه محمّد بن فضالة: وفيمن له بيع خيارٍ على الزجر، وهو نخلٌ، فزجر النخل إلى أن قرب إدراكها، وفداها بائعها، هل يسقط عناؤه أم لا؟ أرأيت إن شارك صاحب بيع الخيار آخر، وعنى في ذلك الشريك، وغرم غرامةً، على من يجب عناؤه، على الفادي أو على المفدى منه؟

الجواب: أمّا المشتري ببيع الخيار؛ فلا أحفظ في النخل في الزجر شيئًا، وأمّا الزرع؛ فهو للزارع، فهذا خلاف الفلج، وأمّا إذا شارك أحدًا غيره؛ فالغرامة على الفادي؛ لأنّ الشريك ليس بغاصبٍ، والله أعلم؛ لأنّي حفظت أنّ المشتري ببيع الخيار الذي عنى فيه، ولم يأخذ له بيادير غيره؛ فليس له شيءٌ، وإذا أخذ بيدارًا غيره؛ فللبيدار له بيدارته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت أنّ أناسًا تنازعوا في رجلٍ مشترٍ نخلةً بالخيار، وذلك المشتري قائمٌ بنفسه، يسقيه وينبته ويحدره، ثمّ فداه صاحبه، أو باعه لرجلٍ غير المشتري الأوّل، [قريب إدراك][(١)] الثمرة، فطلب المشتري الأوّل البيدرة من الثمرة، مثل ما يأخذ البيادير، فقال البائع أو المشتري الأخير: أنت ما بدرت أحدًا غيرك، وإنّما كنت قائمًا بنفسك، فما عندك لنا بيدارة.

الجواب: لا بيدارة له إذا كان قائمًا بنفسه، وكذلك حدار النخل، وأمّا نبات النخل؛ فإذا قال المشتري الأوّل للبائع: إنّي اليوم ألقح النخل، فإذا فديت منّي المال في هذه الثمرة؛ فنباتي عليك، والله أعلم.

---

(١) ث: فرأينا من إدراك.

قال المؤلّف: لم أر لهذه المسألة الأخيرة جوابًا، وعندي أنّه إذا شرط عليه هذا الشرط؛ فشرطه ثابتٌ، وعلى /٢٦١س/ الفادي قيمة نباته إن لم يدرك له مثلٌ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن عنده مالٌ ببيع الخيار، وشرط النخل ونبتها، وفدى من له الأصل، فطلب غرم ما شرط وثمن النبات، وكذلك أجرة من هاس الأرض، إذا فداها صاحبها، والأرض مهيوسةٌ، أله ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك لا شيء عليه للمفدى منه، إلا أن يقول المرتهن للراهن: إنّي أريد أن أعمل ذا وذا، وأخاف أن تفدى، فقال له الراهن: لا أفدي، واعمل ما تريد، فإذا عمل بعد هذا القول؛ فله قيمة ما عمل، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه عليّ بن أبي القاسم: وعن رجلٍ عنده مالٌ مشترٍ به بالخيار، فقلع أقباب النخل، وقطع العذوق[١] قبل دراكها، وفدى صاحب المال ماله من بعد، أعلى الذي قلع أقباب النخل، أو قطع ثمرتها، وهي غير مدركةٍ غرمٌ، أم [لا]؟

الجواب: لا غرم عليه على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد -حفظه الله- **إلى الشيخ الفقيه محمّد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ له مالٌ مباع بيع الخيار، فبذر فيه من له البيع الخيار بيادير، ودخلوا في العمل، ثمّ إنّ صاحب الأصل فدى ماله، وأراد أن يخرجهم، أله ذلك أم لا؟

---

(١) النَّخْلَةُ القَصيرَةُ العُذوقِ عن كُراعٍ؛ أَو هي التي خَرَجَتْ كبائِسُها وفارَقَتْ كوافيرَها وقَصُرَتْ عَراجِينُها؛ حَكَى ذلِكَ أَبو حَنيفَةَ. تاج العروس: مادة (حضن).

الجواب -وبالله التوفيق-: له أن يخرجهم إن شاء، ولهم من عملهم بالنصاف بحساب الأشهر فيما عملوا من الزرع، [وأمّا][١] في ثمرة النخل؛ فحتّى ينبتوا النخل لتكون لهم حصّتهم منها كاملة، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع نصف ماله بيع خيارٍ، والمشتري متبدر[٢] بهذا المال بنفسه، ومشترط المشتري على البائع: "إن فديت منّي؛ فالبيدارة إليّ[٣]" أيثبت هذا الشرط، ويكون له بيدارته أم لا؟

الجواب /٢٦٢م/ -والله الهادي للصواب-: **فالموجود في آثار المسلمين**: إنّ المشتري بالخيار إذا عمل في المال بنفسه، ورفع منه الخيار؛ فلا عناء له، و أمّا على الشرط؛ فالله أعلم، لم أقف على ذلك.

قال المؤلّف: أمّا الأوّل؛ فنعم؛ لا عناء له، وكذلك إذا كان العامل فيه ولده الصغير أو عبده، وأمّا على الشرط؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **فقال من قال**: الشرط ثابتٌ، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالاً. **وقال من قال**: لا يثبت إلا أن يكون الشرط بعد العقدة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

واختلفوا في البيع بالخيار   حرمه بعض من الأخيار

(١) ث: فأما.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي س من غير تنقيط الباء. ولعلّه: مبتدر.

(٣) ث: لي.

وبعضهم حلّل أو أجازا ... غلّته بأخذها[١] قد فازا
هذا لمن كان يريد أصلا ... لا غلّة إذا أراد الفضلا
وإن أراد غلّة حرام ... بلا اختلاف وبه يلام
وقال لي من ضمن المغلا ... يكون في الحكم له ما غلا
وهذه حجّة من قد قالا ... غلل الخيار أخذها حلالا
وهكذا من نكح الصبيّة ... فوطؤها يباح في القضيّة
وقال بعض لا يطاها أبدًا ... قبل البلوغ الاختلاف وردا
وهكذا بيع الخيار اختلفوا ... برأيهم فيه وليس ائتلفوا
وعندنا مدّته القليلة ... أجوز من مدّته الطويلة
لأنّ في ذاك ارتفاع الضرر ... وما نهى الأشياخ عنه فذر[٢]
قلت له يلزمه القيام ... بما اشتراه أيها الإمام /٢٦٢س/
فقال لا يلزمه البناء ... والسقي والفسل كذا الأنباء
وجائز أن يعزل العريف ... إن صحّ منه الجور يا طريف
ولو به قوم من الأرباب ... تمسكوا قد جاء في الجواب
لأن في تردد المياه ... الضر لا يؤمن لا تباه
و المال إن بيع بغير القطع ... فبيعه حجر قبيل رفع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذها.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قدر.

خيـــاره إن كنـــت ذا ســـؤال فـــافهم ولا تـــركن إلى الجـــدال
إلا إذا مـــا باع باقـــي الأصـــل فـــذاك بيـــع جـــائز في الفصـــل
وقـــــولهم في رافـــــع الخيـــــار مـــــع ثقـــــة بمـــــائتي دينـــــار
فأفلتـــت كـــان بهـــا الخيـــار معلقـــا قـــد جـــاءت الآثار
وكـــلّ بيـــع كـــان بالخيـــار في بلـــد مـــن بائـــع وشـــاري
إن الفـــدا منهـــا بمـــا يكـــون مـــن الـــدنانير بـــه مـــوزون
ومشـــتر شـــيئًا لـــه الخيـــار فيـــه بـــلا وقـــت روى الأخيـــار
بأن ذاك البيـــع فيـــه منـــتقض لمثلـــه ياذا النهـــى لا تعـــترض
إن مـــات مـــن كـــان لـــه الخيـــار في مـــدّة البيـــع روى الأحبـــار(١)
بأنّـــــه لوارثيـــــه مالـــــه وقيـــل لا يـــورث فـــاعرف عدلـــه
قلـــت لـــه إجمـــاع في الخيـــار للـــوارثين في القضـــاء الجـــاري
في مـــرض الميـــت أم لا قـــالا بـــه اخـــتلاف فـــافهم المقـــالا
وبالخيـــار أكثـــر الأقـــوال مـــنهم فـــعِ يا صـــاحب الســـؤال
قلـــت لـــه هـــل تعلـــم اختلافـــا فيما قضى في صحة معافى/٢٦٣م/
أن لهـــم فيـــه خيـــارا قـــالا إني أرى خيـــــارهم محـــــالا
وذاك مـــاض للـــذي قضـــاه في القـــول إجمـــاع بـــه أراه
قلـــت لـــه رفـــع الخيـــار يجـــزي لقـــادر أو لحليـــف عجْـــز

---

(١) ث: الأخيار.

بغــير أن يحضــر مــا قــد باعــا بــه لمــن كــان لــه مشــاعا
قــال نعــم عــن الفقيــه الصبحي قــال بــه وقــت المســا والصبح
[كــنقض مــا قــد بيــع بالجهالــة لا فــرق في ذلــك فيمــا قالــه][1]
وغــــيره لم يــــره يجــــوز ولا بــــه لمالــــه يحــــوز[2]
و آخــر القــولين فهــو الأكثــر والعــدل في الأوّل عنــدي أظهــر
و في انقضــــاء مــــدّة الخيــــار القــول قــول المشــتري يا جــاري[3]
والقــول في الأيمــان مــا قــد قــالا بائعــــه فجانــــب الضــــلالا
وقــــال لي مــــن باع بالخيــــار مــــالا لــــه بمــــائتي دينــــار
لــيس لــه يغــرس فيــه فســلا قبــل الفــداء هــاك مــنّي فصــلا
بغــير رأي مــن لــه الخيــار و هكــذا جــاءت بــه الآثار
و فاســل فيمــا اشــترى خيــارا صــرما أراد قلعــه واختــارا
إن كــان أصــل الصــرم مــن ذا المال لــيس لــه إخراجــه بحــال
وإن يكــن مــن غــيره فــاحكم لــه بقلعــــه إذا أراد أصــــله
والبيــت مهمــا بيــع بالخيــار صــحّ انهــدام فيــه بالجــدار
فــأوجبوا للبــائع الهــدوما وهــو صــواب فاســتفد علوما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حاري.

ومشــــترٍ بيتًـــا خيـــارًا فانهـــدم جــداره فالشــيخ فيــه قــد حكــم
إن البنـــا يلـــزم مـــن قـــد باعـــا في أكثر الأقوال لا إجماعا/٢٦٣س/
وهكــــذا الأحكـــام في العمـــار كمثــل مــا قــد قيــل في الجــدار
وقيـــل كـــبس الســيل والأفـــلاج إخراجــه قــد جــاء في المنهــاج
يلـــزم مـــن قـــد باع بالخيـــار لا المشـــتري فـــافهم ولا تمـــار
وهكـــذا يلـــزم مـــن قـــد قعـــدا دون الـــذي صـــار لـــه معتقـــدا
وبعضــــهم ألـــزم ذا الشـــراء فيمـــــا عرفنـــــاه مـــــن الآراء
هـــذا عـــن الصـــبحي والمقـــدم بنـــت خصـــيب رفعتـــه تعلـــم
وقـــال لي مـــن اشـــترى خيـــارا[1] ثم بـــنى فيهـــا اشـــترى جـــدارا
لـيس علـى البـائع عنـدي غرمـه لكــــن لـــــه إذا أراد هدمـــــه
كـــان بيتًـــا مـــا اشـــترى أو مـــالا فهـــو ســـواء شـــيخنا قـــد قـــالا
و نخلــــةٌ مباعـــــةٌ خيـــــارا مالـت[2] علـى زيـد و فيهـا مـارى
يريـــد أن تصـــرف عنـــه فـــاحكم علـى الـذي باع لهـا[3] لا تظلـم
وهكـــذا إن مـــال مـــا قـــد رهنـــا فصـــرفه يلـــزم مـــن قـــد رهنـــا
لا يلـــــزم الشـــــاري ولا المرتهنـــــا صـــرفه فـــافهم لمـــا قلـــت هنـــا

(١) ث: الخيارا.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

قلت له في رجل قد باعا بيع خيارٍ بيته فضاعا
جداره من الذي يلزمه الإصلاح قل لي ما به[١] تعلمه
فقال من باع له محكوم عليه أن يصلحه ملزوم
وفيه قول أنّه لا يجبر[٢] وأوّل القولين عندي أكثر
وقال لي عند اقتراب الساعة قد يكثر التجار في البضاعة
حتّى الفتاة زوجها تشارك فافهم لما قد قلت يا مبارك/٢٦٤م/
قلت له ما قيل في المضاربة ليس تجوز بالعروض قاطبة
بأنه علته[٣] مجهول ليس ربا وهكذا نقول
إن قلت لي[٤] ما صفة المضاربة هاك جوابًا صافيًا كن شاربه
فذاك مهما أخذ المضارب مالاً به لغيره يضارب
بجزء من ربحه يشترط والشرط فيه ثابتٌ مرتبط
جوازها قد صحّ بالدراهم وبالدنانير مقال العالم
لأنّ بالعروض في مقال الكل إلا الذي شذّ فعِ يا خلي
وربح جزء منه مهما سمّي منتقض قد قيل يا ابن أمي
والأجر للمال أراه والكرا منه كذا في كتبنا قد ذكرا

(١) زيادة من ث.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخبر.
(٣) ث: غلته.
(٤) زيادة من ث.

إلا الـــذي يعملـــه[1] المضـــارب فـــلا لـــه أجـــر بـــه يطالـــب
ولا لــــه ربـــح مـــع الضـــياع حـــتّى يـــتمّ المـــال باجتمـــاع
والـــربح[2] مـــن بعـــد تمـــام المـــال بينهمـــــا يقســـــم بالكمـــــال
و إنّـــــه يضـــــمن إن تعـــــدّى أمـــر الـــذي المـــال لـــه تعـــدى
وقــــال لي: إن اتّجـــــر المضـــــارب بعــد الممــات مــن لــه يضــارب
فتلـــف[3] المـــال الضـــمان لزمـــا لـــو لم يكـــن بموتـــه قـــد علمـــا
وإنّـــني عجبـــت مـــن هـــذا ومـــا أراد مــــا قــــال الثقــــات العلمــــا
وهكـــــذا في الشـــــركاء يجـــــري الحكـــم قـــد قيـــل بغـــير شـــجر
وقــــال لي إن[4] خلــــط المضــــارب مــالا لــه [بمــا بــه][5] يضــارب
فضـــامن في قـــول بعـــض العلمـــا والـــبعض بالإســـقاط عنـــه حكمـــا
وإنّـــــني يعجبـــــني أن يضـــــمنا لمـــا تعـــدى قـــل بهـــذا معلنـــا
قلـــت لـــه إن قطـــع المضـــارب بحـــرا بمـــا كـــان بـــه يضـــارب
مـــن غـــير أن يأذن ربّ المـــال فهـــل تـــرى جـــوازه بحـــال
فقـــــال لي جـــــوازه يحـــــط إن لم يكـــن يمنـــع منـــه شـــرط

---

(١) ث: يعلمه.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزرع.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقلت.
(٤) زيادة من ث.
(٥) ث: بماله.

وقـــال بعـــض لا يجـــوز ذاكـــا وهـــو صـــواب فاحـــذر الهلاكـــا
وبعضـــهم[١] قـــال يراعـــى حـــال قابضـــه فيـــه كـــذا يقـــال
مـــا كـــان معروفًـــا بـــه فـــالحكم جـــار عليـــه قـــد أتاك العلـــم
هـــذا وإن أعطـــاه أن لا يركبـــا البحـــر بـــه فضـــامن إن عطبـــا
وقـال بعـض إنّمـا البحـر خطـر وضـامن لـو لم يكـن شـرط حضـر
قلـــت لـــه مضـــارب أقـــالا فمـــا اشـــترى أو باع حـــل قـــالا
قلـت لـه يحـط مـن قـد ضـاربا مـن مـال مـن كـان لـه مضـاربا
قـــال نعـــم إذا رأى صـــلاحا في حطـــه والعـــدل فيـــه لاحـــا
لأنـــه ينظـــر فيـــه الأوفـــرا لربّـــه و نفســـه فيمـــا نـــرى
وقـــال لي لا يشـــتري المضـــارب ممّـــا بـــه في يـــده يضـــارب
وهكـــذا قـــد قيـــل ربّ المـــال لا يشـــترى منـــه بـــلا جـــدال
وقيـــل في الـــوجهين باخـــتلاف وذاك في الآثار غـــير خـــاف
وأجمعـــوا أن لـــيس مـــن خســـران عليـــه قـــد قيـــل بـــلا نكـــران
ولا ضـمان إن[٢] يكـن قـد سـلما مـن التعـدّي قالـه مـن علمـا
هـــذا وإن كـــان بـــه تعـــدّى ففي الضمان عندنا تردى /٢٦٥م/
وجـــائز يشـــرط ربّ المـــال علـــى الـــذي ضـــارب بالأمـــوال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٢) زيادة من ث.

يتجـر في نـوع لـه قـد عينـا | أو بلـد معروفـة قـد بينـا
ولا يجـوز عنـدنا الخـلاف | لشـرطه ومـا بـه اخـتلاف
قلـت لـه في الأمـة المرهونـة | يطأهـا راهنهـا ترونـه
قـال نعـم وقـال الـبعض يمنـع | مـن وطئهـا وهـو صـواب أجمـع
ولم نقـل قـد ركبـا الحرامـا | بوطئهـا فـاتبع الأحكامـا
والـرهن لا يشـرع[1] فيـه الغرمـا | إن كـان مقبوضـا رواه العلمـا
بـلا اخـتلاف إن يكـن قـد رهنـا | حيا[2] وفي الموت اختلاف الفطنا
و أكثـر القـول بـه أحـق | قابضـه حـتّى يـتم الحـق
وقـولهم في غلـة المرهـون | بأنهـا منـه كـذا أفتـوني
وإنـه لا يسـتحق المـرتهن[3] | غـير الـذي سـلمه مـن الـثمن
ولا يبـاع الـرهن إلا بالنـدا | إذا جـرى الحكـم بـذاك وبـدا
إن شـرط المـرتهن إن غـابا | الـرهن فحقّـي ثابـت إيجـابا
فيـه اخـتلاف أكثـر الأقـوال | الشـرط منـه باطـل بحـال[4]
قلـت لـه إن علـق المـرتهن | الخـاتم في الأصـبع إذ تـرتهن
فقـال إن علـق في الشـمال | فتلفـت يضـمنها بحـال

---

(١) ث: يشرط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المسترهن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بالحال.

هـــذا وإن علـــق في اليمـــين فســـالم منهـــا بغـــير مـــين
وقيـل مـن أوصـى بمـا قـد رهنـا فـداؤه مـن مـال مـن قـد كفنـا
وإن أقـر فهـو مـن مـال الـذي له أقر خذه منه وانفذ /٢٦٥س/
وراهـــن عبـــدا وقـــد أعتقـــه ولم يكـــن مـــن رهنـــه أطلقـــه
فثابـــت ويرجـــع المـــرتهن عليـــه بالحـــق ولـــو يضـــطعن
هـــذا وإن باع لـــه أو وهبـــا ففاســـد ولا نـــراه[1] وجبـــا
في قـــول مـــن لرهنـــه أجـــازا فهـــو لـــه[2] بقبضـــه قـــد فـــازا
مـــن باع مملوكًـــا لـــه مرهـــونا فـــالبيع فيـــه باطـــلٌ أفتـــونا
علّتـــــه بقـــــدر التســـــليم لمشـــــتريه يا أخـــــا التعلـــــيم
وهكـــذا الحكـــم إذا مـــا كـــانا مســـتأجرا وعدلـــه قـــد بانا
إن أعتـــق الـــراهن عبـــدًا رهنـــا لـــه علـــى زيـــد غـــدا مرتهنـــا
فجـــــائز ويأخـــــذ المـــــرتهن حقّـــــه رواه مـــــن يـــــؤتمن
وقيـــل في الـــرهن إذا مـــا جعـــلا على يـدي بعـض الثقـات الفضـلا
فيـه اخـتلاف قـال بعـض رهـن وقيـل لا مـا في الجميـع[3] وهـن
وقيـــل إن طلبـــه مـــن رهنـــا فـــلا يكـــون حكـــم ذاك رهنـــا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

هـذا وإن طلبه المرتهن ... يكون رهنا حين ما يؤتمن
ومن يكن لمسكن مسترهنا ... فرام أن يبنيه كلّ البنا
و يجعل الغرم على أربابه ... ليس له غرم على أصحابه
إن لم يكن عن[1] أمرهم له بنا ... لكن له زواله في حكمنا
ومشتر شيئا بغير نقد ... نسيئة من أمة أو عبد
فلا يجوز بيعه مرابحة ... حتّى يقول للذي قد رابحه
بأنه أخذه بالناس ... وبعد هذا القول ما من بأس/٢٦٦م/
ولا يبيع الثوب بعد اللبس ... له كذا قيل بغير لبس
حتّى يقول للذي يبيع ... له كذا قال به الربيع
كذلك الخادم بعد العمل ... له فعِ ما قلته عن[2] كمل
إلا إذا كان له لم ينقص ... فجائز عند القريب والقصي
وكلّ ما أنفقته من الكرا ... وغيره يحسبه فيما اشترى
يقول قد قام علي بكذا ... وهو صحيح ما به قط هذى
وإن عناه مرض أو عور ... فبيعه في رأينا لا يحجر
[لكنه يلزمه إعلام ... من اشترى منه ولا ملام][3]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث:

لكنه يلزم إعلام ... من المشتري ولا يلام

=

هـــذا و إن أخـــرج منـــه شـــعرا عـــرف الشـــاري بـــه وأشـــعرا
وشـــركة الكـــافر في التجـــارة مكروهـــة عـــن كـــلّ ذي إشـــارة
وقـــال بعـــض لا يجـــوز أبـــدا وبالجـــواز القـــول فيهـــا قـــد بـــدا
وأكثـــر الأقـــوال مـــا تقـــدّما بأنهـــا تكـــره عنـــد العلمـــا
ومثلـــه شـــركة ذي النفـــاق مكروهـــة وصـــاحب الشـــقاق
وقـــال لي مـــن بالـــربا قـــد تجـــرا ففـــي عنائـــه عالمـــان اشـــتجرا
فقـــال مـــن قـــال لـــه عنـــاه وقيـــــل لا و الحـــــقّ في أدناه
ويحـــبس المشـــرك إن تبينـــا بيـــع الـــربا منـــه مقـــالا بينـــا
لأنّـــه عنـــد أولي الإســـلام لا شـــكّ في ذاك مـــن الحـــرام(١)

***

تمّ الجزء المبارك، والحمد لله وحده. /٢٦٦س/ تمّ الجزء السابع والخمسون في بيع الخيار وما جاء في حلاله وحرامه وما يثبت وما لا يثبت من جميع أقسامه، من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن والخمسون في العتق.

تأليف الشيخ العالم الثقة والدي جميّل بن خميس بن لافي السعدي.

والحمد لله [وحده، والصلاة] على من لا نبيّ بعده، تم. /٢٦٧م/

=

(١) زيادة من ث.